

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

تأليف

الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الدكتور أحمد عيسى حسن المعصراوي
الدكتور حسين عبد الرحمن أحمد
الدكتور محمد أحمد عبد الله
الدكتور مجدي سرور باسلوم
الدكتور أحمد محمد عبد العال
الدكتور بدوي علي محمد سيد
الدكتور إبراهيم محمد عبد الباقي

الجزء الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

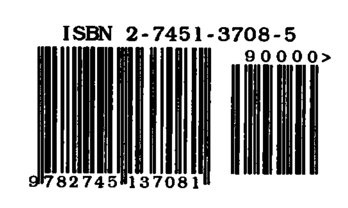
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3708-5



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: الصلوات المكتوبات خمس؛ لما روى طلحة ابن عبيد الله - رضى الله عنه - قال: «أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِى صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا من النبى ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فقَالَ: هَلْ عَلَى غَيْرُها؟ فقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

الشرح: الصلاة فى اللغة : الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها عليه، هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق، وقيل فى اشتقاقها ومعناها أقوال كثيرة أكثرها فاسدة، لا سيما قول من قال: هى مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته، والصلاة تقيم العبد على الطاعة، وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره؛ لأن لام الكلمة فى الصلاة واو، وفى صليت ياء؛ فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟!

وأما حديث طلحة فرواه البخارى ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور[1].

وقوله: «ثائر الرأس»، أى: منتفش شعره وهو برفع الراء، وقوله: «نسمع ولا نفقه» فهو بالنون المفتوحة فيهما، وروى بالياء المثناة من تحت مضمومة،

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٧٥) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: جامع الترغيب فى الصلاة، الحديث (٩٤)، وأحمد (١/ ١٦٢)، والبخارى (١/ ١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، الحديث (٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠ - ٤١) كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام، الحديث (٨/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٧٢) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة، الحديث (٣٩١)، والنسائى (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧) كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت الصلاة فى اليوم والليلة، وابن الجارود (ص - ٤٥) رقم (١٤٤)، والشافعى فى مسنده (٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦) رقم (١٠٦٦)، والبيهقى (١/ ٣٦١)، وأبو عوانة (١/ ٣١٠ - ٣١١، والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٣٥٦)، وابن عبد البر فى التمهيد (٩/ ٢٤٦)، من حديث طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات فى اليوم والليلة، قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل على غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

وكلاهما صحيح، لكن النون أصح وأشهر.

وقوله: «دوى» هو بفتح الدال المهملة، هذا هو المشهور، وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف، ومعناه: بعده فى الهواء وعلوه، وقوله ﷺ: «إلا أن تطوع» هو بتشديد الطاء والواو، على إدغام إحدى التاءين فى الطاء.

ويجوز تخفيف الطاء على الحذف.

وأما طلحة الراوى، فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة - رضى الله عنهم - وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن كعب بن مرة بن لؤى القرشى التيمى، يلتقى مع رسول الله ﷺ فى مرة بن كعب، ومناقبه كثيرة مشهورة، سماه رسول الله ﷺ طلحة الخير، وطلحة الجود، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة(١)، وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحة فى أول شرح صحيح البخارى، ومختصرها: أن فيه - بطوله - وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة، ووجوب الصيام ووجوب الزكاة، وأنه لا يجب من الصلوات إلا الخمس ولا من الصيام غير رمضان، وأن من حافظ على الواجبات ولم يفعل شيئا من النوافل دخل الجنة، وأن الإيمان والإسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات، وفيه: أنه ليس فى المال حق متأصل غير الزكاة، وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر، وجواز الحلف بالله - تعالى - من غير استحلاف، وتقرير هذه الفوائد وما يتعلق بها موضح هناك.

أما حكم المسألة: فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن، واختلفوا فى العيد هل هو فرض كفاية أم سنة؟ وفى الوتر هل هو سنة أم واجب؟ مع إجماعهم أنه ليس بفرض.

وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية، وأما ركعتا الطواف فالأصح أنهما سنة، ومن قال بوجوبهما فإنما وجبتا عنده لعارض وهو الطواف لا بالأصالة؛ فأشبهت المنذورة.

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٢٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠، تاريخ البخارى الكبير ٤/ ٣٤٤، أسد الغابة ٣/ ٨٥، البداية والنهاية ٧/ ٢٤٧، سير الأعلام ١/ ٢٣ .

وقد كان قيام الليل واجبا فى أول الإسلام، ثم نسخ فى حق الأمة، وهل نسخ فى حق النبى ﷺ؟ فيه وجهان لأصحابنا:

قال أكثرهم: لم ينسخ، والصحيح أنه نسخ.

ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى - رحمه الله - ويدل عليه حديث سعد ابن هشام عن عائشة، وهو حديث طويل قال فيه: «قُلْتُ أَنْبِئِينِى عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] فَذَكَرَتْهُ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً»[١] رواه مسلم فى صحيحه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥١٢ - ٥١٤)، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل حديث (١٣٩/ ٧٤٦)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٤٨)، وأحمد (٦/ ٥٣، ٩٤، ١٠٩، ١٦٣، ١٦٨، ٢٣٦، ٢٥٨)، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٩، ١٣٥٢)، والنسائى (٣/ ٦٠، ١٩٩، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، وابن ماجة (١١٩١، ١٣٤٨)، والترمذى مختصرًا (٤٤٥)، وفى الشمائل (٢٦٧)، والدارمى (١/ ٣٤٤ - ٣٤٦)، وابن خزيمة (١٠٧٨، ١١٠٤، ١١٢٧، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧٧، ١١٧٨)، وابن حبان (٢٤٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢)، والبيهقى (١/ ٣٩)، كلهم من حديث عائشة، هو عند بعضهم مختصرًا.

ولفظ الحديث: عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو فى سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله فى السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال أليس لكم فى أسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من؟ قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتنى فأخبرنى بردها عليك فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت أحكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شىء حتى أموت ثم بدا لى فقلت أنبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل =

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجب ذلك إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر. فأما الكافر:

فإن كان أصليا لم تجب عليه، وإذا أسلم لا يخاطب بقضائها؛ لقوله - عز وجل-: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن فى إيجاب ذلك عليهم تنفيرا عن الإسلام؛ فعفى عنه.

وإن كان مرتدا وجبت عليه، وإذا أسلم لزمه قضاؤها؛ لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها؛ فهو كالمحدث.

الشرح: أما الكافر المرتد فيلزمه الصلاة فى الحال، وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات فى الردة؛ لما ذكره المصنف، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد - فى رواية عنه - وداود: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات فى الردة، ولا فى الإسلام قبلها، وجعلوه كالكافر الأصلى يسقط عنه

= تطوعا بعد فريضة قال قلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما سن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى به قال قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها، وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه طلق امرأته ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره فذكر نحوه و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبى عروبة حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أنه قال انطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام كان جارا له فأخبره أنه طلق امرأته واقتصر الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء كان أصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه فقال حكيم بن أفلح أما إنى لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها.

بالإسلام ما قد سلف، والله أعلم.

وأما الكافر الأصلى: فاتفق أصحابنا فى كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، فأما فى كتب الأصول فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطب بالفروع. وقيل: يخاطب بالمنهى عنه: كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشباهها، دون المأمور به: كالصلاة.

والصحيح الأول، وليس هو مخالفا لقولهم فى الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك؛ فمرادهم فى كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها فى الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضى ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم فى كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة فى الدنيا، فذكروا فى الأصول حكم أحد الطرفين وفى الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم.

فرع: لا يصح من كافر أصلى ولا مرتد صلاة، ولو صلى فى كفره ثم أسلم لم نتبين صحتها، بل هى باطلة بلا خلاف.

أما إذا فعل الكافر الأصلى قربة لا يشترط النية لصحتها: كالصدقة والضيافة وصلة الرحم والإعتاق والقرض والعارية والمنحة وأشباه ذلك -: فإن مات على كفره؛ فلا ثواب له عليها فى الآخرة، لكن يطعم بها فى الدنيا ويوسع فى رزقه وعيشه. وإن أسلم فالصواب المختار: أنه يثاب عليها فى الآخرة؛ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا»[1] أى: قدمها، ومعنى «حسن إسلامه» أى: أسلم إسلاما محققا لا نفاق فيه.

---

(١) أخرجه النسائى (٨/ ١٠٥)، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: حسن إسلام المرء من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى به، وسنده صحيح، علقه البخارى (١/ ١٣٧)، كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء حديث (٤١) فقال: قال مالك: أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد به.
قال الحافظ فى الفتح (١/ ١٣٧) هكذا ذكره معلقًا، ولم يوصله فى موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته للصحيح فقال عقبه: أخبرناه النضروى - هو العباس بن الفضل قال: حدثنا الحسن بن إدريس قال: حدثنا هشام ابن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به، كذا وصله النسائى من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك . . . . . . ، فذكره أتم مما =

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ إِعْتَاقٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[1]، وفى رواية الصحيح : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ».

قوله: أتحنث، أى: أتعبد. فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل، ولم يرد الشرع بخلافهما؛ فوجب العمل بهما.

وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم، وقد أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطة فى أول شرحى صحيحى البخارى ومسلم.

وأما قول أصحابنا وغيرهم: لا يصح من كافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها - فمرادهم : لا يعتد بها فى أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أطلق مطلق: أنه لا يثاب عليها فى الآخرة وصرح بذلك؛ فهو مجازف غالِطٌ مخالف للسنة الصحيحة التى لا معارض لها.

وقد قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء: إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو

= هنا كما سيأتى، كذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبدالله بن نافع، والبزار من طريق إسحاق الفروى، والإسماعيلى من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقى فى الشعب ومن طريق إسماعيل بن أبى أويس كلهم عن مالك، أخرجه الدارقطنى من طرق أخرى عن مالك وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال: (عن أبى هريرة) بدل أبى سعيد، وروايته شاذة، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا ورويناه فى الخلعيات، وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره، قال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر البزار أن مالكًا تفرد بوصله.

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٤٨٠) كتاب البيوع: باب «شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه» رقم (٢٢٢٠)، (٥/ ٢٠٠) وفى كتاب العتق: باب «عتق المشرك» رقم (٢٥٣٨)، (٣/ ٣٥٤) وفى كتاب الزكاة: باب «من تصدق فى الشرك ثم أسلم» رقم (١٤٣٦)، (١٠/ ٤٣٨) وفى كتاب الأدب: باب «من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم» رقم (٥٩٩٢)، ومسلم (١/ ٣٨٧، ٣٨٨) كتاب الإيمان: باب «بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده» رقم (١٩٤/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٢-٤٣٤)، والبيهقى (٩/ ١٢٣) كتاب السير: باب «ترك أخذ المشركين بما أصابوا» وابن حبان (٢/ ٣٧، ٣٨) كتاب البر والإحسان: باب «ما جاء فى الطاعات وثوابها» و«ذكر إطلاق اسم الخير على الأفعال الصالحة إذا كانت من غير المسلمين» رقم (٣٢٩)، والحميدى (١/ ٢٥٣) رقم (٥٥٤)، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٢١٠) رقم (٣٠٧٦)، وعبد الرزاق فى «المصنف» (١٠/ ٤٥٣، ٤٥٤) كتاب الجامع: باب «حديث النبى ﷺ رقم (١٩٦٨٥).

قتل أو غيرهما، فكفر فى حال كفره - أجزأه، وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها، والله أعلم.

فرع: إذا صلى المسلم، ثم ارتد، ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق - لم يجب إعادتها.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد - فى رواية عنه -: يجب.

والمسألة مبنية على أصل سبق وهو أن عندنا: تبطل الأعمال بالردة إلا أن يتصل بها الموت، وعندهم: يبطل بنفس الارتداد.

احتجوا بقول الله - تعالى -: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] فعلق الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما، والآية التى احتجوا بها مطلقة وهذه مقيدة؛ فيحمل المطلق على المقيد.

قال الشافعى والأصحاب: يلزم المرتد - إذا أسلم - أن يقضى كل ما فاته فى الردة أو قبلها، وهو مخاطب فى حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما، والله أعلم.

فرع: إذا أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر، وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر؛ فإن تركها لزمه القضاء، سواء علم وجوبها أم جهله، وهذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة- رحمه الله -: لا يلزمه ما لم يعلم وجوبها.

دليلنا: عموم النصوص، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الصبى فلا تجب عليه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث عن الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ». ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ؛ لأن زَمَنَ الصغر يطول، فلو أوجبنا القضاء لشق؛ فعفى عنه.

الشرح: هذا الحديث صحيح[1] رواه عن النبى ﷺ على وعائشة، رضى الله عنهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ - ١٠١)، والدارمى (٢/ ١٧١) كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٤/٥٥٨) كتاب: الحدود، باب: فى المجنون يسرق، الحديث =

....

= (٤٣٩٨)، والنسائى (٦/ ١٥٦) كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (١/ ٦٥٧) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث (٢٠٤١)، وابن الجارود (ص: ٥٩)، باب: فرض الصلوات الخمس الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

وأخرجه أحمد (١/ ١١٨)، والترمذى (٤/ ٣٢) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، الحديث (١٤٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٨٩) كتاب: الحدود، باب: ذكر من رفع القلم عنهم، كلهم من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن عن على، عن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وقال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على، وذكر بعضهم «وعن الغلام حتى يحتلمَ»، ولا نعرف للحسن سماعا من على.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى فقال: فيه إرسال، وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠) كتاب: الحدود، باب: فى المجنون يسرق، الحديث (٤٤٠٣) من طريق أبى الضحى عن على، وقال: «وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وأبو الضحى لم يدرك على بن أبى طالب.

قال العلائى فى جامع التحصيل (ص - ٢٧٩): (قال ابن معين: لم يسمع من عائشة شيئًا ذكره عنه أحمد بن سعيد بن أبى مريم فى تاريخه: وفى التهذيب أنه أرسل أيضًا عن على - رضى الله عنه - ولم يسمع منه، وقاله أبو زرعة).

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه، الحديث (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم».

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٢): هذا إسناد ضعيف؛ القاسم بن يزيد مجهول، وأيضًا لم يدرك على بن أبى طالب.

وذكره أبو داود فى كتاب: الحدود، باب: فى المجنون يسرق، معلقا عنه عن القاسم بن يزيد، عن على مرفوعًا «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم».

والقاسم بن يزيد، قال الحافظ فى التهذيب (٨/ ٣٤٢): القاسم بن يزيد عن على بن أبى طالب ولم يدركه حديث «رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» وعنه ابن جريج قلت - أى الحافظ - قال الذهبى: تفرد عنه. ا هـ.

وقال فى التقريب (٢/ ١٢١): مجهول.

وأخرجه أبو داود الطيالسى (١٥) عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبى ظبيان عن على قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المبتلى - أو قال المجنون - حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يبلغ - أو يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ». وهكذا رواه أحمد (١/ ١٥٨) عن أبى سعيد عن حماد بن سلمة، =

. . . .

= إلا أنه قال فيه: عن أبى ظبيان، أن عليا قال لعمر: «يا أمير المؤمنين! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول. . .» وذكره. ورواه أيضًا (١/ ١٥٤ - ١٥٥) فى مسند على بن أبى طالب - رضى الله عنه - عن عفان، عن حماد به إلا أنه قال: عن أبى ظبيان الجنبى «أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم على فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها فانتزعها علىّ من أيديهم، وردهم، فرجعوا إلى عمر فقال: ما ردكم؟ قالوا: على، قال: ما فعل هذا على إلا لشىء قد علمه، فأرسل إلى علىّ، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبى ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» فذكره، قال: بلى، قال على: فإن هذه مبتلاة بنى فلان، فلعله أتاها وهو بها فقال عمر: لا أدرى، قال: وأنا لا أدرى، فلم يرجمها».

وهكذا رواه أبو داود من طريق أبى الأحوص، وجرير، كلاهما عن عطاء بن السائب به نحوه وأخرجه أبو داود، الحديث (٤٤٠١) والحاكم (١/ ٢٥٨) كتاب: الصلاة، ولفظ الحاكم: «رفع القلم عن ثلاث» كلاهما من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبى ظبيان، عن ابن عباس قال: «مر على بن أبى طالب بمجنونة بنى فلان وقد زنت. . .» الحديث، وفيه أن عليا قال لعمر: «أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم؟ قال: صدقت، فخلى عنها» أخرجه الحاكم هكذا مرفوعا فى كتاب: الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٥١) كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، والكبير (١١/ ٨٩) الحديث (١١١٤١) من رواية مجاهد، عن ابن عباس، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة.

قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث وأمى الحديث، وقال الجوزجانى: غير محمود فى الحديث، وقال أبو داود: ليس بشىء، وقال النسائى: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطنى: حمصى متروك. ينظر التهذيب (٦/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٩) كتاب: الحدود، من طريق عكرمة بن إبراهيم عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة عن عبد الله بن أبى رباح، عن أبى قتادة أنه كان مع النبى ﷺ فى سفر فأدلج فتقطع الناس عليه فقال النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث. . .» وذكره.

ثم قال: صحيح الإسناد، وتعقب بأن عكرمة بن إبراهيم ضعفوه. قال أبو داود: ليس بشىء، وقال النسائى: ضعيف، وقال العقيلى: فى حديثه اضطراب، وقال الفسوى: منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث. ينظر اللسان (٤/ ١٨١)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٢) (٣/ ٦١)، وكشف الأستار (٣٩٢).

وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٤) من حديث الخضر بن أبان الهاشمى، ثنا أحمد بن عطاء، حدثنى عبد الحكيم بن عبد الله، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل»، وعبد الحكيم، قال البخارى فى الضعفاء الصغير الترجمة (٢٤٢) قال: عبد الحكيم القسملى =

رواه أبو داود والنسائى فى كتاب الحدود - من سننهما - من رواية على بإسناد صحيح، ورروياه هما وابن ماجه فى كتاب الطلاق من رواية عائشة، وقد كرره المصنف فى مواضع كثيرة من المهذب، وقل أن يذكر راويه، وقد ذكره فى كتاب السير من رواية على، رضى الله عنه.

وأما المسألتان اللتان ذكرهما - وهما: أن الصلاة لا تجب على صبى ولا صبية، ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ - فمتفق عليهما؛ لما ذكره، ويقال: «زمن»

= البصرى، عن أنس، وأبى بكر الصديق، منكر الحديث. وقال فى التاريخ الصغير (٢/ ١٦٨): عنده مناكير.

وأخرجه الطبرانى (٧/ ٣٤٤ - ٣٤٦)، الحديث (٧١٥٦) من طريق برد بن سنان عن مكحول، عن أبى إدريس الخولانى قال: أخبرنى غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم شداد بن أوس، وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك»، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٤): رجاله ثقات، وقال الحافظ فى التلخيص: فى إسناده مقال فى اتصاله. التلخيص (١/ ٢٨٢)، وبرد بن سنان، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والنسائى وابن خراش وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ولم يضعفه غير ابن المدينى فقال: ضعيف. ينظر التهذيب (١/ ٤٢٨).

وأخرجه البزار (١/ ٢١٢) رقم (١٥٤٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٤)، وقال: وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك.

قال الحافظ فى التهذيب (٦/ ٢١٣): قالوا: أبو طالب عن أحمد، ليس بشىء، وقال: عبد الله بن أحمد عن أبيه، أحاديثه مناكير كان كذابًا، وقال الدورى عن ابن معين: ضعيف وقال مرة: ليس بشىء، وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب وهو متروك الحديث.. اهـ.

وبالجملة فالحديث صحيح، وقد صح بمفرده حديث عائشة فقد صححه ابن حبان (١٤٩٦ - موارد)، وقال الحاكم (٢/ ٥٩): صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٤/ ١٦٢): ولم يعله الشيخ فى الإمام بشىء وإنما قال: هو أقوى إسنادًا من حديث على. فكيف إذا انضم إلى حديث عائشة، حديث على بن أبى طالب والذى صحح الحاكم أحد طرقه وهو طريق أبى ظبيان عن علىٍّ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد الكثيرة ولا يشك فى ذلك منصف.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فى «تعليقه على الرسالة» (ص - ٥٨): حديث صحيح. وصححه أيضًا الألبانى. انظر الإرواء (٢/ ٤ - ٧).

«وزمان»، لغتان مشهورتان. واتفقوا على أن الصبى لا تكليف عليه، ولا يأثم بفعل شىء، لكن يجب على وليه أداء الزكاة، ونفقة القريب من ماله، وكذا غرامة إتلافه ونحوها، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض: فلا تجب عليه؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فنص على المجنون، وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح.

ومن زال عقله بمحرّم: كمن شرب المسكر، أو تناول دواء من غير حاجة، فزال عقله - وجب عليه القضاء إذا أفاق؛ لأنه زال عقله بمحرم؛ فلم يسقط عنه الفرض.

الشرح: وأما من زال عقله بسبب غير محرم: كمن جن، أو أغمى عليه، أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة، أو أكره على شرب مسكر، فزال عقله - فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه - بلا خلاف - للحديث، سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر، هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن كان الإغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه، وإن كان أكثر فلا. ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان وقتادة - أن المغمى عليه يقضى. دليلنا: القياس على المجنون وعلى ما فوق يوم وليلة، أما إذا زال عقله بمحرم بأن شرب المسكر عمدا عالما به مختارا، أو شرب دواء لغير حاجة، وهو مما يزول به العقل، فزال عقله - لم تصح صلاته فى ذلك الحال، فإذا عاد عقله لزمه القضاء.

قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: «أقل السكر أن يذهب عنه - لغلبته - بعض ما لم يكن يذهب»، وقال الشافعى فى موضع آخر «السكران: من اختل كلامه المنظوم، وباح بسره المكتوم»، وقال أصحابنا: هو أن تختل أحواله؛ فلا تنتظم أفعاله وأقواله، وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام. فأما من حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة - لدبيب الخمر - ولكن لم يستول عليه بعد، ولم يختل شىء من عقله - فهو فى حكم الصاحى؛ فتصح صلاته فى هذه الحال، وجميع تصرفاته بلا خلاف، ولا ينتقض وضوءه، وقد سبق هذا فى باب ما ينقض الوضوء، وسنعيد إيضاحه فى كتاب الطلاق، وحيث بسطه المصنف والأصحاب، إن شاء الله تعالى.

فرع: قد ذكرنا أن الجنون والإغماء وما فى معناهما - مما يزيل العقل بغير معصية

- يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة، سواء كثر زمن الجنون والإغماء ونحوهما أم قل، حتى لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة.

ويتصور إسقاط الفرض بجنون لحظة وإغماء لحظة، فيما إذا بلغ مجنونا، وقد بقى من وقت الصلاة لحظة، ثم زال الجنون عقب خروج الوقت.

وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة أنه قال: يلزم المغمى عليه بعد الإفاقة قضاء يوم وليلة، ولا يلزمه ما زاد.

وقال أحمد: يلزمه الجميع وإن كثر.

وروى هذا عن طاوس وعطاء ومجاهد، وروى مثل مذهبنا عن مالك وأحمد، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة، كما أشار إليه المصنف بقوله: شرب دواء من غير حاجة، وإذا زال عقله - والحالة هذه - لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة؛ لأنه زال بسبب غير محرم، ولو احتيج فى قطع يده المتآكلة إلى تعاطى ما يزيل عقله، فوجهان: أصحهما جوازه، وسنوضح هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - بفروعها فى باب حد الخمر.

أما إذا أراد تناول دواء فيه سم، قال الشيخ أبو حامد فى «التعليق» وصاحبُ البيان: قال الشافعى - رحمه الله - فى كتاب الصلاة: إن غلب على ظنه أنه يسلم منه جاز تناوله، وإن غلب على ظنه أنه لا يسلم منه لم يجز. وذكر فى كتاب الأطعمة: أن فى تناوله - إذا كان الغالب منه السلامة - قولين: قال الشيخ أبو حامد والبندنيجى فإن حرمناه وزال عقله بتناوله وجب القضاء، وإن لم نحرمه فلا قضاء.

فرع: قال أصحابنا - رحمهم الله -: إذا لم يعلم كون الشراب مسكرا، أو كون الدواء مزيلا للعقل - لم يحرم تناوله، ولا قضاء عليه؛ كالإغماء. فإن علم أن جنسه مسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكر - وجب القضاء؛ لتقصيره وتعاطيه الحرام.

وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية: كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر فى التحريم، ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعزير دون الحد، والله أعلم.

فرع: لو وثب من موضع فزال عقله: فإن فعله لحاجة فلا قضاء، وإن فعله عبثا لزمه القضاء.

هكذا نص عليه الشافعى، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، واتفق الأصحاب عليه والله أعلم.

ولو وثب لغير حاجة، فانكسرت رجله، فصلى قاعدا - فلا قضاء على أصح الوجهين، وستأتى المسألة مبسوطة فى صفة الصلاة مع نظائرها، إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما فعل الصلاة؛ لما ذكرناه فى باب الحيض. فإن جن فى حال الردة ففاته صلوات، لزمه قضاؤها. وإن حاضت المرأة فى حال الردة ففاتها صلوات، لم يلزمها قضاؤها؛ لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتد لا يستحق التخفيف، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة، ليس لأجل التخفيف، والمرتد من [ليس] من أهل العزائم.

الشرح: أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع، وقد سبق إيضاحه فى كتاب الحيض مع ما يتعلق به.

وأما قوله: إن الصلاة الفائتة فى حال جنون المرتد يجب قضاؤها إذا أسلم بعد الإفاقة، والفائتة فى حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها - فمتفق عليه.

وقوله: لأن سقوط القضاء عنه للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة - هكذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر، وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - أن الغزالى - رحمه الله -قال فى درسه: الفرق بينهما عسر، وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها.

قال الشيخ: ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة: الحكم الثابت على وفق الدليل، والرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل؛ لمعارض راجح. وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك، فلم تكلف مع ذلك بالقضاء.

ولا نقول: الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره، فيكون إسقاط قضائها تخفيفا ورخصة؛ بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه، وهذا يقتضى إسقاط قضاء الصوم - أيضا - لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان؛ فأوجب قضاءه بأمر محدود فى وقت ثان، وتسميته: قضاءً - مجازٌ، وهو فى الحقيقة فرض مبتدأ؛ فمخالفة الدليل - إن حصلت - فهى وجوب قضاء الصوم، لا فى عدم قضاء الصلاة؛ فثبت

أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة، وأن المرتدة ساوت المسلمة فى مستنده؛ فتساويا فى الحكم فيه.

وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة؛ فلأن الدليل يقتضى أن من فاته صلاة فى وقتها من غير أن يكون مكلفا بتركها فى وقتها، يؤمر بقضائها فى وقت آخر؛ لئلا يخلو من وظيفتها؛ ولهذا وجب قضاؤها على النائم، وإنما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا، والمرتد ليس أهلا لذلك فلزمه القضاء.

هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو، وأما قول المصنف لأجل التخفيف، فهو مما أنكر على الفقهاء من الألفاظ.

وقيل: إن صوابه (من أجل)؛ قال الله - تعالى -: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وهذا هو المعروف فى استعمال العرب وكتب اللغة، وفيه لغتان: فتح الهمزة وكسرها، حكاهما الجوهرى وغيره، [و] الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن.

فرع: لو سكر، ثم جن، ثم أفاق، وجب قضاء المدة التى قبل الجنون، وفى مدة الجنون وجهان مشهوران-: الأصح لا يجب، صححه المتولى وآخرون، وقطع به البغوى وغيره؛ لأنه ليس سكران فى مدة الجنون، بخلاف الردة؛ فإنها إذا تعقبها الجنون، كان مرتدا فى مدة الجنون. قال المتولى: فإذا لم يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التى يمتد إليها السكر غالبا، ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض كما لو ارتدت ثم حاضت، ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء، وكذا لو شربت دواء لتلقى الجنين فألقته ونفست، لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين؛ لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق.

وفى النفاس وجه مشهور - وإن كان ضعيفا - حكاه صاحبا التتمة والتهذيب.

قال الرافعى: فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفا، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء فى الصوم؛ فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه، وهو خارج عن القياس؛ للنص، والله أعلم.

فرع: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يؤمر أحد - ممن لا يجب عليه فعل الصلاة - بفعلها إلا الصبى؛ فإنه يؤمر بفعلها لسبع سنين، ويضرب على تركها

لعشر؛ لما روى سبرة الجهنى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِى الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ».

الشرح: حديث سبرة صحيح، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة.

قال الترمذى: هو حديث حسن، ولفظ أبى داود: «مُرُوا الصَّبِى بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»[١]، ولفظ الترمذى كلفظ المصنف.

وسبرة: بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة، وهو سبرة بن معبد، قال الترمذى وغيره: ويقال: سبرة بن عوسجة الجهنى، أبو ثربة (بضم الثاء المثلثة وفتح الراء)، وقيل: كنيته أبو الربيع[٢]، حكاه الحافظ أبو القاسم على بن الحسن الدمشقى المعروف بابن عساكر، رحمه الله.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ»[٣] رواه أبو داود بإسناد حسن، والاستدلال به واضح؛ لأنه يتناول بمنطوقه الصبى والصبية فى الأمر بالصلاة والضرب عليها، وفيه زيادة أخرى وهى التفريق فى المضاجع.

واعلم أن قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ» ليس أمرا منه ﷺ للصبى، وإنما هو أمر للولى؛ فأوجب على الولى أن يأمر الصبى، وهذه قاعدة معروفة فى الأصول: أن الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا بالشىء ما لم يدل عليه دليل؛ كقوله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

أما حكم المسألة: فمن لا تلزمه الصلاة، لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا إلا

---

(١) أخرجه الترمذى (١/ ٤٣٢)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة (٤٠٧)، وأبو داود (١/ ١٨٧) كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة وأحمد فى المسند (٣/ ٤٠٤)، وابن الجارود فى المنتقى (١٤٧)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٥٦٥)، (٢٥٦٦)، والدارقطنى فى السنن (١/ ٢٣٠)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٠١)، والبيهقى فى السنن (٢/ ١٤)، (٣/ ٨٣-٨٤). وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) ينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٦٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥٣، تقريب التهذيب ١/ ٢٨٣-١٨٤، تاريخ البخارى الكبير ٤/ ١٧٨ الجرح والتعديل ٤/ ١٢٨١، أسد الغابة ٢/ ٣٢٥ .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦)، والدارقطنى (١/ ٢٣٠)، والبيهقى (٣/ ٨٤).

الصبى والصبية؛ فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين، فإن لم يكونا مميزين لم يؤمرا؛ لأنها لا تصح من غير مميز، وقد اقتصر المصنف على الصبى، ولو قال: الصبى والصبية لكان أولى، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف، صرح به أصحابنا؛ لحديث عمرو بن شعيب الذى ذكرناه، وهذا الأمر والضرب واجب على الولى، سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى، صرح به أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة وآخرون.

ذكره صاحب العدة فى آخر باب موقف الإمام والمأموم هناك، وذكره المزنى عن الشافعى فى المختصر، ودليل هذه القاعدة قوله - تعالى -: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه:١٣٢]، وقوله - تعالى -: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، وقوله ﷺ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْك حَقًّا»[١] رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص، وقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٩٧ - نووى)، كتاب: الصيام، باب: النهى عن صوم الدهر، حديث (١١٥٩/١٨٣) من طريق حسين المصلح عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه البخارى (٤/ ٧٣٧)، كتاب: الصوم، باب: حق الجسم فى الصوم، حديث (١٩٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٩٥ - نووى)، كتاب: الصيام، باب: النهى عن صوم الدهر، حديث (١١٥٩/١٨١)، وأحمد (٢/ ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٠)، والنسائى (٤/ ٢١٠ - ٢١١)، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم وأبو داود (١٣٨٨) وابن خزيمة (٢١١٠) من طرق عن أبى سلمة به، ليس عنهم هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٨٤)، كتاب: الاستقراض، باب: العبد راع فى مال سيده، حديث (٢٤٠٩)، (٥/ ٢١١)، وفى كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق حديث (٢٥٥٤)، (٥/ ٢١٥)، وفى كتاب: العتق، باب: العبد راع فى مال سيده حديث (٢٥٥٨)، (٥/ ٤٤٤) كتاب: الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ حديث (٢٧٥١)، (٩/ ١٦٣) كتاب: النكاح، باب: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾ حديث (٥١٨٨)، (٩/ ٢١٠) كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية فى بيت زوجها حديث (٥٢١١)، (١٣/ ١١٩) كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله. . .﴾ حديث (٧١٣٨)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام حديث (٢٠/ ١٨٢٩)، وأبو داود (٢/ ١٤٥) كتاب: الخراج، باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث (٢٩٢٨)، والترمذى (١٧٠٥)، وأحمد (٢/، ٥ ٥٤ - ١٢١، ١١١، ٥٥)، وابن الجارود فى (المنتقى) رقم (١٠٩٤)، وأبو عبيد فى كتاب: الأموال (ص١١، ١٠) رقم (٤، ٣)، وعبد الرزاق (١١/ ٣١٩) رقم (٢٠٦٥٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٩٩) رقم (٥٨٣١)، وابن =

قال الشافعى فى المختصر: «وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا».

قال أصحابنا: ويأمره الولى بحضور الصلوات فى الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينية، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها.

قال الرافعى: قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين، وأجرة تعليم الفرائض فى مال الصبى، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم.

وهل يجوز أن يعطى أجرة تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من مال الصبى؟ فيه وجهان، أصحهما: يجوز، وقد سبق بيان هذا مع ما يتعلق به فى مقدمة الكتاب فى بيان أقسام العلم، والله أعلم.

= حبان (٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤).

والبيهقى (٧/ ٢٩١)، والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٣١١)، والقضاعى فى (مسند الشهاب) رقم (٢٠٩) كلهم من حديث ابن عمر.

وللحديث شواهد من حديث أنس، عائشة وأبى لبابة بن عبدالمنذر حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير راع على الناس ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية لزوجها ومسئولة عن بيتها وولدها والمملوك راع على مولاه ومسئول عن ماله وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..»

ذكره الهيثمى فى (مجمع الزوائد) (٥/ ٢١٠)، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وأحد إسنادى الأوسط رجاله رجال الصحيح.

حديث عائشة:

ذكره الهيثمى فى (مجمع الزوائد) (٤/ ٢١٠)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أرطأة بن الأشعث وهو ضعيف جدا وللحديث طريق آخر.

أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد (٥/ ٢٧٦) من طريق النضر بن شميل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

حديث أبى لبابة بن عبد المنذر: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات التى فى البيوت، قال: «كلكم راع ومسئول عن رعيته الرجل راع على أهله ومسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول».

قال الهيثمى فى (المجمع) (٥/ ٢١٠): لأبى لبابة فى الصحيح النهى عن قتل الحيات فقط رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

قال المصنف - رحمه الله -تعالى -: فإن دخل فى الصلاة ثم بلغ فى أثنائها، قال الشافعى - رحمه الله -:

أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين لى أن عليه الإعادة. قال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام ويستحب له أن يعيد.

وقوله: (أحببت) يرجع إلى الجمع بين الإتمام والإعادة وهو الظاهر من المنصوص، والدليل عليه: أن صلاته صحيحة، وقد أدركه الوجوب وهو فيها؛ فلزمه الإتمام، ولا يلزمه أن يعيد؛ لأنه صلى الواجب بشروطه، فلا يلزمه الإعادة، وعلى هذا: لو صلى فى أول الوقت، ثم بلغ فى آخره - أجزأه ذلك عن الفرض؛ لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها، فلا يلزمه الإعادة.

وحكى عن أبى العباس بن سريج مثل قول أبى إسحاق، وحكى عنه أنه قال: يستحب الإتمام وتجب الإعادة. فعلى هذا: لو صلى فى أول الوقت وبلغ فى آخره لزمه أن يعيد؛ لأن ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب إتمامه فيلزمه أن يعيد؛ لأنه أدرك وقت الفرض ولم يأت به، فيلزمه أن يأتى به. ومن أصحابنا من قال: إن خرج منها، ثم بلغ، ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه - لم تلزمه الإعادة، وإن بقى من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه. وهذا غير صحيح؛ لأنه لو وجبت الإعادة إذا بقى من الوقت قدر الصلاة لوجبت الإعادة إذا أدرك مقدار ركعة.

الشرح: حاصل ما ذكره مسألتان:

إحداهما: إذا بلغ فى أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه، الصحيح الذى عليه الجمهور - وهو ظاهر النص - أنه يلزمه إتمام الصلاة، ويستحب إعادتها ولا يجب.

والثانى: يستحب الإتمام وتجب الإعادة.

والثالث: قاله الإصطخرى - ولم يذكره المصنف -: إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة، وجبت الإعادة؛ وإلا فلا.

المسألة الثانية: صلى وفرغ منها وهو صبى، ثم بلغ فى الوقت، فثلاثة أوجه:

الصحيح: تستحب الإعادة ولا تجب.

والثانى: تجب، سواء قل الباقى من الوقت أم كثر.

والثالث: قاله الإصطخرى -: إن بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه، وجبت الإعادة، وإلا فلا.

وقد ذكر المصنف توجيه الجميع.

هذا كله في غير الجمعة، أما إذا صلى الظهر يوم الجمعة، ثم بلغ وأمكنه إدراك الجمعة - فإن قلنا: في سائر الأيام تجب الإعادة، وجبت الجمعة؛ وإلا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة:

أحدهما -وبه قال ابن الحداد - يجب أيضا لأنه كان مأمورا بالجمعة.

والصحيح: لا تجب؛ كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر، ثم زال عذرهما وأمكنهما، لا يلزمهما بلا خلاف، والله أعلم.

فرع: مذهبنا المشهور المنصوص: أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى، لا يلزمه الإعادة.

وقال أبو حنيفة[1] ومالك وأحمد[2]: يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة، وقال داود: يلزمه إعادة الطهارة والصلاة.

واحتُجَّ لأبي حنيفة: بأن صلاته وقعت نفلا؛ فلا تنقلب فرضا، وقياسا على المصلي قبل الوقت.

واحتج أصحابنا: بأنه أدى وظيفة يومه، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وقولهم: «لا تنقلب فرضا» نوافقهم عليه فنقول: قد صلى صلاة مثله، ووقعت نفلا، وامتنع به وجوب الفرض عليه، لا أنه انقلب فرضا.

والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به، ولا مندوب إليه، ولا مأذون فيه، بخلاف مسألتنا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها: فإن كان جاحدا لوجوبها، فهو كافر ويجب قتله بالردة؛ لأنه كذب الله - تعالى - في خبره،

---

(١) قال في كنز الدقائق: الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن، يكون عن الفرض عنده، وعندنا لا يكون عنه: ينظر تبيين الحقائق ٢/٦ .

(٢) قال في الإنصاف (١/٣٩٧) قوله (فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها: لزمه إعادتها) يعني إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ. وهذا المذهب، نص عليه. وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزمه الإعادة فيهما، وهو تخريج لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، واختار القاضي: أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها واختاره في شرح المذهب. وقيل: إن لزمته وأتمها كفته، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ. قاله في الرعاية.

وإن تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل، وقال المزنى: يضرب ولا يقتل.

والدليل على أنه يقتل قوله ﷺ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»، ولأنه إحدى دعائم الإسلام، لا تدخله النيابة بنفس ولا مال؛ فيقتل بتركها كالشهادتين.

ومتى يقتل؟ فيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخرى: يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها، فيقال له: إن صليت وإلا قتلناك؛ لأنه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها لعذر.

وقال أبو إسحاق: يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها، فيقال له: إن صليت وإلا قتلناك، ويستتاب كما يستتاب المرتد؛ لأنه ليس بأكثر من المرتد، وفى استتابة المرتد قولان:

أحدهما: ثلاثة أيام.

والثانى: يستتاب فى الحال؛ فإن تاب وإلا قتل.

وكيف يقتل؟ المنصوص أنه يقتل ضربا بالسيف.

وقال أبو العباس: لا يقصد قتله، لكن يضرب بالخشب، وينخس بالسيف حتى يصلى أو يموت، كما يفعل بمن قصد النفس أو المال، ولا يكفر بترك الصلاة؛ لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، فلم يحكم بكفره. ومن أصحابنا من قال: يكفر بتركها؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، والمذهب: الأول، والخبر متأول.

الشرح: أما حديث: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» فرواه أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب فى باب حكم المخنثين عن أبى هريرة: «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ : مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِىَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّى نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[1]، وإسناده ضعيف فيه مجهول، والنقيع: بالنون، وهو الحمى

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٠) كتاب الأدب: باب الحكم فى المخنثين حديث (٤٩٢٨) من طريق أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة به.
قلت: بل فيه مجهولان.
أبو يسار القرشى: مجهول الحال.
وأبو هاشم الدوسى ابن عم أبى هريرة: مجهول الحال أيضاً.
وينظر التقريب (٢/ ٤٨٣، ٤٩٠).

المذكور فى باب إحياء الموات، وروى هذا الحديث البيهقى من رواية عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن عبد الله بن عدى الأنصارى الصحابى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ بمعناه[١]، ورواه مرسلا عن عبيد الله عن النبى ﷺ[٢].

وأما حديث: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْعَبْدِ تَرْكُ الصلاة»[٣]فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه، كما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء.

أما قول المصنف : (لأنه إحدى دعائم الإسلام، لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فيقتل بتركها كالشهادتين، فالضمير فى قوله: لأنه يعود إلى فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام، وإن لم يذكر بلفظه، والدعائم: القواعد، واحدتها: دعامة بكسر

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٣)، وعبد بن حميد (٤٩٠)، والبيهقى (٣/ ٣٦٧)، كتاب: صلاة الاستسقاء، كلهم من طريق عبدالرزاق (١٠/ ١٦٣) رقم (١٨٦٨٨)، عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن عبد الله بن عدى الأنصارى «أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهرانى الناس، إذ جاءه رجل يستأذنه أو يشاوره فى قتل رجل من المنافقين، فجهر النبى ﷺ بكلامه، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله، لا شهادة له، قال: أليس يشهد أنى رسول الله؟ قال: بلى يا رسول الله، لا شهادة له، قال: أليس يُصلى؟ قال: بلى، لا صلاة له، قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم»، الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٩)، قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٧١) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: جامع الصلاة، حديث (٨٤) ومن طريق البيهقى (٨/ ١٩٦)، كتاب: المرتد، باب: ما يحرم به الدم وعن الزهرى عن عطاء عن عبيد الله بن عدى بن الخيار بمثل الحديث السابق.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عطاء عن عبيد الله مرسلاً أيضًا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠ و ٣٨٩)، والدارمى (١/ ٢٨٠) كتاب: الصلاة، باب: فى تارك الصلاة، ومسلم (١/ ٨٨) كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، الحديث (١٣٤/ ٨٢)، وأبو داود (٥/ ٥٨) كتاب: السنة، باب: فى رد الإرجاء، الحديث (٤٦٧٨)، والترمذى (٥/ ١٣) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فى ترك الصلاة، الحديث (٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، الحديث (١٠٧٨)، وأبو نعيم (٨/ ٢٥٦ - الحلية)، والبيهقى (٣/ ٣٦٦)، ولفظ مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٠)، من حديث أنس بن مالك بلفظ: ليس بين العبد و بين الشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك».

وقال البوصيرى (١/ ٣٥٧): هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى.

الدال، وقوله: لا تدخله النيابة بنفس ولا مال: احتراز من الزكاة والصوم والحج؛ فإنه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها.

وأما حكم الفصل ففيه مسائل.

إحداها: إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها فى الصورة؛ فهو [كافر] مرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين. فأما من كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها - فلا يكفر بمجرد الجحد؛ بل نعرفه وجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا.

فإن قيل: كيف أهمل المصنف هذا القيد، وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف؟ فالجواب: أن فى لفظه ما يقتضى اشتراطه، وهو قوله: (فإن كان جاحدا)؛ لأن الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به.

هكذا صرح به صاحب المجمل وغيره، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء.

فرع: من جحد وجوب صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها-: فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام فى معرفته كالخمر والزنا؛ فهو مرتد، وإن كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص: كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكإجماع أهل عصر على حكم حادثة - لم يكفر بجحده؛ لأنه معذور، بل نعرفه الصواب ليعتقده، هذا هو الصحيح فى المسألة وفيها زيادة سنوضحها فى كتاب الردة، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: من ترك الصلاة غير جاحد، قسمان:

أحدهما: تركها لعذر: كنومه ونحوه، فعليه القضاء فقط، ووقته موسع ولا إثم عليه.

والثانى: تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا؛ فيأثم بلا شك، ويجب قتله إذا أصر، وهل يكفر؟ فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره:

أحدهما: يكفر، قال العبدرى: وهو قول منصور الفقيه من أصحابنا، وحكاه المصنف فى كتابه فى الخلاف عن أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا.

والثانى: لا يكفر، وهو الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور، وقد ذكر

المصنف دليلهما وسنوضحه فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

وقال المزنى: يحبس ويؤدب ولا يقتل.

وإذا قلنا: يقتل، فمتى يقتل؟ فيه خمسة أوجه، الصحيح: يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، وهذا هو الذى اختاره المصنف فى التنبيه، ولم يذكره هنا.

والثانى: إذا ضاق وقت الثانية.

والثالث: إذا ضاق وقت الرابعة.

والرابع: إذا ترك أربع صلوات.

والخامس: إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتيادُهُ التركَ وتهاونه بالصلاة.

والمذهب: الأول، وعلى هذا قال أصحابنا: الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة، فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر.

قال الرافعى: هكذا حكاه الصيدلانى وتابعه عليه الأئمة.

المسألة الثالثة: قال أصحابنا: على الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب، وهل تكفى الاستتابة فى الحال؟ أم يجب استتابته ثلاثة أيام؟ فيه قولان، قال صاحب العدة وغيره: الأصح أنه فى الحال. والقولان فى استحباب الاستتابة على الأصح، وقيل: فى وجوبها.

الرابعة: الصحيح المنصوص عليه فى البويطى أنه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد، وفيه وجه أنه ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة، ويقال له: صل وإلا قتلناك، ولا يزال يكرر عليه حتى يصلى أو يموت، وهذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والأصحاب.

فرع: إذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره، وفيه خلاف سنذكره فى كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا أراد السلطان قتله، فقال: صليت فى بيتى - تركه؛ لأنه أمين على صلاته، صرح به صاحب التهذيب وغيره. ولو ترك الصلاة وقال: تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت على، ونحو ذلك من الأعذار، صحيحة كانت الأعذار أم باطلة - قال صاحب التتمة: يقال له: صل، فإن امتنع لم يقتل على المذهب؛ لأن القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقق ذلك.

وفيه وجه أنه يقتل لعناده، ولو قال: تعمدت تركها ولا أريد فعلها - قتل بلا خلاف، وإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، ولم يقل: ولا أصليها، قتل أيضا على الصحيح؛ لتحقق جنايته، وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء.

فرع: لو امتنع من فعل الوضوء، قتل على الصحيح؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به، وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يقتل.

فرع: لو امتنع من صلاة الجمعة وقال: أصليها ظهرا بلا عذر، فقد جزم الغزالى فى الفتاوى بأنه لا يقتل؛ لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى؛ لأن لها بدلا وتسقط بأعذار كثيرة، وتابع الرافعى الغزالى على هذا فحكاه عنه واقتصر عليه وجزم الشاشى فى فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وإن كان يصليها ظهرا؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها.

واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشاشى، وبسط القول فى أدلته وقرره تقريرا حسنا فى فتاويه.

فرع: لو امتنع من فعل الصلاة المنذورة لم يقتل، ذكره صاحب البيان وغيره.

فرع: لو قتل إنسان تارك الصلاة فى مدة الاستتابة، فقد ذكر صاحب البيان أنه يأثم ولا ضمان عليه؛ كقاتل المرتد، وكذا قال القفال فى الفتاوى: إنه لا قصاص فيه. قال الرافعى: وليكن هذا جوابا على الصحيح المنصوص فى الزانى المحصن أنه لا قصاص فى قتله. قال القفال: فلو جن قبل فعلها لم يقتل فى حال الجنون؛ فلو قتله إنسان لزمه القصاص، قال: وكذا لو سكر. ولو جن المرتد أو سكر فقتله رجل فلا قصاص؛ لقيام الكفر.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده وجوبها، فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف، وقالت طائفة: يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين فى كل شىء، وهو مروى عن على بن أبى طالب، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق.

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزنى: لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلى.

واحتُجَّ لمن قال بكفره بحديث جابر - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «إِنَّ بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[١] رواه مسلم بهذا اللفظ، وهكذا الرواية: «الشرك والكفر» بالواو، وفي غير مسلم: «الشرك أو الكفر»، وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله: «فمن تركها فقد كفر» فليست في صحيح مسلم وغيره من الأصول.

وعن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٢] رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق على جلالته، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٣] رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح.

واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٤] رواه البخاري ومسلم، وهكذا الرواية «الزان» وهي لغة، واللغة الفاشية: الزاني، بالياء.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٥/ ١٣ - ١٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، الحديث (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١) كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٤٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، الحديث (١٠٧٩)، والحاكم (١/ ٦ - ٧) كتاب: الإيمان، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٤)، والدارقطني (٢/ ٥٢) والبيهقي (٣/ ٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٢٤) من طريق الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها قد كفر.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد لا نعرف له علة بوجه من الوجوه.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في تارك الصلاة، حديث (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٧)، وكلاهما من طريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله ابن شقيق به وسنده صحيح، والجريري قد اختلط، لكن رواية بشر بن المفضل عنه في الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٤/ ١٨٣) كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس...﴾ (٦٨٧٨). ومسلم ٣/ ١٣٠٢ كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (٢٥/ ١٦٧٦).

وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي.

واحتج أصحابنا على قتله بقول الله - تعالى -: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] إلى قوله - تعالى -: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) هذا الحديث متواتر، رواه جماعة من أصحاب النبى ﷺ وهم ابن عمر، وأبو هريرة، وجابر، وأنس بن مالك، وأبو بكر، وعمر، وجرير، وسهل بن سعد، وأبو بكرة، وأبو مالك الأشجعى، وعياض الأنصارى، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، ومعاذ، وأوس بن أوس، ورجل من بلقين، وابن عباس.

حديث ابن عمر:

أخرجه البخارى (١/ ٢٢) كتاب: الإيمان، باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» حديث (٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٣٦/ ٢٢)، والدارقطنى (١/ ٢٣٢)، والبيهقى (٣/ ٩٢).

حديث أبى هريرة.

أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٢) كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩)، ومسلم (١/ ١٨٠) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٣٤/ ٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٠١) كتاب: الزكاة، باب: على ما يقاتل المشركون، حديث (٢٦٤٠)، والترمذى (٤/ ١١٧) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث (٢٧٣٣)، والنسائى (٥/ ١٤) كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥) كتاب: الفتن، باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧)، والشافعى (١/ ١٣) باب الإيمان والإسلام وعبد الرزاق (٦/ ٦٧) كتاب: أهل الكتاب، باب: أقاتلهم حتى يقولوا: (لا إله إلا الله.)، حديث (١٠٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٥)، وابن الجارود (ص - ٣٤٣)، باب: فيما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها، حديث (١٠٣٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٢١٣) كتاب: السير، باب: ما يكون الرجل به مسلما، وابن سعد فى الطبقات، والدارقطنى (١/ ٢٣١، ٢٣٢) كتاب: الصلاة، باب: تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين، حديث (٢)، والحاكم (١/ ٣٨٧) كتاب: الزكاة، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٠٦)، وابن حبان (١٧٤)، من طريق عن أبى هريرة.

حديث جابر:

أخرجه مسلم (١/ ١٨٠) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله =

. . . .

= محمد رسول الله . . . حديث (٣٥/ ٢١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥) كتاب: الفتن، باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله (٣٩٢٨)، والترمذى (٥/ ٤٠٩) كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الغاشية (٣٣٣٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو حنيفة فى مسنده (٦)، وأبو يعلى (٤/ ١٩٠) رقم (٢٢٨٢) من طرق عنه.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

حديث أنس:

أخرجه البخارى (١/ ٥٩٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة حديث (٣٩٢)، وأحمد (٣/ ١٩٩، ٢٢٤)، وأبو داود (٢/ ٥٠ - ٥١) كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون، حديث (٢٦٤١)، والترمذى (٥/ ٤) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فى قول النبى ﷺ أمرت بقتالهم. . . (٢٦٠٨)، والدارقطنى (١/ ٢٣٢) كتاب: الصلاة، باب: تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين (٢)، وأحمد (٣/ ١٩٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٧٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٢١٥)، والبيهقى (٣/ ٩٢)، والخطيب (١٠/ ٤٦٤)، والبغوى فى شرح السنة (١/ ٩٦) من طريق حميد الطويل عن أنس.

وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

حديث أبى بكر وعمر:

ويرويه عنهما أنس بن مالك قال: قال عمر لأبى بكر فى الردة ألم يقل رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. . .

أخرجه النسائى (٧/ ٧٦ - ٧٧)، وأبو يعلى (١/ ٦٩) رقم (٦٨)، وابن خزيمة (٤/ ٧) رقم (٢٢٤٧)، والحاكم (١/ ٣٨٦) من طريق عمران القطان عن معمر عن الزهرى عن أنس به.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٠)، وقال: رواه البزار وقال: لا أعلمه يروى عن أنس عن أبى بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ فى إسناده.

وقال الترمذى بعد الحديث (٢٦١٠): وقد روى عمران القطان هذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك عن أبى بكر وهو حديث خطأ.

وقد حكم عليه بالخطأ أيضا الإمام أبو زرعة الرازى فقال ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ١٥٩) رقم (١٩٧٠): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن معمر عن الزهرى عن أنس. . . فذكر الحديث.

قال أبو زرعة: هذا وهم إنما هو الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة.

أما الحاكم فله مع هذا الحديث شأن آخر فقال بعد إخراجه: صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا عمران القطان وليس لهما حجة فى تركه فإنه مستقيم الحديث ووافقه الذهبى.

وعمران روى له البخارى تعليقًا والأربعة وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٨٣): صدوق يهم. =

. . . .

= حديث جرير:

أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/ ٣٤٧) رقم (٢٢٧٦)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٩)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده إبراهيم بن عيينة وقد ضعفه الأكثرون قال ابن معين: كان مسلمًا صدوقًا. اهـ.

وقال النسائى: ليس بالقوى.

وقال أبو حاتم: أتى بمناكير.

ينظر المغنى (١/ ٢١).

حديث سهل بن سعد:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦/ ١٣٢) رقم (٥٧٤٦)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبرانى وفى إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه. اهـ. وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وقال الحافظ: لين الحديث.

ينظر: المغنى (٢/ ٦٦٠)، والتقريب (٢/ ٢٥١).

حديث أبى بكرة:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لا يُحْتَجُّ به. اهـ

وذكره الذهبى فى المغنى (١/ ٣٥٠)، وقال: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس بن عبيد ضعفوه.

حديث أبى مالك الأشجعى:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٣٨٢) رقم (٨١٩١)، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

حديث عياض الأنصارى:

أخرجه البز ار (١/ ١٠ - كشف) رقم (٤) من طريق عبد الرحمن القرشى عن عياش مرفوعًا: بلفظ: إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهى كلمة من قالها صادقا أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذبًا حقنت دمه وأحرزت ماله ولقى الله غدًا فحاسبه.

قال البزار: ولا نعلم أسند عياض إلا هذا.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣١)، وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

حديث النعمان بن بشير:

أخرجه البزار (١/ ١٥ - كشف) رقم (١٥) من طريق أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير به.

قال البزار: وهذا أخطأ فيه أسود.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣١): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

حديث سمرة بن جندب: =

وبحديث: «نُهيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ»[(١)].

وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتجوا على أنه لا يكفر بحديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ: مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ - كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ: إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإنْ شَاءَ

= ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مبارك ابن فضالة واختلف فى الاحتجاج به.

حديث معاذ بن جبل:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨) المقدمة، باب: فى الإيمان حديث (٧٢)، والدارقطنى (١/ ٢٣٣) كتاب: الصلاة، باب: تحريم دمائهم وأموالهم. . . من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به.

قال الحافظ البوصيرى فى الزوائد (١/ ٥٦): هذا إسناد حسن. اهـ.

وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا فى الاحتجاج به.

حديث أوس بن أوس:

أخرجه الدارمى (٢/ ٢١٨) كتاب: السير، باب: فى القتال على قول النبى ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وابن ماجه (٣٩٢٩)، وأحمد (٤/ ٨)، وعزاه السيوطى فى الأزهار المتناثرة (ص - ٢٠) رقم (٤) إلى ابن أبى شيبة.

حديث الرجل من بلقين:

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ١٣١ - ١٣٢)، والبيهقى (٦/ ٣٣٦)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٥٣، ٥٤)، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده صحيح.

وذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية (٢/ ١٨٥) رقم (٢٠١٠)، وعزاه إلى أحمد ابن منيع وذكره برقم (٢٠١١)، وعزاه إلى أبى يعلى.

حديث ابن عباس:

ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبرانى ورجاله موثقون إلا أن فيه إسحاق بن يزيد الخطابى ولم أعرفه.

وهذا الحديث قد صرح الحافظ السيوطى بتواتره فأورده فى «الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة» (ص - ١٩ - ٢٠) رقم (٤)، وعزاه إلى الشيخان عن ابن عمر وأبى هريرة، ومسلم عن جابر، وابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى بكر الصديق وعمر. وأوس وجرير البجلى. والطبرانى عن أنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد. وابن عباس وأبى بكرة وأبى مالك الأشجعى.

والبزار عن عياض الأنصارى والنعمان بن بشير.

(١) تقدم.

عَذَّبَهُ»[١] حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[٢] و«من مات وهو يعلم أن لا لَه لاَ الله دخل الجنة»[٣] رواهما مسلم وأشباهه كثيرة.

ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويرثون عنه، ولو كان كافرا لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث.

وأما الجواب عما احتج به من كفره - من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق - فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر فى بعض أحكامه، وهو وجوب القتل، وهذا التأويل متعين؛ للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التى ذكرناها.

وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التى ذكرناها.

والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه، وقياسهم لا يقبل مع النصوص. فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة، والله أعلم بالصواب.

فرع: فى الإشارة إلى بعض ما جاء فى فضل الصلوات الخمس، فمن ذلك: ما ذكرناه فى الفرع قبله، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٢٣) كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر، حديث (١٤)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣٢٢)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائى (١/ ٢٣٠) كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، ابن ماجه (١٤٠١)، والدارمى (١/ ٣٧٠)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدى (٣٨٨)، وابن حبان (١٧٣١، ١٧٣٢)، والبيهقى (٢/ ٨، ٤٦٧) (١٠/ ٢١٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٠١) من طريق المخدجى عن عبادة بن الصامت به.

والمخدجى هذا قيل: اسمه رفيع، لم يرو غير هذا الحديث ولم يوثقه غير ابن حبان فى الثقات (٥/ ٥٧٠) وهو مجهول، ينظر: التقريب (٢/ ٥٤٤)، والتهذيب (٥٨٦٨)، والميزان (١٠٩٠٣)، لكنه قد توبع تابعه عبد الله الصنابحى عن عبادة به أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقى (٣/ ٣٦٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٠١).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٥) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، حديث (٤٣/ ٢٦)، وأحمد (١/ ٦٥، ٦٩)، والنسائى فى عمل اليوم، الليلة (١١١٣)، (١١١٤، ١١١٥)، وأبو عوانة (١، ٦، ٧)، وابن حبان (٢٠١)، وابن منده فى الإيمان (٣٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ١٠٨ - ١٠٩) رقم (٩٥، ٩٦) من حديث عثمان بن عفان.

يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيء؟ قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيء، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[1] رواه البخارى ومسلم.

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»[2] رواه مسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»[3] رواه مسلم.

وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[4] رواه البخارى ومسلم.

البردان: الصبح والعصر. وستأتى جملة من الأحاديث فى نحو هذا فى أول باب صلاة الجماعة، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨)، ومسلم (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣) كتاب: المساجد، باب: المشى إلى الصلاة حديث (٢٨٣/ ٦٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٩)، والترمذى (٥/ ١٥١)، كتاب: الأمثال، باب: مثل الصلوات، حديث (٢٨٦٨)، والنسائى (١/ ٢٣٠ - ٢٣١)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس، الدارمى (١/ ٢٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠)، وابن حبان والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤)، والطحاوى فى (مشكل الآثار) (٤٩٦٥ - ٤٩٦٦)، والبيهقى (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٣) كتاب: المساجد، باب: المشى إلى الصلاة، حديث (٢٨٤/ ٦٦٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٥، ٣١٧، ٣٥٧)، وعبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمى (١/ ٢٦٨)، والبغوى (٢/ ٥)، والبيهقى (٣/ ٦٣) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (١٦/ ٢٣٣)، والترمذى (١/ ٤١٨ - ٤١٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل الصلوات الخمس (٢١٤)، وأحمد (٢/ ٤٨٤)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٦) كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس (٣٤٦).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٥٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر (٥٧٤)، ومسلم (١/ ٤٤٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الصبح والعصر، حديث (٢١٥، ٦٣٥)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والدارمى (١/ ٣٣١ - ٣٣٢)، وابن حبان (١٧٣٩)، والبيهقى (١/ ٤٦٦)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٩).

باب مواقيت الصلاة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وآخره: إذا صار ظل كل شىء مثله غير الظل الذى يكون للشخص عند الزوال، والدليل عليه ما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «أَمَّنِى جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِى الظُّهْرَ فِى الْمَرَّةِ الْأُولَى حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَالْفَىْء مِثْلُ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِى الْمَرَّةَ الْأُخِيرَةَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْء مِثْلَهُ».

الشرح: حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أصل فى المواقيت، وقد ذكره المصنف مقطعا، والوجه أن نذكره هنا بكماله، ونضم إليه الأحاديث التى هى أصول المواقيت.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «أَمَّنِى جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ فِى الْمَرَّةِ الأُولَى حِينَ كَانَ الْفَىْء مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَىْء مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْء مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْء مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[١] رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من أصحاب السنن والحاكم أبو

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذى (١٤٩)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٨٧)، وابن الجارود (٧٨)، والدارقطنى (١/ ٢٥٨)، والبيهقى (١/ ٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة، عن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس بنحو حديث جابر.

وقال الترمذى: (حسن صحيح).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة فقد روياه فى صحيحيهما كما فى نصب الراية (١/ ٢٢١).

لكن قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢٢١): (وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزى فى كتاب: الضعفاء، ولينه =

عبد الله في المستدرك، وقال: هو حديث صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن. وهذا المذكور لفظ رواية الترمذى، ولفظ الباقين بمعناه.

وروى حديثَ إمامة جبريل جماعةٌ من الصحابة غير ابن عباس[١]، وليس فى هذه الكتب المشهورة قوله فى المهذب: «عند باب البيت»؛ إنما فيها: «عند البيت». ثم رواه الترمذى من رواية جابر عن النبى ﷺ قال: «أَمَّنِى جِبْرِيلُ»[٢] قال: فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، قال الترمذى: حديث ابن عباس حسن، قال: وقال محمد - يعنى البخارى -: أصح شىء فى المواقيت حديث جابر.

وعن بريدة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِى الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً - رضى الله عنه - فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِى أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِى كَانَ؛ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[٣] رواه مُسْلِمٌ، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ فِى

= النسائى، وابن معين، وأبو حاتم الرازى، ووثقه ابن سعد، وابن حبان قال فى «الإمام»: ورواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم.

وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى، وابن أبى سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضا عن العمرى، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الحرج الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمرى، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهى متابعة حسنة. اهـ.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذى (١/ ٢٨١-٢٨٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٠)، والنسائى (١/ ٢٥٥) كتاب الصلاة، باب: آخر وقت العصر، والدارقطنى (١/ ٢٥٧) كتاب: الصلاة، باب إمامة جبرائيل، الحديث (٣)، الحاكم (١٩٥) كتاب: الصلاة، والبيهقى (١/ ٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: وقت المغرب.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، الحديث =

الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ الشَّفَقُ».

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُونَ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يقول: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يقول: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[1] رواه مسلم، والأحاديث فى الباب كثيرة سنذكرها فى مواضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «أمنى جبريل» هو الملك الكريم، رسول الله - تعالى - إلى رسله

= (١٧٦ / ٦١٣)، وأحمد (٥/٣٤٩)، والترمذى (١/٢٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٢)، والنسائى (١/٢٥٨) كتاب: المواقيت، باب: أول وقت المغرب. وابن ماجه (١/٢١٩) كتاب: الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة، الحديث (٦٦٧)، وابن الجارود (ص: ٦٠) باب مواقيت الصلاة، الحديث (١٥١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/١٤٨) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، والدارقطنى (١/ ٢٦٢) كتاب: الصلاة، باب: إمامة جبرائيل، الحديث (٢٥)، ولفظ الحديث عن بريدة: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثانى أمره فأبرد الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر، والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

(١) أخرجه مسلم (١/٤٢٧) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٧٨/٦١٤)، وأحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (١/١٠٨) كتاب: الصلاة، باب: فى المواقيت، حديث (٣٩٥)، والنسائى (١/ ٢٦٠)، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت المغرب، البيهقى (١/ ٣٧١)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٠ - ١١).

الآدميين، صلوات الله وسلامه عليهم. وفيه تسع لغات حكاها ابن الأنبارى، وحكاها عنه - أيضا - أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقى فى كتاب المعرب، وهى جِبريل وجَبريل: بكسر الجيم وفتحها، وجَبْرئلّ: بفتح الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام، وجبرائيل: بهمزة ثم ياء مع الألف، جبراييل بياءين بعد الألف، وجبرئيل: بهمزة بعد الراء وياء، وجبرئل: بكسر الهمزة وتخفيف اللام، وجِبرين وجَبرين: بكسر الجيم وفتحها.

قال جماعات من المفسرين: وحكاه صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة فى جبريل وميكائيل: أن «جبر» و «ميك» اسمان أضيفا إلى «إيل» و «آل»، قالوا: وإيل وآل اسمان لله تعالى، قالوا: ومعنى «جبر» و «ميك» بالسريانية: عبد؛ فتقديره: عبد الله.

قال أبو على الفارسى: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن «إيل» و «آل» لا يعرفان فى أسماء الله فى اللغة العربية.

والثانى: أنه لو كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم فى وجوه العربية، ولكان آخره مجرورا أبدا كعبد الله.

قال الواحدى: هذا الذى قاله أبو على، أراد به أنه ليس هذا فى العربية، قال: وقد قال بالأول جماعة من العلماء.

قلت: الصواب قول أبى على؛ فإن ما ادعوه لا أصل له، والله أعلم.

وأما لفظ الظهر فمشتق من الظهور؛ لأنها ظاهرة فى وسط النهار. وقوله ﷺ: «والفىء مثل الشراك» هو بكسر الشين، وهو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط؛ بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه[1].

وأما الظل والفىء فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة فى أوائل أدب الكاتب: يتوهم الناس أن الظل والفىء بمعنى، وليس كذلك؛ بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل: الستر، ومنه قولهم: «أنا فى ظلك»، ومنه: «ظل الجنة»، وظل شجرها: إنما سترها ونواحيها، وظل الليل: سواده، لأنه يستر كل شىء، وظل الشمس: ما سترته الشخوص من مسقطها.

---

(١) ينظر اللسان (شرك).

قال: وأما الفىء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال فىء، وإنما سمى بعد الزوال فيئا؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أى: رجع، والفىء: الرجوع[١].

هذا كلام ابن قتيبة، وهو كلام نفيس، وقد أوضحت هذه الألفاظ فى (تهذيب الأسماء واللغات)، وبالله التوفيق.

أما أحكام المسألة: فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق، ودليله الأحاديث السابقة، والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال فى نفس الأمر؛ فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذى يظهر لنا. فلو شرع فى تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عقبها أو فى أثنائها، لم تصح الظهر، وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال فى نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا. ذكره إمام الحرمين وغيره.

قالوا: وأما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء.

قال: وكذا الصبح، ولو اجتهد فيها، وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن فى وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر - لم تصح الصبح، والله أعلم.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشىء مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به، ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد.

وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشىء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت الظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزنى وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر.

وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر.

وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس.

وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك

---

(١) ينظر اللسان (فىء).

يسيرا كان أول وقت العصر.

قال القاضى أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبى حنيفة.

واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس المذكور، قالوا: فصلى الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى الأول. وعن ابن عباس أيضا قال: «جَمَعَ النَّبِىُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»(١) رواه البخارى ومسلم، وَفِى روايةٍ لمسلمٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»(٢)؛ فدل على اشتراكهما، قالوا: ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل فى اليوم الثانى للاختيار؛ فينبغى أن يزاد وقت الظهر.

واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن نبى الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، الحديث (٥٤٣)، ومسلم (١/ ٤٩١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين صلاتين فى الحضر، الحديث (٧٠٥)، من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبى ﷺ «صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء».

وأخرجه مسلم (١/ ٤٨٩) (٤٩/ ٧٠٥)، ومالك فى الموطأ (١/ ١٣٧) (٤) من طريق سعيد بن جبير عنه.

وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة.

حديث ابن مسعود:

قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال: صنعت هذا لكى لا تحرج أمتى».

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٦٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه ابن حبان وقال البخارى: صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة اهـ.

حديث أبى هريرة:

قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف».

أخرجه البزار (١/ ٣٣٢ - كشف) رقم (٦٨٩) من طريق عثمان بن خالد ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة به.

قال البزار: تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٦٤) وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠ - ١٩٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين فى الحضر (٥٤/ ٧٠٥).

إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[١] رواه مسلم من طرق كثيرة، وفى بعضها: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ».

واحتجوا أيضا بحديث أبى موسى السابق فى صحيح مسلم، قال فيه فى صلاة الظهر فى اليوم الثانى: «ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ قَالَ فِى آخِرِهِ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»، وهذا نص فى أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك؛ فيلزم منه عدم الاشتراك.

وبحديث أبى قتادة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الْأُخْرَى»[٢] رواه مسلم فى جملة حديث طويل.

واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به، وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «صَلَّى بِى الْعَصْرَ فِى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّىْءِ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِى الظُّهْرَ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ» -

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧) كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، الحديث (١٧٢)، والطيالسى (ص: ٢٩٧)، والحديث (٢٢٤٩)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (١/ ١٦٣) كتاب: الصلاة، باب: فى المواقيت (٣٩٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٥٠) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، والبيهقى (١/ ٣٦٦) كتاب: الصلاة، باب: آخر وقت الظهر، وأبو عوانة (١/ ٣٧١)، وابن عبد البر فى التمهيد (٨/ ٧٤)، من رواية قتادة، عن أبى أيوب الأزدى، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١١/ ٦٨١) وأبو داود (١/ ٣٠٧) كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٤٣٧) والنسائى (١/ ٢٩٤) والترمذى (١٧٧) وابن ماجه (٦٩٨) وأحمد (٥/ ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣) وابن خزيمة (٢/ ٩٥ - ٩٦) وابن الجارود رقم (١٥٣) والدارقطنى (١/ ٣٨٦) والبيهقى (١/ ٣٧٦، ٢/ ٢١٦) من طريق عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال: ليس فى النوم تفريط ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى».
وقال الترمذى: حسن صحيح.

فَمَعْنَاهُ: بَدَأَ بِالْعَصْرِ فِى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىء مِثْلَهُ وَفَرَغَ مِنْ الظُّهْرِ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، ولفات بيانه، وقد قال فى آخر الحديث: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». قال الشيخ أبو حامد: ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشىء مثله، فمنعنا الإجماع من إرادة ذلك فى العصر؛ فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ وبقيت الظهر على حقيقته.

ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث، قول الله - تعالى -: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ [النساء:٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، المراد بالبلوغ الأول: مقارنته، وبالتالى: حقيقة انقضاء الأجل، ويقال: بلغ المسافر البلد إذا انتهى إليه وإن لم يدخله، وبلغه: إذا دخله.

وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين:

أحدهما: أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر فى أول وقتها؛ فصار صورته صورة جمع وليس بجمع، وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته وهما: أبو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس، والآخر: عمرو بن دينار، ثبت ذلك عنهما فى صحيح مسلم وغيره.

والثانى: أنه جمع بعذر: إما بمطر، وإما مرض عند من يقول به، كما سنوضحه فى باب صلاة المسافر، إن شاء الله تعالى.

وأما قولهم: زيد فى الصلاة على بيان جبريل، فتلك الزيادات ثبتت بنصوص، ولا نص هنا فى الزيادة ولا مدخل للقياس.

واحتج لأبى حنيفة بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنْ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. أُوتِى أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا؛ فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَعَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؛ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَى رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا؟ قَالَ الله - تعالى -: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ

شَيء؟! قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1] رواه البخارى ومسلم. قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر.

ومن حين يصير ظل الشىء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر، بل هو مثله، واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا أصل لها ولا مدخل لها فى الأوقات.

واحتج أصحابنا عليهم بحديث ابن عباس، وهو صحيح كما سبق، واحتجوا بأحاديث كثيرة - فى الصحيحين وغيرهما - فى دلالة بعضها نظر، ويغنى عنها حديث ابن عباس.

وأوجز إمام الحرمين فى الأساليب فقال: عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه النبى ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل، ولا مطمع فى القياس من الجانبين. هذا كلام الإمام.

وأجاب الأصحاب عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة:

أحدها: جواب إمام الحرمين المذكور.

الثانى: أن المراد بقولهم: أكثر [عملا] أن مجموع عمل الفريقين أكثر.

والثالث: أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والإقامة والطهارة وصلاة السنة، أقل مما بين العصر ونصف النهار.

الرابع: حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أبى سعيد الإصطخرى، قال: كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان؛ فقد يعمل الإنسان فى زمن قصير أكثر مما يعمل غيره فى زمن مثله أو أطول منه.

فرع: للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر:

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢/ ١٩٦ - منحة) رقم (٢٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٢١) والبخارى (٢/ ٣٨) من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، الحديث (٥٥٧)، والترمذى (٢٨٧٥) كتاب: الأمثال، باب: ما جاء فى مثل ابن آدم، وأجله، وأمله...، وأبو يعلى (٩/ ٣٤٣) رقم (٥٤٥٤)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٧)، من حديث عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألا إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

فوقت الفضيلة: أوله، وسيأتى بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة أول الوقت - إن شاء الله تعالى - حيث تعرض له المصنف، ووقت الاختيار: ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت. ووقت العذر: وقت العصر فى حق من يجمع بسفر أو مطر، هكذا قال الأكثرون: إن أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا، وقال القاضى حسين: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت عذر:

فوقت الفضيلة: إذا صار ظل الشىء مثل ربعه، والاختيار: إذا صار مثل نصفه، والجواز: إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت، والعذر: وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر.

فرع: بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعى والأصحاب؛ تأسيا بإمامة جبريل - عليه السلام - فإنه بدأ بالظهر كما سبق.

وقال البندنيجى: بدأ الشافعى فى الجديد بالظهر، وفى القديم بالصبح، قال: وعليه كل الفقهاء.

فإن قيل: كيف بدأ بالظهر، والإسراء كان فى الليل، ووجبت الصلوات الخمس فى الليل؛ فأول صلاة تحضر بعد ذلك هى الصبح؟!

فالجواب: أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر، والله أعلم.

فرع: قال صاحب البيان: إذا زالت الشمس وجبت الظهر، ويستحب فعلها حينئذ، ولا ينتظر بها مصير الفىء مثل الشراك.

وحكى الساجى عن الشافعى - رحمه الله -أنه يستحب ذلك ولا يجب. وليس بشىء، قال: ومن الناس من قال: لا يجوز أن يصلى حتى يصير الفىء مثل الشراك؛ لحديث جبريل، عليه السلام.

وحكى القاضى أبو الطيب هذا فى تعليقه عن بعض الناس، قال: وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث.

دليلنا: حديث أبى موسى السابق، وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»، وأما حديث جبريل فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفىء حينئذ مثل الشراك من ورائه، لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك.

فرع: فى معرفة الزوال: قال أصحابنا - رحمهم الله -: الزوال هو ميل الشمس

عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته: زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون فى أول النهار طويلا ممتدا، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم أنها زالت، فانصب عصا أو غيرها فى الشمس على أرض مستوية، وَعَلِّمْ على طرف ظلها، ثم راقبه؛ فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تَزُل، ولا تزال تراقبه حتى يزيد؛ فمتى زاد علمت الزوال حينئذ.

قال أصحابنا: ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد: فأقصر ما يكون الظل عند الزوال فى الصيف عند تناهى طول النهار، وأطول ما يكون فى الشتاء عند تناهى قصر النهار.

ونقل القاضى أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبى قال فى كتاب المواقيت: إن عند انتهاء طول النهار فى الصيف لا يكون بمكة ظل لشىء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول، وستة وعشرين يوما بعد انتهائه، وفى هذه الأيام متى لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل، فإذا رأى الظل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت وباقى أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها.

ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه أنه إنما لا يكون للإنسان فىء بمكة عند الزوال فى يوم واحد فى السنة لا غير، والله أعلم.

قال أصحابنا: قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه.

فرع: فى قول الله - تعالى -: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أما غسق الليل فظلامه، وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة:

فقال الشافعى فى البويطى وأصحابنا: هو زوال الشمس، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى بردة وعائشة والحسن البصرى[(١)].

---

(١) أما أثر ابن عمر فذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ٣٥٤)، عزاه إلى البزار وأبى الشيخ وابن مردويه والديلمى بسند ضعيف وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر؛ فأخرجه مالك (١/ ١١) كتاب: وقوت الصلاة، باب: ما جاء فى دلوك الشمس، حديث (١٩)، وابن المنذر فى الأوسط (٢/ ٣٢٢)، والطبرى فى تفسيره (٨/ ١٢٤) من طريق نافع عن ابن عمر قال: دلوك الشمس ميلها وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف، والتفسير من طريق الزهرى عن =

وقال أبو حنيفة: هو الغروب، وهو مروى عن على وابن مسعود وابن زيد[(١)]، وهما قولان مشهوران فى كتب أهل التفسير واللغة، وممن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والأزهرى والجوهرى وآخرون.

وجزم الزبيدى فى مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال، واختاره الأزهرى والجوهرى، واختار ابن قتيبة الغروب، والله أعلم.

وفائدة الخلاف أن الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا؟ ومذهبنا الوجوب، وأبو حنيفة بخلافه، وسيأتى مبسوطا إن شاء الله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأول وقت العصر: إذا صار ظل كل شىء مثله وزاد أدنى زيادة، وآخره: إذا صار ظل كل شىء مثليه؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «وَصَلَّى بِى جِبْرِيلُ الْعَصْرَ حِينَ صار ظِلُّ كُلِّ شَىء مِثْلَه، ثُمَّ صَلَّى بِى الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ حِينَ صار ظِلُّ كُلِّ شَىء مِثْلَيهِ». ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: إذا صار ظل كل شىء مثليه فأتت الصلاة، ويكون ما بعده وقت القضاء، والمذهب: الأول؛ لما روى أبو قتادة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَيسَ التَّفرِيطُ فِى النَّوْمِ؛ إنَّمَا التَّفرِيطُ فِى الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى».

الشرح: حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه، وحديث أبى قتادة صحيح أيضا رواه

= سالم عن أبيه وقال: دلوك الشمس زياغها بعد منتصف النهار، أما أثر ابن عباس: فأخرجه الطبرى (٨/ ١٢٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ٣٥٤)، وعزاه أيضًا إلى سعيد بن منصور.

أما أثر أنس فذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ٣٥٤)، وعزاه لابن مردويه بلفظ: كان النبى ﷺ يصلى الظهر عند دلوك الشمس.

أما أثر أبى برزة: فأخرجه الطبرى (٨/ ١٢٤) رقم (٢٢٥٧٠، ٢٢٥٧١).

أما أثر الحسن أخرجه الطبرى أيضًا (٨/ ١٢٤) رقم (٢٢٥٨٢، ٢٢٥٧٣).

(١) أما أثر على: فأخرجه ابن المنذر فى الأوسط وابن أبى شيبة (٢/ ٢٣٦).

وأما أثر ابن مسعود: فأخرجه الطبرى (٨/ ١٢٢ - ١٢٣) فى روايات متعددة وابن المنذر (٢/ ١٢٣)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٣٦)، وغيرهم من طرق عنه، بألفاظ متعددة، انظر: الدر المنثور (٤/ ٣٥٤).

وأما أثر ابن زيد: فأخرجه الطبرى فى تفسيره (٨/ ١٢٣) رقم (٢٢٥٦٤).

أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وروى مسلم فى صحيحه بمعناه قال: «لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الْأُخْرَى»[١]. واليقظة: بفتح الياء والقاف، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعى، وقيل: النعمان بن ربعى، وقيل: عمرو بن ربعى. والصحيح الأول، وهو أنصارى سلمى - بفتح السين واللام - مدنى، يقال له: فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واختلف فى شهوده بدرا. توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة، رضى الله عنه[٢].

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله، غير الظل الذى يكون له عند الزوال، وهو إذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما، هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء فى ذلك.

وأما قول المصنف: «وزاد أدنى زيادة»، فكذا نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وجماهير العراقيين والمتولى وآخرون من الخراسانيين.

وقال صاحب الذخائر: اختلف أصحابنا فى هذه الزيادة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل؛ وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل؛ فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.

والثانى: أنها من وقت الظهر وإنما تدخل العصر عقبها، قال: وهذا ظاهر كلام الشافعى والعراقيين، وعليه كثير من الأصحاب.

والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر؛ بل هى فاصل بين الوقتين. فهذا ما حكاه فى الذخائر، وهذا الثالث ليس بشىء؛ لقوله ﷺ: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر»؛ فدل على أنه لا فاصل بينهما، والأصح أنها من وقت العصر، وبه قطع القاضى حسين وآخرون، ونقل الرافعى الاتفاق عليه.

وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذى نص عليه

---

(١) تقدم.

(٢) ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ١٤١، تاريخ البخارى الكبير ٢/ ٢٥٨ الإصابة ١/ ٥٧٢، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩٩، طبقات ابن سعد ٦/ ١٥

الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب، وقال أبو سعيد الإصطخرى: آخره إذا صار ظل الشىء مثليه؛ فإن أخر عن ذلك أثم وكانت قضاء، قال الشيخ أبو حامد: هذا الذى قاله الإصطخرى لم يخرجه على أصل الشافعى؛ لأن الشافعى نص فى القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس، إنما هو اختيار لنفسه وهو خلاف نص الشافعى والأصحاب. واستدل بحديث جبريل، ودليل المذهب حديث أبى قتادة السابق، وحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1]، رواه البخارى ومسلم. وحديث أبى موسى الذى ذكرته فى أول الباب عن صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يقول: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ».

وأما حديث جبريل: فإنما ذكر فى وقت الاختيار لا وقت الجواز؛ بدليل الأحاديث الصحيحة التى ذكرتها، وهذا التأويل متعين؛ للجمع بين الأحاديث، ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث جبريل؛ فيكون العمل عليها، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث، وإن كان هو أيضا صحيحا، ولأن الحائض وغيرها من

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٠) كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخارى (٢/ ٥٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، الحديث (٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٦٣/ ٦٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٨) كتاب: الصلاة، باب: فى وقت صلاة العصر، الحديث (٤١٢)، والترمذى (١/ ٣٥٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر، الحديث (١٨٦)، والنسائى (١/ ٢٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعتين من العصر، وابن ماجه (١/ ٣٥٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٢)، والدارمى (١/ ٢٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٩٠) والبيهقى (١/ ٣٦٧).
وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).
وله شاهد من حديث عائشة بلفظ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها».
أخرجه مسلم (١/ ٤٢٥) كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، والنسائى (١/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٧٠٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٩٠) والبيهقى (١/ ٣٧٨) وأحمد (٦/ ٧٨) وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٥٥) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة به.

أهل الأعذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف، ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم، وهذا الإلزام حسن، ذكره إمام الحرمين وغيره.

وقد قال الغزالى فى درسه: إن الإصطخرى يحمل حديث «من أدرك ركعة من العصر» على أصحاب الأعذار.

فرع: قال القاضى حسين والصيدلانى وإمام الحرمين والرويانى وغيرهم: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز وكراهة، ووقت عذر.

فالفضيلة: من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله، ووقت الاختيار: إلى أن يصير مثلين، والجواز بلا كراهة: إلى اصفرار الشمس، والجواز مع الكراهة: حال الاصفرار حتى تغرب، والعذر: وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن الشافعى وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر، ودليل الكراهة حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[١] رواه مسلم، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شىء مثليه. وبه قال جماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة: يمتد إلى اصفرار الشمس.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأول وقت المغرب: إذا غابت الشمس؛ لما

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) فى المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٩٥/ ٦٢٢)، وأبو داود (١/ ١٦٦) فى الصلاة، باب: فى وقت صلاة العصر (٤١٣)، والنسائى (١/ ٢٥٤) فى التشديد فى تأخير العصر والترمذى (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى تعجيل العصر (١٦٠)، وأحمد (٣/ ١٨٥، ١٤٩)، ومالك (١/ ٢٢٠) فى القرآن، باب: النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٨٠)، والبيهقى (١/ ٤٤٤)، وابن خزيمة (٣٣٣)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٩) (٣٦٩) عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلى العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها.. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين..» فذكره

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

روى: «أَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وليس لها إلا وقت واحد، وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم [الصلاة] ويدخل فيها؛ فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم؛ لما روى ابن عباس: «أَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - صَلَّى الْمَغْرِبَ فِى الْمَرَّةِ الأَخِيرَةِ كَمَا صَلَّاهَا فِى الْمَرَّةِ الأُولَى وَلَمْ يُغَيِّرْ»، ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين فى سائر الصلوات، فإن دخل فيها فى وقتها ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن له أن يستديمها إلى غيبوبة الشفق؛ لأن النبى ﷺ قرأ الأعراف فى صلاة المغرب.

والثانى: لا يجوز له أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات؛ لأن جبريل صلى ثلاث ركعات.

الثالث: أن له أن يصلى مقدار أول الوقت فى سائر الصلوات؛ لأنه لا يكون مؤخرا فى هذا القدر، ويكون مؤخرا فيما زاد عليه، ويكره أن يسمى صلاة المغرب: العشاء؛ لما روى عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ وَيَقُولُ الأَعْرَابُ: [هى] الْعِشَاءُ».

الشرح: حديث جبريل - عليه السلام - صحيح سبق بيانه، وحديثه الآخر هو تمام الأول، وحديث عبد الله بن مغفل صحيح أيضا رواه البخارى[1]. والأعراب: سكان البادية. وحديث قراءة النبى ﷺ بالأعراف فى المغرب صحيح رواه البخارى بمعناه، فرواه عن مروان بن الحكم قال: «قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الطُّولَى الطُّولَيَيْنِ» هذا لفظ البخارى، وفى رواية النسائى - وإسناده صحيح - عن زيد: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء، حديث (٥٦٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٦) رقم (٣٤١) من حديث عبد الله بن مغفل.
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.
أخرجه مسلم (١/ ٤٤٥) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٢٢٩/ ٦٤٤)، والنسائى (١/ ٢٧٠)، باب: الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة والشافعى (١/ ٥٤) رقم (١٥٩) وابن خزيمة (١/ ١٨٠) رقم (٣٤٩) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هى العشاء إلا إنهم يعتمون بالإبل».

ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ، المص»[١]. وأما «مغفل» فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وكنيته عبد الله بن مغفل أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد المزنى. ممن بايع بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم البصرة وبها توفى سنة ستين، وكان من فقهاء الصحابة، رضى الله عنهم[٢].

أما حكم المسألة: فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماعَ فيه.

قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر فى الصحراء. قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما فى العمران وقُلَلِ الجبال فالاعتبار بألا يُرَىَ شىء من شعاعها على الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق.

وأما آخر وقت المغرب: [فقد] نص الشافعى - رحمه الله -فى كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعى أن لها وقتين، الثانى منهما ينتهى إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضى أبو الطيب وغيره.

قال القاضى: والذى نص عليه الشافعى فى كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، وقال صاحب الحاوى: حكى أبو ثور عن الشافعى فى القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق.

وقال: فمن أصحابنا من جعله قولا ثانيا، قال: وأنكره جمهورهم؛ لأن الزعفرانى - وهو أثبت أصحاب القديم - حكى عن الشافعى أن للمغرب وقتا واحدا.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩٢) كتاب: الأذان، باب: القراءة فى المغرب، حديث (٧٦٤)، وأحمد (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، والنسائى (٢/ ١٦٩، ١٧٠) كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب بـ(المص)، وأبو داود (١/ ٢٧٤) كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة فى المغرب، حديث (٨١٢)، وابن خزيمة (٥١٥، ٥١٦، ٥١٧)، وابن حبان (١٨٣٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١١)، وعبد الرزاق (٢٦٩١)، والطبرانى فى الكبير (٤٨٢٣، ٤٨٢٥)، والبيهقى (٢/ ٣٩٢).

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٤٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٢ (٧٤)، وتقريب التهذيب ١/ ٤٥٣ (٦٦١)، وتاريخ البخارى الكبير ٥/ ٢٣، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٩ .

واختلف أصحابنا المصنفون فى المسألة على طريقين:

أحدهما: القطع بأن لها وقتا فقط، وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملى وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب الحاوى عن الجمهور كما سبق.

والطريق الثانى: على قولين: أحدهما: هذا، والثانى: يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه وجماعات من العراقيين، وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح، ؛ لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد فى كتب الشافعى، وهذا مما لا شك فيه؛ فعلى هذا الطريق اختلف فى أصح القولين: فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد. وصحح جماعة القديم، وهو أن لها وقتين. ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابى وأبو بكر البيهقى والغزالى فى إحياء علوم الدين وفى درسه والبغوى فى التهذيب، ونقله الرويانى فى الحلية عن أبى ثور والمزنى وابن المنذر وأبى عبد الله الزبيرى، قال: وهو المختار، وصححه أيضا العجلى والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

قلت: هذا القول هو الصحيح؛ لأحاديث صحيحة، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ»، وفى رِوَايَةٍ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»، وفى رواية: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ» رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها[1]، وقوله: «ثور الشفق» هو بالثاء المثلثة، أى: ثورانه، وفى رواية أبى داود: «فَوْرُ الشَّفَقِ» - بالفاء - وهو بمعنى ثوره.

وعن أبى موسى الأشعرى فى بيان النبى ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة قال: «ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ، وَعَنْ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ» رواه مسلم، وقد سبق بطوله.

وعن أبى قتادة فى حديثه السابق: «لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ

---

(١) تقدم.

يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى» رواه مسلم، وسبق بيانه.

فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما؛ لأن الشافعى نص عليه فى القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعى القول به فى الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعى الجديدة؛ فيكون منصوصا عليه فى القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التى أوصى بها الشافعى - رحمه الله - أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعى إلا لعدم ثبوته عنده؛ ولهذا علق القول به فى الإملاء على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل - عليه السلام - فى اليومين فى وقت، فجوابه من ثلاثة أوجه:

(أحسنها وأصحها): أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز؛ فهكذا هو فى أكثر الصلوات وهى العصر والعشاء والصبح، وكذا المغرب.

والثانى: أن حديث جبريل مقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة؛ فوجب تقديمها فى العمل.

والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل؛ لوجهين:

أحدهما: أن رواتها أكثر.

والثانى: أنها أصح إسنادا؛ ولهذا خرجها مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه؛ فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها فى كل وقت من هذا؛ فعلى هذا لها ثلاثة أوقات:

وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت.

والثانى: وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق.

والثالث: وقت عذر وهو وقت العشاء فى حق من جمع لسفر أو مطر. وهذا الذى ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد - وهو أول الوقت - هو الصواب، وبه قطع المحققون.

وقال القاضى حسين والبغوى: على هذا يكون النصف الأول - مما بين أول الوقت ومغيب الشفق - وقت اختيار. والنصف الثانى: وقت جواز. وهذا ليس

بشيء، ويكفى فى رده حديث جبريل، وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة - من الصحابة فمن بعدهم - كراهة تأخير المغرب.

أما إذا قلنا: ليس للمغرب إلا وقت واحد فهو إذا غربت الشمس ومضى قدر طهارة وستر العورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، هذا هو الصحيح، وبه قطع الخراسانيون، وقيل: يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط، وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين، وادعى الرويانى أنه ظاهر المذهب. وليس كما ادعى.

وحكى القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجهًا أنه لا يتقدر بالصلاة، بل بالعرف؛ فمتى أخر عن المتعارف فى العادة خرج الوقت. وهذا قوى، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة؛ فكيف يقال: إن السنة تكون مقضية، فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت، وما يمكن تقديمه على الغروب كالطهارة، والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب؟! وفيه وجه أنه يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون التيمم والأذان والإقامة ووضوء المستحاضة ومن فى معناها.

حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما، وهو شاذ، والصواب الأول، والمعتبر فى كل ذلك الوسط المعتدل بلا إطالة ولا استعجال، هكذا أطلق الجمهور.

قال القفال: تعتبر هذه الأمور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، لكن يعتبر فى حق كل إنسان فعل نفسه؛ لأنهم يختلفون فى ذلك: فبعضهم خفيف الحركات والجسم والقراءة، وبعضهم عكسه، قال جماعة من الخراسانيين: ويحتمل مع ذلك أيضا أكل لقم يكسر بها حدة الجوع، هكذا قالوا.

والصواب أنه لا ينحصر الجواز فى لقم؛ ففى الصحيحين عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[1]. فإن أخر الدخول فيها عن هذا القدر

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٧٨) كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام، أقيمت الصلاة، حديث (٦٧٢)، ومسلم (١/ ٣٩٢) كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٥٧/ ٦٤)، والنسائى (٢/ ١١١) كتاب: الإمامة، باب: العذر فى ترك الجماعة، والترمذى (٢/ ١٨٤) كتاب: الصلاة، باب (١٤٥ - ١٤٦) (٣٥٣)، وابن ماجة (١/ ٣٠١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٣)، وأحمد (٣/ ١٦١، ١١٠)، والدارمى (١/ ٢٩٣)، والبيهقى فى السنن (٣/ ٧٣، ٧٢)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٧٤) (٨٠١)، والشافعى (١/ ١٢٥)، والحميدى (٢/ ٤٩٩) (١١٨١)، وابن الجارود فى =

المذكور أثم وصارت قضاء، وإن لم يؤخر، بل دخل فيها فى هذا الوقت، فهل له أن يمدها ويستديمها؟ فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والمحاملى وآخرون، قال البندنيجى: هذه الأوجه حكاها أبو إسحاق المروزى فى الشرح، وقد ذكر المصنف أدلتها:

أحدها: لا يجوز.

والثانى: يجوز استدامتها إلى القدر الذى يتمادى إليه فضيلة أول الوقت فى سائر الصلوات.

والثالث-وهو الصحيح -: يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق. صححه أصحابنا، منهم: الشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجانى وآخرون، وقطع به المصنف فى التنبيه والمحاملى فى المقنع، ودليله حديث قراءة النبى ﷺ فى المغرب الأعرافَ، وهو صحيح كما سبق، وفى رواية النسائى: قرأ بالأعراف فرقها فى الركعتين، وهذا يمنع تأويل من قال: قرأ ببعضها، والله أعلم.

فرع: أنكر الشيخ أبو حامد على أصحابنا المتقدمين وغيرهم قولهم: هل للمغرب وقت؟ أم وقتان؟ وقال: عبارتهم هذه غلط، قال: بل للصلوات كلها وقت واحد، ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها يطول، وأجاب الشيخ أبو على السنجى عن هذا الإنكار وقال فى كتابه «شرح التلخيص»: ليس المراد بقولنا: للصبح وغيرها وقتان، أن يكون وقتين منفردين؛ ولكن وقت واحد له أول وآخر، كالصبح وقتها: أول طلوع الفجر، ووقتها الثانى ما لم تطلع الشمس، وحينئذ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا.

فرع: قال القاضى حسين: إن قيل: كيف قلتم: للمغرب وقت واحد على الجديد، مع أنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب بالسفر والمطر، ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين فى أحدهما؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه لا يشترط وقوع الصلاتين فى وقت إحداهما؛ إنما يشترط وقوع إحداهما عقب الأخرى.

= المنتقى (٢٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦) (برقم ٩٣٤)، (٣/ ٧٦) برقم (١٦٥١)، وابن حبان فى صحيحه (٥/ ٤١٨، ٤١٩) (٢٠٦٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٤، ١٥)، وعبد الرزاق فى مصنفه (١/ ٥٧٤) (٢١٨٣).

والثانى: أن وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها، قدر خمس ركعات للفريضة والسنة، وهذا القدر يمكن فيه صلاة المغرب والعشاء مقصورة، وكذا تامة؛ تفريعا على الأصح: أن الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت أداء، هذا كلام القاضى والسؤال قوى، والجوابان ضعيفان:

فأما الأول: فينتقض بمن جمع بين الظهر والعصر فى آخر وقت العصر، بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس، والعصر بعد الغروب.

فإن قيل: المراد بالجمع جمع التقديم، قلنا: إنما صحت الظهر والعصر فى آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر فى وقتها؛ لأن الوقت قابل لها، بخلاف المغرب والعشاء؛ فإن بعد خروج وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء على قوله الجديد؛ فينبغى ألا يصح، وقد صحت بالاتفاق؛ فدل على امتداد الوقت.

وأما الجواب الثانى: فظاهر الفساد أيضا؛ فإنه لا يظن بالنبى ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض الصلاة الثانية لا فى وقت الأولى ولا فى وقت الثانية، ولأنه إذا جمع فى وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف، ولو كان كما قال القاضى، لكان فى صحة القصر خلاف؛ بناء على أن الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء؟ وبناء على المقضية فى السفر، فظهر بما قلناه أن الصحيح امتداد وقت المغرب، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وقت المغرب: قد ذكرنا إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، وبينا المراد بالغروب، وحكى الماوردى وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم، والشيعة لا يعتد بخلافهم. وأما آخر وقتها فقد ذكرنا أن المشهور فى مذهبنا أن لها وقتا واحدا وهو أول الوقت، وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق.

وممن قال بالوقتين: أبو حنيفة[1] والثورى وأحمد[2] وأبو ثور وإسحاق

---

(١) قال فى المبسوط (١/ ١٤٤، ١٤٥): قال (ووقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق عندنا)

لنا: حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخره حين يغيب الشفق».

وتأويل حديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أراد بيان وقت استحباب الأداء وبه نقول أنه =

وداود[1] وابن المنذر، وممن قال بوقت واحد: الأوزاعى، ونقله أبو على السنجى فى شرح التلخيص عن أبى يوسف ومحمد وأكثر العلماء، وعن مالك ثلاث روايات:

= يكره تأخير المغرب بعد غروب الشمس إلا بقدر ما يستبرئ فيه الغروب ورواه الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى لقوله ﷺ «لا تزال أمتى بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» وأخر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أداء المغرب يوما حتى بدا نجم فأعتق رقبة، وعمر رضى الله تعالى عنه رأى نجمين طالعين قبل أدائه فأعتق رقبتين.

فهذا بيان كراهية التأخير فأما وقت الإدراك يمتد إلى غيبوبة الشفق والشفق البياض الذى بعد الحمرة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبى بكر وعائشة رضى الله تعالى عنهما وإحدى الروايتين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الحمرة التى قبل البياض وهو قول عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وإحدى الروايتين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى. ووجه هذا أن الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط من الطوالع وهو الفجر الثانى فكذلك فى الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشاء، وهذا لأن فى اعتبار البياض معنى الحرج فإنه لا يذهب إلا قريبا من ثلث الليل (وقال) الخليل بن أحمد راعيت البياض بمكة فما ذهب إلا بعد نصف الليل، وقيل: لا يذهب البياض فى ليالى الصيف أصلا بل يتفرق فى الأفق ثم يجتمع عند الصبح فلدفع الحرج جعلنا الشفق الحمرة، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال: الحمرة أثر الشمس والبياض أثر النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير إلى الليل مطلقا وصلاة العشاء صلاة الليل.

(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٤٣٤): قوله عن المغرب (ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض فى الحضر، والأحمر فى غيره. اختاره الخرقى. قال المصنف: تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض، لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه. وحكى ابن عقيل: إذا غاب قرص الشمس، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة، أو حتى يذهب ذلك؟ فيه روايتان.

فائدة: للمغرب وقتان، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال الآجرى فى النصيحة: لها وقت واحد لخبر جبريل. وقال: من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ.

(١) قال فى المحلى (٢/١٩٧): إذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول فى العصر، ودخل أول وقت صلاة المغرب؛ ولا يجزئ الدخول فى صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص. ثم يتمادى وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق الذى هو الحمرة -: فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهة ولا ضرورة؟. فإذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول فى صلاة المغرب؛ إلا للمسافر المجد، وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط؛ ودخل وقت صلاة العشاء الآخرة.

الصحيحة منها - وهى المشهورة فى كتب أصحابه وأصحابنا: أنه ليس لها إلا وقت واحد، ولم ينقل ابن المنذر [عنه] غيرها.

والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق.

والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر(١)، ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء، وقد

---

(١) قال فى مواهب الجليل (١/ ٣٩٢): وقت المغرب غير ممتد بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها واختلف هل وقتها متحد، أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر روايتان قال ابن الحاجب رواية الاتحاد أشهر قال فى التوضيح قال فى الاستذكار الاتحاد هو المشهور انتهى. وقال صاحب الطراز: إنه ظاهر المدونة ورواه البغداديون عن مالك وقال فى الجواهر: إنه رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة للمشهور ودليله ما فى حديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبى ﷺ «أنه صلى به المغرب فى اليومين فى وقت واحد»، والرواية الأخرى أن وقتها ممتد وهى مذهبه فى الموطإ قال فيها إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرجت من وقت المغرب قال فى الطراز وكذلك قال أشهب فى مدونته: يجوز لمن كان فى الحضر أن يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ثم يصليها وآخر يصلى العشاء إذا غاب الشفق يكون وقتا مشتركا بينهما كما يشترك الظهر والعصر فى أول القامة الثانية، وهذا اختيار الباجى وقد وقع فى المدونة ما يتضمن ذلك فى الذى يخرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس، ولا ماء معه قال إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمم وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم وعلى هذا المذهب أكثر الناس وفى صحيح مسلم وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق وفى البخارى: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» فهذا يقتضى أن وقتها متسع، ولأنها يجمع بينها وبين العشاء وهذه إمارة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر وما لا يتصل وقتهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب والصبح والظهر انتهى باختصار.

ودليل هذا القول ما وقع فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى فى حديث السائل عن وقت الصلاة أنه صلاها فى الأول حين غاب الشمس وفى الثانى عند سقوط الشفق وفى رواية قبل أن يغيب الشفق وفى رواية للنسائى حين غاب الشفق وفى صحيح مسلم: «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» وفى رواية ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق.

وقوله ثور الشفق بالثاء المثلثة أى: ثورانه وانتشاره وفى رواية أبى داود فور بالفاء وهو بمعناه ولفظ المدونة والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين.

واختلف فى آخر وقتها على أربعة أقوال:

الأول: وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والآذان والإقامة وثلاث ركعات قاله مالك والشافعى فى أحد قوليهما.

الثانى: آخر وقتها بمقدار الوقت الأول من سائر الصلوات قاله بعض أصحاب الشافعى وأشار إليه فى المدونة حين قال لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه.

الثالث: آخر وقتها إذا غاب الشفق قاله فى الموطإ وهو الصحيح.

الرابع: آخر وقتها بمقدار ثلاث ركعات بعد الشفق قاله أشهب.

سبقت دلائل المسألة.

وقد يستدل للشيعة بحديث يروى أن النبي ﷺ: «صَلَّى الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُوم»[(١)]. ودَلِيلُنَا حَدِيثُ جِبْرِيلَ - عليه السلام - وَحَدِيثُ أَبِى مُوسَى وَبُرَيْدَةَ أَنَّهُ «صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ،»، وهى أحاديث صحيحة كما سبق.

وعن رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، وعن سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِى ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»[(٣)] رواه البخارى ومسلم، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه قال لعقبة ابن عامر - رضى الله عنه - وقد أخر المغرب: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد حسن وهو حديث حسن، وعن العباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[(٥)] رواه ابن ماجه بإسناد جيد،

---

(١) يأتى بنحوه.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، حديث (٥٥٩)، ومسلم (١/ ٤٤١) كتاب: المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٢١٧/ ٦٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، والبيهقى (١/ ٣٧٠) كتاب: الصلاة، باب: وقت المغرب، كلهم من طريق الأوزاعى، حدثنى أبو النجاشى قال: سمعت رافع بن خديج فذكره.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٢٣٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، حديث (٥٦١)، ومسلم (١/ ٤٤١) كتاب: المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث (٢١٦/ ٢٣٦)، وأبو داود (١/ ١٦٧) كتاب: الصلاة، باب: فى وقت المغرب، حديث (٧١٤)، وابن ماجة (١/ ٢٢٥)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب، حديث (٦٨٨)، وأحمد (٤/ ٥٤، ٥١)، والدارمى (١/ ٢٧٥)، وعبد بن حميد (٣٨٦)، وابن حبان (١٥٢٣)، والطبرانى فى الكبير (٦٢٨٩)، والبيهقى (١/ ٤٤٦)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣١)، وقال الترمذى: حسن صحيح (١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٤٧)، (٥/ ٤١٧، ٤٢٢)، وأبو داود (١/ ١٦٧) كتاب: الصلاة، باب: وقت المغرب (٤١٨)، الصواب أن قائل هذا الحديث لعقبة بن عامر هو أبو أيوب الأنصارى؛ كما هو ثابت من الروايات السابقة.

(٥) أخرجه الدارمى (١/ ٢٧٥) كتاب: الصلاة، باب: كراهية وقت المغرب وابن ماجة (٢/ ٢٠) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب (٦٨٩)، وابن خزيمة (٣٤٠)، وحسن إسناده البوصيرى فى الزوائد فانظره.

والأحاديث فى المسألة كثيرة.

وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح، ولو نقل لكان محمولا على أنه ﷺ صلاها كذلك مرة لبيان الجواز، وقد صح فى أحاديث سبقت أن النبى ﷺ أخر المغرب لبيان الجواز، والله أعلم.

فرع: يكره تسمية المغرب عشاء، كذا صرح به المصنف وغيره؛ للحديث السابق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وهو الحمرة، وقال المزنى: «الشفق: البياض»، والدليل عليه: «أن جبريل - عليه السلام - صلى العشاء الأخيرة حين غاب الشفق»، والشفق هو الحمرة، والدليل عليه: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ»، ولأنها صلاة تتعلق بأحد النيرين المتفقين فى الاسم الخاص؛ فتعلقت بأظهرهما وأنورهما كالصبح.

وفى آخره قولان:

قال فى الجديد: إلى ثلث الليل؛ لما روى «أَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - صَلَّى فِى الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ الْعِشَاءَ الْأَخِيرة حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ».

وقال فى القديم والإملاء: إلى نصف الليل؛ لما روى عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ»، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء، والمذهب: الأول، لما رويناه من حديث أبى قتادة، رضى الله عنه.

ويكره أن تسمى العشاء العتمة؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ»، قال ابن عيينة: إنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها؛ لما روى أبو برزة - رضى الله عنه - قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا».

الشرح: فى هذه القطعة مسائل:

إحداها: فى الأحاديث: أما حديثا جبريل الأول والثانى فصحيحان سبق بيانهما، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة

الشفق»[١] فغريب بهذا اللفظ، والثابت منه فى صحيح مسلم وغيره عنه أن النبى ﷺ قال: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ» كما سبق بيانه، وتحصل الدلالة بهذا؛ لأن ثوره هو ثورانه، وهذه صفة الأحمر لا الأبيض.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضا رواه مسلم، ولفظه فى مسلم [عنه] عن النبى ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»[٢].

وأما حديث أبى قتادة فصحيح سبق بيانه. وأما حديث ابن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما -: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» فصحيح رواه مسلم، ولفظه عنده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَاءِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»[٣]، وقول المصنف: «قال ابن عيينة: إنها العشاء...» إلى آخره، كان ينبغى حذف ذكر ابن عيينة. وأما حديث أبى برزة فصحيح رواه البخارى ومسلم، لكن لفظه عندهما: عن أبى برزة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، يَعْنِى الْعِشَاءَ»[٤].

المسألة الثانية: فى أسماء الرجال: فابن عمر وأبو قتادة والمزنى سبق بيانهم وذكر أحوالهم فى مواضعهم. وأما عبد الله بن عمرو - بفتح العين - فَرَوَى عنه هنا

---

(١) أخرجه بلفظه ابن خزيمة فى صحيحه (٣٥٤) وقال: فلو صحت هذه اللفظة فى هذا الخبر، لكان فى هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه وإنما قال أصحاب شعبة فى هذا الخبر: (ثور الشفق)، مكان ما قال محمد ابن يزيد (حمرة الشفق).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٥) كتاب المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها حديث (٢٢٩ / ٦٤٤) والنسائى (١/ ٢٧٠) باب الرخصة فى أن يقال للعشاء العتمة، والشافعى (١/ ٥٤) رقم (١٥٩) وابن خزيمة (١/ ١٨٠) رقم (٣٤٩).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧، ٢٨) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ، وقت الظهر عند الزوال، حديث (٥٤١)، ومسلم (١/ ٤٤٧) كتاب: المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها، حديث (٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٦٤٧)، وأحمد (٤/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥)، وأبو داود (٣٩٨، ٤٨٤٩)، والترمذى (١٦٨)، والنسائى (١/ ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٦٥)، وابن ماجة (٦٧٤، ٧٠١، ٨١٨)، والدارمى (١/ ٢٩٨)، وعبد الرزاق (٢١٣١)، وابن خزيمة (٣٤٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ١٣٣٩)، وابن حبان (١٥٠٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٧٨، ١٨٥، ١٩٣)، والبيهقى (١/ ٤٥٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٤).

حديثين: حديث: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ»، وَالْحَدِيثَ الْآخَرَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ»، وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى، بالياء على الفصيح، وبحذفها على لغة قليلة وهو الأشهر فى كتب المحدثين - وغيرهم - وفى ألسنتهم، ابن وائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين وفتح العين - ابن سهم بن عمرو بن هصيص - بضم الهاء، بصادين مهملتين - ابن كعب بن لؤى بن غالب، القرشى السهمى. كنية عبد الله: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو [نصر]. أسلم قبل أبيه، ولم يكن بينه وبين أبيه فى السن إلا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتا عشرة، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، [وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ]»(١)، وكان عبد الله مجتهدا فى العبادة اجتهادا بليغا، وكان كثير العلم والسماع من النبى ﷺ. توفى بمكة - وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر - فى ذى الحجة سنة خمس وستين - وقيل: ثلاث وستين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ست وستين، وقيل: سبع وستين - وهو ابن ثنتين وسبعين سنة(٢).

وأما أبو برزة: فبفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وبعدها زاى، وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمى؛ أسلم قديما، وشهد فتح مكة، ثم نزل البصرة، ثم غزا خراسان، وتوفى بها - وقيل: بالبصرة، وقيل: بنيسابور، وقيل: فى مفارق بين سجستان وهراة - سنة ستين، وقيل: أربع وستين(٣).

وأما ابن عيينة: فهو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى، كوفى

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦١)، وأبو يعلى (٢/ ١٨، ١٩) رقم (٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧)، والهيثم بن كليب فى مسنده (١٨/ ١٩) من طريق ابن أبى مليكة قال: قال طلحة فذكره، إسناده ضعيف لانقطاعه وأخرجه مختصرًا: الترمذى (٣٨٤٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٥٥) من هذا الوجه، قال الترمذى: ابن أبى مليكة لم يدرك طلحة وذكره البيهقى فى (المجمع) (٩/ ٣٥٧)، قال: رواه الترمذى باختصار ورواه أبو يعلى وأحمد بنحوه ورجاله ثقات ا. هـ.
قلت: وهذا لا ينافى ضعف الحديث للانقطاع الذى فيه وله شاهد من حديث عقبة بن عامر وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٠) وسندة ضعيف أيضًا.

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٧١٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٧ (٥٧٥) تقريب التهذيب ١/ ٤٣٦ (٥٠٢)، وتاريخ البخارى الكبير ٥/ ٥ الجرح والتعديل ٥/ ١١٦، أسد الغابة ٣/ ٣٤٩.

(٣) ينظر تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٦ (٨١٥)، والجرح والتعديل ٨/ ٤٩٩، أسد الغابة ٥/ ٣٢١، تجريد أسماء الصحابة ٥/ ١٠٦، طبقات ابن سعد ٧/ ٩، ٣٦٦ .

سكن مكة، وكان إمام أهلها فى عصره، وهو أحد شيوخ الشافعى، وأحد أجدادنا فى سلسلة التفقه، سمع خلائق من أئمة التابعين، روى عنه الأعمش - وهو تابعى وأحد شيوخه - وخلائق من الأئمة: كالثورى، وابن جريج، وابن المبارك، والشافعى، ووكيع وابن مهدى، وأحمد، وغيرهم، وكان من أعلم الناس بالقرآن. قال الشافعى - رحمه الله -: ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما فى سفيان ابن عيينة، وما رأيت أحدا أحسن تفسيرا للحديث منه.

روينا عن سفيان قال: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن سبع.

ولد سنة سبع ومائة، وتوفى بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، رحمه الله[1].

المسألة الثالثة فى الأحكام: أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق، واختلفوا فى الشفق: هل هو الحمرة؟ أم البياض؟ وسنذكر فيه فرعا مستقلا، إن شاء الله تعالى.

ومذهبنا: أنه الحمرة دون البياض، وأما الصفرة التى بعد الحمرة وقبل البياض: فاختلف كلام الأصحاب فيها: فقال الغزالى فى «الوسيط»: الشفق: الحمرة دون الصفرة والبياض.

وقال إمام الحرمين، والغزالى فى «البسيط»: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب «جمع الجوامع» عن نص الشافعى أنه قال: الشفق: الحمرة التى فى المغرب، فإذا ذهبت الحمرة ولم يُرَ منها شىء فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقى من الحمرة شىء أعادها. فهذا لفظه، وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين؛ لأن الحمرة ترق وتستحيل لونا آخر، بحيث يعد بقيةً للون الحمرة وفى حكم جزء منها، ولكن نص الشافعى فى مختصر المزنى: الشفق: الحمرة. وهكذا عبارات جماهير الأصحاب.

وهذا ظاهر فى أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وإن بقيت الصفرة، وهذا هو المذهب.

---

(١) ينظر تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٢، والجرح والتعديل ٤/ ٩٧٣، وميزان الاعتدال ٢/ ١٧٠، وطبقات ابن سعد ٩/ ٨٣، والحلية ٧/ ٢٧٠

وأما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران:

أحدهما - وهو المشهور فى الجديد -: أنه يمتد إلى ثلث الليل.

والثانى - وهو نصه فى القديم والإملاء من الجديد-: يمتد إلى نصف الليل، ودليلهما فى الكتاب، وهما حديثان صحيحان.

واختلف المصنفون فى أصح القولين: فقال القاضى أبو الطيب: صحح أبو إسحاق المروزى كونه نصف الليل، وصحح أصحابنا ثلث الليل، وممن صحح ثلث الليل: البغوى والرافعى، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات؛ منهم: الماوردى فى الإقناع، والغزالى فى الخلاصة، والشاشى فى العمدة، ودليل الثلث: حديث جبريل، وحديث أبى موسى الأشعرى، وقد سبق بطوله، وممن صحح النصف: الشيخ أبو حامد، والمحاملى، وسليمان فى رءوس المسائل، وأبو العباس الجرجانى، والشيخ نصر فى تهذيبه، والرويانى، وقطع به جماعة، منهم: أبو عبد الله الزبيرى، وسليم فى الكفاية، والمحاملى فى المقنع، ونصر المقدسى فى الكافى.

هذه طريقة جماهير الأصحاب فى وقت الاختيار، أن فيه قولين كما ذكرنا، وانفرد صاحب الحاوى فقال: فيه طريقان:

أحدهما: فيه قولان كما سبق، قال: وهى طريقة الجمهور.

والثانية - وهى طريقة ابن سريج -: ليست على قولين؛ بل الأحاديث الواردة بالأمرين، والنصان للشافعى محمولان على اختلاف حال الابتداء والانتهاء؛ فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها، والمراد بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء. وهذا الطريق غريب، والمختار: ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى، هذا هو المذهب، نص عليه الشافعى، وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء، ويأثم بتركها، وتصير قضاء.

وهذا الذى قاله هو - أيضا - أحد احتمالين حكاهما القفال فى «شرح التلخيص» عن أبى بكر الفارسى، وقد قال الشافعى فى باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة.

فمن أصحابنا من وافق الإصطخرى؛ لظاهر هذا النص، وتأوله الجمهور، قال القاضى أبو الطيب: قال أصحابنا: أراد الشافعى أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعى قال فى هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء. فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم.

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى الرد على الإصطخرى: إذا كمل الصبى والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف، ووافق عليه الإصطخرى؛ فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم.

فهذا كلام الشيخ أبى حامد، وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه؛ فنقل عنه موافقة الإصطخرى وهذه غباوة من هذا الشارح، وكأنه اشتبه عليه كلام أبى حامد لطوله، والصواب عن أبى حامد موافقة الجمهور فى امتداد وقت العشاء إلى الفجر، وإنكاره على الإصطخرى، والله أعلم.

فرع: للعشاء أربعة أوقات: فضيلة واختيار وجواز وعذر: فالفضيلة أول الوقت، والاختيار بعده إلى ثلث الليل - فى الأصح - وفى قول: نصفه، والجواز إلى طلوع الفجر الثانى، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر[١].

---

(١) قال فى الهداية (/ ١٤٥): (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثانى) لقوله عليه الصلاة والسلام «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر». وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى تقديره بذهاب ثلث الليل.

وفى المبسوط: ودليلنا: حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وصلاة العشاء صلاة الليل فيبقى وقتها ما بقى الليل» وقوله ﷺ «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى».

وفى شرح الهداية: قال المصنف (وهو حجة على الشافعى فى تقديره بذهاب ثلث الليل). ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمامة جبريل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت الثابت يقينا بالشك، أو نقول إمامة جبريل لم تكن لنفى ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة، بل لإثبات ما كان فيه. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أم فى اليوم الثانى حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس، وإذا لم تكن للنفى بقى ما روينا سالما عن المعارض فيكون حجة.

قيل: وأول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق، وكان فى غم المرأة وغم أخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم أولاده، فلما نجاه الله =

. . . .

= تعالى من ذلك كله ونودى من شاطئ الوادى صل أربعا تطوعا وأمرنا بذلك.

وقال فى مواهب الجليل (١/ ٣٩٨): فصل: واختلف فى أول وقتها فالمعروف من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر من غروب حمرة الشفق وعليه أكثر العلماء وأخذ اللخمى وابن العربى قولا لمالك أنه البياض من قول ابن شعبان: أكثر أجوبته فى الشفق أنه الحمرة ورد المازرى الأخذ باحتمال أن ابن شعبان أراد ما وقع فى سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه إشارة إلى أن أكثر أقواله أنه الحمرة دون تردد فلا يقطع بصحة ما فهمه اللخمى وابن العربى وما قاله المازرى ظاهر، قال ابن ناجى ونقل ابن هارون فى شرحه على التهذيب عن ابن القاسم اعتبار البياض كأبى حنيفة، ولا أعرفه قال عياض والقول بالبياض عندى أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه.

قال فى الطراز: لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختيارى لا يكون قبل مغيب الشفق الذى هو الحمرة انتهى. فاعترضه بعض الناس بأنه قد نقل عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنها تجزئه.

قلت: ليس فى هذا ما يخالف كلامه؛ لأن أشهب لا يقول ذلك وقت مختار يجوز إيقاعها فيه ابتداء، وإنما قال أرجو أنه يجزئه فتأمله والله أعلم.

فصل: وقال فى الطراز: ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختيارى ممتد واختلف فى منتهاه فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء فى حديث عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال: ابن حبيب وابن المواز إلى نصف الليل وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين.

وقال فى الإنصاف (١/ ٤٣٥) من الحنابلة: ووقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل يعنى: وقت الاختيار. وهذا المذهب نص عليه. وعليه الجمهور. قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر. منهم الخرقى، وأبو بكر، والقاضى فى الجامع وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والكافى، والمحرر، والرعايتين والحاويين. والفروع، وابن رزين فى شرحه، وإدراك الغاية، وتجريد العناية. قال الشارح: الأولى ألا تؤخر عن ثلث الليل. فإن أخرها جاز. انتهى. وعنه نصفه جزم به فى العمدة وقدمه فى المبهج، وابن تميم، والفائق واختارها القاضى فى الروايتين، وابن عقيل فى التذكرة، والمصنف، والمجد، وصاحب مجمع البحرين وصححه فى نظمه. قال فى الفروع: وهى أظهر. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد.

قوله (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وقال فى الكافى: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى. كما قال فى العصر. قال فى الفروع: ولعل مراده: أن الأداء باق. ووافق الكافى صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة. فقالوا: وقت الجواز إلى طلوع الفجر. انتهى. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار، وهو ظاهر كلام =

فرع: قال صاحب التتمة: فى بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم؛ فأول وقت العشاء فى حقهم أن يمضى من الزمان بعد غروب الشمس قدرٌ يغيب الشفق فى مثله فى أقرب البلاد إليهم.

فرع: قيل: إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل طال نصف السدس، وإن قصر قصر.

المسألة الرابعة: يستحب ألا تسمى العشاء الآخرة عتمة؛ للحديث السابق، هكذا قاله المحققون من أصحابنا: يستحب ألا تسمى عتمة، وكذا قال الشافعى فى الأم: «أحب ألا تسمى العشاء الآخرة عتمة، وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة: «يكره أن تسمى عتمة».

فإن قيل: فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة، كقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(١) رواه البخارى وغيره من رواية أبى هريرة بهذا اللفظ.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاستعمال ورد فى نادر من الأحوال لبيان الجواز؛ فإنه ليس بحرام.

والثانى: أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب، فلو قيل: العشاء، لتوهم إرادة المغرب؛ لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء، وأما العتمة فصريحة فى العشاء الآخرة؛ فاحتمل إطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة.

واعلم أنه يجوز أن يقال: العشاء الآخرة، والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة، قال الله - تعالى -: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]، وثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»(٢)،

= الخرقى، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس.

وأما الظاهرية فقال فى المحلى: ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن: أوله إذا غاب الشفق، وآخره: ثلث الليل الأول، وروى أيضا: نصف الليل.

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٩٦) كتاب: الأذان، باب: الاستهام فى الأذان (٦١٥)، ومسلم (١/ ٣٢٥) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١٢٩/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨) كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث (١٤٣/ ٤٤٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود (٢/ ٤٧٨) كتاب: الترجل، باب: ما جاء فى =

وثبت فى صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة[1] - رضى الله عنهم - وقد أنكر الأصمعى قول العشاء الآخرة، وقال: الصواب العشاء فقط. وهذا غلط؛ لما ذكرته، وقد أوضحت هذا كله فى تهذيب الأسماء.

الخامسة: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها؛ للحديث الصحيح السابق، والمراد بالحديث الذى يكره بعدها ما كان مباحا فى غير هذا الوقت، أما المكروه فى غيره فهنا أشد كراهة، وسبب الكراهة: أنه يتأخر نومه؛ فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل، أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله، وهذه الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام، ولم يكن فيه مصلحة.

أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه، وكذا الحديث بالخير؛ كقراءة حديث رسول الله ﷺ ومذاكرة الفقه، وحكايات الصالحين، والحديث مع الضيف ونحوها - فلا كراهة فى شىء من ذلك، وقد جاءت بهذا كله أحاديث صحيحة مشهورة جمعتها فى أواخر كتاب الأذكار.

وسبب عدم الكراهة فى هذا النوع: أنه خير ناجز؛ فلا يترك لمفسدة متوهمة، بخلاف ما إذا لم يكن فى الحديث خير؛ فإنه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الشفق وآخر وقت العشاء: أما الشفق فقد سبق أنهم أجمعوا أنه يدخل وقت العشاء بمغيبه، واختلفوا فى الشفق: فمذهبنا أنه الحمرة، ونقله صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم، ورواه البيهقى فى السنن الكبير عن عمر ابن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وعبادة ابن الصامت، وشداد بن أوس - رضى الله عنهم - ومكحول، وسفيان الثورى[2]،

= المرأة تتطيب للخروج، حديث (٤١٧٥)، والنسائى (٨/ ١٥٤) كتاب: الزينة، باب: النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، وأبو عوانة (٢/ ١٧)، والبيهقى (٣/ ١٣٣) من حديث أبى هريرة.

(١) منهم: جابر بن سمرة:
أخرجه عنه مسلم (١/ ٤٤٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٢٢٦/ ٦٤٣)
وعبد الله بن عمر:
أخرجه عنه: مسلم (١/ ٤٤٢) (٢٢٠/ ٦٣٩) فى نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٣٧٣)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٣٣)، وابن المنذر فى الأوسط (٢/ ٣٣٩) =

ورواه مرفوعا إلى النبى ﷺ، وليس بثابت مرفوعا[١]، وحكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى، ومالك، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قول أبى ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة[٢]، وزفر، والمزنى: هو البياض، وروى ذلك عن معاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعى[٣]، واختاره ابن المنذر قال: وروى عن ابن عباس روايتان[٤].

واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشىء يصح منها، والذى ينبغى أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور فى شعرهم ونثرهم، ويدل عليه - أيضا - نقل أئمة اللغة.

قال الأزهرى: «الشفق عند العرب الحمرة»، قال الفراء: «سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر».

وقال ابن فارس فى «المجمل»: «قال الخليل: الشفق: الحمرة التى من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة» قال: «وقال ابن دريد أيضا: الشفق : الحمرة»، وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا.

وقال الزبيدى فى «مختصر العين»: الشفق: الحمرة بعد غروب الشمس.

وقال الجوهرى: الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل إلى قريب من

= عن ابن عمر موقوفًا وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٦/ ٥٤٩)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن مردويه وأخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠)، والبيهقى (١/ ٣٧٣) عن ابن عباس وذكره أيضًا البيهقى (١/ ٣٧٣) عن عمر وعلى وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ومكحول وسفيان، ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٣٧٣) من طريق عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، قال: ، الصحيح موقوف، وأخرجه الدار قطنى (١/ ٢٦٩)، وابن عساكر فى غرائب مالك كما فى التلخيص (١/ ٣١٤).

(٢) قال فى بدائع الصنائع (١/ ١٢٤): واختلفوا فى تفسير الشفق، فعند أبى حنيفة هو البياض، وهو مذهب أبى بكر وعمر ومعاذ وعائشة رضى الله عنهم، وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى هو الحمرة، وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وهو رواية أسد بن عمرو عن أبى حنيفة.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢/ ٣٤١).

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط. (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١).

العتمة. ثم ذكر قول الخليل والفراء، ولم يذكر غير ذلك. فهذا كلام أئمة اللغة[١]، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثانى، وهو الفجر الصادق الذى يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وآخره إذا أسفر؛ لما روى: «أَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى مِنَ الْغَدِ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ وَقَالَ: هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَفِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ». ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى حين طلوع الشمس.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء.

والمذهب: الأول؛ لحديث أبى قتادة، رضى الله عنه.

ويكره أن تسمى صلاة الغداة؛ لأن الله - تعالى - سماها بالفجر، فقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، وسماها رسول الله ﷺ الصبح، فقال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

الشرح: حديث جبريل - عليه السلام - صحيح سبق بيانه، وكذا حديث أبى قتادة، وحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ» رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة[٢]. وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثانى، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر، أى: أضاء، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وقال الإصطخرى: يخرج الوقت بالإسفار، ويكون ما بعده قضاء، ويأثم بالتأخير إليه، وقد سبق دليله، ودليل المذهب فى وقت صلاة العصر.

قال صاحب التهذيب: ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلى طلوع الحمرة، يعنى: الحمرة التى قبيل طلوع الشمس.

فرع: قال أصحابنا: الفجر فجران:

أحدهما: يسمى الفجر الأول والفجر الكاذب، **(والآخر)**: يسمى الفجر الثانى والفجر الصادق. فالفجر الأول يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان - وهو الذئب - ثم يغيب ذلك ساعة، ثم يطلع الفجر الثانى الصادق مستطيرا - بالراء -

---

(١) ينظر الصحاح (شفق) واللسان (شفق).
(٢) تقدم.

أى: منتشرا، عرضا فى الأفق.

قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثانى: فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء، ويدخل فى الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضى الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شىء من الأحكام بإجماع المسلمين.

قال صاحب «الشامل»: سمى الفجر الأول كاذبا؛ لأنه يضىء ثم يسود ويذهب، وسمى الثانى صادقا؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه.

ومما يستدل به للفجرين من الحديث، حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحِدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِى - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيَتَنَبَّهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَهَا إِلَى أَسْفَلُ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحَدَهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[(١)] رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَمُرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْعَارِضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»[(٢)] رواهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِى الْأُفُقِ»[(٣)]، قَالَ التِّرْمِذِى: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِى - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»[(٤)] رواه أبو داود

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣١١) كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (٦٢١)، وطرفاه فى (٥٢٩٨، ٧٢٤٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٨، ٧٦٩) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر.. (٣٩/ ١٠٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠) (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤/ ١٠٩٤)، وأحمد فى المسند (٥/ ٧، ٩، ١٣، ١٨)، والترمذى (٣/ ٨٦) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى بيان الفجر (٧٠٦)، وأبو داود (٢/ ٣٠٣) كتاب: الصوم، باب بيان وقت السحور (٢٣٤٦)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٨١) (٤٣٦)، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطنى (٢/ ١٦٦، ١٦٧)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، والبيهقى (٤/ ٢١).

(٣) ينظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٦٠) كتاب: الصوم، باب: السحور، الحديث (٢٣٤٨)، والترمذى =

والترمذى، قال الترمذى: هذا حديث حسن. قال: والعمل عليه عند أهل العلم: أنه لا يحرم الأكل والشرب على الصائم حتى يكون الفجر المعترض، والله أعلم.

فرع: صلاة الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثانى، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار؛ بل زمن مستقل فاصل بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا فى الليل ولا فى النهار.

وحكى الشيخ أبو حامد - أيضا - عن حذيفة بن اليمان، وأبى موسى الأشعرى، وأبى مجلز، والأعمش - رضى الله عنهم - أنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار.

قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل.

قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس.

هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم.

وقال القاضى أبو الطيب وصاحب «الشامل»: وحكى عن الأعمش أنه قال: هى من صلوات الليل، وإنَّ ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الأكل للصائم.

قال: وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر فى كل عصر مع ظاهر القرآن، فإن احتج له بقوله - تعالى -: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، وآية النهار هى الشمس؛ فيكون النهار من طلوعها، ويقول أمية بن أبى الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة　　حمراء تبصر لونها تتوقد[1]

فالجواب: أنه يثبت كونه من النهار بقوله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر، وثبت فى

= (٢/ ١٠٥) كتاب: الصوم، باب: ما جاء فى بيان الفجر، حديث (٧٠٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٥٤) كتاب: الصوم، باب: الوقت الذى يحرم فيه الطعام. إلخ، والدارقطنى (٢/ ١٦٦) كتاب: الصيام، باب: فى وقت السحر، حديث (٧)، وقال: «لا يغرنكم بدل يهيدنكم، ثم قال: قيس ليس بقوى. وقال الترمذى: (حسن غريب).

(١) ينظر ديوانه ص٣١ . وفيه: «يتورد» بدل «تتوقد».

حديث جبريل - عليه السلام - أن النبى ﷺ قال: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ»، وهو حديث صحيح كما سبق، وثبتت الأحاديث الأربعة فى الفرع الذى قبل هذا، وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1]، والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجواب عن الآية التى احتج له بها فليس فيها دليل؛ لأن الله - تعالى - أخبر

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٩٩) كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى، الحديث (٦١٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر، الحديث (٣٦/ ١٠٩٢)، ومالك (١/ ٧٤) كتاب: الصلاة، باب: قدر السحور من النداء، رقم (١٤)، والحميدى (٢/ ٢٧٦) رقم (٦١١)، والدارمى (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠) كتاب: الصلاة، باب: فى وقت أذان الفجر، والترمذى (١/ ٣٩٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى الأذان بالليل (٢٠٣)، والنسائى (٢/ ١٠) كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٨) وأحمد (٢/ ١٢٣) وابن خزيمة (١/ ٢٠٩) رقم (٤٠١)، وابن حبان (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٨٢)، والطيالسى (٨٨٤ - منحة) والبيهقى (١/ ٣٨٠)، من طريق ابن عمر.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وورد من حديث عائشة:

أخرجه البخارى (٢/ ١٢٣) كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (٦٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٦٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٨/ ١٠٩٢)، والدارمى (١/ ٢٧٠) وابن الجارود (١٦٣). والنسائى (٢/ ١٠) رقم (٦٣٩)، وأحمد (٦/ ٤٤)، من طريق القاسم عن عائشة.

وقد روى مختصرا بلفظ: كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٤٨)، ورقم (٤٣٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١١)، ورقم (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١٥٩) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ومن حديث ابن مسعود:

أخرجه البخارى (٢/ ١٢٣) كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (٦٢١) ومسلم (٢/ ٧٦٨) كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٣/ ١٠٩٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، والنسائى (٤/ ١٤٨)، والطيالسى (٨٨٧)، وأحمد (١/ ٤٣٥)، والبيهقى (١/ ٣٨١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣٩)، وأبو عوانة فى المسند (١/ ٣٧٣) وابن خزيمة (٣/ ٢١٠)، رقم (١٩٢٨)، وابن حبان (٣٤٧٤).

ومن حديث أنيسة:

أخرجه النسائى (٢/ ١١) كتاب: الأذان، باب: هل يؤذنان جميعا أو فرادى (٦٤٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٨٣، وأحمد (٦/ ٤٣٣).

أن الشمس آية للنهار، ولم ينف كون غيرها آية؛ فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها، ولأن الآية: العلامة، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء، كما أن القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل، وأما الشعر فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة أن النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة.

فإن قيل: فقد روى عن النبى ﷺ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»(١).

قلنا: قال الدارقطنى وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبى ﷺ ولم يرو عنه؛ وإنما هو قول بعض الفقهاء. قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطنى فقال: لا أعرفه عن النبى ﷺ صحيحا ولا فاسدا، مع أن المراد: معظم صلوات النهار؛ ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد، والله أعلم.

واحتج الأصحاب على من قال: إن ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار - بقول الله - تعالى -: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۚ﴾ [الحديد: ٦] فدل على أنه لا فاصل بينهما، والله أعلم.

فرع: لصلاة الصبح اسمان: الفجر والصبح؛ جاء القرآن بالفجر، والسنة بالفجر والصبح كما سبق بيانه.

قال الشافعى فى «الأم»: أحب ألا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين، ولا أحب أن تسمى الغداة، هذا نص الشافعى، وكذا قاله المحققون من أصحابنا، فقالوا: يستحب تسميتها صبحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة، ولم يقولوا: تكره تسميتها غداة، وقول المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب: يكره أن تسمى غداة - غريب ضعيف لا دليل له، وما ذكره لا يدل على الكراهة؛ فإن المكروه ما ثبت فيه نهى غير جازم، ولم يرد فى الغداة نهى؛ بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها فى الحديث وفى كلام الصحابة - رضى الله عنهم - من غير معارض؛ فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل: الفجر والصبح، والله أعلم.

فرع: لو دخل فى الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها، لم تبطل

---

(١) هذا الحديث لا أصل له.
ينظر: المقاصد الحسنة ص (٢٦٥، ٢٦٦)، وكشف الخفاء (٢/ ٣٦)

صلاته، سواء كان صلى فى الوقت ركعة أو أقل أو أكثر، لكن هل تكون أداء أم قضاء؟ فيه خلاف، سنوضحه حيث ذكره المصنف، إن شاء الله تعالى. هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: تبطل الصبح؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث؛ فبطلت بخروج الوقت فيها؛ كطهارة مسح الخف.

دليلنا: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[١] رواه البخارى ومسلم.

والجواب عن مسألة الخف: أن صلاته إنما بطلت هناك؛ لبطلان طهارته، وهنا لم تبطل طهارته، والله أعلم.

فرع: ثبت فى صحيح مسلم عن النواس بن سمعان - رضى الله عنه - قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لُبْثُهُ فِى الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اُقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[٢]. فهذه مسألة سيحتاج إليها، نبهت عليها؛ ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله - تعالى -: تجب الصلاة فى أول الوقت؛ لأن الأمر تناول أول الوقت، فاقتضى الوجوب فيه.

الشرح: مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، ويستقر الوجوب بإمكان فعلها، وبه قال مالك، وأحمد[٣]، وداود، وأكثر العلماء، نقله الماوردى عن

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال، حديث (١١٠/ ٢٩٣٧)، وأحمد (٤/ ١٨١)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذى (٢٢٤٠)، وابن ماجة (٤٠٧٥، ٤٠٧٦)، والنسائى فى (عمل اليوم والليلة) (٩٤٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٢)، وابن حبان (٦٨١٥)، وقال الترمذى: حسن صحيح، غريب، هو حديث طويل جدا وقد اختصره بعضهم.

(٣) قال فى الإنصاف (١/ ٣٩٩): مفهوم قوله (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها، وهو صحيح، إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات =

أكثر الفقهاء، وعن أبى حنيفة روايات:

إحداها: كمذهبنا، وهى غريبة.

والثانية - وهى رواية زفر عنه: يجب إذا بقى من الوقت ما يسع صلاة الوقت.

والثالثة - وهى المشهورة عنه وحكاها عنه جمهور أصحابه-: أنها تجب بآخر الوقت إذا بقى منه قدر تكبيرة؛ فلو صلى فى أول الوقت قال أكثر أصحاب أبى حنيفة: تقع صلاته موقوفة، فإن بقى إلى آخر الوقت مكلفا تبينا وقوعها فرضا؛ وإلا كانت نفلا، وقال الكرخى منهم: تقع نفلا، فإن بقى إلى آخر الوقت مكلفا منع ذلك النفل وجوب الفرض عليه.

واحتج لأبى حنيفة فى كونها لا تجب بأول الوقت؛ لأنها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة؛ فإنه يجوز فعلها فى أوله وآخره كالصلاة، ثم الزكاة تجب بآخره؛ فكذا الصلاة، ولأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر، ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر - فله قصر هذه الصلاة؛ فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها، كما لو سافر بعد الوقت، ولأنه مخير بين فعلها فى أول الوقت وتركها، فإذا فعلها فيه كانت نفلا.

واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، والدلوك: الزوال، كما سبق بيانه فى وقت الظهر، وهذا أمر الله، وهو يقتضى الوجوب.

وعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيت فِى قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِى؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِك، فَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ»[1] رواه مسلم، ومعناه: يؤخرون الصلاة عن أول وقتها.

فهذا هو المنقول عن أولئك الأمراء، وهو التأخر عن أول الوقت لا عن الوقت

= موسعة. لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعا من الصلاة كموت وقتل وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء فى السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت. ولا يرجو وجوده.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨١ - الأبى) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، حديث (٢٣٨/ ٦٤٨).

كله، ومعنى (صل الصلاة لوقتها) أى: لأول وقتها، ولأنها عبادة مقصودة لا لغيرها تجب فى البدن، لا تعلق لها بالمال، تجوز فى عموم الأوقات؛ فكان كل وقت لجوازها وقتا لوجوبها كالصوم.

قال القاضى أبو الطيب: احترزنا بقولنا: «مقصودة لا لغيرها» عن الوضوء، وبقولنا: «تجب فى البدن» عن الزكاة، وبقولنا: «لا تعلق لها بالمال» عن الحج، وبقولنا: «فى عموم الأوقات» عن صلاة الجمع؛ فإنه تجوز صلاة العصر فى وقت الظهر تبعا، وإن كانت الآن غير واجبة، لكنها لا تجوز فى هذا الوقت فى عموم الأوقات؛ وإنما تجوز فى سفر، أو مطر، أو فى نسك الحج.

والجواب عن قولهم: لو وجبت بأول الوقت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان - أن الواجب ضربان: موسع ومضيق، فالموسع يتبع فيه التوسع، وله أن يفعله فى كل وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع، ومن هذا الضرب: الصلاة، وأما المضيق فتجب المبادرة به، ومن هذا صوم رمضان فى حق المقيم.

والجواب عن قياسهم على حول الزكاة: أن تعجيل الزكاة جُوِّزَ رخصةً للحاجة؛ وإلا فقياس العبادات ألا تقدم.

وجواب آخر: وهو أن الزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول بالاتفاق، واتفقنا على أن الصلاة تجب فى الوقت، لكن قلنا نحن: تجب بأوله، وهم: بآخره؛ فلا يصح إلحاقها بها.

والجواب عن مسألة المسافر: أن لنا فيها خلافا؛ ففى وجه قال المزنى وابن سريج: لا يجوز القصر، وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور أصحابنا: يجوز القصر، فعلى هذا إنما جاز القصر؛ لأنه صفة للصلاة، والاعتبار فى صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها؛ ولهذا لو فاته صلاة فى حال قدرته على القيام أو الماء، ثم عجز عنهما - صلاها قاعدا بالتيمم وأجزأته، ولو فاتته وهو عاجز عنهما، فقضاها وهو قادر - لزمه القيام والوضوء.

والجواب عن قياسهم على النوافل: أنه يجوز تركها مطلقا، والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقا بالإجماع، ولأنه ينتقض بمن نذر أن يصلى ركعتين فى يوم كذا؛ فله أن يصليهما فى أى وقت منه شاء، فلو صلاهما فى أوله وقعتا فرضا.

قال إمام الحرمين فى الأساليب: «الوجه أن نقول لهم: أتسلمون الواجب الموسع

أم تنكرونه؟ فإن أنكروه أقمنا عليه قواطع الأدلة، والقول الوجيز فيه أن المعنى بالواجب الموسع أن يقول الشارع: قد أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل، وضربت لتحصيلك إياه هذا الأمد؛ فمتى فعلته فيه فى أوله أو آخره فقد امتثلت ما أمرتك به، فهذا غير منكر عقلا، وله نظائر ثابتة بالاتفاق: كالكفارات، وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك بعذر. وإن اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم: المكلف مأمور بتحصيل الصلاة فى وقت موسع، ومتى أوقعها فيه سقط عنه الفرض، وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها.

فإن قالوا: لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت.

قلنا: هذه صفة للواجب المضيق، وقد بينا أن هذا واجب موسع كالكفارة، والله أعلم.

فرع: إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها إلى أثناء الوقت أو آخره، هل يلزمه العزم على فعلها؟ به وجهان مشهوران لأصحابنا فى كتب الأصول - وممن ذكرهما: المصنف فى اللمع، وممن ذكرهما فى كتب المذهب: صاحب الحاوى-:

أحدهما: لا يلزمه العزم.

والثانى: يلزمه؛ فإن أخرها بلا عزم وصلاها فى الوقت أثم وكانت أداء.

والوجهان جاريان فى كل واجب موسع.

وجزم الغزالى فى «المستصفى» بوجوب العزم، وهو الأصح، قال: فإن قيل: قوله: صل فى هذا الوقت، ليس فيه تعرض للعزم؛ فإيجابه زيادة على مقتضى الصيغة، ولأنه لو غفل عن العزم ومات فى وسط الوقت، لم يكن عاصيا - قلنا: قولكم: لو غفل عن العزم، لا يكون عاصيا - صحيح، وسببه: أن الغافل لا يكلف، أما إذا لم يغفل عن الأمر فلا يترك العزم إلا بضده، وهو العزم على الترك مطلقا، وهذا حرام، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب فهذا [هو] الدليل على وجوبه وإن لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان، لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة، والله أعلم.

فرع: إذا أخر الصلاة، وقلنا: لا يجب العزم، أو أوجبناه وعزم ثم مات فى وسط الوقت فجأة - فهل يموت عاصيا؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين، الصحيح: لا يموت عاصيا؛ لأنه مأذون له فى التأخير.

قال الغزالى فى المستصفى: ومن قال: يموت عاصيا، فقد خالف إجماع السلف؛ فإنا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد مضى قدر أربع ركعات من الزوال، ولا ينسبونه إلى تقصير، لا سيما إذا اشتغل بالوضوء ونهض إلى المسجد فمات فى الطريق، بل محال أن يعصى وقد جاز له التأخير، ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته؟: !

فإن قيل: جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة، قلنا: محال؛ لأن العاقبة مستورة عنه، فإذا سألنا وقال: العاقبة مستورة عنى وعلى صوم يوم، وأريد تأخيره إلى الغد، فهل لى تأخيره مع جهل العاقبة أم أعصى بالتأخير؟ فإن قلنا: [لا] تعصى قال: فلم آثم بالموت الذى ليس إلى؟! وإن قلنا: يعصى، خالفنا الإجماع فى الواجب الموسع.

وإن قلنا: إن كان فى علم الله أنك تموت قبل الغد عصيت، وإن كان فى علمه أنك تحيا فلك التأخير - قال: فما يدرينى ما فى علم الله - تعالى - فما قولكم فى حق الجاهل؛ فلا بد من الجزم بتحليل أو تحريم.

فإن قيل: إذا جوزتم تأخيره أبدا، ولا يعصى إذا مات؛ فلا معنى لوجوبه - قلنا: تحقق الوجوب بأنه لم يجز التأخير إلا بشرط العزم، ولا يجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها؛ كتأخير الصلاة من ساعة إلى ساعة، وتأخير الصوم من يوم إلى يوم مع العزم على التفرغ له فى كل وقت، وتأخير الحج من سنة إلى سنة فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهرا، أو الشيخ الضعيف على التأخر سنين، وغالب ظنه أنه لا يبقى إلى تلك المدة - عصى بهذا التأخير وإن لم يمت ووفق للعمل؛ لأنه مؤاخذ بظنه كالمعزر إذا ضرب ضربا يهلك، أو قطع سلعته، وغالب ظنه الهلاك بها - يأثم وإن سلم؛ ولهذا قال أبو حنيفة: لا يجوز تأخير الحج من سنة إلى سنة؛ لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن.

ورآه الشافعى غالبا على الظن فى الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض، ثم المعزر إذا فعل ما يغلب على الظن السلامةُ، فهلك منه - ضمن؛ لأنه أخطأ فى ظنه، والمخطئ ضامن غير آثم. هذا آخر كلام الغزالى، رحمه الله.

ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة أوجه:

أصحها: يموت عاصيا الشيخ والشاب الصحيح.

والثانى: لا يموت عاصيا.

والثالث: يعصى الشيخ دون الشاب، وهو الذى اختاره الغزالى - هنا - كما ذكرناه عنه، ولكن الأصح عند الأصحاب العصيان مطلقا.

وسنبسط المسألة بفروعها وما يترتب على العصيان من الأحكام، فى كتاب الحج حيث ذكرها المصنف، إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والأفضل فيما سوى الظهر والعشاء: التقديم فى أول الوقت؛ لما روى عبد الله - رضى الله عنه - قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا»، ولأن الله - تعالى - أمر بالمحافظة عليها.

قال الشافعى - رحمه الله -: ومن المحافظة عليها تقديمها فى أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان. وأما العشاء ففيها قولان: قال فى القديم والإملاء: تقديمها أفضل؛ وهو الأصح لما ذكرناه فى سائر الصلاة. وقال فى الجديد: تأخيرها أفضل؛ لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الشرح: حديث عبد الله المذكور، وهو ابن مسعود - رضى الله عنه - رواه ابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ، والبيهقى هكذا من رواية ابن مسعود[١]، ورواه أبو داود والترمذى من رواية أم فروة الصحابية - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ هكذا، ولكنه ضعيف ضعفه الترمذى وضعفه بين[٢].

ويغنى عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة، إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة: فالأفضل تعجيل الصبح فى أول وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر، هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (٢٨٠ - موارد)، والحاكم (١/ ١٨٨)، والبيهقى (١/ ٤٣٤)، وابن حزم فى المحلى (٣/ ١٨٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) أخرجه الترمذى (١/ ٣١٩، ٣٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٠)، وأبو داود (١/ ١٦٩) كتاب: الصلاة، باب: فى المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠)، وعبد بن حميد (ص ٤٥٣) رقم (١٥٦٩)، والمزى فى (التهذيب) (٢٣/ ٤٠٩).

- رضى الله عنهم - والأوزاعى ومالك وأحمد[١] وإسحاق وداود[٢] وجمهور العلماء.

وقال ابن مسعود والنخعى والثورى وأبو حنيفة[٣]: تأخيرها إلى الإسفار أفضل، واحتج لمن قال بالإسفار بحديث رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»[٤] رواه أبو داود والترمذى

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٤٣٨): (وتعجيل صلاة الفجر أفضل) وهو المذهب مطلقا، وعليه الجمهور قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وجزم به الخرقى، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والكافى، والمغنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وابن تميم، والخلاصة، وغيرهم وصححه فى مجمع البحرين، وإدراك الغاية. فعلى هذا: يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر. وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل: الإسفار. والمراد أكثر المأمومين واختاره الشيرازى فى المبهج ونصرها أبو الخطاب فى الانتصار وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والفروع. وعنه الإسفار مطلقا أفضل. قال فى الفروع: أطلقها بعضهم. وقال فى الحاوى الكبير، وغيره: وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة. قال فى الفروع، وكلام القاضى وغيره: يقتضى أنه وفاق. قلت: وهو عين الصواب، وهو مراد من أطلق الرواية.

تنبيه: قال الزركشى بعد أن حكى الخلاف المتقدم: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم. أما لو تأخر الجيران كلهم، فالأولى هنا: التأخير بلا خلاف، على مقتضى ما قاله القاضى فى التعليق. وقال: نص عليه فى رواية الجماعة.

(٢) قال فى المحلى (٢/ ٢١٤): وتعجيل جميع الصلوات فى أول أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة؛ فإن تأخيرها إلى آخر وقتها فى كل حال وكل زمان أفضل؛ إلا أن يشق ذلك على الناس؛ فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة فى شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل.

(٣) قال فى بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤): السماء لا تخلو إما أن كانت مصحية أو مغيمة فإن كانت مصحية ففى الفجر المستحب آخر الوقت، والأسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها فى السفر والحضر والصيف والشتاء فى حق جميع الناس، إلا فى حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل فى حقه وقال الطحاوى: إن كان من عزمه تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس بها ويختم بالإسفار، وإن لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالإسفار أفضل من التغليس.

(٤) أخرجه الطيالسى (ص: ١٢٩)، حديث (٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، والدارمى (١/ ٢٧٧) باب: الإسفار بالفجر (٢٠)، وأبو داود (١/ ٢٩٤) كتاب: الصلاة، باب: فى وقت الصبح، الحديث (٤٢٤)، وبلفظ: «أصبحوا بالصبح...»، والترمذى (١/ ٢٨٩) كتاب: الصلاة باب ما جاء فى الإسفار بالفجر، الحديث (١٥٤)، والنسائى (١/ ٢٧٢) كتاب: المواقيت، =

. . . .

= باب: الإسفار (٣٢٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢١) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، الحديث (٦٧٢)، وبلفظ «أصبحوا بالصبح. . .»، والدولابى فى الكنى، والطحاوى فى معانى الآثار (١/ ١٧٨) كتاب: الصلاة، باب: الوقت الذى يصلى فيه الفجر، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٩٤) وذكره فى أخبار أصبهان (٢/ ٣٢٩، والقضاعى (١/ ٤٠٨)، الحديث (٤٥٨) فى مسند الشهاب، والبيهقى (١/ ٤٥٧)، والخطيب (١٣/ ٤٥)، وقال الترمذى: حديث رافع بن خديج حسن صحيح.

وصححه ابن حبان فأخرجه فى صحيحه (٢٦٣ - موارد).

وقد ذكره السيوطى فى الأزهار المتناثرة (ص - ٣١) رقم (٢٤)، وعزاه إلى الأربعة عن رافع بن خديج.

وأحمد عن محمود بن لبيد والطبرانى عن بلال، وابن مسعود، وأبى هريرة، وحواء، والبزار عن أنس، وقتادة، والعدنى فى مسنده. اهـ .

أما حديث رافع بن خديج فتقدم وهو الحديث السابق.

حديث محمود بن لبيد:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥) من حديث محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، فهو من حديث رافع لا من حديث محمود.

حديث بلال:

أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (١/ ٣٢١)، حديث (١٠١٦)، والبزار (١/ ١٩٤ - كشف) رقم (٣٨٣)، ومن طريق أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن أبى بكر، عن بلال به.

وقال البزار: وأيوب ضعيف.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٢٠)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وفيه أيوب بن سيار، وهو ضعيف.

حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢٢٠) رقم (١٠٣٨١)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٢٠)، وقال: وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطى، قال الدارقطنى: كذاب، وضعفه الناس، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، قلت: قيل له عند الموت: ألا تستغفر الله؟ قال: أرجو أن يغفر لى وقد وضعت فى فضل علىّ سبعين حديث. اهـ .

ومعلى، ذهب ابن المدينى إلى أنه كان يضع الحديث وذكره العقيلى فى الضعفاء وساق له القصة التى ذكره الهيثمى بسنده عن ابن معين.

ينظر الكشف الحثيث (ص - ٤٢٦).

حديث أبى هريرة:

أخرجه البزار (١/ ١٩٣ - كشف) رقم (٣٨١)، ومن طريق حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بصلاة الصبح. =

وقال: حديث حسن صحيح. وهذا لفظ الترمذى، وفى رواية أبى داود: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ - يَعْنِى الْمُزْدَلِفَةَ - وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»(١) رواه البخارى ومسلم، قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر، وإنما صلاها بعد

= قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحفص له أحاديث مناكير، ولا نعلم روى عبد العزيز عن أبى سلمة إلا هذا.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٢٠)، وقال: رواه البزار، والطبرانى فى الكبير وفيه حفص بن سليمان، ضعفه ابن معين، والبخارى، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، ووثقه أحمد فى رواية، وضعفه فى أخرى. اهـ .

وقال الحافظ فى التقريب (١/ ١٨٦): متروك مع إمامته فى القراءة.

حديث حواء:

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٣٢١)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق ابن إبراهيم الحنينى، ضعفه النسائى وغيره.

وقال البزار (١/ ١٩٤ - كشف): ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجاد، عن جدته حواء مرفوعًا ورواه الحنينى عن هشام، ولم يتابع الحنينى عليه.

حديث أنس:

أخرجه البزار (١/ ١٩٤ - كشف) رقم (٣٨٢).

وقال: اختلف فيه على زيد بن أسلم.

وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٢٠) وقال: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، ضعفه أحمد، والبخارى، والنسائى، وابن عدى، ووثقه ابن معين فى رواية، وضعفه فى أخرى. اهـ .

وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٣٦٨): ضعيف.

حديث قتادة بن النعمان:

أخرجه البزار (١/ ١٩٥ - كشف) رقم (٣٨٤)، ومن طريق فليح بن سليمان، ثنا عاصم ابن قتادة، عن أبيه عن جده به.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤)، والبخارى (٣/ ٥٣٠) كتاب: الحج، باب: متى يصلى الفجر بجمع، الحديث (١٦٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٣٨) كتاب: الحج، باب: التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، الحديث (٢٩٢/ ١٢٨٩)، من طريق الأعمش، لفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر قبل ميقاتها، فى لفظ: «وصلى الصبح قبل ميقاتها».

وأخرجه النسائى (٥/ ٢٥٤) كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، من طريق شعبة عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها، إلا بِجَمْعٍ وعرفات».

طلوعه مغلسا بها؛ فدل على أنه كان يصليها فى جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرا بها.

قالوا: ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف، ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل.

واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ومن المحافظة تقديمها فى أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات، وبقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، والصلاة تحفظ ذلك، وبقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وبحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كُنَّ - نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ - يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِى - صلى الله عليه وآله وسلم - صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»(١) رواه البخارى ومسلم. المتلفعات: المتلففات، والمروط: الأكسية.

وعن أبى برزة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»(٢) رواه البخارى.

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا رَأَى فِى النَّاسِ قِلَّةً أَخَّرَ، وَإِذَا رَأَى كَثْرَةً عَجَّلَ، وَالصُّبْحَ

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٥) كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة، الحديث (٤)، والبخارى (٢/ ٥٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، الحديث (٥٧٨)، ومسلم (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦) كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح، الحديث (٢٣٠/ ٦٤٥)، وأبو داود (١/ ١٦٨) كتاب: الصلاة، باب: فى وقت الصبح (٤٢٣)، والنسائى (١/ ٢٧١) كتاب: الصلاة، باب: التغليس فى الحضر، حديث (٥٤٥، ٥٤٦)، والترمذى (١/ ٢٨٨) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى التغليس بالفجر، حديث (١٥٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٠) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، حديث (٦٦٩)، والشافعى فى مسنده (٣٠)، والحميدى (١/ ٩٢) رقم (١٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٥٨)، والبيهقى (٢/ ١٩٢) وأبو عوانة (١/ ٣٧٠)، وابن عبد البر (٤/ ٣٣٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

بِغَلَسٍ»[١] رواه البخارى ومسلم.

وعن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - قال: «تَسَحَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِى اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِى الصَّلَاةِ؟ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» رواه البخارى بلفظه ومسلم بمعناه[٢].

وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال: «كنت أتسحر فى أهلى، ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» رواه البخارى[٣]. وعن أبى مسعود البدرى - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»[٤] رواه أبو داود بإسناد حسن.

[قال]: قال الخطابى: هو صحيح الإسناد.

وعن مغيث بن سمى قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر، فصلى بغلس وكان يسفر بها، فلما سلم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة، وهو إلى جانبى؟ فقال:

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء، إذا اجتمع الناس، الحديث (٥٦٥)، ومسلم (١/ ٤٤٦) كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح، الحديث (٢٣٣/ ٦٤٦)، وأبو داود (١/ ١٦٣) كتاب: الصلاة، باب: فى وقت صلاة النبى وكيف كان يصليها (٣٩٧) واللفظ له والنسائى (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، ومن حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، كان إذ رآهم اجتمعوا عجل، وأذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كان النبى يصليها بغلس».

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٦٤) كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، حديث (١٩٢١)، ومسلم (٢/ ٧٧١) كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، حديث (٤٧/ ١٠٩٧)، وأحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٦)، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والترمذى (٧٠٣، ٧٠٤)، والنسائى (٤/ ١٤٣)، وابن ماجة (١٦٩٤)، والدارمى (٢/ ٦)، وابن خزيمة (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ١٦٣) كتاب: الصوم، باب: تعجيل السحور، حديث (١٩٢٠)، وابن خزيمة (١٩٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٦١، ١٦٢) كتاب: الصلاة، باب: المواقيت، حديث (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢) من طريق أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره: أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت... الحديث.

هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فلما قتل عمر أسفر بها عثمان، رضى الله عنه»[(١)]قال الترمذى فى كتاب العلل: قال البخارى: هذا حديث حسن.

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر وهو ظهوره؛ يقال: سفرت المرأة، أى: كشفت وجهها.

فإن قيل: لا يصح هذا التأويل؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»؛ لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار، لكن الأجر فيها أقل.

فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر، وهو ظهوره الذى يتيقن به طلوعه أفضل.

وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار فى الليالى المقمرة فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار فى الإسفار.

والثانى: ذكره الخطابى أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلبا للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها؛ فإنه أعظم لأجركم.

فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر - فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٢١) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، حديث (٦٧١)، وأبو يعلى (٥٧٤٧)، وابن حبان (١٤٩٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٧٦)، والبيهقى (١/ ٤٥٦)، والمزى فى تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٦).
وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٣٤١): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (١٣/ ٣٣٠) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، حديث (٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢) كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (١٥/ ١٧١٦)، وأبو داود (٢/ ٣٢٣) كتاب: الأقضية، باب فى القاضى يخطئ، حديث (٣٥٧٤)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٦) كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث (٢٣١٤)، والشافعى (٢/ ١٧٦) كتاب: الأحكام، باب: فى الأقضية، حديث (٦٢١)، وأحمد (٤/ ١٩٨، ٢٠٤)، وأبو داود الطيالسى (١/ ٢٦٨ - منحة) رقم (١٤٥١)، والدارقطنى (٤/ ٢١٠، ٢١١) كتاب: فى الأقضية، الأحكام، حديث (٢٢)، وابن حبان (٥٠٦١)، والبيهقى (١٠/ ١١٨، ١١٩).
والبغوى فى (شرح السنة) (٥/ ٣٥١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن =

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - فمعناه أن النبى ﷺ صلى الفجر فى هذا اليوم قبل عادته فى باقى الأيام، وصلى فى هذا اليوم فى أول طلوع الفجر؛ ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفى غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه، فقوله: «قبل ميقاتها»، معناه: قبل ميقاتها المعتاد بشىء يسير.

والجواب عن قولهم:

(الإسفار يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة) - أن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يُغْلِسُ بالفجر.

فصل: وأما الظهر فى غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها فى أول الوقت أفضل، وبه قال الجمهور.

وقال مالك: أحب أن تصلى فى الصيف والشتاء، والفىء ذراع؛ كما قال عمر، رضى الله عنه.

دليلنا: حديث أبى برزة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[(١)] رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضى الله عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»[(٢)] رواه مسلم.

قوله: والشمس دحضت، أى: زالت.

= محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص مرفوعًا، به وللحديث شاهد عن أبى هريرة.

أخرجه البخارى (١٣/ ٣٣٠) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، حديث (٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢) كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (١٧١٦/١٥)، والنسائى (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤) كتاب: آداب القضاة، باب: الإصابة فى الحكم والترمذى (١٣٢٦١)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والدارقطنى (٤/ ٢٠٤) كتاب: فى الأقضية، الأحكام والبيهقى (١٠/ ١١٨) كلهم من طريق أبى بكر بن محمد، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٣) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة، حديث (١٦٠/ ٦٠٦)، وأحمد (٥/ ٧٦، ٨٧، ٩١، ١٠٤، ٥، ١٠، ١٠٦)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذى (٢٠٢)، وابن ماجة (٧١٣)، والطيالسى (١/ ٧٠) رقم (٢٧١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠، ٣١)، وأبو يعلى (٧٤٥٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٤) رقم (١٥٢٥)، والبيهقى (٢/ ١٩).

فصل: وأما العصر فتقديمها فى أول الوقت أفضل، وبه قال جمهور العلماء.

وقال الثورى وأبو حنيفة[(١)] وأصحابه: تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس، واحتجوا بقول الله - تعالى -: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وبحديث على بن شيبان - رضى الله عنه - قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية»[(٢)].

وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ»[(٣)]، ولأنها إذا أخرت اتسع وقت النافلة.

واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقد سبق تقرير وجه الدليل بالآيتين السابقتين فى الظهر. وبحديث أنس - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[(٤)] رواه البخارى ومسلم وفى رواية لهما: «فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى»[(٥)] قال العلماء: العوالى قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال - وقيل: ثلاثة - وأبعدها على ثمانية.

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤): أما العصر فالمستحب فيها هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغيير فى الشتاء والصيف جميعا.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٥) كتاب: الصلاة، باب: فى وقت صلاة العصر، حديث (٤٠٨) من طريق محمد بن يزيد اليمامى، ثنا يزيد عن عبد الرحمن بن على، عن شيبان، عن أبيه، به وإسناده فيه مجهولان: محمد بن يزيد اليمامى ويزيد بن عبد الرحمن، ينظر: التقريب (٦٤٤٤، ٧٧٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣، ٤/ ١٤٢)، والدارقطنى (١/ ٢٥١)، والطبرانى فى الكبير (٧٣٧٦)، والبيهقى (١/ ٤٤٣)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٦٥٠)، وكلهم من طريق عبد الواحد بن نافع الكلاعى، عن عبد الله بن رافع، عن أبيه.

قال الدار قطنى: عبد الواحد بن نافع ليس بالقوى، قال الهيثمى فى المجمع: (١/ ٣١٢)، وفيه عبد الواحد الكلاعى، ذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء ا. هـ.

وفى الميزان (٤/ ٤٢٩) قال عبد الحق فى أحكامه: لا يصح حديثه، قال ابن القطان: هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه.

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٣٥) كتاب: المواقيت، باب: وقت العصر (٥٥١)، ومسلم (١/ ٤٣٣) كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٩٢/ ٦٢١)، ومالك (١/ ٩) كتاب: وقت الصلاة (٩)، وأبو داود (١/ ١١١) كتاب: الصلاة، باب: وقت العصر (٤٠٤).

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٣٥) كتاب: المواقيت، باب: وقت العصر (٥٥٠)، ومسلم (١/ ٤٣٣) كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٩٢/ ٦٢١).

وعن أبى أمامة بن سهل بن حنيف - وهو صحابى ابن صحابى، رضى الله عنهما - قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلى العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التى صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كنا نصلى معه»(١) رواه البخارى ومسلم.

وعن رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال: «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ، ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس»(٢) رواه البخارى ومسلم.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَنُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»(٣) رواه مسلم.

وعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كتب إلى أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه -: «أن صل العصر، والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ»(٤) رواه مالك فى الموطأ عن هشام.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال أصحابنا: قال أهل اللغة: الطَّرَف: ما بعد النصف. وعن حديث على بن شيبان: أنه باطل لا يعرف، وعن حديث رافع: أنه ضعيف، رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه وبينا ضعفه، ونقل البيهقى عن البخارى أنه ضعفه، وضعفه أيضا أبو زرعة الرازى وأبو القاسم اللالكائى وغيرهما.

وقولهم: يتسع وقت النافلة، سبق جوابه فى تقديم الصبح، والله أعلم.

فصل: وأما المغرب فتعجيلها فى أول وقتها أفضل بالإجماع.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢١٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، حديث (٥٤٩)، ومسلم (١/ ٤٣٤) كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٦)، والنسائى (١/ ٢٥٣) كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر، أحمد (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ١٥٣) كتاب: الشركة، باب: الشركة فى الطعام (٢٤٨٥)، ومسلم (١/ ٤٣٥) كتاب: المساجد، مواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٩٨/ ٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٥) (١٩٧/ ٦٢٤).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٨٠٧) كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة، حديث (٨).

فصل: وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها القولين:

أحدهما -وهو نصه فى الإملاء والقديم -:

أن تقديمها أفضل كغيرها، ولأنه الذى واظب عليه النبى ﷺ.

وقد روى النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليهما لسقوط القمر لثالثة»[1] رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح، وهذا نص فى تقديمها.

والقول الثانى: تأخيرها أفضل وهو نصه فى أكثر الكتب الجديدة؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»[2] رواهُ التِّرْمِذِى وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[3].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رضى الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»، رواهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِى النِّهَايَةِ وَالْوَسِيطِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢، ٢٧٤)، وأبو داود (٤١٩)، والترمذى (١٦٥)، والنسائى (١/ ٢٦٤)، والطيالسى (٧٩٧)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٣٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦)، وابن حبان (١٥٢٦)، والدار قطنى (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والحاكم (١/ ١٩٤)، والبيهقى (١/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والترمذى (١/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخرة، الحديث (١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء، الحديث (٦٩١)، بلفظ: «لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».
وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) كتاب: الطهارة، والبيهقى (١/ ٣٦) كتاب: الطهارة، باب: الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب، بلفظ: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» وقال: (صحيح على شرطهما جميعا وليس له علة).
وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١١٦)، (٥/ ١٩٣)، والترمذى فى السنن (٢٣)، وفى العلل له (١٤)، وأبو داود (٤٧).

صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[١]- فَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يُعْرَفُ، وَقَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ بِمَقْبُولٍ؛ فَلَا يُغْتَرَّ بِهِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضى الله عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»[٢] رواه مسلم، وعن أبى برزة - رضى الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»[٣] رواه البخارى ومسلم. وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر - رضى الله عنه -: الصلاة، نام النساء والصبيان؛ فخرج وقال: مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ غَيْرُكُمْ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[٤] رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ البخارى، وفى رواية لمسلم: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى»[٥]، وعن ابن عباس قال: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - فَقَالَ: الصَّلَاةَ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»[٦] رواه ومسلم.

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص (١/ ١٠٧، ١٠٨)، ونقل كلام النووى، ثم تعقبه بقوله: ، كأنه تبع فى ذلك ابن الصلاح؛ فإنه قال فى كلامه على الوسيط: لم أجد ما ذكره من قوله (إلى نصف الليل) فى كتب الحديث مع شدة البحث، فليحتج له بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ا. هـ.

وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح أكثر من النووى؛ فإنهما، إن اشتركا فى قلة النقل من مستدرك الحاكم، فإن ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقى والحديث فيه (١/ ٣٦) أخرجه عن الحاكم، فيه (إلى نصف الليل) بالجزم وقد تقدم أن الترمذى رواه مترددًا.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٣/٢٢٦).

(٣) أخرجه من طرق عنه: البخارى (٢/ ٢٠٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (٥٤١)، وأطرافه فى (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (١/ ٤٤٧) كتاب: المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح. (٦٤٧/٣٣٥)، وأحمد (٤/ ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥)، وابن ماجة (٧٠١)، (٦٧٤)، (٨١٨)، وأبو داود (٣٩٨)، (٤٨٤٩)، والترمذى (١٦٨)، والنسائى (٢/ ١٥٧، ٢٦٢، ٢٦٥).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٢٤١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غُلب (٥٦٩)، ومسلم (١/ ٤٤١، ٤٤٢) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٢١٨/ ٦٣٨).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢) (٦٣٨/٢١٩).

(٦) أخرجه البخارى (٢/ ٢٤٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غُلب =

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِى أَشَىء شَغَلَهُ فِى أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى»[١] رواه مسلم بلفظه والبخارى بعضه.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «أَخَّرَ النَّبِىُّ ﷺ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِى صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»[٢] رواه البخارى ومسلم. وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «أَعْتَمَ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى»[٣] رواه مسلم.

فهذه أحاديث صحاح فى فضيلة التأخير، وهو مذهب أبى حنيفة[٤] وأحمد[٥] وإسحاق وآخرين[٦]، وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء من

= (٥٧١)، ومسلم (١/ ٤٤٤) كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٢٢٥/ ٦٤٢).

(١) أخرجه البخارى (٥٧٠)، ومسلم (٢٢٠/ ٦٣٩).

(٢) أخرجه البخارى (٥٧٢)، وأطرافه فى (٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩)، ومسلم (٢٢٢/ ٦٤٠).

(٣) تقدم.

(٤) قال فى بدائع الصنائع (١/ ١٢٦): العشاء المستحب فيها التأخير إلى ثلث الليل فى الشتاء، ويجوز التأخير إلى نصف الليل، ويكره التأخير عن النصف وأما فى الصيف فالتعجيل أفضل، وعند الشافعى المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكر، وعن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ كان يصلى العشاء حين يسقط القمر فى الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون.

ولنا ما روى أن النبى ﷺ «أخر العشاء إلى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه فى المسجد ينتظرونه فقال: أما إنه لا ينتظر هذه الصلاة فى هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى هذا الوقت». وفى حديث آخر قال: «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل».

(٥) قال فى كشاف القناع (١/ ٢٥٥): تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار، أفضل لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذى وصححه، ما لم يشق التأخير على المأمومين، أو على بعضهم، فإنه يكره، نص عليه فى رواية الأثرم، لأنه ﷺ كان يأمر بالتخفيف رفقاً بهم، قال فى المبدع ومحله: ما لم تؤخر المغرب لغيم أو جمع، فتعجيل العشاء فيهن أفضل من تأخيرها. وعنه: يستحب تعجيلها معه، وهل ذلك لكل مصل، أو لمن يخرج إلى الجماعة فيه =

الصحابة والتابعين، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعى وأبى حنيفة.

والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل، ممن صححه: الشيخ أبو حامد، والمحاملى فى المجموع والتجريد، والمصنف هنا وفى التنبيه، والشيخ نصر والشاشى فى المستظهرى وآخرون، وقطع به سليم فى الكفاية والمحاملى فى المقنع، والجرجانى فى كتابيه، والشيخ نصر فى الكافى والغزالى فى الخلاصة، والشاشى فى العمدة.

وقطع الزبيرى فى الكافى بتفضيل التأخير، وهو أقوى دليلا؛ للأحاديث السابقة.

فإن قلنا بهذا، أخرت إلى وقت الاختيار وهو نصف الليل فى قول، وثلثه فى قول، هكذا صرح به القاضى حسين وصاحب العدة وآخرون، قالوا: ولا يؤخرها عن وقت الاختيار. هذا الذى ذكرناه من أن فى استحباب تأخير العشاء وتقديمها قولين، هو المشهور فى المذهب.

قال صاحب الحاوى: وقال ابن أبى هريرة: ليست على قولين، بل على حالين: فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل، استحب تأخيرها؛ وإلا فتعجيلها، وجمع بين الأحاديث بهذا. وضعف الشاشى هذا الذى قاله ابن أبى هريرة، وليس هو بضعيف كما زعم؛ بل هو الظاهر أو الأرجح، والله أعلم.

= وجهان، ويلحق بما ذكره عادم الماء العالم أو الزاجى وجوده فى آخر الوقت أن التأخير أفضل. ينظر المبدع ١/ ٣٤٧، الكافى ١/ ١٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥، الإنصاف ١/ ٤٣٧.

(٦) قال فى شرح المنتقى (١/ ١٥): الإتيان بصلاة العشاء فى أول وقتها عند مغيب الشفق وبعد ذلك قليلا أفضل هو الذى رواه ابن القاسم عن مالك وكره تأخيرها إلى ثلث الليل وبه قال الشافعى وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول أن الصلاة فى أول الوقت أفضل.

ووجه القول الثانى حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة «أعتم النبى ﷺ حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى» وهذا ليس ببين لأن النبى ﷺ قد رأى الفضل فى التخفيف.

وقد قال ابن حبيب: إنه يستحب تأخيرها فى الشتاء شيئا وهذا لطول الليل وهذا وجه حسن لأنه ليس فى ذلك مشقة على الأمة ويستحب تأخيرها فى رمضان أكثر من ذلك شيئا توسعة على الناس فى إفطارهم وهذا أيضا وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس.

فرع: فيما يحصل به فضيلة أول الوقت فى جميع الصلوات ثلاثة أوجه:

أصحها - وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب وآخرون -: يحصل بأن يشغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة كالأذان والإقامة وستر العورة وغيرها، ولا يضر الشغل الخفيف كأكل لقم وكلام قصير، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر العورة قبل الوقت؛ لنيل فضيلة أول الوقت؛ لأن الستر واجب لا اختصاص له بالصلاة، وضعفه إمام الحرمين وغيره، ونقلوا عن العراقيين وغيرهم أنه لا يشترط تقديمه.

والوجه الثانى: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت، وادعى صاحب البيان أنه المشهور، وكذا أطلقه جماعة. وقال آخرون: إلى نصف وقت الاختيار.

والثالث: لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت.

وعلى هذا قيل: لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت، وهذا الوجه الثالث غلط صريح، وإن كان مشهورا فى كتب الخراسانيين؛ فإنه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله ﷺ وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين.

قال إمام الحرمين: هذان الوجهان الأخيران حكاهما الشيخ أبو على، وهما ضعيفان.

فرع: قال أصحابنا: إذا كان يوم غيم، استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت، أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت.

فرع: لو كان عادة الإمام تأخير الصلاة، فهل يستحب لغيره تقديمها فى أول الوقت؛ لحيازة فضيلته، أم تأخيرها لفضيلة الجماعة؟ فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا فى باب التيمم.

فرع: هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور، منها: من يدافع الحدث، ومن حضره طعام وتاق إليه، والمتيمم الذى يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت، وكذا المريض الذى لا يقدر على القيام أول الوقت، ويعلم قدرته عليه فى آخره بالعادة، والمنفرد الذى يعلم حضور الجماعة فى آخر الوقت، إذا قلنا: يستحب لها التأخير، على ما سبق فى باب التيمم.

قال المصنف - رحمه الله - تعالى -: وأما الظهر فإنه إن كان فى غير حر شديد

فتقديمها أفضل؛ لما ذكرناه، وإن كان فى حر شديد، ويصلى جماعة فى موضع تقصده الناس من البعد - فالمستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل فىء يمشى فيه القاصد إلى الصلاة؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وفى صلاة الجمعة وجهان:

أحدهما: أنها كالظهر؛ لما روى أنس - رضى الله عنه -: «أن النبى ﷺ كان إذا اشتد البرد بكر بها، وإذا اشتد الحر أبرد بها».

والثانى: أن تقديمها أفضل بكل حال؛ لأن الناس لا يتأخرون عنها؛ لأنهم قد ندبوا إلى التكبير، فلم يكن للتأخير وجه.

الشرح: حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم[1]، وفيح جهنم بفتح الفاء، وإسكان الياء المثناة تحت، وبالحاء، وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها، وحديث أنس - رضى الله عنه - فى صحيح البخارى، لكن لفظه عن أنس - رضى الله عنه - قال: «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»[2] يعنى: الجمعة، هذا لفظه، وترجم له البخارى (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والدارمى (١/ ٢٧٤) كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر، والبخارى (٢/ ١٥) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر فى شدة الحر، الحديث (٥٣٣ - ٥٣٤)، ومسلم (١/ ٤١٠) كتاب: المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر، الحديث (٨٠/ ٦١٥)، وأبو داود (١/ ٢٨٤) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، الحديث (٤٠٢)، والترمذى (١/ ٢٩٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى تأخير الظهر، الحديث (١٥٧)، والنسائى (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥) كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر، وابن ماجه (١/ ٢٢٢) كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر، الحديث (٦٧٧)، والحميدى (٩٤٢)، وأبو عوانة فى المسند (١/ ٣٤٦)، والشافعى فى الأم (١/ ٧٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠) رقم (٣٢٩) وابن حبان (١٤٩٧) وأبو يعلى فى مسنده (١٠/ ٢٧٠ - ٢٧١) رقم (٥٨٧١)، وابن الجارود (٦١) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٨٦) كتاب: الصلاة، باب: الوقت الذى يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه، والطبرانى فى الصغير (١/ ١٣٧)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٧٤)، والبيهقى (١/ ٤٣٧) كتاب: الصلاة، باب: تأخير الظهر فى شدة الحر، من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٤٨) كتاب: الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٩٠٦)

أما حكم المسألة: فتقديم الظهر فى أول وقتها فى غير شدة الحر أفضل بلا خلاف؛ لما سبق من الأحاديث.

أما فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وطريقه فى الحر، فالإبراد بها سنة مستحبة، على المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين، وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الإبراد رخصة، وأنه لو تكلف المشقة وصلى فى أول الوقت كان أفضل، هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضى أبو الطيب فى تعليقه بهذا اللفظ، ومنهم أبو على السنجى فى شرح التلخيص، وزعم أنه الأصح، وليس كما قال؛ بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة؛ فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالإبراد وأنه فعله.

قال أصحابنا: والحكمة فيه أن الصلاة فى شدة الحر والمشى إليها يسلب الخشوع أو كماله؛ فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع؛ كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه، أو كان يدافع الأخبثين. وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فىء يمشى فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت، وللإبراد أربعة شروط: أن يكون فى حر شديد، وأن تكون بلاد حارة، وأن يصلى جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد، هكذا نص الشافعى فى الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة، وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة، وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوى وجماعة من الخراسانيين.

وفى البويطى قول: إنه لو قربت منازلهم من المسجد، استحب الإبراد كما لو بعدوا، وهذا القول حكاه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين، وجماعة من الخراسانيين، وطردوه فى جماعة هم فى موضع لا يأتيهم إليه أحد، وفيمن يمكنه المشى إلى المسجد فى ظل، وفيمن صلى فى بيته منفردا. والأصح المنصوص: أنهم كلهم لا يبردون؛ بل تشترط الشروط الأربعة، هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعى - رحمه الله - وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر.

وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها، ودليل الوجهين فى الكتاب، والله أعلم

وأما حديث زهير عن أبى إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت - رضى الله عنه - قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قال زهير: قلت لأبى إسحاق: أفى الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفى تعجيلها؟ قال: نعم»[(١)] رواه مسلم - فهو منسوخ؛ بين البيهقى وغيره نسخه

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وآكد الصلاة فى المحافظة عليها: الصلاة الوسطى؛ لأن الله - عز وجل - خصها بالذكر فقال تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلاة الوسطى هى الصبح، والدليل عليه أن الله - تعالى - قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلا فى الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس فى أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها؛ حتى لا يتغافل عنها بالنوم؛ ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه.

الشرح: اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس، واختلفوا فيها:

فقال الشافعى: هى الصبح، نص عليه فى الأم وغيره، وهو مذهب مالك ونقله الواحدى عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر - رضى الله عنهم - وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس، رحمهم الله.

وقال طائفة: هى العصر، وهو مذهب أبى حنيفة[(٢)] وأحمد[(٣)] وداود[(٤)] وابن

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٣) كتاب: المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر، الحديث (١٨٩/ ٦١٩)، والطيالسى (١٤١)، حديث (١٠٥)، وأحمد (٥/ ١٠٨)، والنسائى (١/ ٢٤٧) كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، وابن ماجه (١/ ٢٢٢) كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر الحديث (٦٧٥)، والبيهقى (١/ ٤٣٨) كتاب: الصلاة، باب: ما روى فى التعجيل بها فى شدة الحر، والخطيب (٩/ ٢٣٤)، والطبرانى فى الكبير (٤/ ٩١)، ولفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»، وفى رواية للبيهقى: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا».

وزيادة: إذا زالت الشمسُ فصلوا، ليست عند مسلم وصاحبى السنن؛ لذلك ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣١١) وقال: هو فى الصحيح خلا إذا زالت الشمس فصلوا ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

(٢) قال فى المبسوط (١/ ١٤١): وقال تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وهو: العصر.

(٣) قال فى الإنصاف (١/ ٤٣٢): فائدة: قوله: (عن العصر وهى الوسطى) هو المذهب نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب. ولا أعلم عنه. ولا عنهم فيها خلافا.

=

المنذر، ونقله الواحدى عن على وابن مسعود وأبى هريرة - رضى الله عنهم - والنخعى والحسن وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل، ونقله ابن المنذر عن أبى أيوب الأنصارى وأبى سعيد الخدرى وابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم -وعبيدة السلمانى - رحمه الله - ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

وقالت طائفة: هى الظهر، وهو رواية عن أبى حنيفة ونقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد وعائشة، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد.

وقال قبيصة بن ذؤيب: هى المغرب.

قال الواحدى: وقال بعضهم: هى العشاء الآخرة.

وبعضهم: إنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة.

ونقل القاضى عياض عن بعضهم: أنها الجمعة.

وعن بعضهم: أن الوسطى جميع الصلوات الخمس.

فهذه مذاهب العلماء فيها، والصحيح منها مذهبان: العصر والصبح، والذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار.

قال صاحب الحاوى: نص الشافعى - رحمه الله - أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث؛ فصار مذهبه أنها العصر، [قال: ولا يكون فى المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا. هذا كلام صاحب الحاوى.

واحتج القائلون: إنها العصر] بحديث على - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[1] رواه مسلم بهذا اللفظ، والبخارى بمعناه.

= قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح البخارى فى تفسير سورة البقرة، فيها عشرين قولا. وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله.

فأحببت أن أذكرها ملخصة. فنقول: هى صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر جميعا بها، واحدة غير معينة، التوقف، الجمعة، الظهر فى الأيام، والجمعة فى غيرها، الصبح، أو العشاء، الصبح، أو العصر، الصبح، أو العصر على الترديد، وهو غير الذى قبله. صلاة الجماعة. صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عيد الفطر. صلاة الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل.

(٤) قال فى المحلى (٣/ ١٦٩): والصلاة الوسطى هى العصر.

(١) أخرجه البخارى (٨/ ١٩٥) كتاب: التفسير تفسير سورة البقرة، باب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٤٥٣٣)، وفى (٧/ ٤٨٥) كتاب: المغازى، باب: غزوة الخندق وهى =

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وأجابوا عن الحديث بأن العصر تسمى وسطى، ولكن لا نسلم أنها المرادة فى القرآن، وهذا الجواب ضعيف، واحتجاج أصحابنا بقوله - تعالى -: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] - مما ينكره المخالفون، ويقولون: لا نسلم إثبات القنوت فى الصبح، وإن سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت المعروف عندكم؛ بل القنوت: الطاعة والعبادة، كذا قال أهل اللغة: إن هذا أشهر معانيه.

والجواب عن هذا الإنكار أن القنوت فى اللغة يطلق على طول القيام، وعلى الدعاء؛ ففى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[1].

وقال أبو إسحاق الزجاج: المشهور فى اللغة والاستعمال، أن القنوت العبادة والدعاء لله - تعالى - فى حال القيام[2].

قال الواحدى: فتظهر الدلالة للشافعى أن الوسطى الصبح، لأنه لا فرض يدعى فيه قائما غيرها، والله أعلم.

ومما استدل به البيهقى على أنها الصبح وليست العصر، حديث: «عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ لِمَنْ يَكْتُبُ لَهَا مُصْحَفًا: اكْتُبْ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

= الأحزاب وفى (١١/ ١٩٤) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (٦٣٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٧) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢٠٥/ ٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٠) فى صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (١٦٤، ١٦٥/ ٧٥٦)، والترمذى (٢/ ٢٢٩) فى أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى طول القيام فى الصلاة (٣٨٧)، وابن ماجة (١/ ٤٥٦) فى إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى طول القيام فى الصلوات (١٤٢١)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٩١)، والحميدى برقم (١٢٧٦)، والطياليسى (١/ ٢٤) برقم (٢٩)، وأبو يعلى (٢١٣١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت».

وفى رواية: سئل رسول الله ﷺ: أى الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

وقال النووى فى شرح مسلم (٢/ ٤٠٦): المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، قال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى (٢/ ١٧٨، ١٧٩): تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات، كلها محتملة وأولاها: السكوت، الخشوع والقيام وأحدها هذا الحديث القيام وهو فى النافلة بالليل أفضل والسجود، الركوع بالنهار أفضل.

(٢) ينظر اللسان (قنت).

الْوُسْطَى» وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)] رواه مسلم، قال: فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لقوله ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»، ولأنا لو لم نجوز التأخير ضاق على الناس؛ فسمح لهم بالتأخير. فإن صلى ركعة في الوقت ثم خرج [الوقت] ففيه وجهان:

أحدهما - وهو ظاهر المذهب، وهو قول أبي علي بن خيران -: أنه يكون مؤديا للجميع؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ ركعة مَنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدرك الصبح، وَمَنْ أَدْرَكَ ركعة مِنَ الْعَصْرِ من قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، ومن أصحابنا من قال: يكون مؤديًا لما صلى في الوقت، قاضيًا لما صلى بعد خروج الوقت؛ اعتبارا بما [أدركه الوقت وبما صلى بعد خروج الوقت].

الشرح: حديث: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ» حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر، ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجرير بن عبد الله وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقي وقال: أسانيده كلها ضعيفة[(٢)]،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٧، ٤٣٨) كتاب: المساجد، باب: بيان الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٢٠٧/ ٦٢٩)، ومالك (١/ ١٣٨، ١٣٩)، وأحمد (٦/ ٧٣، ١٧٨)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وابن أبي داود في (المصاحف) (ص - ٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢)، ومشكل الآثار (٢٠٦٧)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢، ٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩، ٢٥٠) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، حديث (٢٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٥، ٤٣٦) كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، من طريق إبراهيم بن زكريا، ثنا إبراهيم ابن أبي محذورة مؤذن مكة، حدثني أبي عن جدي، به، قال البيهقي: إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضريريكنى أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالبواطيل، قاله لنا أبو سعد المالينى عن أبي أحمد بن عدي الحافظ.

وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، هو ضعيف أيضًا.

أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٢)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٩) كتاب: الصلاة وابن الجوزي في الواهيات (١/ ٣٨٨) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، =

ويغنى عنه الأحاديث التى قدمتها فى الباب؛ كحديث: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِى النَّوْمِ»[١]، وحَدِيثِ إمَامَةِ جِبْرِيلَ - عليه السلام - وَحَدِيثِ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ»[٢]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وأما حديث أبى هريرة: «من أدرك من الصبح ركعة . . . إلى آخره»[٣]فرواه البخارى ومسلم بلفظه، وقد ذكرته قبل هذا، وفى رواية فى الصحيحين: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٤].

أما حكم المسألة: فيجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف؛ حيث تقع جميعا فى الوقت، فإذا وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضه خارجه، نظر: إن وقع فى أول الوقت ركعة فصاعدا فثلاثة أوجه:

أصحها: باتفاقهم، قال البندنيجى - وهو المنصوص فى الجديد والقديم -: إن الجميع أداء.

والثانى: الجميع قضاء، حكاه الخراسانيون.

والثالث: ما فى الوقت أداء وما بعده قضاء، وهو قول أبى إسحاق المروزى، حكاه عنه القاضى أبو الطيب وآخرون، ودليل الوجهين فى الكتاب، ودليل القضاء أن الاعتبار بآخر الصلاة؛ ولهذا لو خرج الوقت فى أثناء الجمعة أتموها ظهرا.

وإن كان الواقع فى الوقت دون ركعة فطريقان: المذهب أن الجميع قضاء، وبه قطع الأكثرون.

= عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله»

وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

وقال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، ليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد.

وتعقبه الذهبى فقال: يعقوب كذاب.

وقال ابن الجوزى: قال ابن حبان: ما رواه إلا يعقوب كان يضع الحديث على الثقات، قال يحيى: ليس بشىء، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم تخريجه.

والثاني: أنه على الأوجه، حكاه القاضي حسين وآخرون.

وحيث قلنا: الجميع قضاء أو البعض، لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا: لا تقصر المقضية، ولو أراد إنسان تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت: فإن قلنا: كلها أو بعضها قضاء، لم يجز بلا خلاف، وإن قلنا: كلها أداء، لم يجز أيضا على المذهب، وبه قطع البغوي وهو الذي صوبه إمام الحرمين، وفيه تردد للشيخ أبي محمد، وجزم البندنيجي بالجواز، وليس بشيء.

أما إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها، فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها - فثلاثة أوجه:

أصحها: لا يحرم ولا يكره، لكنه خلاف الأولى.

الثاني: يكره.

والثالث: يحرم، حكاه القاضي حسين في تعليقه، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن حديث: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ» ضعيف، والرضوان: بكسر الراء وضمها، لغتان قرئ بهما في السبع، قال الشافعي - رحمه الله -في المختصر: رضوان الله - تعالى - إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، قال أصحابنا: قوله: للمقصرين قد يستشكل؛ من حيث إن التأخير لا إثم فيه؛ فكيف يكون فاعله مقصرا؟! وأجابوا بوجهين:

أحدهما: أنه مقصر بالنسبة إلى من صلى في أول الوقت، وإن كان لا إثم عليه.

والثاني: أنه مقصر بتفويت الأفضل؛ كما يقال: من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وإن لم يأثم.

قال المصنف - رحمه الله - تعالى -: ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر [و] المطر؛ لقوله ﷺ: «لَيسَ التَّفرِيطُ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ [أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخرَى] فنص على النائم وقسنا عليه الناسي والمكره؛ لأنهما في معناه، وأما من [يؤخرها] لسفر أو مطر فإنا نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

الشرح: حديث: «لَيسَ التَّفرِيطُ فِي النَّوْمِ» صحيح سبق بيانه من رواية أبي قتادة، رضي الله عنه.

وقوله: لا يعذر أحد من أهل الفرض . . . إلى آخره، هكذا قاله أصحابنا، فإن

قيل: يرد عليه المرأة إذا رأت دما يحتمل الحيض؛ فإنها تمسك عن الصلاة على الصحيح كما سبق فى بابه، وقد ينقطع لدون يوم وليلة، وتتيقن وجوب الصلاة، ولم يستثنها. وجوابه أن الصلاة لم تكن واجبة عليها فى ظاهر الحكم حين أخرتها، والله أعلم.

واعلم أن قوله: إن من يؤخرها للجمع بالمطر، تفريع على القول الضعيف فى جواز التأخير فى الجمع بالمطر، والأصح أنه لا يجوز التأخير؛ وإنما يجوز التقديم.

وأما قوله: أو من أكره على تأخيرها، فمحمول على من أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، فأما من لم يكن كذلك، وأمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك - فيجب عليه الصلاة فى الوقت لحرمته، ويعيد - كما قاله أصحابنا فى مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهما ممن عجز عن القبلة وإتمام الأركان-: إنه يجب الصلاة فى الحال بحسب الإمكان، وتجب الإعادة على المذهب. وسبق بيان المسألة والخلاف فيها فى باب التيمم، وقد نص الشافعى - رحمه الله - على المكره، فقال فى البويطى، فى آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة: ولو أسر رجل ومنع من الصلاة، فقدر أن يصليها إيماء - صلاها ولم يدعها، وأعادها.

قلت: ودليله قوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة، رضى الله عنه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة - لزمه فرض الوقت؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

فإن بقى من الوقت دون الركعة ففيه القولان: [روى المزنى عنه أنه لا يلزمه؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ولأن بدون الركعة لا يدرك الجمعة؛ فكذلك ههنا.

وقال فى كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة؛ لأنه إدراك حرمة؛ فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة، وتخالف الجمعة؛ فإنه إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة.

وأما الصلاة التى قبلها فينظر فيها : فإن كان ذلك فى وقت الصبح أو الظهر أو المغرب، لم يلزمه ما قبلها؛ لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها، وإن كان ذلك فى وقت العصر أو وقت العشاء، قال فى الجديد: يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان:

أحدهما: ركعة.

والثانى: تكبيرة، والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر، ووقت العشاء وقت المغرب فى حق أهل العذر وهو المسافر، وهؤلاء من أهل العذر؛ فجعل ذلك وقتا لها فى حقهم.

وقال فى القديم: فيه قولان:

أحدهما: يجب بركعة وطهارة.

والثانى: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات: أربع للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات: ثلاث للمغرب وركعة للعشاء؛ لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما والشروع فى الأخرى. وغلط أبو إسحاق فى هذا فقال: أربع من العصر وركعة من الظهر، وأربع من العشاء وركعة من المغرب، وهذا خلاف النص فى القديم وخلاف النظر؛ لأن العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر.

وخرج أبو إسحاق فى المسألة قولا خامسا: أنه يدرك الظهر والعصر بمقدار إحدى الصلاتين وتكبيرة.

الشرح: إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس فى آخر الوقت: فإن بقى من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة بلا خلاف؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وهو فى الصحيحين كما سبق بيانه قريبا، والمعتبر فى الركعة أخف ما يمكن، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه قال مرة: يكفى ركعة مسبوق، وضعفه الإمام.

وهل يشترط معها زمن إمكان الطهارة؟ فيه قولان حكاهما الخراسانيون، وبعضهم يحكى وجهين:

أصحهما - وبه قطع العراقيون -: لا يشترط؛ لظاهر الحديث.

والثانى: يشترط ليتمكن من فعل الركعة، وإذا بقى من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها

مما لا يبلغ ركعة فقولان:

أصحهما - باتفاق الأصحاب -: تلزمه تلك الصلاة؛ لأنه إدراك جزء منها، كإدراك الجماعة.

والثانى: لا؛ لمفهوم الحديث وقياسا على الجمعة.

وفى اشتراط زمن الطهارة القولان: فإن قلنا: تلزم بتكبيرة، فأدرك زمن نصف تكبيرة إن تصور ذلك - ففى اللزوم به تردد للشيخ أبى محمد حكاه إمام الحرمين والغزالى فى البسيط؛ لأنه إدراك جزء من الوقت إلا أنه لا يسع ركنا. قال أصحابنا: وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة أن يمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة؛ فإن عاد مانع قبل ذلك لم تجب.

مثاله: بلغ صبى فى آخر وقت العصر ثم جن، أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه، أو طهرت ثم جنت، أو أفاقت ثم حاضت: فإن مضى فى حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات، وجبت العصر، وإلا فلا.

ويستوى فى الإدراك بركعة جميع الصلوات، فإن كانت المدركة صبحا أو ظهرا أو مغربا لم يجب غيرها، وإن كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر، ومع العشاء المغرب بلا خلاف.

وفيما تجب به قولان:

أظهرهما - باتفاق الأصحاب وهو نصه فى الجديد: تجب بما تجب به الأولى، فتجب الصلاتان بركعة فى قول، وبتكبيرة فى قول، وهو الأظهر.

والثانى - وهو القديم -: لا تجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر؛ فعلى قول: يشترط خمس ركعات، وعلى قول: أربع وتكبيرة، وعلى هذا تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر، على الصحيح المنصوص فى القديم؛ ليمكن الفراغ من الظهر والشروع فى العصر. وتدرك المغرب بأربع ركعات من آخر وقت العشاء: ثلاث للمغرب، وركعة للعشاء.

وقال أبو إسحاق المروزى: الأربع للعصر والركعة للظهر، قال: ويشترط فى المغرب مع العشاء خمس ركعات أربع للعشاء وركعة للمغرب. قال المصنف والأصحاب: هذا الذى قاله أبو إسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل؛ فكيف يصح أن يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى فى الأولى بركعة؟!

وهل يشترط مع ذلك زمن إمكان الطهارة؟ فيه القولان السابقان، **أظهرهما**: لا يشترط، وإذا جمعت الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة فى آخر وقتها أربعة أقوال:

أصحها: قدر تكبيرة.

والثانى: تكبيرة وطهارة.

والثالث: ركعة.

والرابع: ركعة وطهارة، وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال:

هذه الأربعة.

والخامس: قدر أربع ركعات وتكبيرة.

والسادس: هذا وزيادة طهارة.

والسابع: خمس ركعات.

والثامن: هذا وطهارة.

وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولا:

هذه الثمانية.

والتاسع: ثلاث ركعات وتكبيرة.

والعاشر: ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة.

والحادى عشر: أربع ركعات.

والثانى عشر: هذا وطهارة.

فرع: عادة أصحابنا يسمون هؤلاء أصحاب الأعذار: فأما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة، ويسمى الكافر معذورا؛ لأنه لا يطالب بالقضاء بعد الإسلام تخفيفا عنه، كما لا يطالبون تخفيفا عنهم، واستدلوا على وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر، ووجوب المغرب بإدراك آخر وقت العشاء بأنهما كالصلاة الواحدة، ووقت إحداهما وقت الأخرى فى حق المعذور بسفر.

وهذا الحكم رواه البيهقى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة، رضى الله عنهم[١].

---

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٣٨٧) كتاب: الصلاة، باب: قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء.

واعلم أن الأصحاب أطلقوا اشتراط أربع ركعات للزوم الظهر، على القول الضعيف، وهذا محمول على غير المسافر، أما المسافر فإنما يشترط فى حقه للظهر ركعتان فقط.

فرع: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بإدراك ما تجب به العصر، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم، وقال الحسن وقتادة وحماد والثورى وأبو حنيفة ومالك وداود: لا تجب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما إذا أدرك جزءا من أول الوقت، ثم طرأ العذر: بأن كان عاقلا فى الوقت ثم جن، أو طاهرة فحاضت- نظرت:

فإن لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت، سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء.

وقال أبو يحيى البلخى: حكمه حكم آخر الوقت؛ فيلزمه فى أحد القولين بركعة وفى الثانى بتكبيرة.

والمذهب: الأول؛ لأنه لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه؛ كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، ويخالف آخر الوقت؛ فإنه يمكنه أن يبنى ما بقى على ما أدرك بعد خروج الوقت فيلزمه.

وإن أدرك من الوقت ما يسع للفرض، ثم طرأ الجنون أو الحيض - استقر الوجوب، ولزمه القضاء إذا زال العذر. وحكى عن أبى العباس أنه قال: لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت.

والمذهب: الأول؛ لأنه وجب عليه وتمكن من أدائه؛ فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال. وأما الصلاة التى بعدها فإنها لا تلزمه.

وقال أبو يحيى البلخى: تلزمه العصر بإدراك وقت الظهر، وتلزمه العشاء بإدراك وقت المغرب (كعكسه)؛ لأن وقت الأولى وقت الثانية فى حال الجمع؛ كما أن وقت الثانية وقت الأولى فى حال الجمع؛ فإذا لزمته الأولى بإدراك وقت الثانية لزمته الثانية بإدراك وقت الأولى.

والمذهب: الأول؛ لأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع؛ ولهذا لا يجوز فعل الثانية فى الجمع حتى يقدم الأولى، بخلاف وقت الثانية؛ فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع؛ ولهذا يجوز فعلها قبل الأولى.

الشرح: إذا طرأ العذر الذى يمكن طرآنه - وهو الجنون والإغماء والحيض

والنفاس-:

فإن كان الماضى من الوقت دون قدر الفرض فطريقان، المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور: لا يجب شيء ولا يجب القضاء.

وقال أبو يحيى البلخى وغيره من أصحابنا: حكمُ أول الوقت حكمُ آخره؛ فيجب القضاء بإدراك ركعة فى قول وتكبيرة فى قول، وغلطه الأصحاب بما ذكره المصنف.

وإن كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة، وجب قضاء تلك الصلاة على الصحيح المنصوص، وبه قطع الأكثرون، وخرج ابن سريج قولا أنه لا يجب القضاء إلا إذا أدرك جميع الوقت، خرجه من المسافر إذا سافر فى أثناء الوقت، نص على أن له القصر، ولو كانت تجب بأول الوقت لم يقصر الوجوب، وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريبا فى مسألة وجوب الصلاة بأول الوقت؛ فعلى المذهب المعتبر: أخف ما يمكن من الصلاة، حتى لو دخلت فى الصلاة فى أول الوقت، وطولتها، فحاضت فيها - وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها - لزمها القضاء؛ لأنها فوتتها مع التمكن.

ولو كان الرجل مسافرا فطرأ جنون أو إغماء، أو كانت مسافرة فطرأ الحيض بعد ما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين - وجب قضاؤها؛ لأنه لو قصرها لأمكنه أداؤها، هكذا صرح به الأصحاب، منهم الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة، وهل يشترط مع إمكانِ فعلها إمكانُ الطهارة؟ فيه طريقان:

أحدهما: لا؛ لإمكان تقديمها قبل الوقت، إلا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب الواقعة؛ كالمتيمم والمستحاضة.

والثانى: فى اشتراطه لمن يمكنه تقديمها الخلاف الذى فى آخر الوقت؛ لأنه وإن أمكن التقديم لا يجب، وإذا أوجبنا الظهر أو المغرب بإدراك أول وقتها لم تجب العصر والعشاء على المذهب، وأوجبهما البلخى إذا أدرك من أول الظهر ثمانى ركعات، ومن أول المغرب سبع ركعات، هكذا نقله عنه الأصحاب، وأخل المصنف ببيان اشتراط ثمانى ركعات، واتفق الأصحاب على تغليط أبى يحيى البلخى فى هذا؛ لأن وقت الظهر لا يصلح للعصر إلا إذا صليت الظهر جمعا، والله أعلم.

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من وقتها ما يسعها، لا يختص بأوله، بل لو كان المدرك من وسطه لزمت الصلاة.

مثاله: أفاق المجنون فى أثناء الوقت وعاد جنونه فى الوقت، أو بلغ صبى ثم جن، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت، أو طهرت ثم جنت فى الوقت.

وقد تلزم الظهر بإدراك أول وقت العصر، كما تلزم بآخره.

مثاله: أفاق مغمى عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر والعصر: فإن كان مقيما فالمعتبر قدر ثمانى ركعات، وإن كان مسافرا يقصر، كفى قدر أربع ركعات، ويقاس المغرب مع العشاء - فى جميع ما ذكرناه - بالظهر مع العصر، والله أعلم.

فرع: قول المصنف: سقط الوجوب - مجاز، والمراد امتنع الوجوب، [وأبو يحيى البلخى من كبار أصحابنا، أصحاب الوجوه، سافر إلى أقاصى الدنيا فى طلب الفقه حتى بلغ فيه الغاية، وكان حسن البيان فى النظر، عذب اللسان فى الجدل، وهو من أصحاب ابن سريج، رحمهما الله - تعالى - ورضى عنهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: من وجبت عليه الصلاة، فلم يصل حتى فات الوقت - لزمه قضاؤها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، والمستحب أن يقضيها على الفور؛ للحديث الذى ذكرناه، فإن أخرها جاز؛ لما روى: «أن النبى ﷺ فاتته صلاة الصبح، فلم يصلها حتى خرج من الوادى»، ولو كانت على الفور لما أخرها.

وقال أبو إسحاق: إن تركها لغير عذر لزمه قضاؤها على الفور؛ لأنه مفرط فى التأخير. وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب؛ «لِأَنَّ النَّبِى ﷺ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَضَاهَا عَلَى التَّرْتِيبِ»، فإن قضاها من غير ترتيب جاز؛ لأنه ترتيب استحق للوقت؛ فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم.

وإن ذكر الفائتة، وقد ضاق وقت الحاضرة - لزمه أن يبدأ بالحاضرة؛ لأن الوقت تعين لها [فوجب] البداية بها؛ كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله، ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت؛ [فوجب] البداية بها.

الشرح: أما الحديث الأول فصحيح؛ ففى صحيح البخارى عن أنس عن النبى ﷺ

قال: «مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ»[١]، وفى صَحِيحِ مُسْلِم عَنْ النَّبِى ﷺ قال: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢]، وأما الحديث الثانى ففى الصحيحين عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِى ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِى آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِى ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَابَهُمْ؛ فَقَالَ: لَا ضَيْرَ وَلَا ضَرَرَ، ارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ»[٣]. وأما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق، فرواه الترمذى والنسائى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع أباه؛ فهو حديث منقطع لا يحتج به[٤]، ويغنى عنه حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٩)، والبخارى (٢/ ٧٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسى صلاة، حديث (٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٣١٤/ ٦٨٤)، والترمذى (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الرجل ينسى، حديث (١٧٨)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٦٩٦)، والنسائى (١/ ٢٩٣) كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسى صلاة (٦١٣)، وأبو داود (١/ ١٧٤) كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥)، والدارمى (١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧) رقم (٩٩٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٦٥)، وفى المشكل (١/ ١٨٧)، والبيهقى (٢/ ٢١٨)، وابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧) (٣١٦/ ٦٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو نُعيم (٩/ ٥٢).

(٣) أخرجه من طرق عن البخارى (١/ ٥٩٤، ٥٩٥) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب (٣٤٤)، (٣٤٨)، (٣٥٧١)، ومسلم (١/ ٤٧٦) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذى (١/ ١١٥) كتاب: الصلاة، باب: الرجل تفوته الصلوات، حديث (١٧٩)، (٢/ ١٧) كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء للفائت من الصلوات بأذان واحد، والبيهقى (١/ ٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: الأذان والإقامة للجمع بين الصلوات الفائتات، من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

وقال الترمذى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود أيضًا:

=

جابر - رضى الله عنه - «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

= أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٩) رقم (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن زبيد الأيامى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عبد الله بن مسعود به قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذَّن وأقام فصلى العشاء.

والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدى قال: وهو مع ضعفه يكتب حديث. اهـ .

ويحيى روى له الترمذى وقال الحافظ فى التقريب (٢/ ٣٤٣): ضعيف.

فى الباب عن أبى سعيد وجابر:

أما حديث أبى سعيد:

فأخرجه النسائى (٢/ ١٧) كتاب: الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات، والطيالسى (١/ ٧٨ - منحة) رقم (٣٢٣) والدارمى (١/ ٣٥٨) كتاب: الصلاة، باب: الحبس عن الصلاة والشافعى فى الأم (١/ ٨٦) وأبو يعلى (٢/ ٤٧١) رقم (١٢٩٦) وابن خزيمة (٢/ ٩٩) رقم (٩٩٦) وابن حبان (٢٨٥ - موارد) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٢١) كتاب: الصلاة، والبيهقى (١/ ٤٠٢) من حديث أبى سعيد الخدرى قال: حبسنا يوم الخندق عن صلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا وذلك قول الله - تعالى -: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ ﴿وكان الله قويًا عزيزا﴾ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها، كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال: وذلك قبل أن ينزل الله - عز وجل - فى صلاة الخوف ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا﴾.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن كما فى «نيل الأوطار» (٢/ ٣٤) وقال الشوكانى: رجال إسناده رجال الصحيح.

وأما حديث جابر:

فأخرجه البزار (١/ ١٨٥ - كشف) رقم (٣٦٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن مجاهد عن جابر بنحو حديث ابن مسعود وقال فى آخره: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم.

وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٧) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف اهـ .

وفيه أيضًا مؤمل بن إسماعيل.

قال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: فى حديثه خطأ كثير. وقال الذهبى: صدوق مشهور وثق. وقال الحافظ: صدوق سئ الحفظ.

ينظر: المغنى (٢/ ٦٨٩)، والتقريب (٢/ ٢٩٠).

بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدتُّ أُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ ﷺ وَاللَّهِ: مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بَطِحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[1] رواه البخارى ومسلم.

وقوله: «البداية»، لحن عند أهل العربية، والصواب البداءة، بضم الباء والمد، والبدأة بفتحها وإسكان الدال بعدها همزة، والبدوءة: بضم الباء والدال بعدها همزة ممدودة، ثلاث لغات حكاهن الجوهرى وغيره[2].

أما حكم الفصل: ففيه مسألتان:

إحداهما: من لزمه صلاة ففاتته، لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره:

فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخى، ويستحب أن يقضيها على الفور، قال صاحب التهذيب: وقيل: يجب قضاؤها حين ذكر الحديث، والذى قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها؛ لحديث عمران بن حصين، وهذا هو المذهب.

وإن فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف.

أصحهما عند العراقيين: أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر.

وأصحهما عند الخراسانيين: أنه يجب القضاء على الفور، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم.

ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، وهذا هو الصحيح؛ لأنه مفرط بتركها، ولأنه يقتل بترك الصلاة التى فاتت، ولو كان القضاء على التراخى لم يقتل.

فرع: الصوم الفائت من رمضان كالصلاة: فإن كان معذورا فى فواته؛ كالفائت بالحيض والنفاس والمرض والإغماء والسفر - فقضاؤه على التراخى ما لم يحضر رمضان السنة القابلة، وسيأتى تفصيله فى كتاب الصيام، إن شاء الله تعالى.

وإن كان متعديا فى فواته ففيه الوجهان كالصلاة: أصحهما عند العراقيين: قضاؤه

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس... (٥٩٦)، وأطرافه فى (٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢)، ومسلم (١/ ٤٣٨) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هى العصر (٢٠٩/ ٦٣١)

(٢) ينظر الصحاح (بدأ)، واللسان (بدأ).

على التراخى.

وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين - وهو الصواب : أنه على الفور.

وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو على الفور أم التراخى؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب فى موضعهما، أصحهما على الفور؛ لأنه متعد بالإفساد.

وأما الكفارة : فإن كانت بغير عدوان؛ ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين فى بعض الصور - فهى على التراخى بلا خلاف؛ لأنه معذور.

وإن كان متعديا: فهل هى على الفور أم على التراخى؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب.

أصحهما: على الفور.

قال القفال: هما كالوجهين فى قضاء الحج؛ لأن الكفارة كالحج.

الثانية: إذا فاته صلاة أو صلوات، استحب أن يقدم الفائتة على فريضة الوقت المؤداة، وأن يرتب الفوائت: فيقضى الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا؛ لحديث جابر، وللخروج من خلاف العلماء الذى سنذكره - إن شاء الله تعالى - فى فرع مذاهب العلماء.

وإن ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية، أو قدم المتأخرة على الفوائت - جاز؛ لما ذكره المصنف، وإن ذكر الفائتة - وقد ضاق وقت الحاضرة - لزمه تقديم الحاضرة؛ لما ذكره المصنف. ولو شرع فى الحاضرة، ثم ذكر الفائتة وهو فيها - أتم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق؛ لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وإن اتسع الوقت، لكن يتمها ثم يقضى الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة، هكذا صرح جماعة من أصحابنا بهذه المسألة، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعى. ولو دخل فى الفائتة معتقدا أن فى الوقت سعة، فبان ضيقه وجب قطعها والشروع فى الحاضرة، على الصحيح من المذهب، وفى وجه ضعيف: يجب إتمام الفائتة. ولو تذكر فائتة، وهناك جماعة يصلون الحاضرة، والوقت متسع استحب - أن يصلى الفائتة أولا منفردا، ثم يصلى الحاضرة منفردا أيضا إن لم يدرك جماعة؛ لأن الترتيب مختلف فى وجوبه، والقضاء خلف الأداء فيه أيضا خلاف السلف: فاستحب الخروج من الخلاف.

فرع: في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصرى ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود[١].

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، قالا: فإن كان فى حاضرة، فذكر فى أثنائها أن عليه فائتة - بطلت الحاضرة، ويجب

---

(١) قال فى المحلى (٣/ ٩٣): ومن ذكر فى نفس صلاته - أى صلاة كانت: أنه نسى صلاة فرض واحدة أو أكثر من واحدة، أو كان فى صلاة الصبح فذكر أنه نسى الوتر -: تمادى فى صلاته تلك حتى يتمها، ثم يصلى التى ذكر فقط، لا يجوز له غير ذلك، ولا يعيد التى ذكرها فيها. قال الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فهذا فى عمل قد نهى عن إبطاله؟.

(٢) قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (١/ ١٣١): الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية فقد قال أصحابنا: إنه شرط.

ودليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها» وفى بعض الروايات: «لا وقت لها إلا ذلك، فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة» فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء قبل وقتها فلا يجوز وروى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام وليجعلها تطوعا، ثم ليقض ما تذكر ثم ليعد ما كان صلاه مع الإمام»، وهذا عين مذهبنا أنه تفسد الفرضية للصلاة إذا تذكر الفائتة فيها، ويلزمه الإعادة، بخلاف حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان؛ لأنا إنما عرفنا كون هذا الوقت وقتا للوقتية بنص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وعرفنا كونه وقتا للفائتة بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد إنما يجب على وجه لا يؤدى إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به، والاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت إبطال العمل به؛ لأنه تفويت للوقتية عن الوقت، وكذا عند كثرة الفوائت؛ لأن الفوائت إذا كثرت تستغرق الوقت فتفوت الوقتية عن وقتها؛ ولأن الشرع إنما جعل الوقت وقتا للفائتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتا لها على وجه يؤدى إلى تفويت صلاة أخرى وهى الوقتية؛ ولأن جعل الشرع وقت التذكر وقتا للفائتة على الإطلاق ينصرف إلى وقت ليس بمشغول؛ لأن المشغول لا يشغل، كما انصرف إلى وقت لا تكره الصلاة فيه.

(٣) قال فى الفواكه الدوانى (١/ ٢٢٧): (وإن كانت) أى الفوائت (يسيرة) وهى ما كانت (أقل من صلاة يوم وليلة) أو قدر صلاة يوم وليلة (بدأ بهن) وجوبا قبل الصلاة الحاضرة سواء اتسع الوقت أم لا بل. (وإن فات) أى خاف فوات (وقت ما هو فى وقته) قال خليل عاطفا على الواجب: ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف؟ فإذا خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت ولو عامدا صحت، ولكن يستحب له إعادة الحاضرة بعد فعل الفائتة ولو فى وقتها الضرورى. قال خليل: فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة.

تقديم الفائتة ثم يصلى الحاضرة، وقال زفر وأحمد[١]: الترتيب واجب قَلَّتِ الفوائتُ أم كثرت.

قال أحمد: ولو نسى الفوائت صحت الصلوات التى يصليها بعدها.

قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو فى حاضرة، تمم التى هو فيها، ثم قضى الفائتة، ثم يجب إعادة الحاضرة.

واحتج لهم بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «مَنْ نَسِى صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِى نَسِى، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِى صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ»[٢]، وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٤٤٢): قوله (ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور). هذا المذهب نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. واختاره الشيخ تقى الدين. وقيل: لا يجب القضاء على الفور مطلقا. وقيل: يجب على الفور فى خمس صلوات فقط واختاره القاضى فى موضع من كلامه واختار الشيخ تقى الدين: أن تارك الصلاة عمدا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها. ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع. وكذا الصوم.

قال ابن رجب فى شرح البخارى: ووقع فى كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين: أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدا. منهم الجوزجانى، وأبو محمد البربهارى، وابن بطة.

تنبيه: قوله (لزمه قضاؤها على الفور) مقيد بما إذا لم يتضرر فى بدنه أو فى معيشة يحتاجها. فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية نص عليه.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٦٧) كتاب: الصلاة، باب: الرجل ينام عن الصلاة، والدارقطنى (١/ ٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى، الحديث (٢)، والبيهقى (٢/ ٢٢١) كتاب: الصلاة، باب: من ذكر صلاة وهو فى أخرى، من طريق أبى إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجمانى، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن عبيد الله بن عمرو عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ به.

قال البيهقى: تفرد أبو إبراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا، وهكذا رواه غير أبى إبراهيم، عن سعيد، ثم أخرجه (٢/ ٢٢١) كتاب: الصلاة، باب: من ذكر صلاة وهو فى أخرى، من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد به، موقوفًا على ابن عمر، ثم قال: (وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا).

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ١٠٨)، رقم (٢٩٣): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجمانى، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ثم لم يعد الصلاة التى صلى مع الإمام». =

هارون الحمال - بالحاء - الحافظ.

وقال أبو زرعة الرازى ثم البيهقى: الصحيح أنه موقوف، واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا. والمعتمد فى المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التى أمر بها؛ فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم.

فرع: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا، لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد على بن حزم فقال: لا يقدر على قضائها أبدا ولا يصح فعلها أبدا، قال: بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، ويستغفر الله - تعالى - ويتوب، وهذا الذى قاله - مع أنه مخالف للإجماع - باطل من جهة الدليل، وبسط هو الكلام فى الاستدلال له، وليس فيما ذكر دلالة أصلا.

ومما يدل على وجوب القضاء، حديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِى نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَ الْكَفَّارَةِ»[1] أى بدل اليوم الذى أفسده بالجماع عمدا. رواه البيهقى بإسناد جيد، وروى أبو داود نحوه.

= قال أبو زرعة: هذا خطأ رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصحيح، وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث، فقال يحيى: فعل الله بى إن كتبت هذا الحديث. اهـ.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٦٣) ورواه النسائى فى «الكنى» عن الترجمانى مرفوعًا، ثم قال: رفعه غير محفوظ، وأخبرنى عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترجمانى، فقال: لا بأس به، انتهى، وكذلك قال أبو داود، وأحمد: ليس به بأس، ونقل ابن أبى حاتم فى «علله»، عن أبى زرعة، أنه قال: رفعه خطأ، والصحيح وقفه، وقال عبد الحق فى أحكامه: رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، وقد وثقه النسائى. وابن معين، وذكر شيخنا الذهبى فى «ميزانه» توثيقه عن جماعة، ثم قال: وابن حبان، قال فيه: روى عن الثقات أشياء موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث، انتهى. وقال ابن عدى فى الكامل: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، وقد وثّقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يَهِمُ، فيرفع موقوفا، ويصل مرسلاً، لا عند تعمد، انتهى، فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم فى رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجمانى، الراوى عن سعيد، والله أعلم.

(١) سيأتى تخريجه فى موضعه من كتاب: الصيام.

ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيا؛ فالعامد أولى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نسى صلاة ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلى خمس صلوات.

وقال المزنى: يلزمه أن يصلى أربع ركعات وينوى الفائتة، ويجلس فى ركعتين ثم يجلس فى الثالثة ثم يجلس فى الرابعة. وهذا غير صحيح؛ لأن تعيين النية شرط فى صحة الصلاة، ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلى خمس صلوات بخمس نيات.

الشرح: إذا نسى صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعا من الخمس، قال الشافعى فى الأم والأصحاب: لزمه أن يصلى الخمس، وفيه مذهب المزنى، ودليل المذهب مذكور، وعلى مذهب المزنى يجهر بالقراءة فى الأوليين، حكاه عنه القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل فى باب صفة الصلاة، وهناك ذكر كثيرون المسألة، قال: لأن الجهر يكون فى ثلاث صلوات فغلب، ولو نسى صلاتين من يومين إن علم اختلافهما وجهل عينهما، كفاه أن يصلى الخمس، وإن علم اتفاقهما أو شك، لزمه أن يصلى عشر صلوات كل صلاة مرتين، وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى باب التيمم.

قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: لو كان عليه ظهر أو عصر، أو جهل أيتهما هى، فدخل بنية إحداهما، ثم شك أيتهما نوى - لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما. ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها، ويعلم المدة التى فاتته فيها بأن قال: تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها - فوجهان حكاهما صاحبا التتمة والبيان والشاشى:

أحدهما - وهو قول القفال -: يقال له: كم تتحقق أنك تركت؟ فإن قال: عشر صلوات وشك فى الزيادة، لزمه العشر دون الزيادة.

والثانى - وهو قول القاضى حسين -: يقال له: كم تتحقق أنك صليت فى هذا الشهر؟ فإذا قال: كذا وكذا، ألزمناه قضاء ما زاد؛ لأن الأصل شغل ذمته؛ فلا يسقط إلا ما تحققه.

قال صاحب التتمة: ونظير المسألة من شك بعد سلامه: هل ترك ركنا؟ وفيه قولان:

أحدهما: لا شىء عليه.

والثانى: يلزمه البناء على الأقل إن قرب الفصل، وإن بعد لزمه الاستئناف.

فعلى قياس الأول يلزمه قضاء ما تحقق تركه فحسب، وعلى الثانى يلزمه ما زاد على ما تحقق فعله.

قلت: قول القاضى حسين أصح، والذى ينبغى أن يختار: وجه ثالث، وهو أنه إن كان عادته الصلاة، ويندر تركه - لم يلزمه إلا ما تيقن تركه؛ كما لو شك بعد السلام فى ترك ركن؛ فإن المذهب أنه لا يلزمه شىء؛ لأن الظاهر مضيها على الصحة. وإن كان يصلى فى وقت ويترك فى وقت، ولم تغلب منه الصلاة - لزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله؛ لأن الأصل بقاؤه فى ذمته ولم يعارضه ظاهر، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب.

إحداها: إذا اشتبه عليه وقت الصلاة، والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة وهى مهمة ومشهورة فى كل الكتب حتى فى التنبيه، قال أصحابنا: إذا اشتبه وقتها لغيم أو لحبس فى موضع مظلم أو غيرهما - لزمه الاجتهاد فيه، ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها، ويجتهد الأعمى كالبصير؛ لأنه يشارك البصير فى هذه العلامات بخلاف القبلة، وإنما يجتهدان إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة، فإن أخبر عن مشاهدة بأن قال: رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا - لم يجز الاجتهاد، ووجب العمل بخبره.

وكذا لو أخبر ثقة عن إخبار عن مشاهدة وجب قبوله، فإن أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد، ويجوز للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على أصح الوجهين؛ لضعف أهليته، وهذا ظاهر نص الشافعى -رحمه الله - وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى تقليد الأعمى. وإذا وجب الاجتهاد، فصلى بغير اجتهاد - لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت؛ لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب، وقد تقدم نظيره فى باب التيمم.

قال فى التتمة: لو ظن دخول الوقت، فصلى بالظن بغير علامة ظهرت، فصادف الوقت - لا تصح صلاته؛ لتفريطه بترك الاجتهاد والعلامة. وإذا لم تكن له دلالة، أو كانت فلم يغلب على ظنه شىء - لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت، والاحتياط

أن يؤخر إلى أن [يتيقنه] أو يظنه، ويغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت، نص عليه الشافعى - رحمه الله - واتفق الأصحاب عليه، وإذا قدر على الصبر إلى استيقان دخول الوقت جاز له الاجتهاد على الصحيح، وهو قول جمهور أصحابنا.

وفيه وجه اختاره أبو إسحاق الإسفرايينى وهو نظير مسألة الأوانى: إذا اشتبه إناءان ومعه ثالث يتيقن طهارته.

ولو كان فى بيت مظلم، وقدر على الخروج لرؤية الشمس: فهل له الاجتهاد؟ فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره:

أحدهما: لا؛ لقدرته على اليقين

والصحيح: الجواز؛ كما للصحابى اعتمادُ رواية صحابى وفتواه، وإن كان قادرا على سماعه من النبى ﷺ وتحصيل العلم القطعى بذلك. وحيث جاز الاجتهاد فصلى به إن لم يتبين الحال فلا شىء عليه، وإن بان وقوع الصلاة فى الوقت أو بعده فلا شىء عليه، وقد أجزأته صلاته، لكن الواقعة فيه أداء، والواقعة بعده قضاءٌ، على أصح الوجهين؛ فعلى هذا لو كان مسافرا وقصرها، وجبت إعادتها تامة؛ إذا قلنا: لا يجوز قصر المقضية. وإن كان وقوعها قبل الوقت، وأدركه - وجبت الإعادة بلا خلاف، وإن لم يدركه فقولان:

الصحيح: وجوب الإعادة، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والبندنيجى.

والثانى: لا يجب، وهذا الخلاف والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان.

ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت: فإن أخبره عن علم ومشاهدة، وجبت الإعادة؛ كالحاكم إذا وجد النص بخلاف حكمه فإنه يجب نقض حكمه. وإن أخبره عن اجتهاد فلا إعادة بلا خلاف، ولو علم المنجم الوقت بالحساب، حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره.

فرع: المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده فى دخول الوقت؟ فيه أربعة أوجه:

أحدها: يجوز للأعمى فى الصحو والغيم، ويجوز للبصير فى الصحو ولا يجوز له فى الغيم؛ لأنه فى الغيم مجتهد، والمجتهد لا يقلد المجتهد، وفى الصحو يشاهد

فهو مخبر عن مشاهدة.

وهذا الوجه هو الذى رجحه الرويانى والرافعى وغيرهما.

والثانى - وهو الأصح -: يجوز للبصير والأعمى فى الصحو والغيم، قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد، وصححه صاحب التهذيب، ونقله عن نص الشافعى - رحمه الله - وقطع به البندنيجى وصاحب العدة، قال البندنيجى: ولعله إجماع المسلمين؛ لأنه لا يؤذن فى العادة إلا فى الوقت.

والثالث: لا يجوز لهما؛ لأنه اجتهاد وهما مجتهدان، حكاه فى التهذيب والتتمة.

والرابع: يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو، حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه.

ولو كثر المؤذنون فى يوم صحو أو غيم، وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم - جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف.

فرع: الديك الذى جربت إصابته فى صياحه للوقت، يجوز اعتماده فى دخول الوقت، ذكره القاضى حسين وصاحب التتمة والرافعى.

المسألة الثانية: قال الشافعى - رحمه الله - فى المختصر: الوقت للصلاة وقتان: وقت مقام ورفاهية، ووقت عذر وضرورة. واتفق أصحابنا على أن المراد بوقت المقام والرفاهية: وقت المقيم فى وطنه إذا لم يكن هناك مطر، وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمى أصحابنا - حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحى المختصر-: الصحيح عندهم - وهو قول أبى إسحاق المروزى وغيره - أن المراد به وقت واحد، وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر، ووقت صبى بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا - قبل خروج وقت الصلاة الثانية؛ فتلزمهم الصلاتان.

والثانى: أن المراد بوقت العذر وقت الجامع، والمراد بوقت الضرورة وقت الصبى والباقين. قال الجمهور: هذا التفسير غلط.

الثالثة: إذا دخل فى الصلاة المكتوبة فى أول وقتها أو غيره، حرم قطعها بغير عذر، وهذا هو نص الشافعى فى الأم، وقطع به جماهير الأصحاب، وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب التيمم، وذكرنا هناك أن الصحيح - أيضا - تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة، وأوضحنا جميع ذلك.

الرابعة: يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِى الْوِتْرُ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ»[(١)]، وفِى رِوَايَةٍ: «فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِى فَأَوْتِرِى يَا عَائِشَةُ»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ لِصَلَاةِ، الصُّبْح، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥٨٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف النائم، الحديث (٥١٢)، ومسلم (١/ ٣٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدى المصلى، الحديث (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥١١) (١٣٤/ ٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها، حديث (١٢٦٤) من طريق أبى مكين نوح بن ربيعة، ثنا أبو الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبى بكرة، عن أبيه، به.

وأبو الفضل هو ابن خلف الأنصارى، قيل: أبو الفضل وقيل: أبو الفضيل وقيل: ابن الفضل وهو مجهول، ينظر: التقريب (٨٣٧١). ص٨١

بَابُ الْأَذَانِ

قال أهل اللغة: أصل الأذان الإعلام، والأذان للصلاة معروف يقال فيه: الأذان والأذين والتأذين، قال الجوهرى فى الغريبين، قال: وقال شيخى: الأذين: المؤذن المعلِمُ بأوقات الصلاة، فَعِيلٌ بمعنى مُفْعِل.

قال الأزهرى: يقال: أذن المؤذن تأذينا وأذانا، أى: أعلم الناس بوقت الصلاة؛ فوضع الاسم موضع المصدر.

قال: وأصله من الأذن؛ كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة[1].

قال القاضى عياض - رحمه الله -: اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات: فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها؛ وذلك بقوله: «الله أكبر»، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالةٌ على ما ذكرناه. ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه - سبحانه وتعالى - وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين. ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه، سبحانه وتعالى. ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبى ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهى آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة؛ للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه.

---

(١) ينظر النظم ١/٥٦، الزاهر ١/١٢٢، مجاز القرآن ١/٢٥٢، ٢/٤٣، تهذيب اللغة ١٥/١٨، الغريبين ١/٣١

هذا آخر كلام القاضى، وهو من النفائس الجليلة، وبالله التوفيق.

فصل(١): الأصل فى الأذان ما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، لَيْسَ يُنَادَى بِهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِى بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»(٢) رواه البخارى ومسلم.

هذا النداء دعاء إلى الصلاة - غير الأذان - [كان] قبل شرع الأذان.

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى - رضى الله عنه - قال: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ - طَافَ بِى وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِى يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى؛ فَقَالَ: تَقُولُ: [«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَىَ عَلَى الصَّلَاةِ، حَىَ عَلَى الصَّلَاةِ، حَىَ عَلَى الْفَلَاحِ، حَىَ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّى غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ] اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَىَ عَلَى الصَّلَاةِ، حَىَ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ فَيُؤَذِّنُ بِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ؛ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقول: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». رواه أبو داود بإسناد

---

(١) فى ط: فرع.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧٨) كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، حديث (٦٠٤)، ومسلم (١/ ٢٨٥) كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، حديث (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، والنسائى (٢/ ٢)، والترمذى (١٩٠)، وعبد الرزاق (١٧٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (٣٦١)، والدار قطنى (١/ ٢٣٧)، والبيهقى (١/ ٣٩٢، ٤٠٨).

صحيح، وروى الترمذى بعضه بطريق أبى داود، وقال: حسن صحيح، وقال فى آخره: «فلله الحمد»، وذلك أثبت[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس؛ لما روى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالُوا: الْبُوقُ؛ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ [ذَكَرُوا] النَّاقُوسَ؛ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ النِّدَاءَ، فَأَخْبَرَ النَّبِي ﷺ بِلَالاً فَأَذَّنَ بِهِ».

الشرح: هذا الحديث الذى ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جدا من رواية ابن عمر - رضى الله عنهما[٢]- ويغنى عنه حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه وغيره من الأحاديث الصحيحة، وإنما الصحيح فى رواية ابن عمر ما قدمناه فى الفصل السابق.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، والدارمى (١/ ٨٦٩) كتاب: الصلاة، باب: فى بدء الأذان، وأبو داود (١/ ٣٣٧) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان الحديث (٤٩٩)، والترمذى (١/ ٣٥٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢) كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، الحديث (٧٠٦)، وابن الجارود (ص: ٦٢) باب ما جاء فى الأذان، الحديث (١٥٨)، والدارقطنى (١/ ٢٤١) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها الحديث (٢٩)، والبيهقى (١/ ٣٩٠) كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٠) رقم (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣) رقم (٣٧١) وابن حبان (٢٨٧ - موارد).

وقال الترمذى: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه.

ولا نعرف عنه عن النبى ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد فى الأذان.

وأخرج البيهقى (١/ ٣٩٠) بسنده عن محمد بن يحيى الذهلى، قال: ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان خبر أصح من هذا... وفى كتاب: العلل لأبى عيسى الترمذى قال: سألت محمد ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: هو عندى صحيح.

وصححه ابن حبان، وشيخه بن خزيمة، فقال (١/ ١٩٧): وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٣٣) كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، حديث (٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطى، ثنا أبى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه، به.

وهذا إسناد ضعيف جدا؛ محمد بن خالد الواسطى: قال الحافظ فى (التقريب) (٥٨٨٣): ضعيف.

وقوله فى هذا الحديث: «فأرى تلك الليلة» - هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب؛ وإنما الصحيح ما سبق.

والناقوس: هو الذى يضرب به لصلاة النصارى، جمعه نواقيس، وقوله: من أجل، هو بفتح الهمزة وكسرها، حكاهما الجوهرى، والمشهور الفتح وبه جاء القرآن.

وعبد الله بن زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى، شهد العقبة وبدرا، وكانت رؤياه الأذان فى السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبى ﷺ مسجده، توفى - رضى الله عنه - بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة(١).

وأما حكم المسألة: فالأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة، وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، أم لا كالضحى. ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة، وقد ذكره المصنف فى أبوابها، وكذا ينادى للتراويح: الصلاة جامعة إذا صليت جماعة، ولا يستحب ذلك فى صلاة الجنازة على أصح الوجهين، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وصاحب العدة والبغوى وآخرون، وقطع الغزالى بأنه يستحب فيها. والمذهب: الأول، وهو المنصوص.

قال الشافعى - رحمه الله - فى أول كتاب الأذان من الأم: لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه: الصلاة جامعة، قال: والصلاة على الجنازة، وكل نافلة - غير العيد والخسوف - فلا أذان فيها، ولا قول: الصلاة جامعة.

هذا نصه، والله أعلم.

وأما قول صاحب الذخائر: إن المنذورة يؤذن لها ويقيم؛ إذا قلنا يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع - فغلط منه، وهو كثير الغلط، وقد اتفق الأصحاب على أنه

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٨٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٣ تقريب التهذيب ١/ ٤١٧، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١٢، أسد الغابة ٣/ ٢٤٧، الإصابة ٤/ ٩٧، الاستيعاب ٣/ ٩١٢

لا يؤذن للنذر ولا يقام، ولا يقال: الصلاة جامعة.

وهذا مشهور.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن الأذان والإقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس.

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، ونقل سليم الرازى فى كتابه «رءوس المسائل» وغيره عن معاوية بن أبى سفيان وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنهم - أنهما قالا: هما سنة فى صلاة العيدين. هذا إن صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة، وكيف كان هو مذهب مردود.

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[1]، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وهو أفضل من الإمامة، ومن أصحابنا من قال: الإمامة أفضل؛ لأن الأذان إنما يراد للصلاة؛ فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها. والأول أصح؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت عائشة - رضى الله عنها -: نزلت فى المؤذنين. ولقوله ﷺ: «وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، والأمناء أحسن حالا من الضمناء.

وعن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «لو كنت مؤذنا لما باليت ألا أجاهد ولا أحج ولا أعتمر بعد حجة الإسلام».

الشرح: هذا التفسير المنقول عن عائشة - رضى الله عنها - مشهور عنها، ووافقها عليه عكرمة[2].

وقال آخرون: المراد بالداعى إلى الله - تعالى - هنا هو النبى ﷺ، وهذا قول ابن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٠٤) كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين، حديث (٧/ ٨٧)، وأبو داود (١/ ٦٠٨) كتاب: الصلاة، باب: ترك الأذان فى العيد، حديث (١١٤٨)، والترمذى (٢/ ٢٢) كتاب: العيدين، باب: صلاة العيدين، قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) ذكره السيوطى فى (الدر المنثور) (٥/ ٦٨٣، ٦٨٤) وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن أبى حاتم وابن المنذر وابن أبى شيبة وابن مردويه: عن عائشة وعزاه أيضًا إلى عبد بن حميد عن عكرمة.

عباس[١] وابن زيد والسدى ومقاتل[٢]، وفى رواية عن ابن عباس: أنه أبو بكر، رضى الله عنه.

وأما حديث: «وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ» إلى آخره، فرواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية أبى هريرة، ولكن ليس إسناده بقوى، وذكر الترمذى تضعيفه عن على بن المدينى إمام هذا الفن، وضعفه أيضا البخارى وغيره؛ لأنه من رواية الأعمش عن رجل عن أبى صالح عن أبى هريرة، ورواه البيهقى أيضا من رواية عائشة، وإسناده أيضا ليس بقوى[٣]. ولكن يغنى عنه ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى أ: وابن سيرين

(٢) ذكره السيوطى فى (الدر المنثور) (٥/ ٦٨٤) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن الحسن وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن سيرين.

(٣) أخرجه الترمذى (١/ ٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن من حديث (٢٠٧)، والشافعى فى (الأم) (١/ ٨٧)، وأبو داود الطيالسى (١/ ١٣٠ - منحة) رقم (٦٢٠)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٧) رقم (١٨٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٦١، ٤٧٢)، والحميدى (٢/ ٤٣٨) رقم (٩٩٩)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/ ٥٢)، والطبرانى فى الصغير (١/ ١٠٧، ٢/ ١٣)، وأبو نعيم فى (الحلية) (٧/ ٨٧)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٦)، والبيهقى (١/ ٤٣٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٦٩) كلهم من طريق الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن، المؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

وأخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٢٤)، باب: فضل الأذان وثوابه وأحمد (٢/ ٤١٩)، والشافعى فى الأم (١/ ٨٧)، والبيهقى (١/ ٤٣٠) فى كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين والطبرانى فى الصغير (١/ ٢١٤) والخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ١٦٧) كلهم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة.

ومن هذا الطريق صححه ابن حبان (٣٦٣ - موارد).

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/ ٢٠٦): قال ابن عبد الهادى: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا، قال ابن الملقن فى الخلاصة (١/ ١٠٥):، صححه ابن حبان، والعقيلى.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٥١٤) ثنا موسى بن داود، ثنا زهير عن أبى إسحاق، عن أبى صالح، عن أبى هريرة.

وأخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/ ١٦٤) رقم (١٤٨) من طريق أحمد بن جعفر الأشعرى، ثنا المنذر بن الوليد، ثنا أبى، ثنا الحسن بن أبى جعفر، عن محمد بن جحادة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، به.

وهذا سند ضعيف.

قال أبو نعيم فى ترجمة أحمد بن جعفر: ، نسبه أبو محمد ابن حبان إلى الضعف. =

. . . .

= وفى الباب عن عائشة وأبى أمامة وابن عمر.

حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٦/ ٦٥) والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٧٨) ووأبو يعلى (٨/ ٤٥، ٤٦) رقم (٤٥٦٢)، وابن حبان (٣٦٢ - موارد)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٥٣)، والبيهقى (١/ ٤٢٦) كتاب: الصلاة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة، كلهم من طريق أبى صالح، عن عائشة، به.

وصححه ابن حبان.

وقد اختلف فى حديث أبى هريرة وعائشة أيهما أصح؟

قال الترمذى فى سننه (١/ ٤٠٤): ، سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة.

وقال أبو عيسى: ، سمعت محمدًا يقول: حديث أبى صالح عن عائشة أصح وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ولا حديث أبى صالح عن عائشة.

وقال ابن أبى حاتم فى (العلل) (١/ ٢١٧) رقم (٨١): سمعت أبى، ذكر سهيل بن أبى صالح وعباد بن أبى صالح فقال: هما أخوان ولا أعلم له أخا إلا ما رواه حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبى صالح، عن أبيه، عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» والأعمش يروى هذا الحديث عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش ونافع بن سليمان ليس بقوى، قلت: فمحمد بن أبى صالح هو أخو سهيل وعباد قال: كذا يروونه ا. هـ.

وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٠٧):

وقال الدارقطنى فى العلل: رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم، عن سهيل عن الأعمش قال: ، قال أبو بدر عن الأعمش: حدثت عن أبى صالح، قال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبى صالح، قال عباس عن ابن معين: قال الثورى: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح، رجح العقيلى والدارقطنى طريق أبى صالح عن أبى هريرة، على طريق أبى صالح عن عائشة، كما نقل الترمذى عن أبى زرعة وصححهما ابن حبان جميعًا، ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعًا ومن الاختلاف على الأعمش فيه ما رواه إبراهيم بن طهمان عنه، عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه. . .

وقد تعقبه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (١/ ٤٠٦) فقال:

وهذا كله كلام لا يصلح طعنًا فى صحته؛ لأن سهيل بن أبى صالح ثقة، قد قال فيه ابن عدى: حدث عن أبيه، عن جماعة عن أبيه، هذا يدل على تمييزه: كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار، فمثل هذا لا يدلس عن أبيه فى الرواية ولعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة وأما الأعمش: فالظاهر أنه سمعه من أبى صالح، ثم =

والضمان فى اللغة: هو الكفالة والحفظ والرعاية، قاله الهروى وغيره.
قال الشافعى فى الأم: يحتمل أنهم ضمناء، لما غابوا عليه من الإسرار بالقراءة والذكر.

= وقع فى نفسه الشك فى سماعه، فكان تارة يرويه عن أبى صالح وتارة يرويه عن رجل عنه وتارة يقول: نبئت عن أبى صالح، لا أرانى إلا قد سمعته منه، كما ذكرنا فيما مضى فى روايتى أحمد وأبى داود.

وقد نقل الشوكانى (٢/ ١٣) عن سنن الدارقطنى أن فى رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسى: قال الأعمش: ، قد سمعته من أبى صالح وأن فى رواية هشيم عن الأعمش: حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة، فهاتان الروايتان تكفيان فى ترجيح سماع الأعمش إياه، إن شك فيه بعد ذلك.

وقد وجدت للحديث إسنادًا آخر صحيحًا لا مطعن فيه، قال أحمد فى المسند (رقم ٨٨٩٦، ١٠٦٧٦ج٢ ص ٣٧٧ - ٣٧٨، ٥١٤): حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبى إسحاق، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن مؤتمن والإمام ضامن، اللهم ارشد الأئمة، اغفر للمؤذنين»، فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى صالح وهما إمامان ثقتان، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقينًا، فلو شك الأعمش فى سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئًا.

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ومن رواية عائشة، ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعًا. نقله الحافظ فى التلخيص وهو الحق الذى قامت عليه الأدلة الواضحة والحمد لله رب العالمين.

حديث أبى أمامة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) من طريق أبى غالب عن أبى أمامة مرفوعًا بلفظ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٥)، قال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثوقون.

وفى الباب من حديث أبى هريرة أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥) رقم (١٥٢٨)، والبيهقى (١/ ٤٣٠) كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين على الإمامة، بلفظ: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء والترمذى (١/ ٤٠٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن برقم (٢٠٧)، وأبو داود (١/ ١٨٨) كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت رقم (٥١٧، ٥١٨).

وفى الباب من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٥، ٤٦) رقم (٢٠٦/ ٤٥٦٢)، وابن حبان (٢/ ٥٥ - الموارد) رقم (٣٦٣)، وابن حبان (٤/ ٥٥٩) كتاب: الصلاة، باب: الأذان رقم (١٦٧١)، وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر (١/ ٣٢٢) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة، خلف الإمام رقم (١٩).

حديث ابن عمر:

أخرجه البيهقى (١/ ٤٣١) كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين، والسراج فى مسنده كما فى تلخيص الحبير (١/ ٢٠٧) وقال الحافظ، صححه الضياء فى المختارة. ص٨٥

وقيل: المراد: ضمناء الدعاء، أى: يعم القوم به ولا يخص نفسه به، وقيل: لأنه يتحمل القراءة والقيام عن المسبوق، وقيل: لأنه يسقط بفعلهم فرض الكفاية، وقال الخطابى: قال أهل اللغة: الضامن: الراعى[(١)]، قال: ومعنى الحديث أنه يحفظ على القوم صلاتهم، وليس هو من الضمان الموجب للغرامة.

وأما أمانة المؤذنين، فقيل: لأنهم أمناء على مواقيت الصلاة، وقيل: أمناء على حُرَمِ الناس يشرفون على موضع عال، وقيل: أمناء فى تبرعهم بالأذان.

وقول المصنف: والأمين أحسن حالا من الضمين - الضمين هو الضامن.

قال المحاملى: لأن الأمين متطوع بعمله، والضامن يجب عليه فعل ذلك[(٢)].

أما حكم المسألة: فهل الأذان أفضل من الإمامة، أم هى أفضل منه؟ فيه أربعة أوجه:

أصحها - عند العراقيين والسرخسى والبغوى -: الأذان أفضل، وهو نصه فى الأم، وبه قال أكثر الأصحاب.

قال المحاملى: هو مذهب الشافعى، قال: وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره، وكذا قال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب الشافعى وعامة أصحابنا.

والثانى: الإمامة أفضل، وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعى، وصححه القاضى أبو الطيب، وقطع به الدارمى.

والثالث: هما سواء، حكاه صاحب البيان والرافعى وغيرهما.

والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل، وإلا فالأذان.

حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما، ونقله الرافعى عن أبى على الطبرى والقاضى أبى القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين.

والمذهب: ترجيح الأذان، وقد نص فى الأم على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[(٣)]، وأكره الإمامة؛ للضمان وما على الإمام فيها. هذا نصه.

---

(١) ينظر النظم ١/ ٥٧، النهاية ٣/ ١٠٤ الغريبين ٢/ ٢٠٠
(٢) ينظر المصادر السابقة.
(٣) تقدم

واحتج لمن رجح الإمامة بأن النبى ﷺ ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا، وكذا كبار العلماء بعدهم.

وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

واحتج من رجح الأذان بحديث معاوية - رضى الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]رواه مسلم. وبحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ - لَاسْتَهَمُوا»[٣]رواه البخارى

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣١٩) كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن فى السفر مؤذن، حديث (٦٢٨)، وأطرافه فى (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨)، وغيره ومسلم (١/ ٤٦٦) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٢/ ٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠) كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان، حديث (١٤/ ٣٨٧)، وابن ماجة (١/ ٢٤٠) كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان، حديث (٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٨)، وابن أبى شيبة (١/ ٢٢٥)، وعبد بن حميد (٤١٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٣)، وابن حبان (١٦٦٩)، والبيهقى (١/ ٤٣٢)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى النداء للصلاة، حديث (٣)، والبخارى (٢/ ١١٤) كتاب: الأذان، باب: الاستهام فى الأذان، حديث (٦١٥)، (٢/ ١٣٩) كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، حديث (٦٥٣)، ومسلم (١/ ٣٢٥) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، إقامتها، حديث (١٢٩/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٤، ٥٢٥) رقم (٧)، والنسائى (١/ ٢٦٩) كتاب: المواقيت، باب: الرخصة فى أن يقال للعشاء: العتمة، حديث (٥٤٠)، وابن خزيمة (٣٩١)، وابن حبان (١٦٥١ - الإحسان)، والبيهقى (١/ ٤٢٨) كتاب: الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤١) كلهم من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أبى هريرة، به.

وأخرجه مسلم (١/ ٣٢٦) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (٤٣٩)، وابن ماجة (١/ ٣١٩) كتاب: الصلاة، باب: فضل الصف المقدم، حديث (٩٩٨)، والبيهقى (٣/ ١٠٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل الصف الأول، أبو يعلى (١١/ ٦٣٢) رقم (١٤٧٥) كلهم من طريق أبى قطن ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبى رافع، عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: لو يعلم الناس ما فى الصف الأول، لكانت قرعة.

وأخرجه البخارى (٢/ ١٠٤) كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء رقم (٦٠٩)، (٦/ ٣٩٥) وكتاب: بدىء الخلق، باب: ذكر الجن، ثوابهم، عقابهم رقم (٣٢٩٦)، (١٣/ ٥٢٨) كتاب: التوحيد قول النبى ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم» رقم (٧٥٤٨)، وابن ماجة (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: =

ومسلم.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَىْء إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)] سمعته من رسول الله ﷺ، رواه البخارى.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاء أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اُذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَى عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»[(٣)] رواه ابن ماجه والدارقطنى، والحاكم وقال:

= فضل الأذان وثواب المؤذنين رقم (٧٢٣)، ومالك (١/ ٩٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى النداء للصلاة رقم (٥)، وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٢٠٣) كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وجن وإنس للمؤذن رقم (٣٨٩)، والحميدى (٢/ ٣٢١) رقم (٧٣٢)، وأحمد (٣/ ٦) كلهم عن أبى سعيد الخدرى مع اختلاف يسير فى اللفظ.

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٠٤) كتاب «الأذان» رقم (٦٠٩)، (٦/ ٣٩٥) وكتاب «بدئ الخلق»: باب «ذكر الجن وثوابهم وعقابهم» رقم (٣٢٩٦)، (١٣/ ٥٢٨) وكتاب التوحيد قول النبى ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم» رقم (٧٥٤٨)، وابن ماجه (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) كتاب الأذان والسنة فيه باب «فضل الأذان وثواب المؤذنين» رقم (٧٢٣)، ومالك (١/ ٦٩) كتاب الصلاة باب «ما جاء فى النداء للصلاة» رقم (٥)، وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٢٠٣) كتاب «الصلاة» باب «فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشعر وجن وإنس للمؤذن» رقم (٣٨٩) والحميدى (٢/ ٣٢١) رقم (٧٣٢) وأحمد (٣/ ٦) كلهم عن أبى سعيد الخدرى مع اختلاف سير فى اللفظ.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٨٤، ٨٥) كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين، حديث (٦٠٨)، ومسلم (١/ ٢٩١، ٢٩٢) كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان، حديث (١٩/ ٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائى (٣/ ٣١)، والدارمى (١/ ٢٧٣، ٣٥٠، ٣٥١)، وأحمد (٢/ ٥٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٤)، وابن أبى شيبة (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (١٦)، والدار قطنى (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، والبيهقى (٢/ ٣٤٠)، والبغوى فى شرح السنة (٦٦١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٤١) كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان، حديث (٧٢٨)، والحاكم (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقى (١/ ٤٣٣)، وابن عدى (٤/ ١٥٢٣)، وابن الجوزى (١/ ٣٩٨) وقال البوصيرى فى (الزوائد) (١/ ٢٥٧): إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن =

حديث صحيح.

وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه، وله شاهد يقويه.

وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبى ﷺ على الإمامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة، ولم يؤذنوا؛ بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم؛ فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بد لهم من صلاة، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت»[1].

فرع: قال كثير من أصحابنا: يكره أن يكون الإمام هو المؤذن، ممن نص على هذا الشيخ أبو محمد الجوينى والبغوى وغيرهما، واحتج هؤلاء بحديث عن جابر - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤَذِّنًا»[2] رواه البيهقى وقال: هو ضعيف بمرة.

وقال القاضى أبو الطيب: قال أبو على الطبرى: الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة؛ ليحوز الفضيلتين، وبهذا قطع صاحب الحاوى وهو الأصح، وفيه حديث جيد سنذكره فى مسألة الأذان قائما، ونقل الرافعى عن ابن كج أيضا أنه استحب الجمع بينهما، قال: ولعله أراد الأذان لقوم والإمامة لآخرين.

= صالح.

أما الحاكم: فصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى وضعفه ابن عدى وابن الجوزى.

وعبد الله بن صالح فيه كلام مع كونه من رجال البخارى وقد عد الذهبى فى الميزان والحافظ فى التلخيص (١/ ٥١٥) هذا الحديث من منكراته.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٥) من طريق ابن وهب، عن ابن طيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن نافع، عن ابن عمر.

وسنده قوى ورواية العبادلة عن ابن طيعة صحيحه.

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٤٣٣) من طريق إسماعيل بن عمر البجلى، ثنا جعفر بن زياد، عن محمد بن شوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

وقال البيهقى: إسناده ضعيف بمرة إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفى حدث بأحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف.

قلت: وإذا لم يثبت فى الجمع بينهما نهى فكراهته خطأ؛ فحصل وجهان: الصحيح: أنه يستحب، وقد قال القاضى أبو الطيب فى أول صفة الصلاة فى مسألة: «لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة»: أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن إماما واستحبابه.

قال صاحب الحاوى: فى كل واحد من الأذان والإمامة فضل، وللإنسان فيهما أربعة أحوال:

حال يمكنه القيام بهما والفراغ لهما؛ فالأفضل أن يجمع بينهما.

وحال يعجز عن الإمامة؛ لقلة علمه وضعف قراءته، ويقدر على الأذان؛ لعلو صوته ومعرفته بالأوقات؛ فالانفراد للأذان أفضل.

وحال يعجز عن الأذان؛ لضعف صوته وقلة إبلاغه، ويكون قيما بالإمامة؛ لمعرفته أحكام الصلاة وحسن قراءته؛ فالإمامة أفضل.

وحال يقدر على كل واحد ويصلح له، ولا يمكنه الجمع: فأيهما أفضل؟ فيه وجهان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن تنازع جماعة فى الأذان وتشاحوا أقرع بينهم؛ لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفُّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة[1]، والاستهام الاقتراع، والنداء بكسر النون وضمها، لغتان مشهورتان، [و] الكسر أشهر، وبه جاء القرآن[2]. وقوله: «إِذَا تَنَازَعُوا أُقْرِعَ» هذا إذا لم يكن للمسجد مؤذن راتب، أو كان له مؤذنون وتنازعوا فى الابتداء، أو كان المسجد صغيرا وأدى اختلاف أصواتهم إلى تهويش؛ فيقرع ويؤذن واحد، وهو من خرجت له القرعة.

أما إذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب، وإن كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد فى موضع من المسجد لكبره، أذن كل واحد وحده، وإن كان صغيرا ولم يؤد اختلاف أصواتهم إلى تهويش أذنوا دفعة واحدة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وهما سنتان، ومن أصحابنا من قال: هما

(١) تقدم.
(٢) ينظر النظم ١/ ٥٧

فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركها قوتلوا عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله، وقال أبو على بن خيران وأبو سعيد الإصطخرى: هو سنة إلا فى الجمعة؛ فإنه من فرائض الكفاية فيها؛ لأنها لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها. والمذهب: الأول؛ لأنه دعاء إلى الصلاة فلا تجب، كقوله: «الصلاة جامعة».

الشرح: الصقع - بضم الصاد -: الناحية والكورة، ويقال: صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاى ثلاث لغات[1]، وقوله: «الصلاةَ جامعة» بنصبهما الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، وقوله: «دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله: «الصلاة جامعة» - يعنى: حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف، وهذا القياس ضعيف، ؛ لأنه ليس فى قوله: الصلاة جامعة، شعار ظاهر، بخلاف الأذان.

وقوله: (شعائر الإسلام) هى جمع شعيرة، بفتح الشين، قال أهل اللغة والمفسرون: هى متعبدات الإسلام ومعالمه الظاهرة، مأخوذة من شعرت، أى علمت؛ فهى ظاهرات معلومات[2].

أما حكم المسألة: ففى الأذان والإقامة ثلاثة أوجه - كما ذكر المصنف:

أصحها: أنهما سنة.

والثانى: فرض كفاية.

والثالث: فرض كفاية فى الجمعة، سنة فى غيرها، وهو قول ابن خيران والإصطخرى كما ذكره المصنف وغيره، وحكاه السرخسى عن أحمد السيارى من أصحابنا.

ومما احتجوا به لكونهما سنة: قوله ﷺ للأعرابى المسىء صلاته: افعل كذا وكذا[3]، ولم يذكرهما مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.

قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية، فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان فى جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا

---

(١) ينظر النظم ١/ ٥٧

(٢) ينظر النظم (١/ ٥٧)، العين (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، تهذيب اللغة (١/ ٤١٦-٤٢٣)، المحكم (١/ ٢٢٢-٢٢٦)، النهاية (٢/ ٤٩٧).

(٣) سيأتى فى موضعه.

كلهم: سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن فى كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان فى جميعهم، فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التى سمعوه دون غيرهم.

قال صاحب الإبانة: ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة فى كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة، وحكى إمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال: لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة، قال: ودليله أنه إذا حصل مرة فى كل يوم وليلة لم تندرس الشعار، واقتصر الغزالى فى البسيط على ما ذكره صاحب الإبانة.

وهذا الذى ذكروه خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا؛ فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل: إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة، وهذا هو الصواب تفريعا على قولنا فرض كفاية؛ لأنه المعهود، ولا يحصل الشعار إلا به، وإذا قلنا: الأذان سنة، حصل بما يحصل به إذا قلنا: فرض كفاية.

قال أصحابنا: فإن قلنا: فرض كفاية، فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه، وطولبوا به فامتنعوا - وجب قتالهم؛ كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية.

وإن قلنا: هو سنة، فتركوه - فهل يقاتلون؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب العراقيين، وذكرهما قليلون من الخراسانيين:

الصحيح منهما: لا يقاتلون؛ كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما.

الثانى: يقاتلون؛ لأنه شعار ظاهر، بخلاف سنة الظهر.

قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: لا يقاتلون.

وقال أبو إسحاق المروزى: يقاتلون. وهو باطل لا أصل له، وهو رجوع إلى أنه فرض كفاية؛ وإلا فلا قتال على ترك السنة، هكذا قاله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشى وآخرون.

قال الإمام: وإذا قلنا: إنه فرض كفاية فى الجمعة خاصة، فوجهان:

أحدهما: لا يسقط الفرض إلا بأذان يُفْعَلُ بين يدى الخطيب.

والثانى: يسقط بأن يؤتى به لصلاة الجمعة وإن لم يكن بين يديه، واتفقوا على أنه لا يسقط بأذان يفعل فى يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة.

وقال الإمام: والقول فى الإقامة كالقول فى الأذان فى جميع ما ذكرناه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الأذان والإقامة.

مذهبنا المشهور: أنهما سنة لكل الصلوات، فى الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لا يجبان بحال.

فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ونقله السرخسى عن جمهور العلماء.

وقال ابن المنذر: هما فرض فى حق الجماعة فى الحضر والسفر، قال: وقال مالك: تجب فى مسجد الجماعة، وقال عطاء والأوزاعى: إن نسى الإقامة أعاد الصلاة، وعن الأوزاعى - رواية -: أنه يعيد ما دام الوقت باقيا.

قال العبدرى: هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند أحمد.

وقال داود: هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها.

وقال مجاهد: إن نسى الإقامة فى السفر أعاد.

وقال المحاملى: قال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة، واختلفوا فى اشتراطهما لصحتها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وهل يسن للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال:

قال فى الأم: يقيم لها ولا يؤذن، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِىٌّ مِنَ اللَّيلِ، حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُه - تعالى -: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَمَرَهُ؛ فَأَقَامَ الظُّهرَ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ، كَمَا تُصَلَّى فِى وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ»، ولأنه للإعلام بالوقت وقد فات الوقت، والإقامة تراد لافتتاح الصلاة وذلك موجود.

قال فى القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتى بعدها، والدليل عليه: ما روى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِى ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِن اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِى ﷺ بِلَالاً؛ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ». ولأنهما صلاتان جمعهما فى وقت واحد؛ فكانتا بأذان وإقامتين؛ كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبى ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين.

وقال فى الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، والدليل

عليه: أن الأذان يراد لجمع الناس؛ فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان وجه، وإذا أمل كان له وجه.

قال أبو إسحاق: وعلى هذا القول للصلاة الحاضرة - أيضا -: إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن.

الشرح: حديث أبي سعيد - رضى الله عنه - صحيح، رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعي وأحمد بن حنبل فى مسنديهما - بلفظه هنا[١]- بإسناد صحيح، ورواه النسائى لكن لم يذكر المغرب والعشاء، وإسناده صحيح أيضا، وحديث ابن مسعود - رضى الله عنه - مرسل؛ فإنه من رواية ابنه أبى عبيدة عنه، وابنه لم يسمع منه لصغره، وقد سبق بيان هذا فى آخر باب مواقيت الصلاة[٢]، وحديث أن النبى ﷺ جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، صحيح رواه مسلم من رواية جابر[٣].

ويوم الخندق: هو يوم الأحزاب، وكان ذلك سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس. وحديث ابن مسعود كان يوم الخندق - أيضا - وهو مخالف لحديث أبى سعيد، ويجاب عن اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا فى أيام الخندق؛ فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما، وكان فوات هذه الصلوات للاشتغال بالقتال، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، كذا صرح به فى رواية الشافعى وأحمد وغيرهما.

وقوله: «ذهب هوى من الليل»: هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، ويقال -أيضا - بضم الهاء، حكاهما صاحب مطالع الأنوار وغيره، لكن الفتح هو المشهور الأفصح، ومعناه: طائفة منه[٤].

أما حكم المسألة: فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة، أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف بدلائلها.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) هو حديث جابر الطويل فى صفة حج النبى ﷺ، سيأتى تخريجه بتمامه فى كتاب الحج.
(٤) ينظر النظم ١/ ٥٧، الفائق ٤/ ١١٩، المحكم ٤/ ٣٢٧، تهذيب اللغة ٦/ ٤٨٨، المصباح (هوى).

أصحها عند جمهور الأصحاب: يؤذن، ممن صححه: الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد، وقطع به فى المقنع، وصححه المصنف فى التنبيه، وصاحب الإبانة والشيخ نصر، والرويانى فى الحلية، وقطع به سليم الرازى فى الكفاية وصححه فى رءوس المسائل. فهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة، ولا يغتر بتصحيح الرافعى وغيره منع الأذان.

ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها، وفى الأذان هذه الأقوال، أصحها: يؤذن.

قال أصحابنا: الأذان فى الجديد حق الوقت، وفى القديم: حق الفريضة، وفى الإملاء حق الجماعة.

ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات - كل واحدة فى وقت - ففى الأذان لكل واحدة الأقوال الثلاثة، أصحها يؤذن.

ولو قضى فائتة فى جماعة، جاء القولان الجديد والقديم دون نص الإملاء.

ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية: فإن قدم فريضة الوقت أذن لها وأقام للمقضية ولم يؤذن، وإن قدم المقضية أقام لها، وفى الأذان لها الأقوال الثلاثة.

وأما فريضة الوقت: فقال الفورانى وإمام الحرمين: إن قلنا: يؤذن للمقضية، لم يؤذن لها، وإلا أذن. وقطع السرخسى فى الأمالى بأنه يؤذن لها، وقطع المتولى والبغوى وصاحب العدة بأنه لا يؤذن لها. والأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت إلا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما؛ فإنه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف.

واعلم أنه لا يشرع توالى أذانين إلا فى صورتين:

إحداهما: إذا أخروا المؤداة إلى آخر وقتها فأذنوا لها وصلوا، ثم دخلت فريضة أخرى فيؤذن لها قطعا.

الثانية: إذا صلى فائتة قبيل الزوال مثلا وأذن لها - على قولنا يشرع الأذان لها - فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر، فيؤذن.

ولم يستثن إمام الحرمين غير هذه الصورة الثانية، ولا بد من استثناء الأولى أيضا، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الأذان للفائتة:

قد ذكر أن الأصح عندنا أنه مشروع لها، قال الشيخ أبو حامد: وهو مذهب مالك(١) وأبى حنيفة(٢) وأحمد(٣) وأبى ثور.

---

(١) قال فى المواهب للمالكية (١/ ٤٢٣): لا يؤذن للفائتة فإن ذلك يزيدها تفويتا ولم يحك اللخمى فى ذلك خلافا، وقال: إن الأذان لها مكروه، وقال فى التوضيح: لا أذان للفائتة إلا على قول شاذ. (قلت): قال ابن ناجى فى شرح المدونة: اختلف هل يؤذن للفوائت على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يؤذن لها قاله أشهب، وهو نقل الأكثر، وبه الفتوى عندنا بأفريقية، قال فى شرح الرسالة: وقيل يؤذن لأولى الفوائت حكاه الأبهرى رواية عن المذهب، واختار إن رجا اجتماع الناس لها أذن وإلا فلا وكلاهما حكاه عياض فى الإكمال، وقول ابن عبد السلام: المذهب أنه لا يؤذن للفوائت، والنظر يقتضى أنه مندوب لحديث: الوادى قصور.

(٢) قال فى تبيين الحقائق (١/ ٩٢): يؤذن للفائتة ويقيم؛ لما روى أنه عليه الصلاة والسلام «قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة» والضابط عندنا أن كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة فى المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه، ويروى ذلك عن على رضى الله عنه قال رحمه الله (وكذا الأولى الفوائت) يعنى، وكذا إذا فاتته صلوات يؤذن للأولى منها ويقيم لما روينا ولما نروى قال رحمه الله (وخير فيه) أى فى الأذان (للباقى) أى فيما عدا الأولى إن شاء أذن وإن شاء تركه، وأما الإقامة فلا بد منها لما روى أنه عليه الصلاة والسلام «شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»؛ ولأن الأذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة إليه أو ليكون القضاء على حسب الأداء وهم محتاجون إليه فيميل إلى أيهما شاء.

(٣) قال فى الإنصاف (١/ ٤٢٣): قوله (ومن جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت: أذن وأقام للأولى. ثم أقام لكل صلاة بعدها) وهى المذهب صححه المصنف فى المغنى، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم وقدمه فى الفروع، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. بل لا يشرع الأذان صرح به ابن عقيل، والشيرازى، وغيرهما. وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان اختاره الشيخ تقى الدين. وعنه تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن. وقال فى النصيحة: يقيم لكل صلاة، إلا أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية، فيؤذن لها أيضا. وقال فى الرعاية الكبرى: ومن جمع فى وقت للأولى أو الثانية، أو قضى فرائض: أذن لكل صلاة، وأقام. قال فى النكت فى الجمع: إذا جمع فى وقت الثانية. وفرق بينها، صلاهما بأذانين وإقامتين كالفائتين إذا فرقهما قطع به جماعة، وجماعة لم يفرقوا. وقال فى المستوعب: ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين. فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام، وإن شاء أذن للأولى خاصة، وأقام لكل صلاة. وقال ابن أبى موسى: إذا قضى فوائت أو جمع، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام. وقال المصنف ومن تبعه: لو دخل مسجدا، قد صلى فيه: خير، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء تركهما من غير كراهة.

وقال الأوزاعى وإسحاق: لا يؤذن.

قال أبو حامد: وقال أبو حنيفة: إذا أراد [قضاء] فوائت أذن لكل واحدة.

دليلنا: أنه لا يشرع زيادة على أذان؛ للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ السابقة أنه لم يُوَالِ بين أذانين.

فرع: المنفرد فى صحراء أو بلد يؤذن، على المذهب والمنصوص فى الجديد والقديم؛ لإطلاق الأحاديث، وفيه قول مخرج أنه لا يؤذن، ووجه خرجه أبو إسحاق المروزى من نصه فى الإملاء: إن رجا حضور جماعة أذن، وإلا فلا.

هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره، فإن بلغه فطريقان:

أحدهما: أنه كما لو لم يبلغه؛ فيكون فيه الخلاف، وبهذا الطريق قطع الماوردى والبندنيجى، قال البندنيجى: القول الجديد: يؤذن، والقديم: لا.

والطريق الثانى: لا يؤذن؛ لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره:

فإن قلنا: يؤذن، أقام. وإن قلنا لا يؤذن، فهل يقيم؟ فيه طريقان:

الصحيح - وبه قطع الجمهور -: يقيم.

والثانى: حكاه جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان، وهذا غلط.

وإذا قلنا: يؤذن، فهل يرفع صوته؟ نظر:

إن صلى فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع، لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه.

وإن لم يكن كذلك فوجهان، الأصح: يرفع؛ لعموم الأحاديث فى رفع الصوت بالأذان. والثانى: إن رجا جماعة رفع، وإلا فلا.

ولو أقيمت جماعة فى مسجد، فحضر قوم لم يصلوا: فهل يسن لهم الأذان؟ قولان، الصحيح: نعم، وبه قطع البغوى وغيره، ولا يرفع الصوت؛ لخوف اللبس، سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق.

قال إمام الحرمين: حيث قلنا فى الجماعة الثانية فى المسجد الذى أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة: لا يرفع الصوت - لا نعنى به أنه يحرم الرفع؛ بل نعنى به أن الأولى ألا يرفع.

وإذا قلنا: المنفرد لا يرفع صوته، فلا نعنى به أن الأولى ألا يرفع صوته؛ فإن الرفع أولى فى حقه، ولكن نعنى أنه يعتد بأذانه وإن لم يرفع، هكذا قاله إمام

الحرمين؛ فعنده أن الخلاف فى رفع المنفرد صوته: هو فى أنه هل يعتد بأذانه بلا رفع أم لا؟ والذى قاله الجمهور: إنه يعتد به بلا رفع بلا خلاف؛ وإنما الخلاف فى استحباب الرفع. قالوا: فيكفى أن يسمع نفسه، وشرط إمامُ الحرمين أن يسمع من هو عنده.

قال الشافعى فى الأم: وأذان الرجل فى بيته وإقامته كهما فى غير بيته، سواء سمع المؤذنون صوته أم لا. هذا نصه، وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إن جمع بين صلاتين: فإن جمع بينهما فى وقت الأول منهما، أذن وأقام للأولى وأقام للثانية؛ كما فعل رسول الله ﷺ بعرفة. وإن جمع بينهما فى وقت الثانية فهما كالفائتتين؛ لأن الأولى قد فات وقتها، والثانية تابعة لها، وقد بينا حكم الفوائت].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر، رضى الله عنه[١]. وقوله: فهى، يعنى: المسألة.

قال أصحابنا: إن جمع بينهما فى وقت الأولى، أذن للأولى - بلا خلاف - وأقام لكل واحدة؛ للحديث المذكور. وإن جمع فى وقت الثانية وبدأ بالأولى - كما هو المشروع - لم يؤذن للثانية. وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال الثلاثة التى فى الفوائت، هكذا قاله الأصحاب فى الطرق[٢]، وخالفهم القاضى حسين والمتولى فقالا: إن قلنا: يؤذن للفائتة فهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأنها مؤداة. والمذهب أنه على الأقوال الثلاثة التى فى الفوائت، الصحيح: أنه يؤذن؛ لحديث جابر المذكور فى مسألة الفوائت فى الجمع بمزدلفة.

وقد روى البخارى ومسلم من رواية ابن عمر أن النبى ﷺ: «صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ بِإِقَامَةٍ»[٣]، وفى رواية لأبى داود[٤]: بأذان، وروى الأذان البخارى عن ابن

---

(١) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٢) فى أ: فى كل الطرق

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٣٣٧) كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث (١٦٧٣)، ومسلم (٢/ ٩٣٧) كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث (١٢٨٧/ ١٢٨٨)، وأبو داود (١٩٢٧، ١٩٢٨)، والنسائى (٢/ ١٦)، وأحمد (٢/ ١٥٦، ١٥٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/ ٢١٣)، والبيهقى (١/ ٤٠٠، ٤٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٣٣).

مسعود موقوفا عليه[1]، ويجاب عن حديث ابن عمر - رضى الله عنه - بجوابين:

أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان، فوجب تقديمه؛ لأن معه زيادة علم.

والثانى: أن جابرا استوفى أمور حجة النبى ﷺ وأتقنها؛ فهو أولى بالاعتماد، والله أعلم.

فلو خالف فبدأ بالعصر، وقلنا بالمذهب: إنه يصح الجمع - أذن للعصر التى بدأ بها - قولا واحدا - ولا يؤذن للظهر، ويقيم لكل واحدة، صرح به صاحب التتمة وغيره، قال: لا يؤذن للثانية، سواء قلنا: الترتيبُ شرط أم لا؛ لأنا إن شرطناه صارت الثانية فائتة، والفائتةُ المفعولة بعد فرض الوقت: لا يؤذن لها، وإن لم نشرطه فالثانية من صلاتى الجمع لا يؤذن لها.

وقال صاحب الإبانة: إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر، فهى كالمقضية؛ ففى الأذان لها الخلاف.

قال إمام الحرمين والأصحاب: هذا غلط صريح لا وجه له؛ لأن صلاة العصر مؤداة فى وقتها قطعا، وإنما يتطرق الخلل بترك الترتيب إلى الظهر فقط.

وقال صاحب الحاوى: إن بدأ بالعصر أذن لها، وهل يؤذن للظهر؟ فيه ثلاثة أقوال، قال الشاشى: هذا صحيح فى العصر وغير صحيح فى الظهر بعدها، فإن قيل: إذا جمع فى وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر؛ لأن الوقت لها؟ فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب: أن العصر فى حكم التابعة للظهر هنا.

ونقل الرافعى وجها عن أبى الحسين بن القطان أنه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتى الجمع، سواء قدم أو أخر، وهذا الوجه حكاه الدارمى، وهو غلط مخالف للأحاديث الصحيحة، ولما قاله الشافعى، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: لا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت؛ لأنه يراد بها الإعلام بالوقت فلا يجوز قبله.

وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل؛ لقول النبى ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ

---

(١) أخرجه البخارى (٤/٣٣٨) كتاب: الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حديث (١٦٧٥).

بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث؛ فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة. ويخالف سائر الصلوات؛ فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت؛ لأنها تراد لاستفتاح الصلاة فلا تجوز قبل الوقت.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر، رضى الله عنهما[١]. وروى ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما من رواية عائشة وغيرها أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ ابْنَ أم مَكْتُومٍ يُنَادِى بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِى بِلَالٌ»[٢]، قال البيهقى: قال ابن خزيمة: إن صحت هذه الرواية فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب: فكان بلال فى نوبة يؤذن بليل، وكان ابن أم مكتوم فى نوبة يؤذن بليل، قال: وإن لم تصح رواية من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم، فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة: أن بلالا كان يؤذن بليل، والله أعلم.

واسم ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس، وقيل: عبد الله بن زائدة، القرشى العامرى، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، رضى الله عنها. استخلفه النبى ﷺ ثلاث عشرة مرة فى غزواته، وشهد فتح القادسية، واستشهد بها فى خلافة عمر، رضى الله عنه[٣]. واسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله.

أما أحكام الفصل: فلا يجوز [الأذان] لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف؛ لما ذكره. قال الشافعى فى الأم والأصحاب: لو أوقع بعض كلمات الأذان لغير الصبح قبل الوقت وبعضها فى الوقت، لم يصح، بل عليه استئناف الأذان كله هذا هو المشهور.

وقال الشيخ أبو محمد فى كتابه «الفروق»: قال الشافعى - رحمه الله -: لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده، بنى على الواقع فى الوقت، قال:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢١١) رقم (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨٤) رقم (٤٣٨٥)، والبيهقى (١/ ٤٨٢).

(٣) ينظر تهذيب الكمال ١/ ١٠٥١، تهذيب التهذيب ٨/ ٩٢، تقريب التهذيب ٢/ ٧٧، أسد الغابة ٤/ ٢٦٣، الاستيعاب ٣/ ١١٩٨، التجريد ١/ ٤١٦

ومراده قوله فى آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، فيأتى بعده بالتكبير مرتين، ثم الشهادة إلى آخره، ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات، وليس مراده أن غير ذلك يستحب له؛ فإن الترتيب واجب، قال: ولا يضر قوله: لا إله إلا الله بين التكبيرات؛ لأنه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر؛ فالذكر أولى.

ونقل الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص عن الأصحاب نحو هذا.

ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف. واختلف أصحابنا فى الوقت الذى يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه:

أصحها - وهو قول أكثر أصحابنا، وبه قطع معظم العراقيين-: يدخل وقت أدائها من نصف الليل.

والثانى: أنه قبيل طلوع الفجر فى السحر، وبه قطع البغوى وصححه القاضى حسين والمتولى، وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

والثالث: يؤذن فى الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفى الصيف: لنصف سبع، نقله إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين، ورجحه الرافعى على خلاف عادته فى التحقيق.

والرابع: أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار، وهو ثلث الليل فى قول، ونصفه فى قول، حكاه القاضى حسين وصاحبا الإبانة والتتمة والبيان وغيرهم.

والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون، وهو فى غاية الضعف، بل غلط.

قال إمام الحرمين: لولا علو قدر الحاكى له - وهو الشيخ أبو على - وأنه لا ينقل إلا ما صح وتنقح عنده، لما استجزت نقل هذا الوجه؛ وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح فى وقت الدعاء إلى المغرب، والسرف فى كل شىء مطرح؟!

هذا كلام الإمام، والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله على الإطلاق الذى ظنه إمام الحرمين؛ بل إنما يجوزه بعد مضى صلاة العشاء الآخرة وقطعةٍ من الليل.

وأما الوجه الذى نقله الخراسانيون أنه يؤذن فى الشتاء لسبع يبقى، وفى الصيف لنصف سبع - فهو أيضا تقييد باطل، وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالى وغيره عن سعد القرظ الصحابى قال: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنْ اللَّيْلِ، وَفِى الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبْعٍ»، وهذا الحديث باطل غير

معروف عند أهل الحديث.

وقد رواه الشافعى فى القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال: «أَذَّنَّا فِى زَمَنِ النَّبِى ﷺ بِقُبَاءَ، وَفِى زَمَنِ عُمَرَ - رضى الله عنه - بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ أَذَانُنَا فِى الصُّبْحِ فِى الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ وَنِصْفٍ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ، وَفِى الصَّيْفِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنْهُ»، وهذا المنقول - مع ضعفه - مخالف لقول صاحب هذا الوجه؛ فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق، والله أعلم.

وأما الإقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة، ولا على إرادة الدخول فيها، ولا بد من هذين الشرطين، وهما دخول الوقت وإرادة الدخول فى الصلاة.

فإن أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الإقامة ثم شرع فى الصلاة عقب ذلك - لم تصح إقامته، وإن كان ما فصل بينها وبين الصلاة؛ لكونها وقعت قبل الوقت، وقد نص فى الأم على هذا.

وإن أقام فى الوقت وأخر الدخول فى الصلاة، بطلت إقامته إن طال الفصل؛ لأنها تراد للدخول فى الصلاة فلا يجوز الفصل، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: السنة أن يؤذن للصبح مرتين: إحداهما قبل الفجر، والأخرى عقب طلوعه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». والأفضل أن يكونا مؤذنين، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر بعده، فإن اقتصر على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر وأن يكون بعده، وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما فصل، وإذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر، على ما هو المعهود فى سائر الصلوات، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الأذان للصبح وغيرها:

أما غيرها فلا يصح الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره.

وأما الصبح: فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده، وبه قال مالك والأوزاعى وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد[1] وإسحاق وداود[2].

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٤٢٠): قوله (ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر. فإنه يؤذن =

وقال الثورى وأبو حنيفة(١) ومحمد لا يجوز قبل الفجر.

وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده.

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّ بِلَالاً - رضى الله عنه - أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِى ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، ثَلَاثًا»(٢).

= لها بعد منتصف الليل) الصحيح من المذهب: صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. قال الزركشى: لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيرا. قاله الشيخان وغيرهما. وقيل: لا يصح إلا قبل الوقت يسيرا. ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر، إذا كان بعد طلوع الفجر يعنى الكاذب وقيل: الأذان قبل الفجر سنة واختاره الآمدى. وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا. وكالإقامة.. قاله فى الفروع. وعند أبى الفرج الشيرازى: يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر، والجمعة قاله فى الإيضاح. قال الزركشى: وهو أجود من قول ابن حمدان. وقيل: للجمعة قبل الزوال. لعموم كلام الشيرازى. وقال الزركشى: واستثنى ابن عبدوس، مع الفجر: الصلاة المجموعة. قال: وليس بشىء. لأن الوقتين صارا وقتا واحدا. وعنه يكره قبل الوقت مطلقا. ذكرها فى الرعاية وغيرها.

(٢) قال فى المحلى (٢/ ١٥٩): ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثانى فى الأذان، ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ الأذان الذى كان قبل الفجر؛ لأنه أذان سحور، لا أذان للصلاة. ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذى ذكرنا.

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٩٣): قال رحمه الله (ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه) أى يعاد فى الوقت إذا أذن قبل الدخول وقال أبو يوسف والشافعى يجوز للفجر فى النصف الأخير من الليل وفى رواية عندهم جميع الليل وقت لأذان الصبح لهما قوله عليه الصلاة والسلام «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»؛ ولأنه وقت نوم وغفلة فيقدم على الوقت ليتأهبوا.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر» أخرجه البيهقى قال فى الإمام ورجال إسناده ثقات وروى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر «وأن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبى صلى الله عليه وسلم» وروى البيهقى عن ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينادى إن العبد قد نام».

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) كتاب: الصلاة، باب: فى الأذان قبل دخول الوقت، الحديث (٥٣٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣٩) كتاب: الصلاة، باب: التأذين للفجر، والدارقطنى (١/ ٢٤٤) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة، الحديث (٤٨)، والبيهقى (١/ ٣٨٣) كتاب: الصلاة، باب: رواية من روى النهى عن الأذان قبل الوقت، من =

....

= رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى: «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى ألا إن العبد نام».

وقال أبو داود: (هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبى داود، أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه، وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره، ورواه الدراوردى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه، وهذا أصح من ذلك) اهـ.

قال الترمذى (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الأذان بالليل، الحديث (٢٠٣) بعد أن ذكره عن حماد معلقا: (هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عن عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وروى عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع: «أن مؤذن لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان» وهذا لا يصح؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث... ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل...» قال على بن المدينى: حديث حماد بن سلمة.. غير محفوظ وأخطأ فيه حماد).

وقال البيهقى (١/ ٣٨٣) كتاب: الصلاة، باب: رواية من روى النهى عن الأذان قبل الوقت: (هذا تفرد بوصله حماد بن سلمة، عن أيوب، وروى أيضًا عن سعيد بن زربى، عن أيوب، إلا أن سعيدا ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهرى، عن سالم، عن أبيه)، ثم أسند عن على بن المدينى، كما سبق عن الترمذى عنه، ثم أسند عن محمد بن يحيى الذهلى قال: (حديث حماد بن سلمة.. هذا شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر) اهـ.

وفى العلل لابن أبى حاتم (١/ ١١٤) (قال أبى: لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب.. إلا حماد بن سلمة، ورواية عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع والصحيح عن نافع، عن ابن عمر: «أن عمر أمر مسروحا أذن قبل الفجر، وأمره أن يرجع» وفى بعض الأحاديث: «أن بلالا أذن قبل الفجر»، فلو صح هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إن بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وجوز النبى ﷺ الأذان قبل الفجر وأن حديث حماد بن سلمة خطأ، قيل له: فحديث ابن أبى محذورة - يعنى رواية عن عبد العزيز بن أبى رواد - قال: ابن أبى محذورة شيخ) أ هـ.

وقال البيهقى (١/ ٣٨٥) كتاب: الصلاة، باب: رواية من روى النهى عن الأذان قبل الوقت: (أخبرنا أبو الحسن بن بشران، ثنا أبو عمر بن السماك، ثنا إسحاق، حدثنى أحمد بن حنبل، ثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: «إن الصبح ينادى لها =

. . . .

= قبل الفجر فقال: قال رسول الله ﷺ: «أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمر النبى ﷺ أن يعيد الأذان، قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل». وقال ابن بكير: قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة، فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها.

وقال البيهقى فى الخلافيات كما فى نصب الراية (١/ ٢٨٦): (حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين وقال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن فى السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخارى الإحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد فى أمره، وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ابت فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثا، أرجها فى الشواهد دون الإحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط ألا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها. اهـ .

وقد تابع حماد على هذا الحديث، سعيد بن زربى.

أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٤)، والبيهقى (١/ ٣٨٣)، وقال الدارقطنى (وسعيد بن زربى ضعيف) اهـ .

وقال أبو داود: ضعيف، وقال البخارى: عنده عجائب، وقال النسائى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: عنده عجائب من المناكير.

ينظر: التهذيب: (٤/ ٢٨).

وأخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٤)، من طريق معمر بن سهل، عن عامر بن مدرك، ثنا عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل الفجر، فغضب النبى ﷺ فأمره أن ينادى: «إن العبد نام، فوجد بلالا وجدا شديدا.

وقال الدارقطنى: وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى.

وقد تابع مدركا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذورة، عن عبد العزيز بن أبى رواد به.

أخرجه البيهقى (١/ ٣٨٣)، وقال: ضعيف لا يصح.

وتعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١/ ٣٨٣)، وقال: إبراهيم روى له الترمذى وصحح حديثه، وذكره البيهقى فيما بعد فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات، وقال: هو مشهور، وذكره ابن حبان فى الثقات، وباقى السند صحيح أيضًا.

وأخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة، الحديث (٥٣) و (٥٤)، من طريق أبى يوسف، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله أن يعود فينادى «أن العبد نام»، ففعل وقال:

ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه

قال الدارقطنى: (تفرد به أبو يوسف القاضى، عن سعيد وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة عن النبى ﷺ)، ثم رواه من طريق يحيى بن أبى طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد بن قتادة، «أن بلالاً أذن ولم يذكر أنسا، قال: (والمرسل أصح).

وقد ورد عن أنس من وجه آخر، أخرجة الدارقطنى (١/ ٢٤٥) كتاب: الصلاة، باب: =

دليلنا: حديث ابن عمر - رضى الله عنه -: «إن بلالا يؤذن بليل»، وهو فى الصحيحين كما سبق، وفى الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه.

وأما حديث ابن عمر الذى احتجوا به، فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما وضعفوه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والأذان تسع عشرة كلمة، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

لما روى أبو محذورة - رضى الله عنه - قال: «أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، فذكر نحو ما قلناه وإن كان أذان الصبح زاد فيه التثويب وهو أن يقول بعد الحيعلة: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وكره ذلك فى الجديد.

قال أصحابنا: يسن ذلك قولا واحدا، فإنه إنما كره ذلك فى الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه، وقد صح ذلك فى حديث أبى محذورة، أنه قال له: «حَى عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَأَمَا الْإِقَامَة فإنها إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال فى القديم: الإقامة مرة مرة؛ لأنه لفظ فى الإقامة فكان فرادى كالحيعلة. والأول أصح؛ لما روى أنس - رضى الله

= ذكر الإقامة، الحديث (٥٥)، من طريق محمد بن القاسم الأسدى، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك مثله، وفيه: فرق بلال وهو يقول:

ليت بلال ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

يرددها حتى صعد ثم قال: ألا إن العبد نام، مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر.

وقال الدارقطني (محمد بن القاسم الأسدى ضعيف جدًا).

عنه - قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، ولأن سائر ألفاظ الإقامة - إلا الإقامة - قد قضى حقها فى أول الأذان؛ فأعيدت على النقصان كآخر الأذان، ولفظ الإقامة لم يقض حقه فى الأذان؛ فلم يلحقه النقصان.

الشرح: حديث أنس: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[1] صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه.

وأما حديث أبى محذورة فى الترجيح فصحيح رواه مسلم[2].

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص: ٢٨٠ - ٢٨١)، الحديث (٢٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والدارمى (١/ ٢٧٠) كتاب: الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى، والبخارى (٢/ ٨٢) كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، الحديث (٦٠٥)، ومسلم (١/ ٢٨٦) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث (٢/ ٣٧٨) وأبو داود (١/ ٣٤٩) كتاب: الصلاة، باب: فى الإقامة، الحديث (٥٠٨)، والترمذى (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى إفراد الإقامة، الحديث (١٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٤١) كتاب: الأذان، باب: إفراد الإقامة، الحديث (٧٣٠)، وابن الجارود (ص: ٦٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الأذان، الحديث . (١٥٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣٢) كتاب: الصلاة، باب: الإقامة كيف هى، والدارقطنى (١/ ٢٣٩) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة، والبيهقى (١/ ٤١٢) كتاب: الصلاة، باب: إفراد الإقامة، واستدركه الحاكم (١/ ١٩٨)، وقال: لم يخرجاه بهذه السياقة وهو على شرطهما، كلهم من طرق كثيرة عن أبى قلابة عن أنس، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) وردت التثنية عن أبى محذورة من طرق:

الطريق الأول:

أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧) كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان، حديث (٦/ ٣٧٩)، عن أبى غسان السمعى، وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبى محذورة: أن النبى ﷺ علمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. . .».

وأخرجه البيهقى (١/ ٣٩٢)، من طريق معاذ بن هشام به، ولكن بالتربيع لا بالتثنية، وقال: رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام.

ومما يوافق ما ذكره البيهقى أن النسائى أخرجه (٢/ ٤ - ٥)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن معاذ بن هشام به، ولكن بالتربيع أيضًا.

ويؤيد التربيع أيضًا ما أخرجه الطيالسى: (ص - ١٩٣) رقم (١٣٥٤) وأحمد (٦/ ٤٠١) والدارمى (١/ ٢٧١)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذى (١٩٢) وابن ماجه (٩ - ٧) وأبو عوانة (١/ ٣٣٠)، وابن الجارود (١٦٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣٠، من طرق عن عامر الأحول به. . . بذكره التربيع.

الطريق الثانى:

=

لكنه وقع التكبير فى أوله فى رواية مسلم مرتين فقط: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وفى رواية أبى داود والنسائى وغيرهما التكبير أربعا - كما هو فى المهذب - وإسناده صحيح، قال الترمذى: هو حديث صحيح.

وأما حديث أبى محذورة فى التثويب فرواه أبو داود وغيره بإسناد جيد[1]، وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم[2] الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى.

قال البيهقى: إسناده صحيح[3].

= أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، من طريق شريح بن النعمان، ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان فمسح بمقدم رأسى، وقال: قل الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله..»، وقد خولف شريح بن النعمان خالفه مسدد بن مسرهد.

فأخرجه أبو داود (٥٠٠)، والبيهقى (١/ ٣٩٤)، عن مسدد، ثنا الحارث بن عبيد به، وفيه: فمسح بمقدم رأسى، وقال: (تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» بالتربيع أيضًا.

الطريق الثالث:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، عن محمد بن زكريا، عن ابن جريج قال: أخبرنى عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبى محذورة، عن أبى محذورة بالتثنية فى التكبير.

وخالفه عبد الرزاق.

فأخرجه (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨)، ومن طريقه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١) والدارقطنى (١/ ٣٣٥) عن ابن جريج بهذا الإسناد بتربيع التكبير ومحمد بن زكريا.

ذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين رقم (٤٨٤).

الطريق الرابع:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩)، عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره عن أبى محذورة، فذكر الحديث تثنية التكبير، لكن أخرجه النسائى (٢/ ٧)، والدارقطنى (١/ ٢٣٤) من طريق روح عن ابن جريج بهذا الإسناد، ولكن فيه التربيع.

وأخرجه ابن ماجه (٧٠٨)، من طريق ابن جريج به وفيه التربيع أيضًا، وهو عند أبى داود (٥٠٤)، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة قال: سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة...» فذكر الحديث وفيه التربيع.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٢) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث (٥٠٤).

(٢) زاد فى أ: الصلاة خير من النوم. مرة ثانية.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢) رقم (٣٨٦)، والدار قطنى (١/ ٢٤٣)، والبيهقى (١/ ٤٢٣).

وأبو محذورة - بالحاء المهملة، وضم الذال المعجمة - اسمه: سمرة بن معير - بميم مكسورة، ثم عين ساكنة، ثم ياء مثناة تحت مفتوحة، ثم راء - ويقال: أوس ابن معير، ويقال: سمرة بن عمير، ويقال: أوس بن معي - [بضم الميم وفتح الياء المشددة] - كان من أحسن الناس صوتا، أسلم بعد الفتح.

توفى بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: تسع وسبعين(١).

وأما التثويب فمأخوذ من «ثاب» إذا رجع؛ كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى؛ لأنه دعا إليها بقوله: «حى على الصلاة»، ثم دعا إليها بقوله: «الصلاة خير من النوم»، قال الترمذى فى جامعه: ويقال فيه: التثويب(٢).

وأما الحيعلة فهى بفتح الحاء، وهى قوله: «حى على الصلاة، حى على الفلاح»، قال الأزهرى: قال الخليل: لا تأتلف العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية فى الحروف؛ لقرب مخرجيهما، إلا أن يتألف فعل من كلمتين، مثل «حى على»؛ فيقال: «حيعلة». ومثل الحيعلة من المركبات: البسملة والحمدلة والحوقلة، فى: بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله وأشباهها(٣)، وقد أوضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات.

وقوله: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ» هو بفتح الياء، أى: أمره به رسول الله ﷺ صاحب الأمر والنهى.

وقوله: «إلا الإقامة» يعنى قوله: «قد قامت الصلاة»؛ فيأتى به مرتين.

وقوله: «ثم يرجع فيمد صوته» لو قال: فيرفع صوته، كان أحسن؛ لأنه لا يلزم من المد الرفع، والمراد الرفع.

وقوله: «يرجع» هو بفتح الياء وإسكان الراء وتخفيف الجيم، وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم، وهو تصحيف؛ لأن الترجيع اسم للذى يأتى به سرا.

وأما حكم المسألة: فمذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة - كما ذكر - بإثبات

---

(١) ينظر ترجمته فى جمهرة الأنساب ٣٣٦، طبقات ابن سعد (٣/ ٤٧١) والاستيعاب (٦٦٢)، أسد الغابة (٢/ ٤٧٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٠)، والثقات (٣/ ١٦٩)، الكاشف (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر النظم (١/ ٦٠)، الزاهر (١/ ١٤٣)، الفائق (١/ ١٨٠)، الغريبين (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٣) ينظر النظم (١/ ٥٩)، الزاهر (١/ ١٠٤)، العين (١/ ٦٨) وتهذيب اللغة (١/ ٥٥)، المقاييس (١/ ٣٢٨).

الترجيع: وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر، وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذى قاله الأكثرون؛ فلو تركه سهوا أو عمدا صح أذانه وفاته الفضيلة، وفيه وجه حكاه الخراسانيون - وبعضهم يحكيه قولا - أنه ركن لا يصح الأذان إلا به.

قال القاضى حسين: نقل أبو أحمد البيهقى عن الإمام الشافعى: أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه.

والمذهب: الأول؛ لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه، منها حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه فى أول الباب، ولو كان ركنا لم يترك، ولأنه ليس فى حذفه إخلال ظاهر، بخلاف باقى الكلمات، والحكمة فى الترجيع أنه يقوله سرا بتدبر وإخلاص.

وأما التثويب فى الصحيح ففيه طريقان:

الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور: أنه مسنون قطعا؛ لحديث أبى محذورة.

والطريق الثانى فيه قولان:

أحدهما: هذا، وهو القديم، ونقله القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعى فى البويطى؛ فيكون منصوصا فى القديم والجديد، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعى - رحمه الله - فى عامة كتبه.

والثانى: وهو الجديد؛ لأنه يكره، وممن قطع بطريقة القولين الدارمى وادعى إمام الحرمين أنها أشهر.

والمذهب أنه مشروع؛ فعلى هذا فهو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة.

هكذا قطع به الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: فى اشتراطه احتمال، قال: وهو بالاشتراط أولى من الترجيع، ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع فى كل أذان للصبح، سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب التهذيب: إن ثوب فى الأذان الأول لم يثوب فى الثانى فى (أصح) الوجهين.

وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال:

الصحيح: أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف، وهذا هو القول الجديد، وقطع به كثيرون من الأصحاب، ودليله حديث أنس.

والثاني: أنها عشر كلمات يفرد قوله: قد قامت الصلاة. وهذا قول قديم حكاه المصنف والأصحاب.

والثالث - قديم أيضا -: أنها تسع كلمات يفرد أيضا التكبير فى آخرها، حكاه إمام الحرمين.

والرابع - قديم أيضا -: أنها ثمانى كلمات يفرد التكبير فى أولها وآخرها مع لفظ الإقامة، حكاه القاضى حسين والفورانى والسرخسى وصاحب العدة وجها. وحكاه البغوى قولا.

والخامس - أنه إن رجع فى الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة؛ فيكون سبع عشرة كلمة، وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة.

قال البغوى: وهذا اختيار أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا.

والمذهب: أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا، ودليله: حديث عبد الله بن زيد الذى ذكرناه فى أول الباب، وحديث أنس المذكور هنا.

فإن قيل: فقد قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؛ فهذا ظاهره أنه يأتى بالتكبير مرة فقط، وقد قلتم: يأتى به مرتين.

فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان؛ فإن التكبير فى أول الأذان أربع كلمات، ولأن السنة فى تكبيرات الأربع أن يأتى بها فى نفسين كل تكبيرتين فى نفس، وفى الإقامة يأتى بالتكبيرتين فى نفس؛ فصارت وترا بهذا الاعتبار، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ألفاظ الأذان:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تسع عشرة كلمة، وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره.

وقال مالك: هو سبع عشرة كلمة. أسقط تكبيرتين من أوله.

وقال أبو حنيفة[١] وسفيان الثورى: هو خمس عشرة كلمة. أسقطا الترجيع وجعلا التكبير أربعا كمذهبنا.

وقال أحمد[٢] وإسحاق: إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة، وحكى الخرقى عن

(١) قال فى البحر الرائق (١/ ٢٧٠): الأذان عندنا خمس عشرة كلمة.
(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٤١٢): قوله (والأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه)، والصحيح =

أحمد أنه لا يرجع.

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه فى إسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد، واحتج أصحابنا بحديث أبى محذورة، قالوا: وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد؛ لأوجه:

أحدها: أنه متأخر.

والثانى: أن فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

الثالث: أن النبى ﷺ لقنه إياه.

والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى التثويب:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة فى أذان الصبح، وممن قال بالتثويب: عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك(١) والثورى وأحمد(٢) وإسحاق وأبو ثور وداود، ولم يقل أبو حنيفة(٣)

= من المذهب: أن المختار من الأذان أذان بلال، وليس فيه ترجيع وعليه الإمام والأصحاب. وعنه الترجيع أحب إلى. وعليه أهل مكة إلى اليوم. نقلها حنبل. ذكره القاضى فى التعليق.

(١) قال فى شرح مختصر خليل (١/ ٢٢٩): الصلاة خير من النوم المشروعة فى نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لابن وهب فى إفرادها واقتصر فى التوضيح على أن مشروعيتها فى الصبح صادر منه ﷺ كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجعلها فى نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان فى غير محله كما كره مالك التلبية فى غير الحج ا هـ.

(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٤١٣): . قوله: (ويقول فى أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين) لا نزاع فى استحباب قول ذلك. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجب ذلك جزم به فى الروضة واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وهو من المفردات.

(٣) قال فى المبسوط (١/ ١٣٠): . قال (ولا يثوب فى شىء من الصلاة إلا فى الفجر) وكان التثويب الأول فى الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن. وروى أن النبى ﷺ قال «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار فإذا فرغ رجع فإذا ثوب أدبر فإذا فرغ رجع فإذا أقام أدبر فإذا فرغ رجع وجعل يوسوس إلى المصلى أنه كم صلى». فهذا دليل على أن التثويب بعد الأذان، وكان التثويب الأول الصلاة خير من النوم لما روى أن بلالا - رضى الله تعالى - عنه أذن لصلاة الفجر ثم جاء إلى باب حجرة عائشة - رضى الله تعالى عنها - فقال الصلاة يا رسول الله فقالت عائشة =

بالتثويب على هذا الوجه، دليلنا الحديث السابق فيه.

فرع: فى مذاهبهم فى الإقامة:

مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة كما سبق، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى ومكحول والزهرى والأوزاعى وأحمد[١] وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود[٢] وابن المنذر، قال البيهقى: وممن قال بإفراد الإقامة سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم.

قال البغوى: هو قول أكثر العلماء.

وقال مالك[٣]: عشر كلمات. جعل قوله: «قد قامت الصلاة» مرة.

= - رضى الله تعالى عنها - الرسول نائم فقال بلال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته عائشة - رضى الله تعالى - عنها بذلك فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله فأحدث الناس هذا التثويب إشارة إلى تثويب أهل الكوفة فإنهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامة حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين. قال (والتثويب فى كل بلدة ما يتعارفونه إما بالتنحنح أو بقوله الصلاة الصلاة أو بقوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأنه للمبالغة فى الإعلام فإنما يحصل ذلك بما يتعارفونه.

(١) قال فى كشاف القناع (١/ ٢٣٦): والإقامة إحدى عشرة كلمة؛ لحديث عبد الله بن زيد وكان بلال يؤذن كذلك ويقيم حضرا وسفرا مع النبى ﷺ إلى أن مات وعليه عمل أهل المدينة قال أحمد هو آخر الأمرين وكان بالمدينة قيل له: إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة فقال: أليس قد رجع النبى ﷺ إلى المدينة. وأقر بلالا لأذان عبد الله ويعضده حديث أنس قال «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه، زاد البخارى «إلا الإقامة» وحديث ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه.

(٢) قال فى المحلى (٢/ ١٨٨): عن أبى قلابة قال: كان بلال يوتر الإقامة ويثنى الأذان؛ إلا قوله «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»؟.

قال على: صح أن تثنية الإقامة قد نسخت؛ وأنه كان أول الأمر؛ وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة؛ وأدرك بلالا وعمر رضى الله عنهما؛ فلاح بطلان قولهم بيقين -، ولله تعالى الحمد؟. إلا أن الأفضل ما صح من أمر رسول الله ﷺ بلالا بأن يوترها إلا الإقامة؛ والصحيح الآخر أولى بالأخذ مما لا يبلغ درجته؟.

(٣) قال فى شرح مختصر خليل (١/ ٤٦١): ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله «قد قامت الصلاة» إلا التكبير فى أولها وآخرها فإنه مثنى، وهذا هو المشهور. وروى المصريون عن مالك أنه يشفع «قد قامت الصلاة».

وقال أبو حنيفة[١] والثورى وابن المبارك: هو سبع عشرة [كلمة]. مثل الأذان عندهم مع زيادة: «قد قامت الصلاة» مرتين.

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث أبى محذورة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»[٢] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[٣]، وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ مثله[٤]. وقياسا على الأذان.

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ١٤٧): الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان، ودليلنا: حديث عبد الله بن زيد أن النازل من السماء أتى بالأذان ومكث هنيهة ثم قال مثل ذلك إلا أنه زاد فى آخره مرتين (قد قامت الصلاة)، وروينا فى حديث أبى محذورة «والإقامة سبع عشرة كلمة»، وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى. وقال إبراهيم النخعى: كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء يعنى بنى أمية فأفردوا الإقامة ومثله لا يكذب، وأشار إلى كون الإفراد بدعة، والحديث محمول على الشفع والإيتار فى حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة، بدليل ما ذكرنا والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والنسائى (٢/ ٤، ٥)، وابن ماجة (٧٠٩)، والترمذى (١٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٩، ٦/ ٤٠١)، والدارمى (١/ ٢٧١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠)، وابن الجارود (١٦٢)، والطيالسى (١٣٥٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣٠)، والدارقطنى (١/ ٢٣٨)، والبيهقى (١/ ٤١٦، ٤١٧).

(٣) انظر الحديث التالى.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وأبو داود (١/ ٣٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ الحديث (٥٠٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣١) كتاب: الصلاة، باب: الأذان كيف هو، والدارقطنى (١/ ٢٤٢) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها، الحديث (٣١)، والبيهقى ١ (١/ ٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما روى فى تثنية الأذان والإقامة، وابن حزم فى المحلى (٣/ ١٥٧) كتاب: الصلاة، باب: الأذان، المسألة (٣٣١)، إلا أنه اختلف عليه فيه، فرواه أحمد، والدارقطنى، من جهة أبى بكر بن عباش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «جاء رجل من الأنصار إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت فى النوم كأنى مستيقظ أرى رجلا نزل من السماء، عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى، ثم جلس، ثم أقام فقال: مثنى مثنى، قال: نعم ما رأيت علمها بلال، قال: فقال عمر: قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقنى».

ورواه الطحاوى من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش، عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء، الحديث. =

واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن زيد المذكور فى أول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه، وبحديث أنس قال: «[إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ][1]أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[2]رواه البخارى ومسلم، ورواه البيهقى بإسنادين صحيحين أيضا عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يقول: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»[3]رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح.

= وأخرجه أيضا فى (١/ ٣١٤)، من طريق زيد بن أبى أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: حدثنا أصحابنا، أن عبد الله بن زيد فذكره نحوه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود (١/ ٣٤٧) كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ الحديث (٥٠٧)، والبيهقى (١/ ٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: ما روى فى تثنية الأذان والإقامة، من طريق المسعودى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال...»، فذكر حديثا طويلا، وفيه: «ثم أن رجلا من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنى رأيت فيما يرى النائم...» الحديث.

أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤١ - ٢٤٢) الحديث (٣٠)، والبيهقى (١/ ٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: ما روى فى تثنية الأذان والإقامة، من طريق ابن أبى ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان والإقامة»، وقال الدارقطنى: (ابن أبى ليلى، هو القاضى محمد بن عبد الرحمن، ضعيف الحديث، سئ الحفظ، وابن أبى ليلى، لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش، والمسعودى، عن عمرو بن مرة، عن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت، والصواب ما رواه الثورى، وشعبة عن عمرو بن مرة، وحسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبى ليلى مرسلا...).

وقال البيهقى: (الحديث مع الاختلاف فى إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك معاذا، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما).

وأخرجه الطحاوى (١/ ١٣٤)، والبيهقى (١/ ٤٢٠)، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

وقال ابن حزم فى المحلى (٣/ ١٥٧): هذا إسناد فى غاية الصحة، وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالا، وعمر، رضى الله عنهما.

(١) سقط فى أ

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٠، ٥١١)، والنسائى (٢/ ٣)، وأحمد (٢/ ٨٥، ٨٧)

وفى المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة قالوا: والحكمة فى إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان، ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان، وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبى ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذا، هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما سبق فى أول الباب فى حديث بدء الأذان.

قال ابن خزيمة: سمعت الإمام محمد بن يحيى الذهلى يقول: «ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى الأذان أصح من هذا - يعنى الرواية التى ذكرناها فى أول الباب - وعن حديث أبى محذورة أن الرواية اختلفت عنه، فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون تثنيتها، وقد روى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى طرقهم وبينوها.

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبى حنيفة على أن حديث أبى محذورة هذا لا يعمل بظاهره؛ لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة، وهم لا يقولون بالترجيع، ونحن لا نقول بتثنية الإقامة؛ فلا بد لنا ولهم من تأويله؛ فكان الأخذ بالإفراد أولى؛ لأنه الموافق لباقى الروايات والأحاديث الصحيحة، كحديث أنس وغيره مما سبق فى الإفراد.

قال البيهقى: أجمعوا أن الإقامة ليست كالأذان فى عدد الكلمات إذا كان بالترجيع؛ فدل على أن المراد به جنس الكلمات، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه أن ذلك هو المراد؛ ولهذا لم يرو مسلم فى صحيحه الإقامة فى حديث أبى محذورة مع روايته الأذان عنه.

ثم ذكر البيهقى بأسانيده الصحيحة روايات عن أبى محذورة تبين صحة قوله، ثم روى البيهقى عن ابن خزيمة قال: الترجيع فى الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح؛ فيباح أن يرجع فى الأذان ويثنى الإقامة؛ ويباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة؛ لأن الأمرين صحا عن رسول الله ﷺ، فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبى ﷺ.

قال البيهقى: وفى صحة التثنية فى الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتى الإقامة، نظر؛ ففى اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتى الإقامة، وفى دوام أبى محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف

رواية من روى تثنيتها، ويقتضى أن الأمر بقى على ما كان عليه هو وأولاده - وسعد القرظ وأولاده - فى حرم الله - تعالى - وحرم رسوله ﷺ إلى أن وقع التغيير فى أيام المصريين.

قال الشافعى - رحمه الله -: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز - يعنى بالترجيع - قال: وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذورة عن النبى ﷺ معنى ما حكى ابن جريج، قال: وسمعته يفرد الإقامة إلا لفظ الإقامة.

وقال الشافعى فى القديم: الرواية فى الأذان تكلف؛ لأنه خمس مرات فى اليوم والليلة فى المسجدين - يعنى مسجدى مكة والمدينة - على رءوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة: آل أبى محذورة، وقد أذن أبو محذورة للنبى ﷺ وعلمه الأذان، ثم ولده بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر - رضى الله عنه - كلهم يحكى الأذان، والإقامة والتثويب وقت الفجر، كما ذكرنا؛ فإن جاز أن يكون هذا غلطا من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك - جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا، ولو خالفنا فى المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا فى هذا الأمر الظاهر المعمول به.

وروى البيهقى عن مالك قال: أذن سعد القرظ فى هذا المسجد فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم ينكره أحد منهم.

وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، فقيل له: كيف أذانهم؟ فقال: يقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، فذكره بالترجيع قال، والإقامة مرة مرة.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا فى الأذان، يعنى إثبات الترجيع وحذفه، والله أعلم.

فرع: يكره التثويب فى غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملى وغيرهم عن النخعى أنه كان يقول: «التثويب سنة فى كل الصلوات كالصبح».

وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب فى أذان العشاء أيضا؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها.

دليلنا: حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١] رواه البخارى ومسلم.

وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى التابعى عن بلال - رضى الله عنه - قال: قال لى رسول الله ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٢] رواه الترمذى وضعف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسل؛ لأن ابن أبى ليلى لم يسمع بلالا.

وعن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر، فثوب رجل فى الظهر أو العصر؛ فقال: «اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة»[٣] رواه أبو داود وليس إسناده بقوى، والمعتمد حديث عائشة، رضى الله عنها.

فرع: يكره أن يقال فى الأذان: حى على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وروى البيهقى فيه شيئا موقوفا على ابن عمر وعلى بن الحسين، رضى الله

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، والترمذى (١/ ٣٧٨)، الحديث (١٩٨)، وابن ماجه (١/ ٢٣٧) كتاب: الأذان، باب: السنة فى الأذان، الحديث (٧١٥) من حديث أبى إسرائيل عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تثوبن فى شئ من الصلوات إلا فى صلاة الفجر»، وقال الترمذى: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة وإنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى إسحاق، وليس بذلك القوى عند أهل الحديث) اهـ.

وهو إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائى.

قال الحافظ فى التقريب (١/ ٦٩): صدوق سئ الحفظ لكنه لم ينفرد به.

وقد تابعه شعبة.

فأخرجه البيهقى (١/ ٤٢٤ كتاب: الصلاة، باب: كراهية التثويب فى غير أذان الصبح، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: «أمر بلال أن يثوب فى صلاة الصبح، ولا يثوب فى غيرها».

وقد ورد عن ابن أبى ليلى من غير طريق الحكم ورواه أحمد (٦/ ١٤ - ١٥) والبيهقى (١/ ٤٢٤) كتاب: الصلاة، باب: كراهية التثويب فى غير أذان الصبح، كلاهما من طريق على بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبى ليلى، عن بلال.

وأخرجه الدارقطنى (١/ ٢٤٣) من طريق أبى مسعود عبد الرحمن بن الحسين الزجاج، عن أبى سعيد وهو البقال، عن عبد الرحمن به وقال البيهقى: وهذا الطريق مرسل؛ لأن عبد الرحمن لم يلق بلال).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٣) كتاب: الصلاة، باب: فى التثويب، حديث (٥٣٨)، وفى إسناده أبو يحيى القتات، هو لين الحديث. ينظر التقريب (٨٥١٢)

عنهم[١]. قال البيهقى: لم تثبت هذه اللفظة عن النبى ﷺ فنحن نكره الزيادة فى الأذان، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، فأما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات، ويصح من الصبى العاقل؛ لأنه من أهل العبادات، ويكره للمرأة أن تؤذن، ويستحب لها أن تقيم؛ لأن فى الأذان ترفع الصوت وفى الإقامة لا ترفع الصوت، فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها؛ لأنه لا تصح إمامتها للرجال؛ فلا يصح تأذينها لهم.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: لا يصح أذان كافر على أى ملة كان، فإن أذن فهل يكون أذانه إسلاما؟ ينظر:

إن كان عيسويا - والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى أبى عيسى اليهودى الأصبهانى، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ بالعرب - فهذا لا يصير بالأذان مسلما؛ لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص.

وإن كان غير عيسوى فله فى نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقولها حكاية بأن يقول: سمعت فلانا يقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» - فهذا لا يصير مسلما بلا خلاف؛ لأنه حاك كما لا يصير المسلم كافرا بحكايته الكفر.

والثانى: أن يقولها بعد استدعاء بأن يقول له إنسان قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فيقولها قصدا - فهذا يصير مسلما بلا خلاف.

والثالث: أن يقولها ابتداء لا حكاية ولا أنه يصير لنطقه بهما باستدعاء، فهل يصير مسلما؟ فيه وجهان مشهوران:

الصحيح منهما - وبه قطع الأكثرون -: أنه يصير [مسلما]؛ لنطقه بهما اختيارا.

والثانى: لا يصير؛ لاحتمال الحكاية، وسواء حكمنا بإسلامه أم لا: لا يصح أذانه؛ لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين؛ فيكون بعض الأذان جرى فى الكفر.

---

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٤٢٥).

ولو أذن المسلم، ثم ارتد عقب فراغه - اعتد بأذانه، ويستحب ألا يعتد به؛ لاحتمال أن تكون عرضت له الردة قبل فراغه، وممن نص على هذا الشافعى.

المسألة الثانية: لا يصح أذان المجنون والمغمى عليه؛ لأن كلامهما لغو، وليسا فى الحال من أهل العبادة.

وأما السكران فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون، وفى وجه أنه يصح، حكاه إمام الحرمين والبغوى وغيرهما، وصححه الشيخ أبو محمد فى كتابه الفروق، والقاضى حسين فى الفتاوى؛ بناء على صحة تصرفاته. وليس بشىء.

وأما من هو فى أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف.

الثالثة: يصح أذان الصبى المميز؛ كما تصح إمامته.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونص عليه فى الأم؛ لما ذكره المصنف. قالوا: ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة: كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلى، ويقبل قوله فى الإذن فى دخول الدار وحمل الهدية. وفيه وجه أنه لا يصح أذانه، حكاه صاحب التتمة وغيره، وهو مذهب أبى حنيفة وداود وقال مالك وأحمد: يصح. فإذا قلنا بالمذهب: إنه يصح، قال الماوردى والبندنيجى وصاحب الشامل والعدة وغيرهم: يكره، ونقل المحاملى كراهته عن نص الشافعى، قال الماوردى وصاحب العدة: سواء كان مراهقا أو دونه يكره أن يرتب للأذان.

الرابعة: لا يصح أذان المرأة للرجال؛ لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونص عليه فى الأم، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وفيه وجه حكاه المتولى أنه يصح؛ كما يصح خبرها.

وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال:

المشهور المنصوص فى الجديد والقديم، وبه قطع الجمهور: يستحب لهن الإقامة دون الأذان؛ لما ذكره المصنف.

[و] **الثانى**: لا يستحبان، نص عليه فى البويطى.

والثالث: يستحبان، حكاهما الخراسانيون.

فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت، لم يكره، وكان ذكرا لله تعالى. هكذا نص عليه الشافعى فى الأم والبويطى، وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب

والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم.

وشذ المصنف والجرجانى فى التحرير فقالا: يكره لها الأذان.

والمذهب: ما سبق. وإذا قلنا: تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها، اتفق الأصحاب عليه ونص عليه فى الأم؛ فإن رفعت فوق ذلك حرم؛ كما يحرم تكشفها بحضور الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها، وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالى والرافعى، وأشار إليه القاضى حسين، وقال السرخسى فى الأمالى: رفع صوتها مكروه، ولو أرادت الصلاة امرأة منفردة، فإن قلنا: الرجل المنفرد لا يؤذن؛ فهى أولى، وإلا فعلى الأقوال الثلاثة فى جماعة النساء، والخنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة، ذكره أبو الفتوح والبغوى وغيرهما.

وقال مالك وأحمد وداود: يسن للمرأة وللنساء الإقامة دون الأذان.

وقال أبو حنيفة: لا يسن الإقامة لهن.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: و[يستحب] أن يكون المؤذن حرا بالغا؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا: «يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»، وقال عمر - رضى الله عنه - لرجل: «من مؤذنوكم؟ فقال: موالينا أو عبيدنا؛ فقال: إن ذلك لنقص كبير». والمستحب أن يكون عدلا؛ لأنه أمين على المواقيت، ولأنه يؤذن على موضع عال؛ فإذا لم يكن أمينا لم يؤمن أن ينظر إلى العورات.

الشرح: قوله: روى ابن عباس مرفوعا، أى: مرفوعا إلى النبى ﷺ، تقديره قال: قال رسول الله ﷺ. وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى بإسناد فيه ضعف(١).

وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه البيهقى(٢)، وهذا الرجل الذى قال له عمر من

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٧) كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث (٥٩٠)، وابن ماجة (١/ ٢٤٠) كتاب: الأذان، باب: الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٢٧٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٢) رقم (٢٣٤٣)، والبيهقى (١/ ٤٢٦) كتاب: الصلاة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤٠٠) كلهم من طريق حسين بن عيسى الحنفى، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم».

وهذا سند ضعيف؛ لضعف حسين بن عيسى الحنفى؛ قال الحافظ فى (التقريب) (١/ ١٧٨): ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقى (١/ ٤٢٦).

مؤذنوكم؟ هو قيس بن أبى حازم التابعى الجليل، روى عن العشرة، ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره، وقيل: لم يسمع عبد الرحمن بن عوف. وقوله: موالينا أو عبيدنا، هكذا هو فى المهذب - أو عبيدنا - ب «أو»، وفى سنن البيهقى: (وعبيدنا) بالواو.

وأما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: يصح أذان العبد؛ كما يصح خبره، لكن الحر أولى؛ لأنه أكمل، قال صاحب الحاوى: قال الشافعى - رحمه الله -: والعبد فى الأذان كالحر، قال: فاحتمل مراده بذلك أمرين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون مؤذنا كالحر.

والثانى: أنه يسن له الأذان والإقامة لصلاته كالحر، وهذا صحيح؛ لأن مسنونات الصلاة وفروضها يستوى فيها الحر والعبد، لكن إن أراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده؛ لأن ذلك لا يضر بخدمة السيد، وإن أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده، ؛ لأن فيه إضرارا بخدمته؛ لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات.

الثانية: سبق أن المذهب الصحيح: صحة أذان الصبى المميز ويتأدى به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به، ولكن البالغ أولى منه.

وقد سبق أن جماعة من أصحابنا قالوا: يكره أن يكون مؤذنا؛ لأن فيه تغريرا: فإنه يخاف غلطه.

الثالثة: ينبغى أن يكون المؤذن عدلا ذا صيانة فى دينه ومروءته؛ لما ذكره المصنف. فإن كان فاسقا صح أذانه وهو مكروه، واتفق أصحابنا على أنه مكروه، وممن نص عليه البندنيجى وابن الصباغ والرويانى وصاحب العدة وغيرهم، قال أصحابنا: وإنما يصح أذانه فى تحصيل وظيفة الأذان، ولا يجوز تقليده وقبول خبره فى دخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول.

قال صاحب العدة: فإن أذن خصى أو مجبوب فلا كراهة فيه، قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: ومن أذن من عبد ومكاتب أجزأ، قال: وكذلك الخصى، والمجبوب، والأعجمى إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت، قال: وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس.

فرع: قال الإمام الشافعى فى الأم والمختصر: «وأحب ألا يجعل مؤذن الجماعة

إلا عدلا ثقة، قال صاحب الحاوى: قيل: جمع بينهما؛ تأكيدا، وقيل: أراد: عدلا إن كان حرا، ثقة إن كان عبدا؛ لأن العبد لا يوصف بالعدالة وإنما يوصف بالثقة والأمانة، وقيل: أراد: عدلا فى دينه، ثقة فى معرفته بالمواقيت.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وينبغى أن يكون عارفا بالمواقيت؛ لأنه إذا لم يكن عارفا غر الناس بأذانه، والمستحب أن يكون من ولد من جعل النبى ﷺ الأذان فيهم، أو من الأقرب فالأقرب إليهم؛ لما روى أبو محذورة - رضى الله عنه - قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا»، ورَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «الْمُلْكُ فِى قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِى الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِى الْحَبَشَةِ».

الشرح: قوله: ينبغى أن يكون عارفا بالمواقيت، يعني: يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت، هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره، وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى، وقطع به، ووقع فى كلام المحاملى وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت - فمؤول، ويعنى بالاشتراط: فيمن يولى ويرتب للأذان، وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت، بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها؛ بدليل أذان الأعمى.

وأما قوله: يستحب أن يكون من ولد من جعل الأذان فيهم ثم من الأقرب فالأقرب إليهم - فمتفق عليه، ونص عليه الشافعى - رحمه الله - والمحاملى، وزاد الشافعى: من جعل بعض الصحابة الأذان فيه. قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحبا الشامل والبيان: فإن لم يكن ففى أولاد الصحابة. وأما حديث أبى هريرة فرواه الترمذى هكذا مرفوعا، قال: والأصح أنه موقوف على أبى هريرة[(١)].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يكون صيتا؛ لأن النبى ﷺ اختار أبا محذورة لصوته، ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعيه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، والترمذى (٥/ ٦٨٣) كتاب: المناقب، باب: فضل اليمن، حديث (٣٩٣٦) كلاهما من طريق زيد بن حباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو مريم الأنصارى، عن أبى هريرة، به. ثم أخرجه الترمذى، من طريق عبد الرحمن بن مهدى، عن معاوية، عن أبى مريم عن أبى هريرة موقوفًا.
وقال: هذا أصح من حديث زيد بن حباب ا. هـ.
والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

ويكره أن يكون المؤذن أعمى؛ لأنه ربما غلط فى الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال.

الشرح: هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق أصحابنا، ونص الشافعى - رحمه الله - عليها كلها، والصيت - بتشديد الياء - هو شديد الصوت ورفيعه، وحديث ابن أم مكتوم فى الصحيحين كما سبق، وحديث أبى محذورة صحيح أيضا، ومما يستدل به: قوله ﷺ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، وهو صحيح كما سبق فى أول الباب.

قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد والمحاملى والبغوى وغيرهم: إذا كان مع الأعمى بصير يخبره بالوقت ولا يؤذن، لم يكره كون الأعمى مؤذنا، كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده؛ لأنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت.

قال أصحابنا: وإنما كرهنا انفراد الأعمى وإن كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهاد؛ لأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يكون على طهارة؛ لما روى وائل بن حجر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ أَلَا يُؤَذِّنَ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»، ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة فيجىء من يريد الصلاة فلا يرى أحدا فينصرف.

والمستحب أن يكون على موضع عال؛ لأن الذى رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط، ولأنه أبلغ فى الإعلام. والمستحب أن يؤذن قائما؛ لأن النبى ﷺ قال: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ»، ولأنه أبلغ فى الإعلام، فإن كان مسافرا وهو راكب أذن وهو قاعد كما يصلى [وهو قاعد].

والمستحب أن يكون مستقبل القبلة، فإذا بلغ إلى الحيعلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدبر؛ لما روى أبو جحيفة - رضى الله عنه - قال: «رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة، فلما بلغ إلى حى على الصلاة، حى على الفلاح - لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر»، ولأنه إذا لم يكن له بد من جهة فجهة القبلة أولى، والمستحب أن يجعل أصبعيه فى صماخى أذنيه، لما روى أبو جحيفة قال: «رَأَيْتُ بِلَالاً وَأُصْبُعَاهُ فِى صِمَاخَى أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ»، ولأن ذلك أجمع للصوت.

الشرح: أما حديث وائل فرواه البيهقى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفا

عليه[١]، وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وحجر: بحاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة، وكنية وائل: أبو هنيدة، وهو من بقايا ملوك حمير، نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية[٢].

وأما قوله: لأن الذى رآه عبد الله بن زيد كان على جذم حائط، فروى أبو داود معناه[٣]، قال: «قام على المسجد»، وجذم الحائط: أصله، وهو بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة[٤].

وأما حديث: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ» فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر، رضى الله عنهما[٥].

وأما الحديثان اللذان عن أبى جحيفة فصحيحان رواه البخارى ومسلم عن أبى جحيفة قال: «رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يمينا وشمالا،

---

(١) أخرجه أبو الشيخ فى كتاب: الأذان، كما فى نصب الراية (١/ ٢٩٢)، وقال: حدثنا عبدان، ثنا هلال بن بشر، ثنا عمير بن عمران العلاف، ثنا الحارث بن عبيد، عن عبد الجبار بن وائلى، عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم».
وأخرجه البيهقى (١/ ٣٩٢) باب القيام فى الأذان والإقامة، من طريق صدقة بن عبيد الله المازنى، ثنا الحارث بن عبيد به، وقال: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل.
قال العلائى فى جامع التحصيل (ص - ٢١٩) قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئا، مات أبوه وهو حمل.
قلت - أى العلائى - صح عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاما، لا أعقل صلاة أبى، وهذا ينفى أنه مات أبوه، وهو حمل. اهـ .
وقال الترمذى فى سننه (١/ ٢٧٤): سمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.
(٢) ينظر الاستيعاب ١٥٦٢، ١٥٦٣، جمهرة الأنساب ٤٦٠، والثقات ٣/ ٤٢٤، ٤٢٥، الكاشف ٣/ ٢٠٥، تاريخ بغداد ١/ ١٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤٣.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) ينظر النظم ١/ ٦١، غريب الخطابى ٢/ ٣٧١، والنهاية ١/ ٢٥١، غريب أبى عبيد ٣/ ٤٨، ٢٤٥ .
(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٩٣) كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، حديث (٦٠٤)، ومسلم (٢/ ٣١١ - نووى) كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، حديث (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، والترمذى (١٩٠)، والنسائى (٢/ ٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٨) رقم (٣٦١)، والدارقطنى (١/ ٢٣٧)، والبيهقى (١/ ٣٩٢).
وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

يقول: حى على الصلاة حى على الفلاح»[١]، وفى رواية أبى داود: «فلما بلغ: حى على الصلاة، حى على الفلاح - لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر»[٢]، وإسناده صحيح، وفى رواية الترمذى: «رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه فى أذنيه»[٣]، فقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأبو جحيفة: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة، وهو صحابى مشهور - رضى الله عنه - واسمه: وهب بن عبد الله، وقيل: وهب الله السوائى، بضم السين. توفى سنة ثنتين وسبعين، قيل: توفى النبى ﷺ وهو لم يبلغ الحلم[٤].

أما أحكام الفصل: الله ففيه مسائل:

إحداها: يستحب أن يؤذن على طهارة، فإن أذن وهو محدث أو جنب، أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب - صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه، نص على كراهته الشافعى والأصحاب، واتفقوا عليها، ودليلنا ما ذكره المصنف مع ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

قالوا: والكراهة فى الجنب أشد منها فى المحدث، وفى الإقامة أغلظ.

قال الشافعى - رضى الله عنه - فى الأم: ولو ابتدأ فى الأذان طاهرا، ثم انتقضت طهارته - بنى على أذانه ولم يقطعه، سواء كان حدثه جنابة أو غيرها.

قال: ولو قطعه وتطهر ثم رجع، بنى على أذانه، ولو استأنف كان أحب إلى، هذا نصه، وتابعه الأصحاب.

قالوا: وإنما استحب إتمامه، ولا يقطعه؛ لئلا يظن أنه متلاعب.

وإنما يصح البناء إذا لم يطل الفصل طولا فاحشا، وإن طال طولا غير فاحش ففى

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٣٥) كتاب: الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، حديث (٦٣٤)، ومسلم (١/ ٣٦٠) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلى، حديث (٢٤٩/ ٥٠٣) (٢٥٠/ ٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠، ٦٨٨)، والترمذى (١٩٧)، فى الشمائل (٦٣)، والنسائى (١/ ٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والحميدى (٨٩٢)، وابن خزيمة (٣٨٧، ٣٨٨، ٨٤١، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥)، الروايات مطولة مختصرة.

(٢) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٣) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٤) ينظر الاستيعاب (١٥٦٠)، (١٦١٩)، وجمهرة الأنساب ٢٧٣، وطبقات ابن خياط ٥٧، ١٣٢، الثقات ٣/ ٤٢٨، طبقات ابن سعد ٦/ ٤٢، تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٥، الكاشف ٣/ ٢١٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠١، ٢٠٢.

صحة البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون:

أحدهما: يصح البناء قولا واحدا، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون.

والثانى: فيه قولان، قال أصحابنا: وإذا أذن أو أقام - وهو جنب فى المسجد - أثم بلبثه فى المسجد، وصح أذانه وإقامته؛ لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد.

وقال صاحب البيان وغيره: وكذا لو أذن الجنب فى رحبة المسجد، يأثم ويصح أذانه. قال: والرحبة كالمسجد فى التحريم على الجنب.

قال صاحب الحاوى وغيره: ولو أذن مكشوف العورة أثم وأجزأه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الأذان بغير طهارة.

قد ذكرنا أن مذهبنا أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة، وبه قال الحسن البصرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة[١] والثورى وأحمد[٢] وأبو ثور وداود[٣] وابن المنذر.

---

(١) قال فى البدائع (١/ ١٥١): ومن السنة أن يكون المؤذن على الطهارة؛ لأنه ذكر معظم فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم، وإن كان على غير طهارة بأن كان محدثا يجوز، ولا يكره حتى يعاد فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يعاد، ووجهه أن للأذان شبها بالصلاة، ولهذا يستقبل به القبلة كما فى الصلاة، ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث، فما هو شبيه بها يكره معه وجه ظاهر الرواية ما روى أن بلالا ربما أذن وهو على غير وضوء، ولأن الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فأولى أن لا يمنع من الأذان وإن أقام وهو محدث، ذكر فى الأصل وسوى بين الأذان والإقامة فقال: ويجوز الأذان والإقامة على غير وضوء، وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه قال: أكره إقامة المحدث. (والفرق) أن السنة وصل الإقامة بالشروع فى الصلاة، فكان الفصل مكروها بخلاف الأذان، ولا تعاد؛ لأن تكرارها ليس بمشروع بخلاف الأذان. وأما الأذان مع الجنابة فيكره فى ظاهر الرواية حتى يعاد، وعن أبى يوسف أنه لا يعاد لحصول المقصود - وهو الإعلام -، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن أثر الجنابة ظهر فى الفم فيمنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف الحدث، وكذا الإقامة مع الجنابة تكره لكنها لا تعاد.

(٢) قال فى كشاف القناع (١/ ٢٣٩): (ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين) الأصغر والأكبر، لقوله ﷺ «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذى والبيهقى مرفوعا، من حديث أبى هريرة وموقوفا عليه وقال هو أصح وحكم الإقامة كذلك. وفى الرعاية: يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه (فإن أذن محدثا) حدثا أصغر (لم يكره) أذانه كقراءة القرآن (وتكره إقامة محدث) للفصل بينها وبين الصلاة.

(٣) قال فى المحلى (٢/ ١٨٠): ويجزئ الأذان والإقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا، =

وقالت طائفة: لا يصح أذانه ولا إقامته، منهم عطاء ومجاهد والأوزاعى وإسحاق.

وقال مالك: يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئا.

وأصح ما يحتج به فى المسألة حديث المهاجر بن قنفذ - رضى الله عنه - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَى فَقَالَ: إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»[(١)] حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وعن الزهرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[(٢)] رواه الترمذى، هكذا قال، والأصح أنه عن الزهرى عن أبى هريرة موقوفًا عليه وهو منقطع؛ فإن الزهرى لم يدرك أبا هريرة.

المسألة الثانية: يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها، وهذا

= وإلى غير القبلة -، وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائما إلى القبلة على طهارة؟ وهو قول أبى حنيفة، وسفيان، ومالك، فى الأذان خاصة وهو قول داود وغيرهم فى كل ذلك، وإنما قلنا ذلك: لأنه لم يأت عن شىء من هذا نهى من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾. فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح، وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائما إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديما وحديثا.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، (٥/ ٨٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائى (١/ ٣٧)، وابن ماجة (٣٥٠)، وابن خزيمة (٣٠٦)، ابن حبان (٨٠٣)، والطيالسى (١٨٥١)، وابن أبى شيبة (٨/ ٦٢٣)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والطبرانى (٢٠/ ٢٢٩)، والبيهقى (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه الترمذى (١/ ٣٨٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء، الحديث (٢٠٠)، والبيهقى (١/ ٣٩٧) كتاب: الصلاة، باب: لا يؤذن إلا طاهر، من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ به، ثم رواه الترمذى (١/ ٣٩٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء، الحديث (٢٠١)، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، قال: قال أبو هريرة: «لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ».

قال الترمذى: (وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبى هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهرى لم يسمع من أبى هريرة).

وقال البيهقى: (هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى، وغيره، عن الزهرى قال: قال أبو هريرة: «لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ».

لا خلاف فيه، واحتج له الأصحاب بما ذكر المصنف، وبحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»(١) رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة، وهذا لفظ مسلم. وعن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بيتى أطول بيت حول المسجد؛ فكان بلال يؤذن عليه الفجر»(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

قال المحاملى فى المجموع وصاحب التهذيب: ولا يستحب فى الإقامة أن تكون على موضع عال. وهذا الذى قالاه محمول على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام.

الثالثة: السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة؛ لما ذكره المصنف، فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو إلى غير القبلة، كُرِهَ وصح أذانه؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل، هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص، وذكر جماعات من الخراسانيين فى اشتراط القيام واستقبال القبلة فى حال القدرة وجهين.

وحكى القاضى حسين وجها أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع.

والمذهب: صحة الجميع، ومما يستدل له: حديث يعلى بن مرة الصحابى - رضى الله عنه -: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ - وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ - فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»(٣) رواه الترمذى بإسناد جيد، وهذه الصلاة كانت فريضة؛ ولهذا أذن لها وصلاها على الدابة للعذر، ويجب إعادتها.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذى (٤١١)، والدارقطنى (١/ ٣٨٠)، والبيهقى (٢/ ٧)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١١/ ١٨٢، ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وقال الترمذى: حديث غريب.
قلت: ، عمرو بن عثمان وأبوه مجهولان وتجويد النووى لإسناده وهم.

وأما حديث زياد بن الحارث قال: «أَذَّنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّبْحِ وَأَنَا عَلَى رَاحِلَتِي»[١] فضعيف، والله أعلم.

والسنة أن يلتفت فى الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدير؛ لما ذكره المصنف، وفى كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه:

أصحها - وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين-: أنه يلتفت عن يمينه فيقول: «حى على الصلاة حى على الصلاة»، ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حى على الفلاح حى على الفلاح».

والثانى: أنه يلتفت عن يمينه فيقول: «حى على الصلاة»، ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول: «حى على الصلاة»، ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حى على الفلاح»، ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول: «حى على الفلاح»

والثالث - وهو قول القفال - يقول: «حى على الصلاة» مرة عن يمينه ومرة عن يساره، ثم «حى على الفلاح» مرة عن يمينه ومرة عن يساره.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: فإن قيل: استحببتم التفات المؤذن فى الحيعلتين، وكرهتم التفات الخطيب فى شىء من الخطبة، فما الفرق؟

قلنا: الخطيب واعظ للحاضرين، فالأدب ألا يعرض عنهم، بخلاف المؤذن؛ فإنه داع للغائبين، فإذا التفت كان أبلغ فى دعائهم وإعلامهم، وليس فيه ترك أدب.

قال أصحابنا: والمراد بالالتفات أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها.

وهذا معنى قول المصنف: ولا يستدير، ودليله الحديث المذكور والمحافظة على جهة القبلة، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يستدير فى المنارة وغيرها هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور.

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/١٦٩)، وأبو داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذى (١٩٩) بلفظ: أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم».

قال الترمذى: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى، الإفريقى ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقى ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

وقال صاحب الحاوى: إن كان بلدا صغيرا وعددا قليلا، لم يستدر، وإن كان كبيرا ففى جواز الاستدارة وجهان، وهما فى موضع الحيعلتين ولا يستدير فى غيره. وهذا غريب ضعيف.

والسنة فى إقامة الصلاة أن يكون مستقبل القبلة وقائما كما ذكرنا فى الأذان، فإن ترك الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه فى الأذان، وهل يستحب الالتفات فى الإقامة؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يستحب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، قال: وحكى بعض المصنفين - يعنى الفورانى صاحب الإبانة - عن القفال أنه قال مرة: لا يستحب، قال الإمام: وهذا غير صحيح.

والوجه الثانى: لا يستحب، ورجحه البغوى؛ لأن الإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى الالتفات.

والثالث: لا يلتفت إلا أن يكبر المسجد، وبه قطع المتولى.

قال أصحابنا: وإذا شرع فى الإقامة فى موضع تممها فيه ولا يمشى فى أثنائها.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الالتفاتات فى الحيعلتين والاستدارة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات فى الحيعلتين[١] يمينا وشمالا، ولا يدور ولا يستدبر القبلة، سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعى والثورى والأوزاعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد[٢].

---

(١) فى ط: الحيعلة

(٢) قال فى الإنصاف (١/٤١٦): فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا. ولم يستدر. هذا المذهب مطلقا. وعليه الجمهور. وقال فى تجريد العناية: هذا الأظهر وجزم به فى الوجيز، والمنتخب، وغيرهما واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وابن تميم، والمحرر. وعنه يزيل قدمه فى منارة ونحوها نصره القاضى فى الخلاف وغيره واختاره المجد وجزم به فى الروضة، والمذهب الأحمد، والإفادات، والمنور. قلت: وهو الصواب. لأنه أبلغ فى الإعلام، وهو المعمول به. زاد أبو المعالى: يفعل ذلك مع كبر البلد. وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والفائق وابن عبيدان. قال فى الإقناع: يشرع إزالة قدميه فى المنارة، فعلى المذهب: قال الفروع: وظاهره يزيل صدره. انتهى. قلت: قال فى التلخيص: ولا يحول صدره عن القبلة.
تنبيه: ظاهر قوله «التفت يمينا وشمالا» أنه سواء كان على منارة، أو غيرها، أو على =

وقال ابن سيرين: يكره الالتفات.

وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس.

وقال أبو حنيفة[١] وإسحاق وأحمد فى رواية: يلتفت ولا يدور، إلا أن يكون على منارة فيدور.

واحتج لمن قال: يدور، بحديث الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبى جحيفة عن أبى جحيفة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ»[٢] رواه ابن ماجه والبيهقى.

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق من رواية أبى داود أنه لم يستدر، وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لأن الحجاج ضعيف ومدلس، والضعيف لا يحتج به، والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به ولو كان عدلا ضابطا.

والجواب الثانى: أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه؛ فوجب رده.

الثالث: أن الاستدارة تحمل على الالتفات؛ جمعا بين الروايات، وقد روى عن غير جهة الحجاج بن أرطاة بطريق ضعيف بين البيهقى ضعفه.

= الأرض، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب وجزم به أكثرهم، وقال القاضى فى المجرد: إن أذن فى صومعة التفت يمينا وشمالا. ولم يحول قدميه. وإن أذن على الأرض: فهل يلتفت؟ على روايتين. ذكره ابن عبيدان. وهى طريقة غريبة. فائدتان إحداهما: يقول « حى على الصلاة » فى المرتين متواليتين عن يمينه. ويقول « حى على الفلاح » كذلك عن يساره، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وقيل يقول «حى على الصلاة» يمينا، ثم يعيده يسارا، ثم يقول حى على الفلاح « يمينا، ثم يعيده يسارا، وقيل: يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه، ثم يقول عن يساره « حى على الفلاح » مرة. ثم كذلك ثانية قال فى الفروع: وهو سهو، وهو كما قال والظاهر: أنه خلاف إجماع المسلمين. الثانية: لا يلتفت يمينا ولا شمالا فى الحيعلة فى الإقامة على الصحيح من المذهب جزم به الآجرى وغيره. قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: هذا أظهر الوجهين. وذكر أبو المعالى فيه وجهين.

(١) قال فى البدائع (١/ ١٤٩): ويحول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة وإن كان فى الصومعة: فإن كانت ضيقة لزم مكانه، لانعدام الحاجة إلى الاستدارة وإن كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج رأسه من نواحيها فحسن؛ لأن الصومعة إذا كانت متسعة فالإعلام لا يحصل بدون الاستدارة.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٧١١)، والبيهقى (١/ ٣٩٥).

الرابعة: السنة أن يجعل أصبعيه فى صماخى أذنيه؛ لما ذكره المصنف، وهذا متفق عليه، ونقله المحاملى فى المجموع عن عامة أهل العلم. قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى، وهى أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما؛ فيستدل بأصبعيه على أذانه، فإن كان فى إحدى يديه علة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى فى صماخه ولا يستحب وضع الأصبع فى الأذن فى الإقامة. صرح به الرويانى فى الحلية وغيره، والله أعلم.

فرع: لو أذن راكبا، وأقام الصلاة راكبا - أجزأه ولا كراهة فيه إن كان مسافرا، فإن كان غير مسافر كره، والإقامة أشد كراهة، والأولى أن يقيمها المسافر بعد نزوله؛ لأنه لا بد من نزوله للفريضة، هكذا قاله الأصحاب.

ولو أذن إنسان ماشيا، قال صاحب الحاوى: إن انتهى فى آخر أذانه إلى حيث لا يسمعه من كان فى موضع ابتدائه لم يجزه، وإن كان يسمعه أجزأه.

هذا كلامه، وفيه نظر، ويحتمل أن يجزئه فى الحالين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يترسل فى الأذان، ويدرج الإقامة؛ لما روى عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر - رضى الله عنه - قال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم»، ولأن الأذان للغائبين؛ فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين؛ فكان الإدراج فيها أشبه، ويكره التمطيط: وهو التمديد، والتغنى: وهو التطريب؛ لما روى أن رجلا قال لابن عمر: «إنى لأحبك فى الله»، قال: «وأنا أبغضك فى الله؛ أنك تبغى فى أذانك»، قال حماد: التغنى التطريب.

الشرح: هذا الحكم الذى ذكره متفق عليه، وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم قال: وكيفما أتى بالأذان والإقامة أجزأ، غير أن الاختيار ما وصفت، هذا نصه، واتفق أصحابنا على أنه يجزيه كيف أتى به. قال الشاشى فى المعتمد: الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين.

وهذا الأثر المذكور عن عمر - رضى الله عنه - رواه البيهقى، ورواه أبو عبيد فى غريب الحديث[1]، وروى مرفوعا من رواية أبى هريرة وجابر[2]، ووقع فى

---

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٤٢٨)، والدارقطنى (١/ ٢٣٨)، قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٠٠): ليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، هو تابعى قديم مشهور.

(٢) أخرجه الترمذى (١/ ٣٧٣، ٣٧٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الترسل الأذان، حديث =

المهذب: (وإذا أقمت فاحذم) بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل، ورواه البيهقى من طريقين:

أحدهما: هكذا.

والثاني: فاحذر بالراء بدل الميم، ومعناهما واحد: وهو الإسراع وترك التطويل، قال ابن فارس: كل شيء أسرعت فيه فقد حذمته[(١)].

وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر بن أبى داود السجستانى فى كتابه «المغازى»، وقال فيه: «تختال فى أذانك» بدل «تبغى»[(٢)].

وجاء فى الترسل حديثان:

أحدهما: عن جابر أن رسول الله ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ» رواه الترمذى وضعفه[(٣)]، وعن على - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُرَسِّلَ الْأَذَانَ وَنَحْدُرَ الْإِقَامَةَ»[(٤)] رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف.

وقوله: يترسل، قال أهل اللغة: هو الترتيل والتأنى وترك العجلة.

قال الأزهرى: المترسل: المتمهل فى تأذينه، ويبين كلامه تبيينا يفهمه كل من سمعه، قال: وهو من قولك: جاء على رسله، وفعل كذا على رسله - أى: على هيئته غير مستعجل ولا متعب نفسه[(٥)].

وقوله: يدرج، هو بضم الياء وكسر الراء، ويجوز فتح الياء وضم الراء لغتان

= (١٩٥، ١٩٦) من طريق عبد المنعم، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن عطاء، عن جابر.

وقال الترمذى: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠٤) من طريق عمر، وبن فائد، ثنا يحيى بن مسلم، به، قال الحاكم: هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، لم يخرجاه.

وتعقبه الذهبى فقال: قال الدارقطنى: عمرو بن فائد متروك.

ويخرج رواية أبى هريرة

(١) ينظر النظم ١/ ٦٢، غريب أبى عبيد ٣/ ٢٤٥، الفائق ٢/ ٥٦، النهاية ١/ ٣٥٧

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبى داود فى كتاب المغازى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤٢٨).

(٥) ينظر النظم ١/ ٦٢، الفائق ٢/ ٥٦

مشهورتان، ويقال درجته أيضا بالتشديد ثلاث لغات حكاهن الأزهرى عن ابن الأعرابى.

قال: أفصحهن: أدرجته، وكذا اختاره المصنف بقوله: الإدراج أشبه.

قال الأزهرى وغيره وأصحابنا: إدراج الإقامة هو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل ترسله فى الأذان، وأصل الإدراج والدرج: الطى[1].

وقوله: البغى، هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الغين المعجمة، وهو المبالغة فى رفع الصوت ومجاوزة الحد، قال الأزهرى: البغى: أن يكون فى رفع صوته يحكى كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين، قال: والبغى فى كلام العرب الكبر، والبغى الضلال، والبغى الفساد.

قال صاحب الحاوى: البغى تفخيم الكلام والتشادق فيه، قال: ويكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرجه عن الإفهام، ولأن السلف تجافوه، وإنما أحدث بعدهم.

وقوله: (أنك تبغى فى أذانك)، يجوز فتح همزة أنك وكسرها، والفتح أحسن للتعليل، وقوله: تبغى، هو بفتح التاء وإسكان الباء وكسر الغين.

وابن الزبير المذكور لا يعرف اسمه، كذا قاله الحاكم أبو أحمد وغيره، وقوله: بيت المقدس، فيه لغتان مشهورتان: فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال، والثانية: المقدس، بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، وهو مشتق من القدس: وهو الطهر، ويقال فيه: القدس والقدس - بإسكان الدال وضمها - وإيليا وغير ذلك، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يرفع صوته فى الأذان إن كان يؤذن للجماعة؛ لقوله ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»، ولأنه أبلغ فى جمع الجماعة. ولا يبالغ بحيث يشق حلقه؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - سمع أبا محذورة قد رفع صوته؛ فقال له: «أما خشيت أن تنشق مريطاؤك؟ فقال: أحببت أن يسمع صوتى»، فإن أسر بالأذان لم يعتد به؛ لأنه لا يحصل به المقصود. وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت؛ لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت، والمستحب أن يكون رفع الصوت فى الإقامة دون رفع

---

(١) ينظر النظم ١/ ٦٢، الفائق ٤/ ١٣٠، النهاية ٢/ ١١١، اللسان (درج)، المصباح (درج).

الصوت فى الأذان؛ لأن الإقامة للحاضرين.

الشرح: حديث: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ»[١] رواه أبو داود من رواية أبى هريرة عن النبى ﷺ هكذا، وفى إسناده رجل مجهول، ورواه البيهقى من رواية أبى هريرة وابن عمر، وفى رواية ابن عمر للبيهقى «وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ»، وفى رواية أبى هريرة: «كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»، وفى سنن ابن ماجه: «ويستغفر له كل رطب ويابس». وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له: «إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَىء إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»[٢]والمدى - بفتح الميم مقصور يكتب بالياء -: وهو غاية الشىء[٣].

وقوله: يغفر للمؤذن مدى صوته، معناه: أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته، وقيل: تمد له الرحمة بقدر مد الأذان، وقال الخطابى: معناه أن يستكمل مغفرة الله - تعالى - إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت؛ فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

وأما قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لأبى محذورة: «أما خشيت أن

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٧) كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت فى الأذان، حديث (٥١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠) كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٤)، والبيهقى (١/ ٤٣١) كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين على الإمامة.
كلهم من طريق موسى بن أبى عثمان، عن أبى يحيى، عن أبى هريرة، ومن هذا الطريق أيضًا أخرجه النسائى (٢/ ١٣) كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان.
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر:
أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٨)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٩٨) رقم (١٣٤٦٩)، والبزار (١/ ١٨٠ - كشف) رقم (٣٥٥).
وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٢٩): ، رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٢٩١) كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، حديث (٦٠٩) وفى خلق أفعال العباد (٢٣)، وأحمد (٣/ ٦، ٣٥، ٤٣)، وابن ماجه (٧٢٣)، والنسائى (٢/ ١٢)، وعبد بن حميد (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٤)، والبيهقى (١/ ٣٩٧).

(٣) ينظر النظم ١/ ٦٢ .

تنشق مريطاؤك»[١] فروى البيهقى عنه هذا القدر دون قوله: أحببت أن تسمع صوتى.
والمريطاء: بميم مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم طاء مهملة، وبالمد والقصر، لغتان أشهرهما المد، وهى مؤنثة، وهى ما بين السرة والعانة. قال الأصمعى: هى ممدودة، ولم يذكر الجوهرى وجماعة سوى المد، وممن ذكر المد والقصر: أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح. قال الجوهرى[٢]: هى كلمة جاءت مصغرة. والمشهور أنها ما بين السرة والعانة كما سبق، وقال ابن فارس: ما بين الصدر إلى العانة[٣].

أما حكم المسألة: فإن كان يؤذن لجماعة، استحب أن يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا يلحقه ضرر، فإن أسر به لم يصح؛ لما ذكره المصنف، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يصح؛ كما لو أسر بالقراءة فى موضع الجهر.

وفيه وجه ثالث أنه لا بأس بالإسرار ببعضه ولا يجوز الإسرار بالجميع، وهكذا نص عليه فى الأم، لكن تأوله الجمهور على أنه أراد من لم يبالغ فى الجهر، ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا لجماعة، ومنهم من أخذ بظاهره.

وموضع الخلاف إذا أسمع نفسه فحسب، فإن لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام، وإن أسمع بعض الناس دون بعض حصل الأذان قطعا، قال صاحب الحاوى: لو أسمع واحدا من الجماعة أجزأه؛ لأن الجماعة تحصل بهما، ولو اقتصر فى الإقامة على إسماع نفسه لم تصح إقامته على أصح الوجهين، هذا كله فى المؤذن والمقيم لجماعة، أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع الجمهور بأنه يكفيه أن يسمع نفسه فى الأذان والإقامة.

وقال إمام الحرمين: يشترط إسماع من عنده.

والمذهب الأول، ونقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن أصحابنا، وهل يستحب له رفع الصوت؟ فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه.

فرع: فى أوائل الباب، ومن يقول: «لا يرفع المنفرد»، يحمل الأحاديث الصحيحة فى فضل رفع الصوت على الأذان للجماعة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقى (١/ ٣٩٧).
(٢) فى أ: الهروى.
(٣) ينظر النظم ١/ ٦٢، اللسان (مرط)، والفاتق ٣/ ٣٥٩، تهذيب اللغة ١٣/ ٣٤٥

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب أن يرتب الأذان؛ لأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان، والمستحب ألا يتكلم فى أذانه، فإن تكلم لم يبطل أذانه، لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فَلَأن لا يبطل الأذان أولى، فإن أغمى عليه وهو فى الأذان لم يجز لغيره أن يبنى عليه؛ لأن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود؛ لأن السامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب، فإن أفاق فى الحال وبنى عليه جاز؛ لأن المقصود يحصل به. وإن ارتد فى الأذان ثم رجع إلى الإسلام فى الحال، ففيه وجهان :

أحدهما: لا يجوز أن يبنى عليه؛ لأن ما فعله قد بطل بالردة، والمذهب أنه يجوز؛ لأن الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت، وهاهنا رجع قبل الموت؛ فلم يبطل.

الشرح: اتفقوا على اشتراط الترتيب فى الأذان؛ لما ذكره، فإن نكسه فما وقع فى موضعه صحيح؛ فله أن يبنى عليه: بأن أتى بالنصف الثانى من الأذان ثم بالنصف الأول؛ فالنصف الثانى باطل، والأول صحيح؛ لوقوعه فى موضعه فله أن يبنى عليه، فيأتى بالنصف الثانى. ولو استأنف الأذان كان أولى؛ ليقع متواليا. ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أولى.

وأما الكلام فى الأذان فقال أصحابنا: الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها، فإن سكت يسيرا لم يبطل أذانه بلا خلاف، بل يبنى، وإن تكلم فى أثنائه فمكروه بلا خلاف.

قال أصحابنا: فإن عطس حمد الله فى نفسه وبنى، وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ، فإن أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة - لم يكره، وكان تاركا للفضل.

ولو رأى أعمى يخاف وقوعه فى بئر أو حية تدب إلى غافل، أو نحو ذلك - وجب إنذاره، ويبنى على أذانه، وإذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه إن كان يسيرا؛ لأنه ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلم فى الخطبة؛ فالأذان أولى ألا يبطل؛ فإنه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يبطل أذانه باليسير هو المذهب، وبه قطع الأصحاب إلا الشيخ أبا محمد فتردد فيه إذا رفع به الصوت، والصحيح قول الأصحاب. وإن طال الكلام، أو سكت سكوتا طويلا، أو نام أو أغمى عليه فى

الأذان، ثم أفاق - ففى بطلان أذانه طريقان:

أحدهما: لا يبطل قولا واحدا، وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعى - رحمه الله -فى الأم.

والثانى: في بطلانه قولان، وهو طريقة الخراسانيين قالوا: والنوم والإغماء أولى بالإبطال من الكلام، والكلام أولى بالإبطال من السكوت. قال الرافعى: الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وحمل النص على الفصل اليسير.

قال أصحابنا: والجنون هنا كالإغماء، ممن صرح به القاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى والمتولى وغيرهم. ثم فى الإغماء والنوم إذا لم نوجب الاستئناف؛ لقلة الفصل، أو مع طوله؛ على قولنا: لا يبطل الطويل - ويستحب الاستئناف، نص عليه فى الأم، واتفق الأصحاب عليه، وكذا يستحب فى السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجبه.

فإن كان الكلام يسيرا، لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين، وبه قطع الأكثرون، كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف.

والوجه الثانى: يستحب، ورجحه صاحب الشامل والتتمة؛ لأنه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت. ثم إذا قلنا يبنى مع الفصل الطويل، فالمراد: ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الأول أذانا، وحيث قلنا: لا يبطل بالفصل المتخلل - فله أن يبنى عليه بنفسه، ولا يجوز لغيره على المذهب، وهو المنصوص فى الأم، وبه قطع العراقيون؛ لأنه لا يحصل به إعلام.

وقال الخراسانيون: إن قلنا: لا يجوز الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولى، وإلا فقولان.

وأما إذا تكلم فى الإقامة كلاما يسيرا فلا يضر، هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور، وحكى صاحب البيان عن الزهرى أنه قال: تبطل إقامته.

دليلنا: أنه إذا لم تبطل الخطبة - وهى شرط لصحة الصلاة - فالإقامة أولى.

قال الشافعى فى الأم: ما كرهت له من الكلام فى الأذان كنت له فى الإقامة أَكْرَهَ، قال: فإن تكلم فى الأذان والإقامة، أو سكت فيهما سكوتا طويلا - أحببت أن يستأنف، ولم أوجبه.

أما إذا ارتد بعد فراغ أذانه - والعياذ بالله - فلا يبطل أذانه، لكن المستحب ألا

يعتد به ويؤذن غيره، نص عليه فى الأم، واتفق الأصحاب عليه؛ لأن ردته تورث شبهة فيه فى حال الأذان، فإن أسلم وأقام صح، وإن ارتد فى أثناء الأذان لم يصح بناؤه فى حال الردة، فإن أسلم وبنى فالمذهب أنه إن لم يطل الفصل جاز البناء، وإلا فقولان الصحيح منعه، وقيل: فى جوازه قولان مطلقا، وقال البندنيجى وغيره: وجهان، أصحهما الجواز، وإذا جوزنا له البناء ففى جوازه لغيره الخلاف السابق، والمذهب أنه لا يجوز. كذا الحكم لو مات فى خلال الأذان، فالمذهب أنه لا يجوز البناء، وبه قطع صاحب الحاوى والدارمى، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا الأذان لا يبطل بالكلام، وبه قال جماهير العلماء، قال الشيخ أبو حامد: وحكى عن الزهرى أنه أبطله بالكلام، قال: وهو ضعيف عنه.

ودليلنا: القياس على الخطبة كما ذكره المصنف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا فى الحيعلة؛ فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما روى عمر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَى عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَى عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فإن سمع ذلك وهو فى الصلاة، لم يأت به فى الصلاة فإذا فرغ أتى به، فإن كان فى قراءة أتى بها، ثم رجع إلى القراءة؛ لأنها تفوت، والقراءة لا تفوت، ثم يصلى على النبى ﷺ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ؛ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى مرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

ثم سأل الله - تعالى - الوسيلة فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته»؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ذَلِكَ،

حلَّتْ لَهُ الشفاعة يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وإن كان الأذان للمغرب قال: «اللهم، هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، اغفر لى»؛ لأن النبى ﷺ أمر أم سلمة - رضى الله عنها - أن تقول ذلك، ويدعو الله - تعالى - بين الأذان والإقامة؛ لما روى أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فادعوا».

الشرح: حديثا عمر[(١)] وعبد الله بن عمرو بن العاص[(٢)] - رضى الله عنهم - رواهما مسلم باللفظ الذى ذكره، وحديث جابر رواه البخارى بلفظه[(٣)] هذا، وحديث أم

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩) كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (١٢/ ٣٨٥)، وأبو داود (١/ ٢٠٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (٥٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٩)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٨٦) والبيهقى (١/ ٤٠٩) عنه.
قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل المؤذن، حديث (١١/ ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ١٤٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (٥٢٣)، والترمذى (٥/ ٥٤٧) كتاب: الدعوات، باب: فضل النبى ﷺ، حديث (٣٦١٤)، والنسائى (٢/ ٢٥) كتاب: الأذان، باب: الصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان (٦٧٨)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٧)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٩١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٨٥)، والبيهقى (١/ ٤٠٩، ٤١٠) كتاب: الصلاة، كلهم من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٩٤) كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، حديث (٦١٤)، وأبو داود (١/ ٢٠١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الدعاء عند الأذان، حديث (٥٢٩)، والترمذى (١/ ٤١٣، ٤١٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، حديث (٢١١)، والنسائى (٢/ ٢٦، ٢٧) كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان، وابن ماجه (١/ ٢٣٩) كتاب: الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، حديث (٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (٩٣)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٤٠)، وابن أبى عاصم فى السنة (٨٢٦)، والبيهقى (١/ ٤١٠) كتاب: الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٧٣) كلهم من طريق شعيب بن أبى حمزة، عن محمد بن =

سلمة رواه أبو داود والترمذى[(١)]، وفى إسناده مجهول، وحديث أنس رواه أبو داود، والترمذى وقال حديث حسن[(٢)].

وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[(٣)].

وقوله: «الوسيلة» هى منزلة فى الجنة[(٤)]، ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن

= المنكدر، عن جابر، به.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠١) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، حديث (٥٣٠)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٦٤٩) من طريق المسعودى عن أبى كثير مولى أم سلمة، به.

والمسعودى اختلط.

وأخرجه الترمذى (٥/ ٥٣٦) كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة، حديث (٣٥٨٩)، وأبويعلى (١٢/ ٣٢٣) رقم (٦٨٩٦) من طريق حسين بن على بن الأسود، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبى كثير، عن أبيها، عن أم سلمة، به.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، حفصة بنت أبى كثير لا نعرفها لا أباها. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٨، ٣٥٩) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١)، والترمذى (١/ ٤١٦) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢).

وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (٢٦٨).

والبيهقى فى السنن (١/ ٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بين الأذان والإقامة، وأحمد فى المسند (٣/ ١١٩، ١٥٥، ٢٢٥)، وعبد الرزاق فى المصنف (١/ ٤٩٥) (١٩٠٩)، وابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٢٢٢) برقم (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٧٦) (٤٢٦)، وأبو يعلى فى مسنده (٦/ ٣٥٣)، (٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، (٧/ ١٧٢) (٤١٤٧).

وصححه ابن حبان كما فى موارد الظمآن للهيثمى (١/ ٤٤٦) (٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠) كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث (١٣/ ٣٨٦)، والترمذى (٢١٠)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائى (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢١)، وابن أبى شيبة (١٠/ ٢٢٦)، وأحمد (١/ ١٨١)، وعبد بن حميد (١٤٢)، وأبو يعلى (٧٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٠)، وابن خزيمة (٤٢١، ٤٢٢)، وابن حبان (١٦٩٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٤٥)، والبيهقى (١/ ٤١٠).

(٤) ينظر النظم ١/ ٦٤، اللسان (وسل)، والصحاح (وسل)، وديوان الأدب ٣/ ٢٣٧ .

عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَى؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِى الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِى الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[١].

وقوله: الدعوة التامة: هى بفتح الدال، وهى دعوة الأذان؛ سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها[٢]، وقوله: الصلاة القائمة، أى: التى ستقوم، أى: تقام وتحضر، [و] قوله: مقاما محمودا وهكذا هو فى المهذب مقاما محمودا بالتنكير، وكذا هو فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث، وهو صحيح، ويكون قوله: الذى وعدته - بدلا منه، أو منصوبا بفعل محذوف تقديره: أعنى الذى وعدته، أو مرفوعا خبر مبتدأ محذوف، أى: هو الذى وعدته.

وأما ما وقع فى التنبيه وكثير من كتب الفقه «المقام المحمود»، فليس بصحيح فى الرواية؛ وإنما أراد النبى ﷺ التأدب مع القرآن، وحكاية لفظه فى قول الله - عز وجل -: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[٣] [الإسراء: ٧٩]؛ فينبغى أن يحافظ على هذا. وقوله ﷺ: «حلت له شفاعتى»، أى: غشيته ونالته ونزلت به، وقيل: حقت له.

أما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله ﷺ، وسؤال الوسيلة، والدعاء بين الأذان والإقامة، والدعاء عند أذان المغرب، ويستحب لسامعه أن يتابعه فى ألفاظ الأذان، ويقول عند الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإذا فرغ من متابعته استحب له - أيضا - أن يقول هذه الأذكار المذكورة كلها، ويقول إذا سمع قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» -: صدقت وبررت، هذا هو المشهور.

وحكى الرافعى وجها أنه يقول: «صدق رسول الله ﷺ، الصلاة خير من النوم».

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.
(٢) ينظر النظم ١/ ٦٤
(٣) ينظر النظم ١/ ٦٤، الكشاف ١/ ١٩٥، ١٩٦

ويستحب أن يتابعه فى ألفاظ الإقامة، إلا أنه يقول فى كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها.

هكذا قطع به الأصحاب، إلا الغزالى؛ فحكى فى البسيط عن صاحب التقريب وجها أنه لا يستحب متابعته إلا فى كلمة الإقامة. وهذا شاذ ضعيف.

قال أصحابنا: ويستحب أن يتابع المؤذن فى كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة، ويدل عليه حديث عمر - رضى الله عنه - ويقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أربع مرات فى الأذان، ومرتين فى الإقامة، فيقولها عقب كل مرة من قول المؤذن: «حى على الصلاة، حى على الفلاح»، ويقول فى التثويب: صدقت وبررت، مرتين، ذكره الرويانى فى الحلية وغيره.

وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ، ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع، وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة يستحب لهما ولغيرهما.

قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين؛ ليدل على رضاه به وموافقته فى ذلك، وأما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن؛ فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى.

وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»[(١)] .

قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير؛ لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلى، ومن هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه، صرح به صاحب الحاوى وغيره، فإذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء.

وإن كان فى صلاة فرض أو نفل قال الشافعى والأصحاب: لا يتابعه فى الصلاة فإذا فرغ منها قاله.

---

(١) أخرجه البخارى (١٥/ ٣٢٤) كتاب: التوحيد، باب: (وكان الله سميعًا بصيرًا)، حديث (٧٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦) كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٤٤/ ٢٧٠٤).

وحكى الخراسانيون فى استحباب متابعته فى حال الصلاة قولا، وهو شاذ ضعيف، فإذا قلنا بالمذهب: إنه لا يتابعه، فتابعه - فقولان:

أصحهما: يكره.

والثانى: أنه خلاف الأولى.

وقيل: إنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره، وهذا اختيار الشيخ أبى على السنجى وإمام الحرمين. والمذهبُ: كراهته.

فإذا تابعه فى ألفاظ الأذكار وقال فى الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله - لم تبطل صلاته؛ لأنها أذكار، والصلاة لا يبطلها الأذكار.

وإن قال فى الحيعلة: حى على الصلاة حى على الفلاح، فهذا كلام آدمى: فإن كان عالما بأنه فى الصلاة وأن هذا كلام آدمى، بطلت صلاته، وإن كان ناسيا للصلاة لم تبطل، وإن كان عالما بالصلاة جاهلا بأن ذلك كلام آدمى، وأنه ممنوع منه - ففى بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضى حسين فى تعليقه وغيره، أصحهما لا تبطل، وبه قطع الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملى وصاحب الشامل والإبانة والمتولى وصاحب العدة.

قالوا: ويسجد للسهو الناسى وكذا الجاهل إذا لم تبطلها؛ لأنه تكلم فى صلاته ناسيا.

قال القاضى حسين: ولو قال فى متابعته فى التثويب: صدقت وبررت - فهو كقوله: «حى على الصلاة» لأنه كلام آدمى، قال: وكذا لو قال مثله: الصلاة خير من النوم، قال: ولو قال: صدق رسول الله ﷺ - لم تبطل صلاته.

ولو قال: قد قامت الصلاة، بطلت صلاته، كما لو قال: حضرت الصلاة، ولو قال: أقامها الله، أو: اللهم أقمها وأدمها - لم تبطل صلاته.

هذا كلام القاضى، وهو كما قال.

واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان فى أثناء قراءة الفاتحة؛ فإن ذلك مكروه، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين، قالوا: فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف؛ لأنه غير مستحب، بخلاف ما لو أمن فيها لتأمين الإمام؛ فإنه لا يوجب الاستئناف على الأصح؛ لأن التأمين مستحب، قال صاحب الشامل: قال

أبو إسحاق: وليس التأكيد فى متابعة المؤذن بعد فراغ المصلى كالتأكيد فى متابعة من ليس هو فى صلاة.

قال صاحب الحاوى: ولو سمعه وهو فى الطواف، تابعه وهو على طوافه؛ لأن الطواف لا يمنع الكلام.

فرع: إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن، هل يختص استحباب المتابعة بالأول؟ أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم، ولم أر فيه شيئا لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها؛ لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضى التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب فى المتابعة فلا يختص، والله أعلم.

فرع: مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة، وبه قال جمهور العلماء، وحكى الطحاوى خلافا لبعض السلف فى إيجابها وحكاه القاضى عياض.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يتابع المؤذن فى جميع الكلمات.

وعن مالك روايتان: إحداهما: كالجمهور، والثانية يتابعه إلى آخر الشهادتين فقط؛ لأنه ذكر لله - تعالى - وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق، وحجة الجمهور حديث عمر، رضى الله عنه.

فرع: لم أر لأصحابنا كلاما فى أنه هل يستحب متابعة المؤذن فى الترجيع أم لا؟ ويحتمل أن يقال: لا يستحب؛ لأنه لا يسمعه، ويحتمل أن يقال: يستحب؛ لقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1] والترجيع مما يقول، ولم يقل: فقولوا مثل ما تسمعون، وهذا الاحتمال أظهر وأحوط.

فرع: من رأى المؤذن، وعلم أنه يؤذن، ولم يسمعه لبعد أو صمم - الظاهر أنه لا تشرع له المتابعة؛ لأن المتابعة معلقة بالسماع، والحديث مصرح باشتراطه، وقياسا على تشميت العاطس؛ فإنه لا يشرع إلا لمن يسمع تحميده.

فرع: لمن سمع المؤذن، ولم يتابعه حتى فرغ - لم أر لأصحابنا تعرضا له؛ لأنه هل يستحب تدارك المتابعة؟ والظاهر أنه يتدارك على القرب ولا يتدارك بعد طول

---

(١) تقدم تخريجه.

الفصل، وقد قال إمام الحرمين: لو سمعه وهو فى الصلاة فلم يتابعه ينبغى أن يأتى بالأذكار بمجرد السلام.

فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو، فيه تفصيل فى موضعه.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره للمصلى متابعته فى الصلاة، وسواء صلاة الفرض والنفل، وبه قال جماعة من السلف.

وعن مالك ثلاث روايات: إحداها يتابعه، والثانية: يتابعه فى النافلة دون الفرض.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة؛ لأن الذى رآه عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - فى المنام أذن وقعد قعدة، ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة؛ فلم يحصل المقصود بالأذان.

ويستحب أن يتحول من الأذان إلى غيره للإقامة؛ لما روى فى حديث عبد الله بن زيد: «ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا».

الشرح: حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود بإسناد صحيح، وروى الترمذى بعضه بطريق إلى أبى داود وقال: حسن صحيح، كما تقدم فى أول الباب.

أما حكم المسألة: فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا فى صلاة المغرب؛ فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها، ولأن الناس فى العادة يجتمعون لها قبل وقتها، ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة، ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد[1] وأبو يوسف ومحمد، وهو رواية عن

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٤٢١): قوله (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم) هذا المذهب، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمغنى، والكافى، والشرح، والنظم والوجيز، وابن تميم، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن منجا فى شرحه، وغيرهم وقدمه فى الرعايتين. وقيل: يجلس بقدر صلاة ركعتين. جزم به فى المستوعب، والمحرر، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس. قال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين. قال فى الإفادات: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما فى الفروع. وكذا الحكم فى كل صلاة يسن تعجيلها. قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلوانى: يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين فى صلاة يسن تعجيلها وفى المغرب يجلسه. وقال فى التبصرة: يجلس فى المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه. وقال فى الإفادات: ويفصل بين كل أذان =

أبى حنيفة[١]، وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنه: لا يقعد بينهما.

وأما استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان فمتفق عليه؛ للحديث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن؛ لأن: «زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِى أَذَّنَ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ؛ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، فإن أذن واحد وأقام غيره جاز؛ لأن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد.

الشرح: حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما[٢]، قال

= وإقامة بقدر وضوء وركعتين. وقال فى المذهب، ومسبوك الذهب: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء، وصلاة ركعتين إلا المغرب. فإنه يجلس جلسة خفيفة، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب، وكراهة تركه: من المفردات.

(١) قال فى المبسوط (١/ ١٣٩): قال (ويقعد المؤذن بين الأذان والإقامة فى جميع الصلوات إلا فى المغرب فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أما فى سائر الصلوات فيكره له أن يصل الإقامة بالأذان ولا يقعد بينهما) لما روى «أن النبى ﷺ قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» والأولى به فى الصلاة التى قبلها تطوع مسنون أو مستحب أن يتطوع بين الأذان والإقامة جاء فى تأويل قوله تعالى ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا﴾ أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه ويتطوع بعده قبل الإقامة فأما فى صلاة المغرب فيكره له وصل الإقامة بالأذان كما فى غيرها والأفضل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يفصل بينهما بسكتة وذكر الحسن رحمه الله تعالى عنه بقدر ما يقرأ ثلاث آيات وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الأفضل أن يفصل بينهما بجلسة مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يفصل بين أذان المغرب والإقامة بجلسة ولأن السكتة تشبه السكتات بين كلمات الأذان فلا يتحقق بها الفصل فالجلسة للفصل أولى وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال أمرنا بتعجيل المغرب قال ﷺ «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب وقال بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ولا تتشبهوا باليهود فإنهم يصلون والنجوم مشتبكة» والفصل بالسكتة أقرب إلى تعجيل المغرب. وحديث ابن عمر - رضى الله تعالى - عنهما محمول على حالة العذر لكبر أو مرض وبه نقول.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (١/ ٣٥٢) كتاب: الصلاة، باب: فى الرجل يؤذن، ويقيم آخر، الحديث (٥١٤)، والترمذى (١/ ٣٨٤) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، الحديث (١٩٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٧) كتاب: الأذان، باب: السنة فى الأذان، الحديث (٧١٧)، والبيهقى (١/ ٣٩٩) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤذن ويقيم غيره، وابن سعد فى «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٠٣)، وأبو نعيم (١/ ٢٦٦) فى «التاريخ»، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى، عن زياد بن نعيم الحضرمى، عن زياد بن الحارث الصدائى به، وقال الترمذى: (إنما يعرف من حديث الافريقى... وقد ضعفه =

الترمذى والبغوى: فى إسناده ضعف، وعلق البيهقى القول فيه فقال: إن ثبت كان أولى مما رُوِى فى حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَرَى الرُّؤْيَا وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ؟ قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ»[1] ؛ لما فى إسناده ومتنه من الاختلاف، وأنه كان فى أول ما شرع الأذان، وحديث الصدائى كان بعده.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود وغيره، وقد ذكرنا قول البيهقى فيه.

وقال الإمام أبو بكر الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ: فى إسناده مقال، قال: واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره - أن ذلك جائز.

واختلفوا فى الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق، والأمر متسع.

وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وقال بعض العلماء: الأولى أن من أذن فهو يقيم.

وقال الشافعى: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة؛ لشىء يروى: «أن من أذن فهو يقيم».

قال الحازمى: وحجة هذا المذهب حديث الصدائى؛ لأنه أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد.

ثم حديث ابن زيد كان فى أول ما شرع الأذان فى السنة الأولى، وحديث الصدائى بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى.

قال: وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر فى هذا الباب على التوسعة، وادعاء النسخ

= القطان وغيره... قاتل: ورأيت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.

قال: أبطأ بلال يوما بالآذان فأذن رجل فجاء فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: يقيم من أذن.

أخرجه عبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ٢٥٨)، رقم (٨١١)، والبيهقى (١/ ٣٩٩)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ١٠٥)، من طريق سعد بن راشد السماك، عن عطاء بن أبى رباح، عن ابن عمر به، وقال البيهقى تفرد بن سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

وأخرج العقيلى (٢/ ١٠٥) بسنده عن يحيى بن معين، قال: سعيد بن راشد السماك يروى من أذن فهو يقيم «ليس حديثه بشىء».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (٥١٢) وفى إسناده محمد بن عمرو الواقفى، هو ضعيف وقد اختلف فى إسناده أيضًا، ينظر: التلخيص (١/ ٥١٧).

مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل.

أما الصدائى: فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد، منسوب إلى صداء - تصرف ولا تصرف - وهو أبو هذه القبيلة واسمه يزيد بن حرب، قال البخارى فى تاريخه: صداء: حى من اليمن، وكان أذان زياد الصدائى فى صلاة الصبح فى السفر، ولم يكن بلال حاضرا حينئذ.

أما حكم المسألة: فإن أذن واحد فقط فهو الذى يقيم، وإن أذن جماعة دفعة واحدة، واتفقوا على من يقيم منهم - أقام، وإن تشاحوا أقرع. وإن أذنوا واحدا بعد واحد: فإن كان الأول هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب - فالذى يقيم هو الأول.

وإن كان الذى أذن أولا أجنبيا، وأذن بعده الراتب: فمن أولى بالإقامة؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون:

أصحهما: الراتب؛ لأنه صاحب ولاية الأذان والإقامة وقد أذن.

والثانى: الأجنبى؛ لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه. ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الإقامة ممن أذن، أو أجنبى - اعتُدَّ بإقامته على المذهب. وبه قطع المصنف والجمهور.

وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يعتد به؛ تخريجا من قول الشافعى أنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلى آخر.

وهذا ليس بشىء.

ويستحب ألا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية، وفيه وجه أنه لا بأس بأن يقيموا جميعا إذا لم يؤد إلى تهويش، وبه قطع البغوى. وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، وقيل: إنه مكروه، وبه جزم العبدرى، ونقل مثله عن أحمد، قال: وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا فى الحيعلة؛ فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفى لفظ الإقامة يقول: «أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض»؛ لما روى أبو أمامة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال ذلك.

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود[١] بإسناده عن محمد بن ثابت العبدى عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو بعض أصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف فى عدالته، وعلى المصنف إنكار فى جزمه بروايته عن أبى أمامة؛ وإنما هو على الشك كما ذكرنا، لكن الشك فى أعيان الصحابة لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول، لكن لا يجوز الجزم به عن أبى أمامة مع الشك، وكيف كان فهو حديث ضعيف، لكن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذاك. واسم أبى أمامة: صُدَى بن عجلان، سبق فى باب التيمم، واتفق أصحابنا على استحباب متابعته فى الإقامة - كما قال المصنف - إلا الوجه الشاذ الذى قدمناه عن البسيط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين؛ لأن النبى ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم - رضى الله عنهما - فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة؛ لأنه كان لعثمان - رضى الله عنه - أربعة، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم، ولأن ذلك أبلغ فى الإعلام.

الشرح: حديثا بلال وابن أم مكتوم صحيحان - كما سبق - رواهما البخارى ومسلم، قال الشافعى والأصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد، والأفضل أن يكون مؤذنان؛ للحديث، فإن احتاج إلى أكثر من ذلك، قال أبو على الطبرى: تجوز الزيادة إلى أربعة كما فعلَ عثمان- رضى الله عنه[٢] - ولا يزاد على أربعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠، ٢٠١) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، حديث (٥٢٨)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم (١٠٢)، والبيهقى (١/ ٤١١) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة من طريق محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ به وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل.

محمد بن ثابت العبدى؛ قال الحافظ فى التقريب (٢/ ١٤٩): صدوق لين وجهالة الرجل من أهل الشام.

وشهر بن حوشب صدوق كثير الوهم والإرسال، ينظر: التقريب (١/ ٣٥٥).

(٢) قال الحافظ فى التلخيص: (١/ ٥٢٢): هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا منهم صاحب المهذب، وبيض له المنذرى، والنووى، ولا يعرف له أصل.

وتابع أبا على الطبرى على هذا المصنفُ والشيخ أبو حامد والمحاملى والسرخسى والبغوى وصاحب العدة ورجحه الرويانى وكثيرون، ونقله صاحب البيان عن الأكثرين، وأنكر المحققون هذا على أبى على وقالوا: إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة فى الزيادة على أربعة فعله.

وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الصحيح؛ لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان فى زمن رسول الله ﷺ للحاجة، فالزيادة على ما كان فى زمن عثمان للحاجة أولى.

قال القاضى أبو الطيب: قال الشافعى فى الأم: لا تضييق أن يكون المؤذنون أكثر من اثنين، قال أبو على الطبرى: لا يزاد على أربعة، قال القاضى: قال أصحابنا: هذا لا يعرف، والصحيح أنه يجوز أن يزيد ما شاء؛ لأن الشافعى لم يحدد شيئا، وقال صاحب الشامل: هذا التقدير الذى قاله أبو على لم يذكره أحد من أصحابنا غيره، وظاهر كلام الشافعى جواز الزيادة.

وقال صاحب التتمة: هذا الذى قاله أبو على ليس بصحيح، وقال صاحب الحاوى: يكون له مؤذنان، فإن لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن لم يكفوا جعلهم ستة، فإن زاد فثمانية؛ ليكونوا شفعا لا وترا، وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة؛ فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة، وإن بلغوا ما بلغوا، وقد قال أبو على البندنيجى: قد نص الشافعى فى القديم على جواز الزيادة على أربعة.

قلت: وهذا قديم لم يعارضه جديد، فهو مذهب الشافعى كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح.

قال صاحب الحاوى: ومراد الشافعى والأصحاب بهذا: المؤذنون الذين يرتبهم الإمام له على الدوام؛ وإلا فلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا، يعنى: أذن واحد بعد واحد ولم يؤد إلى تهويش واختلاط.

فرع: إذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر، أذنوا واحدا بعد واحد كما صح عن بلال وابن أم مكتوم، ولأنه أبلغ فى الإعلام، فإن تنازعوا فى الابتداء أقرع، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا فى أقطاره: كل واحد فى قطر؛ ليسمع أهل تلك الناحية. وإن كان صغيرا أذنوا معا إذا لم يؤد إلى تهويش.

قال صاحب الحاوى وغيره: ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة، فإن أدى إلى تهويش أذن واحد فقط، فإن تنازعوا أقرع. قال الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وغيره: فإن أذنوا جميعا واختلفت أصواتهم لم يجز؛ لأن فيه تهويشا على الناس، ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض؛ لئلا يذهب أول الوقت، ولئلا يظن من سمع الأخير أن هذا أول الوقت، قال الشافعى فى الأم: ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده، بل يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام.

فرع: اختلف أصحابنا فى الأذان للجمعة:

فقال المحاملى فى المجموع: قال الشافعى - رحمه الله -: أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، ويستحب أن يكون المؤذن واحدا؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبى ﷺ إلا بلال. هذا كلام المحاملى.

وقال البندنيجى: قال الشافعى: أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدى الإمام إذا كان على المنبر، لا جماعة مؤذنين. وصرح - أيضا - القاضى أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد.

وقال الشافعى - رحمه الله - فى البويطى: النداء يوم الجمعة هو الذى يكون والإمام على المنبر، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر؛ ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا خطب الإمام بهم، ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة. هذا نصه بحروفه.

وفى صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «جلس عمر - رضى الله عنه - على المنبر يوم الجمعة، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى». وذكر الحديث[(١)] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ بِلَالاً - رضى الله عنه - جَاءَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الصَّلَاةَ، رَحِمَكَ اللهُ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ:

---

(١) أخرجه البخارى (١٤/١٠٩، ١١١) كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث (٦٨٣٠).

«مُرِى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ ابْنُ قُسَيْطٍ: وَكَانَ بِلَالٌ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضى الله عنهما - كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الشرح: ثبت فى الصحيحين كذلك عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[(١)]، وأما هذه الزيادة التى ذكرها المصنف فليست فى الصحيحين، وقوله: مرى، هكذا وقع فى المهذب، والذى فى الصحيحين مروا كما ذكرناه، وفى الصحيحين «مروا» من غير رواية عائشة. وأما ابن قسيط: فبضم القاف وفتح السين، وهو منسوب إلى جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثى المدنى أبو عبد الله، سمع ابن عمر وأبا هريرة وغيرهما، توفى سنة ثنتين وعشرين ومائة بالمدينة. وهو ثقة[(٢)].

وقوله: إن بلالا كان يسلم على أبى بكر وعمر، يعنى: عند استدعائهما إلى الصلاة.

وهذا النقل بعيد أو غلط؛ فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن بلالا لم يؤذن لأبى بكر ولا عمر، وقيل: أذن لأبى بكر، رضى الله عنهم.

ورواية ابن قسيط هذه منقطعة؛ فإنه لم يدرك أبا بكر ولا عمر ولا بلالا - رضى الله عنهم -وهذا الذى ذكره المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: سلام المؤذن بعد الأذان على الأمراء، وقوله: «حى على الصلاة حى على الفلاح» مكروه، وقال صاحب العدة الشيخ نصر المقدسى: يكره أن يخرج بعد الأذان إلى باب الأمير وغيره ويقول: «حى على الصلاة أيها الأمير»، فإن أتى بابه وقال: الصلاة أيها الأمير، فلا بأس.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣٧٢) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، حديث (٦٦٤)، ومسلم (١/ ٣١٣، ٣١٤) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام، حديث (٩٤، ٩٥/ ٤١٨)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والترمذى (٣٦٧٢)، وأبو عوانة (٢/ ١١٦)، وأبو يعلى (٤٤٧٨)، وابن حبان (٢١٢٠).

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٢، تاريخ البخارى الكبير ٨/ ٣٤٤، الجرح والتعديل ٩/ ١١٥٢، ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٠، لسان الميزان ٧/ ٤٤٢ .

من بيت المال؛ لأن مال بيت المال جعل للمصلحة ولا مصلحة فى ذلك، وإن لم يوجد من يتطوع رزق من يؤذن من خمس الخمس؛ لأن ذلك من المصالح، وهل يجوز أن يستأجر؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو اختيار الشيخ أبى حامد؛ لأنه قربة فى حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة فى الصلاة.

الثانى: يجوز؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه؛ فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال.

الشرح: قوله: «قربة فى حقه» احتراز من الحج، وقوله: «عمل معلوم» احتراز من القضاء، وقوله: «يجوز أخذ الرزق عليه» احتراز من عمل المعصية، وقيل: احتراز من صلاته منفردا.

قال الشافعى - رحمه الله -فى الأم: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله.

قال: ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفىء؛ لأن لكله مالكا موصوفا، ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا، ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق، ولا يجوز له أخذه من غيره بأن يرزق، هذا نصه بحرفه وتابعه الأصحاب كلهم عليه، واتفقوا عليه.

وعن عثمان بن أبى العاص - رضى الله عنه - قال: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[1] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (١/ ٣٦٣) كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، الحديث (٥٣١)، والترمذى (١/ ٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، الحديث (٢٠٩)، والنسائى (٢/ ٢٣) كتاب: الآذان، باب: إتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرًا، وابن ماجه (١/ ٢٣٦) كتاب: الأذان، باب: السنة فى الأذان، الحديث (٧١٤)، والحاكم (١/ ١٩٩) كتاب: الصلاة، والبيهقى (١/ ٤٢٩) كتاب: الصلاة، باب: التطوع بالأذان، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٧١)، والطبرانى فى الكبير (٩/ ٣٣)، واللفظ للترمذى، وابن ماجه، ولفظ الباقين عنه: «قلت يا =

قال أصحابنا: ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا، كما نص عليه، قال القاضى حسين: لأن الإمام فى بيت المال كالوصى فى مال اليتيم، ثم الوصى لو وجد من يعمل فى مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم؛ فكذا الإمام. فلو وجد فاسقا متبرعا، وعدلا لا يؤذن إلا برزق - فالمذهب أنه يرزق العدل، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وصاحبا الشامل والمعتمد، والجمهور، وهو ظاهر النص الذى ذكرناه.

وذكر صاحب التتمة وجهين:

أحدهما: يرزق العدل.

والثانى: الفاسق أولى.

وهذا ليس بشىء.

ولو وجد متطوعا حسن الصوت، وغيره رفيعه، فهل له أن يرزق حسن الصوت؟ فيه وجهان، حكاه القاضى وصاحباه المتولى والبغوى وغيرهم، قال ابن سريج: يرزقه، وقال القفال والشيخ أبو محمد: لا. والأصح أنه يرزقه إن رآه مصلحة لظهور تفاوتهما، وتعلق المصلحة به.

قال القاضى والمتولى: هما مبنيان على القولين فى الأم إذا طلبت أجرة الرضاع ووجد الأب متبرعة.

قال أصحابنا: والرزق يكون من خمس خمس الفىء والغنيمة، وكذا من أربعة أخماس الفىء إذا قلنا: إنه للمصالح، وينبغى ألا يختص بذلك؛ بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين؛ كالأموال التى يرثها بيت المال، والمال الضائع الذى أيسنا من صاحبه وغير ذلك.

قال أصحابنا: والرزق يكون بقدر الحاجة.

فإن كان فى البلد مسجد واحد رزق ما تدعو الحاجة إليه من مؤذن أو جماعة كما سبق، وإن كان فيه مساجد، ولم يمكن جمع الناس فى مسجد واحد - رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار، وإن أمكن بلا

= رسول الله! اجعلنى إمام قومى، قال: أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا».

وقال الترمذى: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

مشقة فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين:

أحدهما: يجمعهم ويرزق واحدا فقط، وأصحهما: لا يجمعهم؛ بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد، قال القاضى حسين: ولأن تكثير الجماعات وفعلها فى مساجد أكثر فضيلة من أدائها فى مسجد واحد. وإذا لم يكن فى بيت المال سعة بدأ بالأهم وهو رزق مؤذن الجامع، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، قال أصحابنا: ويجوز للإمام أن يرزق من مال نفسه ولآحاد الرعية من مال نفسه، وحينئذ يجوز أن يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ما شاء من العدد، ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية، وصرح به فى التهذيب وغيره.

فرع: فى جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه:

أصحها: يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه، ونقله القاضى أبو الطيب عن أبى على الطبرى وعامة أصحابنا، وكذا نقله المتولى وصاحب الذخائر والعبدرى عن عامة أصحابنا، وصححه القاضى أبو الطيب والفورانى وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولى والغزالى فى البسيط وإلكيا الهراسى فى كتابه: «الزوايا فى الخلاف» والشاشى فى المعتمد والرافعى وآخرون، وقطع به الغزالى فى الخلاصة والرويانى فى الحلية، وهو مذهب مالك وداود.

والثانى: لا يجوز الاستئجار لأحد، وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقفال وصححه المحاملى والبندنيجى والبغوى وغيرهم، وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر.

والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس.

ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنف.

قال أصحابنا: وإذا جوزنا للإمام الاستئجار من بيت المال فإنما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافا ووفاقا، قال صاحب التهذيب: وإن استأجر من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة؛ بل يكفى أن يقول: «استأجرتك لتؤذن فى هذا المسجد فى أوقات الصلاة كل شهر بكذا، ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر آحاد الناس ففى اشتراط بيان المدة وجهان:

أصحهما: الاشتراط، قال: والإقامة تدخل فى الاستئجار للأذان، ولا يجوز

الاستئجار للإقامة وحدها؛ إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان؟ قال الرافعي: ولا تخلو هذه الصورة عن إشكال، وكذا قال السرخسي في الأمالي: إن شرط له الإمام الجعل من بيت المال لم يشترط ذكر آخر المدة؛ بل يكفيه كل شهر أو سنة بكذا كالجزية والخراج، وإن شرط من مال نفسه فوجهان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يشترط؛ كالإجارة على غيره من الأعمال.

قال صاحب الذخائر: الفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله، والأجرة ما يقع به التراضي، وأما حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال: «آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[1] رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن، [فهو] محمول على الندب.

فرع: في مسائل تتعلق بالباب.

إحداها: قال أصحابنا - رحمهم الله -: يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد.

الثانية: يكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر، وقد سبقت هذه المسألة بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل، وذكرها في هذا الباب جماعة من أصحابنا.

الثالثة: يستحب ألا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم؛ بل يؤذن في كل مسجد واحد، ذكره صاحب العدة وغيره.

الرابعة: قال البندنيجي وصاحب البيان: يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنه روي موقوفا. قال الهروي: وعوام الناس يقولون: الله أكبر، بضم الراء؛ وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول: الله أكبر الله أكبر، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة؛ قال: لأن الأذان سمع موقوفا كقوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»؛ فكان الأصل أن يقول: «الله أكبر الله أكبر» بإسكان الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله - تعالى - في اللفظة الثانية؛ لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله - تعالى -: ﴿الم الله لا إله إلا هو﴾ [القصص: ٧٠].

وقال صاحب التتمة: يجمع كل تكبيرتين بصوت؛ لأنه خفيف، وأما باقي

---

(١) تقدم.

الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت، وفى الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت.

الخامسة: قال البغوى: لو زاد فى الأذان ذكرا، أو زاد فى عدد كلماته - لم يبطل أذانه، وهذا الذى قاله محمول على ما إذا لم يؤد إلى اشتباهه بغير الأذان على السامعين.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: لو قال: الله الأكبر، بدل: الله أكبر - صح أذانه كما لو قاله فى تكبيرة الإحرام تنعقد صلاته.

السادسة: قال الشافعى فى الأم: وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين؛ ليؤذنوا فى أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة، وأن يأمرهم فيقيموا فى الوقت، هذا نصه.

قال أصحابنا: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوط بالإمام فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته؛ فلو أقام بغير إذنه فقد قال إمام الحرمين: فى الاعتداد به تردد للأصحاب. ولم يبين الراجح، والظاهر ترجيح الاعتداد.

السابعة: قال الشافعى فى مختصر المزنى: وترك الأذان فى السفر أخف منه فى الحضر.

قال أصحابنا: وجه ذلك أن السفر مبنى على التخفيف وفعل الرخص، ولأن أصل الأذان للإعلام بالوقت، والمسافرون لا يتفرقون غالبا.

قال فى الأم: ولو تركت المرأة الإقامة لصلاتها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها للرجال، وإن كنت أحب أن تقيم.

قال فى الأم: ويصلى الرجل بأذان رجل لم يؤذن له، يعنى: لم يقصد الأذان لهذا الرجل، وهذا الذى نص عليه هو ما ذكره صاحب العدة وغيره.

قالوا: لو اجتاز رجل بمسجد قد أذن فيه، اكتفى بذلك الأذان وإن كان المؤذن لم يقصده.

الثامنة: قال صاحب الحاوى: لو أذن بالفارسية: إن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز، سواء كان يحسن العربية أم لا؛ لأن غيره قد يحسن. وإن كان أذانه لنفسه: فإن كان يحسن العربية لم يجزئه كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن أجزأه وعليه أن يتعلم.

هذا كلامه، وهذا الذى قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وإن لم يحسن العربية، محمول على ما إذا كان فى الجماعة من يحسن العربية، فإن لم يكن صح، وقد أشار إليه فى تعليقه.

التاسعة: قال الدارمى: لو لقن الأذان أجزأه؛ لحصول الإعلام.

العاشرة: قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فى آخر أبواب الأذان: إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة، يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: «ألا صلوا فى رحالكم» قال: فإن قاله فى أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس. هذا نصه.

وهكذا نقله البندنيجى وقطع به، وهكذا صرح به الصيدلانى وصاحب العدة والشاشى وآخرون ذكروه بحروفه التى نقلتها، واحتجوا له بالحديث الذى سأذكره، إن شاء الله تعالى.

واستبعد إمام الحرمين قوله فى أثناء الأذان، وقال: تغيير الأذان من غير سبب مستبعد.

ذكره فى كتاب صلاة الجماعة، وهذا الذى استبعده ليس ببعيد، بل هو الحق والسنة؛ فقد ثبت ذلك فى أحاديث كثيرة فى الصحيحين بعد الأذان وفى أثنائه، فروى نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يقول: «أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ»[1] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية لمسلم أنه: «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَأْمُرُ مُؤَذِّنَهُ بِهِ فِى السَّفَرِ»[2].

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٨٤) كتاب: الجماعة، باب: الرخصة فى المطر، رقم (٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة فى الرحال فى السفر رقم (٢٢/ ٦٩٧) من حديث ابن عمر، وأحمد (٢/ ٤، ٥، ١٠٣)، والبيهقى (١/ ٣٩٨) كتاب: الصلاة، باب: استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان (٣/ ٧١) كتاب: الصلاة، باب: ترك الجماعة بعذر المطر، فى الليل بعذر الريح أو البرد، (٣/ ١٥٨) كتاب: الصلاة، باب: التخفيف فى ترك التطوع فى السفر، وابن ماجه (١/ ٣٠٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجماعة فى الليلة المطيرة، رقم (٩٣٧).

وأبو داود (١/ ٣٤٦) كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة (أو المطيرة) رقم (١٠٦١).

والدارمى (١/ ٢٩٢) كتاب: الصلاة، باب: الرخصة فى ترك الجماعة إذا كان مطر فى السفر، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٤)، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/ ٦٩٧)

وعن عبد الله بن الحارث قال: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَي عَلَى الصَّلَاةِ، أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِي: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ؛ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟ قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ»(١) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري ومسلم: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَي عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا؛ فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(٢) ، وفي رواية لمسلم: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي» يَعْنِي النَّبِي ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَهُ»(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٣) كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان، حديث (٦١٦)، ومسلم (١/ ٤٨٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر، حديث (٢٧/ ٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢) كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، حديث (٩٠١)، ومسلم (١/ ٤٨٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر، حديث (٢٦/ ٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٨٥) رقم (٢٨/ ٦٩٩).

باب طهارة البدن من النجاسة
وما يصلي عليه وفيه

قال المصنف - رحمه الله تعالى :- الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس، فأما الطهارة عن الحدث فهى شرط فى صحة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، وقد مضى حكمها فى كتاب الطهارة.

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر - رضى الله عنهما[١] - والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها، والمراد فعل الطهارة[٢] ، والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة، يقال: غل وأغل، أى: خان[٣] .

وقوله: هى شرط فى صحة الصلاة - هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور: إما بالماء، وإما بالتيمم بشرطه، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبى ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث؛ لأنها دعاء، وهذا باطل؛ فقد سماها الله - تعالى - ورسوله ﷺ صلاة، ولا تقبل صلاة بغير طهور.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما طهارة البدن عن النجس فهى شرط فى صحة الصلاة، والدليل عليها قوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه فى باب إزالة النجاسة، ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة، فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته، وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف فى أواخر الباب، وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، فإزالة النجاسة شرط لجميعها، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] وجمهور العلماء من السلف والخلف.

---

(١) تقدم
(٢) ينظر النظم ١/ ٦٤ .
(٣) ينظر النظم ١/ ٦٤، إصلاح المنطق ٢٦٥، ٢٦٦، الزاهر ١/ ٤٦٩ .
(٤) قال فى البحر الرائق (١/ ٢٨٢): فى باب شروط الصلاة: (قوله: هى طهارة بدنه من حدث =

. . . .

= وخبث وثوبه ومكانه)، أما طهارة بدنه من الحدث فبآية الوضوء والغسل ومن الخبث فبقوله ﷺ «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش «اغسلى عنك الدم وصلى» والحدث مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل والخبث عين مستقذرة شرعا وقدم الحدث لقوته؛ لأن قليله مانع بخلاف قليل الخبث وفى غاية البيان وفيه نظر؛ لأن القطرة من الخمر أو الدم أو البول إذا وقعت فى البئر تنجس والجنب أو المحدث إذا أدخل يده فى الإناء لا ينجس والأولى أن يقال ليس فيه تقديم؛ لأن الواو لمطلق الجمع. ا هـ. وقد تقدم فى الأنجاس شىء منه، وأما طهارة ثوبه فلقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ فإن الأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة، وقد قيل فى الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكرناه وهو قول الفقهاء وهو الصحيح كما ذكره النووى فى شرح المهذب ولعموم الحديثين السابقين وإذا وجب التطهير لما ذكرناه فى الثوب وجب فى المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلى منه لتصور انفصاله بخلافهما وأراد بالخبث القدر المانع الذى قدمه فى باب الأنجاس فلا يرد عليه الإطلاق وأشار باشتراط طهارة الثوب إلى أنه لو حمل نجاسة مانعة فإن صلاته باطلة فكذا لو كانت النجاسة فى طرف عمامته أو منديله المقصود ثوب هو لابسه فألقى ذلك الطرف على الأرض وصلى فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز وإلا يجوز؛ لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة وفى الظهيرية الصبى إذا كان ثوبه نجسا أو هو نجس فجلس على حجر المصلى وهو يستمسك أو الحمام النجس إذا وقع على رأس المصلى وهو يصلى كذلك جازت الصلاة وكذلك الجنب أو المحدث إذا حمله المصلى لأن الذى على المصلى مستعمل له فلم يصر المصلى حاملا للنجاسة. ا هـ. ودل كلامه أنه لو صلى ورأسه يصل إلى السقف النجس أو فى كلة متنجسة أو فى خيمة كذلك فإنها لا تصح لكونه حاملا للنجاسة.

(٥) قال فى المغنى (١/ ٩٥٣): إذا صلى، ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه، لا يعلم؛ هل كانت عليه فى الصلاة، أو لا؟ فصلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدمها فى الصلاة. وإن علم أنها كانت فى الصلاة، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، ففيه روايتان: إحداهما، لا تفسد صلاته. هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والزهرى ويحيى الأنصارى، وإسحاق وابن المنذر.

والثانية: يعيد. وهو قول أبى قلابة والشافعى لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بجهلها، كطهارة الحدث. وقال ربيعة ومالك: يعيد ما كان فى الوقت، ولا يعيد بعده. ووجه الرواية الأولى، ما روى أبو سعيد، قال: «بينا رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟. قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا». رواه أبو داود. ولو كانت الطهارة شرطا، مع عدم العلم بها، لزمه استئناف الصلاة، وتفارق طهارة الحدث؛ لأنها آكد؛ لأنها لا يعفى عن يسيرها، وتختص البدن، وإن كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها، وصلى، فقال القاضى: حكى أصحابنا فى المسألتين روايتين. وذكر هو فى مسألة النسيان، أن الصلاة باطلة؛ لأنه منسوب إلى التفريط، بخلاف الجاهل بها. قال الآمدى: يعيد إذا كان قد =

وعن مالك[١] فى إزالة النجاسة ثلاث روايات:

أصحها وأشهرها: أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا صحت، وهو قول قديم عن الشافعى.

والثانية: لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسى.

والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة، وإن كان عالما متعمدا، وإزالتها سنة.

ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه، واتفق الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وعامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكا، واحتج لمالك بحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى

= توانى، رواية واحدة. والصحيح التسوية بينهما؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى؛ لورود النص بالعفو فيه، بقول النبى ﷺ «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» وإن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة، فإن قلنا. يعذر. فصلاته صحيحة. ثم إن طرح النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير، ألقاها، وبنى، كما خلع النبى ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما. وإن احتاج أحد هذين، بطلت صلاته؛ لأنه يفضى إلى أحد أمرين؛ إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا، أو يعمل فى الصلاة عملا كثيرا، فتبطل به الصلاة، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه.

(١) قال فى شرح مختصر خليل (١/ ١٣١): المعتمد فى المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد فى الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذى نقل عنه المصنف « تشهير القول بالسنية » وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية قال ابن رشد فى رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة: المشهور فى المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا، أو جاهلا بنجاسة، أو مضطرا إلى الصلاة أعاد فى الوقت. وأما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا.

قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا فى إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان هل هى واجبة وجوب الفرائض، أو وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن لنص مالك على أن من صلى بثوب نجس ناسيا، أو ذاكرا إلا أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد فى الوقت وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن؛ لأنه لو كانت إزالتها فرضا لوجب أن يعيد أبدا كما لو ترك بعض أعضائه فى الوضوء، ولا يعترض على هذا بقولهم فيمن صلى بنجاسة متعمدا وهو قادر على إزالتها، أو على ثوب طاهر: إنه يعيد أبدا؛ لأن من السنن المؤكدة ما هذا سبيله فقد قالوا فيمن ترك التسمية عامدا: لا تؤكل ذبيحته، وقال ابن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامدا: إنه يعيد صلاته مع قولهم فى ذلك إنه مسنون، على أنه قد ذكر أبو محمد عن البرقى عن أشهب فيمن صلى بثوب نجس عامدا أنه يعيد فى الوقت انتهى.

بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[1] ، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وفى رواية لأبى داود «خبثا» بدل «قذرا»، وفى رواية غيره: «قذرا أو أذى»، وفى رواية «دم حلمة».

واحتج الجمهور بقول الله - تعالى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة، وأن معناه: طهرها من النجاسة، وقد قيل فى الآية غير هذا، لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوى عن الفقهاء، وهو الصحيح.

وبحديث: «تنزهوا من البول» وهو حسن كما سبق، وبقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى» رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ وَسَبَقَ بَيَانُهُ. وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «مَرَّ النَّبِى ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ»[2] رواه البخارى ومسلم. وبالقياس على طهارة الحدث.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، والدارمى (١/ ٣٢٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى النعلين، وابن سعد (١/ ٤٨٠)، وأبو داود (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى النعل، الحديث (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠) كتاب: الصلاة، والبيهقى (٢/ ٤٠٢) وابن خزيمة (٢/ ١٠٧) كتاب: الصلاة، باب: المصلى يصلى فى نعليه (١٠١٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤٠٩) رقم (١١٩٤)، وأبو داود الطيالسى (٣٦٠)، وابن حبان (٣٦٠ - موارد).

وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبى نعامة الأسدى، عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل - عليه السلام - أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا - أو قال: أذى - وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبى، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان؛ فقد أخرجاه فى صحيحيهما ولم يعللاه.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٣٧٩) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله (٢١٦)، (٢١٨) وفى (٣/ ٢٦٤) كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر (١٣٦١) باب: عذاب القبر من الغيبة والبول (١٣٧٨)، وفى (١٠/ ٤٨٤) كتاب: الأدب، باب: الغيبة وقول الله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ (٦٠٥٢) باب: النميمة من الكبائر (٦٠٥٥)، ومسلم (١/ ٢٤٠) باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١١١/ ٢٩٢).

والجواب عن حديث أبى سعيد من وجهين:

أحدهما: أن القذر هو الشىء المستقذر(١) : كالمخاط والبصاق والمنى والبول وغيره؛ فلا يلزم أن يكون نجسا.

الثانى: لعله كان دما يسيرا، أو شيئا يسيرا من طين الشوارع، وذلك معفو عنه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والنجاسة ضربان: دماء وغير دماء، فأما غير الدماء فينظر فيه: فإن كان قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه؛ لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق:

أحدها: أنه يعفى عنه؛ لأنه لا يدرك الطرف فعفى عنه كغبار السرجين.

والثانى: لا يعفى عنه؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالذى يدركه الطرف

والثالث: أنه على قولين:

أحدهما: يعفى عنه.

والثانى: لا يعفى، ووجه القولين ما ذكرناه.

الشرح: هاتان المسألتان كما ذكر، وأصح الطرق أنه يعفى عنه، وقد سبق فى باب المياه أن فى مسألة: «ما لا يدركه الطرف» سبع طرق فى الماء والثوب، والأصح يعفى فيهما، وهذه العبارة التى ذكرها المصنف يقتضى أن ونيم الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف إذا أدركه الطرف، وقد ذكر البغوى وغيره أن له حكمَ دمِ البراغيث؛ لأنه تعم به البلوى ويشق الاحتراز منه. والصحيح أنه كدم البراغيث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما الدماء فينظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبههما فإنه يعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه شق وضاق، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج:٧٨]، وفى كثيره وجهان: قال أبو سعيد الإصطخرى: لا يعفى عنه؛ لأنه نادر لا يشق غسله، وقال غيره: يعفى عنه، وهو الأصح؛ لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه فى الغالب فألحق نادره بغالبه.

وإن كان دم غيرهما من الحيوان ففيه ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر النظم ١/ ٦٥

قال فى الأم: يعفى عن قليله، وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى العادة؛ لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه.

وقال فى الإملاء: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول.

وقال فى القديم: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف.

والأول أصح.

الشرح: البثرة: بإسكان الثاء، ويقال: بفتحها، لغتان، والإسكان أشهر، وهى خراج صغير، ويقال بثر وَجْهُهُ، بكسر الثاء وضمها وفتحها، ثلاث لغات حكاهن الجوهرى وغيره، والحكة: بكسر الحاء، وهى الجرب، ذكره الجوهرى[1].

أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان - وغيرهما مما لا نفس له سائلة - فهو نجس عندنا كما سبق فى باب إزالة النجاسة، وذكرنا خلاف أبى حنيفة وأحمد فيه، واتفق أصحابنا على أنه يعفى عن قليله، وفى كثيره وجهان مشهوران:

أحدهما: قال الإصطخرى: لا يعفى عنه، وأصحهما - باتفاق الأصحاب -: يعفى عنه، قال القاضى أبو الطيب: هذا قول ابن سريج وأبى إسحاق المروزى، قال صاحب البيان: هذا قول عامة أصحابنا.

وقال المحاملى فى المجموع: هذا قول ابن سريج وأبى إسحاق وسائر أصحابنا، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد: القليل هو ما تعافاه الناس، أى: عدوه عفوا وتساهلوا فيه، والكثير: ما غلب على الثوب وطيته.

وذكر الخراسانيون فى ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعى ولخصه فقال فى قول قديم: القليل قدر دينار.

وفى قديم آخر: القليل ما دون الكف، وعلى الجديد وجهان:

أحدهما: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليلُ دونه.

وأصحهما: الرجوع إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل، وما لا فكثير.

فعلى الأول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والأوقات، وعلى الثانى وجهان:

---

(١) ينظر النظم ١/ ٦٦، والقاموس والمصباح (بثر).

أحدهما: يعتبر الوسط المعتدل؛ فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش.

وأصحهما: يختلف باختلاف الأوقات والبلاد، ويجتهد المصلى هل هو قليل أم كثير؟ فلو شك ففيه احتمالان لإمام الحرمين:

أرجحهما – وبه قطع الغزالى-: له حكم القليل.

والثانى: له حكم الكثير.

وسواء فى كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم فى الثوب والبدن بالاتفاق، فلو كان قليلا فعرق وانتشر التلطخ بسببه ففيه الوجهان فى الكثير، حكاهما المتولى والبغوى.

قال الشيخ أبو عاصم: يعفى عنه، وقال القاضى حسين: لا يعفى عنه.

ولو أخذ قملة أو برغوثا، وقتله فى ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه، فتلوثت به – قال المتولى: إن كثر ذلك لم يعف عنه، وإن كان قليلا فوجهان: أصحهما: يعفى عنه، قال: ولو كان دم البراغيث فى ثوب فى كمه وصلى به أو بسطه وصلى عليه، فإن كان كثيرا لم تصح صلاته، وإن كان قليلا فوجهان.

أما دم ما له نفس سائلة من آدمى وسائر الحيوانات ففيه الأقوال الثلاثة التى ذكرها المصنف وهى مشهورة، أصحها بالاتفاق: قوله فى الأم: إنه يعفى عن قليله، وهو القدر الذى يتعافاه الناس فى العادة، يعنى: يعدونه عفوا، قال الأزهرى: يعدونه عفوا قد عفى لهم عنه، ولم يكلفوا إزالته؛ للمشقة فى التحفظ منه. قال صاحب الشامل: قدره بعض أصحابنا بلمعة.

وهذه الأقوال فى دم غيره من آدمى وحيوان آخر، وأما دم نفسه فضربان:

أحدهما: ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، يعفى عن قليله قطعا، وفى كثيره الوجهان، أصحهما العفو؛ فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفى عنه، على أصح الوجهين. وهما كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها إذا عصره فى ثوبه أو بدنه.

الضرب الثانى: ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها.

وفيه طريقان:

أحدهما: أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله، وفى كثيره الوجهان؛ قال

الرافعى: هذا مقتضى كلام الأكثرين.

والثانى - وهو الأصح واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين، وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين-: أنه كدم الأجنبى.

فأما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا فسبق حكمه فى باب الحيض، وأما ماء القروح فسبق فى باب إزالة النجاسة أنه إن تغيرت رائحته فهو نجس، وإلا فطريقان:

أصحهما: أنه طاهر.

والثانى : على قولين.

وحيث نجسناه فهو كالبثرات، قال أصحابنا: وقيح الأجنبى وصديده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان.

ثم الجمهور أطلقوا الكلام فى الدماء على ما سبق، وقيد صاحب البيان الخلاف فى العفو بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وأشار إلى أنه لا يعفى عن شىء منه بلا خلاف، قال البغوى: وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش، حكمُ الدم؛ لتعذر الاحتراز.

فرع: قال صاحب التتمة وغيره: لو كان فى صلاة فأصابه شىء جرحه، وخرج الدم يدفق، ولم يلوث البشرة، أو كان التلويث قليلا بأن خرج كخروج الفصد - لم تبطل صلاته، واحتجوا بحديث جَابِرٍ - رضى الله عنه «فِى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ حَرَسَا لِلنَّبِى ﷺ فَجُرِحَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ يُصَلِّى، فَاسْتَمَرَّ فِى صَلَاتِهِ وَدِمَاؤُهُ تَسِيلُ»، وهو حديث حسن سبق بيانه فى باب ما ينقض الوضوء، قالوا: ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه وإن كان بعض الدم متصلا ببعض؛ ولهذا لو صب الماء من إبريق على نجاسة، واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى فى الطريق، وإن كان بعضه متصلا ببعض.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الدماء:

ذكرنا مذهبنا، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك[1] أنه يعفى عما دون نصف

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل (١/١٤٦): يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان دم حيض، أو ميتة، أو خنزير، أو غير ذلك. وقال ابن حبيب: لا يعفى عن يسير الحيض لمروره على محل البول ورواه ابن أشرس عن مالك. وقال ابن وهب: لا يعفى عن ذلك، ولا عن يسير دم الميتة، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير.

الثوب ولا يعفى عن نصفه، وعن أحمد[١] : يعفى عما دون شبر فى شبر، وعن أبى حنيفة[٢] : أن النجاسة من الدم وغيره إن كانت قدر درهم بغلى عفى عنها، و [لا]

(١) قال فى مطالب أولى النهى (١/ ٢٣٥): (ويعفى فى غير مائع و) غير (مطعوم عن يسير لم ينقض) الوضوء خروج قدره من البدن. وهو ما لا يفحش فى النفس (من قيح وصديد، وماء قروح من حيوان طاهر كهر)، أى: يعفى عنه فى الصلاة، لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولأنه يشق التحرز عنه فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار.

(٢) قال فى البدائع (١/ ٨٠): النجاسة لا تخلو إما إن كانت غليظة، أو خفيفة قليلة، أو كثيرة، أما النجاسة القليلة فإنها لا تمنع جواز الصلاة، سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسانا، والقياس أن تمنع، وهو قول زفر والشافعى، إلا إذا كانت لا تأخذها العين، أو ما لا يمكن الاحتراز عنه وجه القياس أن الطهارة عن النجاسة الحقيقة شرط جواز الصلاة، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية - وهى الحدث - شرط، ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقى على جسده لمعة، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية.

ولنا) ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن القليل من النجاسة فى الثوب فقال: إذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلاة؛ ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلى ولا بد وأن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس فى الحرج، ومثل هذه البلوى فى الحدث منعدمة؛ ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة، حتى لو جلس فى الماء القليل أفسده، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو؛ ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث، كذا قاله إبراهيم النخعى: إنهم استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة وأخذا بصالح الأدب وأما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلاة، واختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال إبراهيم النخعى: إذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبى: لا يمنع، حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير. وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح؛ لما روينا عن عمر رضى الله عنه أنه عد مقدار ظفر من النجاسة قليلا، حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة، وظفره كان قريبا من كفنا فعلم أن قدر الدرهم عفو؛ ولأن أثر النجاسة فى موضع الاستنجاء عفو، وذلك يبلغ قدر الدرهم خصوصا فى حق المبطون، ولأن فى ديننا سعة

أما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش فى ظاهر الرواية. وروى عن أبى يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره أن يحد له حدا، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه أنه قال: شبر فى شبر، وهو المروى عن أبى يوسف أيضا. وروى عنه ذراع فى ذراع، وروى أكثر من نصف الثوب، وروى نصف الثوب، ثم فى رواية نصف كل الثوب، وفى رواية نصف طرف منه، أما التقدير بأكثر من النصف؛ فلأن الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية =

يعفى عن أكثر، وعن النخعى والأوزاعى: يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا كان على بدنه نجاسةٌ غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسلها به - صلى وأعاد، كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا. وإن كان على فرجه دم يخاف من غسله، صلى وأعاد، وقال فى القديم: لا يعيد؛ لأنها نجاسة يعذر فى تركها، فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء، والأول أصح؛ لأنه صلى بنجس نادر غير [معتاد][1] متصل فلم يسقط معه الفرض؛ كما لو صلى بنجاسة نسيها.

الشرح: القرح بفتح القاف وضمها لغتان، وقوله: «صلى بنجس نادر» احتراز من أثر الاستنجاء، وقوله: غير متصل احتراز من دم المستحاضة.

أما حكم المسألة: فإذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، وعجز عن إزالتها - وجب أن يصلى بحاله؛ لحرمة الوقت؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] رواه البخارى ومسلم.

= لا يكون الشىء قليلا، إلا أن يكون بمقابلته كثير، وكذا لا يكون كثيرا إلا وأن يكون بمقابلته قليل، والنصف ليس بكثير؛ لأنه ليس فى مقابلته قليل؛ فكان الكثير أكثر من النصف؛ لأن بمقابلته ما هو أقل منه وأما التقدير، بالنصف فلأن العفو هو القليل، والنصف ليس بقليل، إذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه. وأما التقدير بالشبر فلأن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف. وباطن الخفين شبر فى شبر. وأما التقدير بالذراع فلأن الضرورة فى ظاهر الخفين وباطنهما، وذلك ذراع فى ذراع، وذكر الحاكم فى مختصره عن أبى حنيفة ومحمد: الربع، وهو الأصح؛ لأن للربع حكم الكل فى أحكام الشرع فى موضع الاحتياط، ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة، ألا ترى أن الدرهم جعل حدا فاصلا بين القليل والكثير شرعا مع انعدام ما ذكر، إلا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم فى بعض النجاسات؛ لانحطاط رتبتها عن المنصوص عليها، فقدر بما هو كثير فى الشرع فى موضع الاحتياط وهو الربع، واختلف المشايخ فى تفسير الربع قيل: ربع جميع الثوب؛ لأنهما قدراه بربع الثوب، والثوب اسم للكل وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد، والرجل والذيل، والكم؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوبا على حدة، فكذا بعد الخياطة وهو الأصح، ثم لم يذكر فى ظاهر الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة. وذكر الكرخى أن النجاسة الغليظة عند أبى حنيفة: ما ورد نص على نجاسته، ولم يرد نص على طهارته، معارضا له وإن اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصان فى طهارته ونجاسته، وعند أبى يوسف ومحمد الغليظة: ما وقع الاتفاق على نجاسته، والخفيفة: ما اختلف العلماء فى نجاسته وطهارته.

(١) سقط فى ط

(٢) تقدم.

وتلزمه الإعادة؛ لما ذكره المصنف، وقد سبق فى باب التيمم قول غريب أنه لا تجب الإعادة فى كل صلاة أمرناه أن يصليها على نوع خلل.

أما إذا كان على قرحه دم يخاف من غسله، وهو كثير بحيث لا يعفى عنه - ففى وجوب الإعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف:

الجديد الأصح: وجوبها.

والقديم: لا يجب، وهو مذهب أبى حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] والمزنى وداود[٤].

والمعتبر فى الخوف: ما سبق فى باب التيمم.

وقوله: «كما لو صلى بنجاسة نسيها» هذا على طريقته، وطريقة العراقيين أن من صلى بنجاسة نسيها تلزمه الإعادة قولا واحدا، وإنما القولان عندهم فيمن صلى بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط، وعند الخراسانيين فى الناسى خلاف مرتب على الجاهل، وسنوضحه قريبا حيث ذكره المصنف، إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن جبر عظمه بعظم نجس:

---

(١) قال فى فتح القدير (١/ ١٥٩): ولا فرق بين الجرح والقرحة والكى والكسر، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا أو أدخله جلدة مرارة أو مرهما، فإن كان يضره نزعه مسح عليه وإن ضره المسح تركه، وإن كان بأعضائه شقوق أمر عليها الماء إن قدر، وإلا مسح عليها إن قدر، وإلا تركها وغسل ما حولها.

(٢) قال فى شرح مختصر خليل (١/ ١٦٤): (وإن تعذر) أو تعسر (مسها) أى الجراح (وهى بأعضاء تيممه) أى وجهه ويديه كلها أو بعضها (تركها) أى الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوءا ناقصا إذ لو تيمم لتركها أيضا، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء ولو قال: وغسل الباقى لشمل الغسل وهذا إن وجد ماء كافيا ولم يضر غسل الصحيح فإن لم يجد ماء كافيا أو كان غسل الصحيح يضر فيتيمم تيمما ناقصا على الظاهر فإن عمت الجراحات التى تعذر مسها أعضاء التيمم وأضر غسل الصحيح سقط عنه الأداء والقضاء كعادم الماء والصعيد.

(٣) قال فى كشاف القناع (١/ ٢١٧): (وإن كان) محل الحدث (مما لا يمكن عصبه كالجرح الذى لا) يرقأ دمه، ولا (يمكن شده أو من به باسور أو ناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله) لفعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب دما رواه أحمد.

(٤) قال فى المحلى (١/ ٣٦٢): فلو كان بعض أعضائه ذاهبا أو لا يقدر على مسه الماء لجرح أو كسر سقط حكمه، قل أو كثر، وأجزأه غسل ما بقى، لأنه واجد للماء عاجز عن تطهير الأعضاء، وليس من أهل التيمم لوجوده الماء وسقط عنه ما عجز عنه لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

فإن لم يخف التلف من قلعه، لزمه قلعه؛ لأنها نجاسة غير معفو عنها أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير [و] لا يخاف التلف من إزالتها؛ فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، فإن امتنع من قلعه أجبره السلطان على قلعه؛ لأنه مستحق عليه يدخله النيابة، فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب.

وإن خاف التلف من قلعه، لم يجب قلعه، ومن أصحابنا من قال: يجب؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه، وإن خيف عليه التلف؛ كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف؛ والمذهب الأول؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك هاهنا، وإن مات فقد قال أبو العباس: يقلع؛ حتى لا يلقى الله - تعالى - حاملا للنجاسة. والمنصوص أنه لا يقلع؛ لأن قلعه عبادة، وقد سقطت العبادة عنه بالموت.

وإن فتح موضعا من بدنه، وطرح فيه دما والتحم - وجب فتحه وإخراجه كالعظم.

ومن شرب خمرا فالمنصوص فى صلاة الخوف أنه يلزمه أن يتقيأ؛ لما ذكرناه فى العظم، ومن أصحابنا من قال: (لا يلزمه؛ لأن النجاسة حصلت فى معدته، فصار كالطعام الذى أكله وحصل فى المعدة).

الشرح: إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر: إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه ووجد طاهرا يقوم مقامه، أثم ووجب نزعه، إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الأعذار المذكورة فى التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه، ولا يعذر بالألم الذى يجده إذا لم يخف منه، وسواء اكتسى العظم لحما أم لا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت فى غير معدنها.

وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك، حكاه الرافعى، ومال إليه إمام الحرمين والغزالى، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو - لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين، ودليلهما فى الكتاب.

قال صاحب التتمة وغيره: لو لم يخف التلف، وخاف كثرة الألم وتأخر البرء، وقلنا: لو خاف التلف لم يجب النزع - فهل يجب هنا؟ فيه وجهان؛ بناء على

القولين فى نظيره فى التيمم. وحيث أوجبنا النزع، فتركه - لزمه إعادة كل صلاة صلاها معه قولا واحدا؛ لأنه صلى بنجاسة متعمدا. ومتى وجب النزع، فمات قبله - لم ينزع على الصحيح المنصوص، وفيه وجه أبى العباس، ودليلهما فى الكتاب، وهما جاريان سواء استتر باللحم أم لا، وقيل: إن استتر لم ينزع وجها واحدا، فإذا قلنا: ينزع، فهل النزع واجب أم مستحب؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى، الصحيح: أنه واجب، وبه قطع صاحب الحاوى.

فرع: مداواة الجرح بدواء نجس، وخياطته بخيط نجس - كالوصل بعظم نجس؛ فيجب النزع حيث يجب نزع العظم، ذكره المتولي والبغوى وآخرون. وكذا لو فتح موضعا من بدنه، وطرح فيه دما أو نجاسة أخرى، أو وشم يده أو غيرها - فإنه ينجس عند الغرز، فله حكم العظم.

هذا هو الصحيح المشهور، قال الرافعى: وفى تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة.

فرع: إذا شرب خمرا أو غيرها من النجاسات، قال الشافعى - رحمه الله - فى البويطى، فى باب صلاة الخوف: وإن أكره على أكل محرم فعليه أن يتقايأه. هذا نصه فى البويطى، وقال فى الأم: ولو أسر رجل، فحمل على شرب محرم أو أكل محرم، وخاف إن لم يفعله - فعليه أن يتقايأه إن قدر عليه، وهذان النصان ظاهران أو صريحان فى وجوب الاستقاءة لمن قدر عليها، وبهذا قال أكثر الأصحاب، وصححه صاحبا الشامل والمستظهرى، وفيه وجه أنه لا يجب، بل يستحب، وصححه القاضى أبو الطيب، ولا فرق بين المعذور فى الشرب وغيره كما نص عليه.

فرع: لو انقلعت سنه، فردها موضعها - قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز؛ لأنها نجسة، وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمى المنفصل فى حياته نجس، وهو المنصوص فى الأم، ولكن المذهب طهارتُه، وهو الأصح عند الخراسانيين، وقد سبق إيضاحه فى باب إزالة النجاسة. فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب، وهى طاهرة بلا خلاف، وصرح به الماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وسائر الأصحاب.

فرع: قال الشافعى - رضى الله عنه - فى المختصر: ولا تصل المرأة بشعرها شعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال. قال أصحابنا: إذا وصلت شعرها بشعر

آدمى فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعرٍ غير آدمى: فإن كان شعرا نجسا - وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل فى حياته - فهو حرام أيضا بلا خلاف؛ للحديث؛ لأنه حمل نجاسة فى الصلاة وغيرها عمدا، وسواء فى هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى: فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح، وبه قطع الدارمى والقاضى أبو الطيب والبغوى والجمهور، وفيه وجه أنه مكروه، قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشى ورجحه، وحكاه غيره وجزم به المحاملى؛ وهو شاذ ضعيف، ويبطله عموم الحديث.

وإن كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمى وآخرون:

أصحها - عند الخراسانيين، وبه قطع جماعة منهم-: إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم.

والثانى: يحرم مطلقا.

والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقا، وقطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى والمحاملى وجمهور العراقيين - بأنه يجوز بإذن الزوج والسيد، قال صاحب الشامل: قال أصحابنا: إن كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك، وإن لم يكن زوج ولا سيد كره.

فهذه طريقة العراقيين، والصحيح ما صححه الخراسانيون، وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى؛ لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة.

قال صاحب التهذيب: وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع، حرام بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان:

أصحهما: التحريم.

وقال الرافعى: تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيد - أو فعلته بغير إذنه - فحرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب، وقيل: وجهان كالوصل، قال: وأما

الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير.

قال إمام الحرمين: ويقرب منه تجعيد الشعر، ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الأصداغ، وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة فى يديها ورجليها تعميما لا تطريفا، ويكره لغيرها، وقد أطلق البغوى وآخرون استحباب الخضاب للمرأة، ومرادهم المزوجة.

وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب إلا لحاجة؛ لعموم الأحاديث الصحيحة فى نهى الرجال عن التشبه بالنساء، وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها فى آخر باب السواك.

وأما الوشم والوشر - وهو تحديد الأسنان - [فهو] محرم على المرأة والرجل، ويستحب للمزوجةِ الخلوقُ، ويكره للرجل، وقد سبق هذا فى باب السواك.

ومما جاء من الأحاديث الصحيحة فى الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث أسماء - رضى الله عنها -: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِى ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِى أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ؛ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّى زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»[١] رواه البخارى ومسلم، وفى الصحيحين عن عائشة نحوه[٢].

قولها: تمرق، هو بالراء المهملة، يعنى: انتشر وسقط.

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى، فقال: «يَأَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيقول: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»[٣] رواه

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٥٧٥) كتاب: اللباس، باب: الموصولة، حديث (٥٩٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٧٦) كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١١٥/ ٢١٢٢)، وأحمد (٦/ ١١١، ٣٤٥، ٣٥٣)، والنسائى (٨/ ١٤٥، ١٨٧)، وابن ماجه (١٩٨٨)، والحميدى (٣٢١)، والبيهقى (٢/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ٥٧٠) كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر، حديث (٥٩٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١١٧/ ٢١٢٣)، والنسائى (٨/ ١٤٦)، وأحمد (٦/ ١١١)، وابن حبان (٥٥١٤، ٥٥١٦)، والبيهقى (٢/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٨٦) كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر، حديث (٥٩٣٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٩) كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١٢٢/ ٢١٢٧)، ومالك (٢/ ٩٤٧)، باب: السنة فى الشعر، حديث (٢)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذى (٢٧٨١)، والنسائى (٨/ ١٨٦)، والحميدى (٦٠٠)، وابن حبان (٥٥١٢)، والبيهقى (٢/ ٤٢٦).

البخارى ومسلم.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»(١) رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؛ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِى ذَلِكَ؛ فَقَالَ: وَمَا لِى لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ ﷺ وَهُوَ فِى كِتَابِ الله - تعالى -: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢) [الحشر: ٧]، رواه البخارى ومسلم.

المتفلجة: التى تبرد من أسنانها؛ ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر، والنامصة: التى تأخذ من شعر الحاجب وترققه؛ ليصير حسنا، والمتنمصة: التى تأمر من يفعل ذلك بها.

فرع: هذا الذى ذكرناه من تحريم الوصل فى الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضى عياض عن طائفة جوازه، وهو مروى عن عائشة - رضى الله عنها - قال: ولا يصح عنها؛ بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال: والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر، والصحيح: الأول؛ لحديث جابر - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»(٣) رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٣٨٧) كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر، حديث (٥٩٣٧)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١٩٩/ ٢١٢٤)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذى (١٧٥٩)، والنسائى (٨/ ١٤٥)، وابن ماجه (١٩٨٧)، وأحمد (٢/ ٢١)، والطيالسى (١٨٢٥)، وابن أبى شيبة (٨/ ٤٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٧٤)، وابن حبان (٥٥١٣)، والبيهقى (٧/ ٣١٢)، والبغوى فى شرح السنة (٦/ ٢١٦)، قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ٥٧٤) كتاب: اللباس وباب: المتنمصات، حديث (٥٩٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨) كتاب: اللباس، الزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١٢٠/ ٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذى (٢٧٨٢)، والنسائى (٨/ ١٨٨)، وابن ماجه (١٩٨٩)، وأحمد (١/ ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٦٥)، والحميدى (٩٧)، وابن حبان (٥٥٠٤)، والبيهقى (٧/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٩) كتاب: اللباس، الزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١٢١/ ٢١٢٦)، وأحمد (٣/ ٢٩٦).

وهذا عام فى كل شىء.

فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه.

وأشار القاضى إلى نقل الإجماع فيه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو فى معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

فرع: ذكر القاضى عياض أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر؛ للعن فاعله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما طهارة الثوب الذى يصلى فيه فهى شرط فى صحة الصلاة، والدليل عليه قوله - تعالى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ فإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولم يجد ما يغسل به - صلى عريانا، ولا يصلى فى الثوب النجس.

قال فى البويطى: وقد قيل: يصلى فيه ويعيد.

والمذهب: الأول؛ لأن الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط؛ لأنه تجب إعادتها، فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض.

الشرح: طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة، ودليله ما ذكره المصنف، وما سبق فى أول الباب، فإن لم يقدر إلا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها، ولم يقدر على غسله - فطريقان:

أحدهما: يصلى عريانا، وأشهرهما على قولين، **أصحهما:** يجب عليه أن يصلى عريانا.

والثانى: يجب أن يصلى فيه، ودليلنا فى الكتاب.

فإن قلنا: يصلى عريانا - فلا إعادة، وإن قلنا: يصلى فيه - وجبت الإعادة.

ولو كان معه ثوب طاهر، ولم يجد إلا موضعا نجسا - فوجهان مشهوران فى الإبانة وغيره:

أصحهما: يجب أن ينزعه، فيبسطه ويصلى عليه، ولا إعادة.

والثانى: يصلى فيه على النجاسة ويعيد، ووجههما ما سبق.

ولو لم يجد إلا ثوبًا حريرًا، فوجهان:

أصحهما: يجب أن يصلى فيه؛ لأنه طاهر يسقط الفرض به، [و] إنما يحرم فى

غير الضرورة.

والثاني: يصلى عاريا؛ لأنه عادم لسترة شرعية، ولا إعادة؛ لما ذكرنا، ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير فى غير الصلاة؛ للستر عن الأعين، وكذا فى الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها.

فرع: لو كان معه ثوب طرفه نجس، وليس معه ماء يغسله به، وأمكنه قطع [موضع] النجاسة: فإن كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة، لزمه قطعه، وإن كان أكثر فلا يلزمه، ذكره المتولى وآخرون.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا:

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه يصلى عاريا ولا إعادة عليه، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك(١) والمزنى: يصلى [فيه] ولا يعيد.

وقال أحمد(٢): يصلى فيه ويعيد.

---

(١) قال فى التاج و الإكليل (٢/ ١٨٥): ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به وأعاد فى الوقت، ويعيد من صلى فى ثوب الحرير صلاته إذا وجد غيره فى الوقت.

وقال فى الفواكه والدوانى (١/ ٢٣٠): وكذلك يعيد فى الوقت (من صلى) فريضة (بثوب نجس) أو متنجس مع عدم القدرة على إزالتها واتساع الوقت، وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها، أو كان قادرا على إزالتها، لكن صلى ناسيا لها حتى أتم صلاته. (أو) صلى (على مكان نجس) فإنه يعيد فى الوقت أيضا، لما تقدم من أن إزالة النجاسة إنما تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان، وأما مع العمد والقدرة فالصلاة باطلة وتعاد أبدا، وقيل: إنها سنة فتعاد فى الوقت ولو مع العمد والقدرة.

(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٤٦٠): قوله (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تصح فيه مطلقا. بل يصلى عريانا، وهو تخريج للمجد فى شرحه واختاره فى الحاوى الكبير. وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا. وقيل: لا تصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينية كجلد الميتة فيصلى عريانا. . قاله ابن حامد.

فائدة: حيث قلنا «يصلى عريانا» فإنه لا يعد على الصحيح. وقيل: يعيد. قوله (وأعاد على المنصوص) هذا المذهب نص عليه. وعليه الجمهور وجزم به فى الوجيز، وغيره وقدمه فى الفروع وغيره. ويتخرج ألا يعيد وجزم به فى التبصرة، والعمدة واختاره جماعة. منهم المصنف، والمجد، وصاحب الحاوى الكبير، ومجمع البحرين، وابن منجا فى شرحه، وغيره. وذكره فى المذهب، وابن تميم، وغيرهما رواية. وأطلقهما فى المذهب، وابن تميم.

تنبيه: قوله (ويتخرج ألا يعيد) بناء على من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإنه قال: لا إعادة عليه. فممن خرج عدم الإعادة: أبو الخطاب فى الهداية، =

وقال أبو حنيفة[(١)] : إن شاء صلى فيه، وإن شاء عريانا، ولا إعادة فى الحالين.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اضطر إلى لبس الثوب لحر أو برد [صلى] فيه وأعاد إذا قدر؛ لأنه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض، كما [لو] صلى بنجاسة نسيها.

الشرح: قوله: «نادر» احتراز من دم البراغيث ونحوه، قوله: «غير متصل» احتراز من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما.

وإذا اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما، صلى فيه للضرورة، ويلزمه الإعادة؛ لما ذكره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن قدر على غسله، وخفى عليه موضع

= وصاحب التلخيص، والبلغة، والمحرر، والفائق، والرعايتين والحاويين، وغيرهم. قال ابن مفلح فى أصوله: سوى بعض أصحابنا بين المسألتين. ولم يخرج طائفة من الأصحاب. قال فى الفروع: وهو أظهر لظهور الفرق بينهما. وكذا قال فى أصوله. وأكثر من خرج خرجها ممن صلى فى موضع نجس.

(١) قال فى البدائع (١/ ١١٦): ولو كان معه ثوب نجس فلا يخلو إما أن كان الربع منه طاهرا، وإما أن كان كله نجسا فإن كان ربعه طاهرا لم يجزه أن يصلى عريانا، بل يجب عليه أن يصلى فى ذلك الثوب؛ لأن الربع فما فوقه فى حكم الكمال، كما فى مسح الرأس وحلق المحرم ربع الرأس، وكما يقال: رأيت فلانا وإن عاينه من إحدى جهاته الأربع، فجعل كأن الثوب كله طاهر وإن كان كله نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع - فهو بالخيار فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، إن شاء صلى عريانا، وإن شاء مع الثوب، لكن الصلاة فى الثوب أفضل وقال محمد: لا تجزئه إلا مع الثوب.

وجه قوله أن ترك استعمال النجاسة فرض، وستر العورة فرض، إلا أن ستر العورة أهمهما وآكدهما؛ لأنه فرض فى الأحوال أجمع، وفرضية ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيصار إلى الأهم، فتستر العورة، ولا تجوز الصلاة بدونه، ويتحمل استعمال النجاسة؛ ولأنه لو صلى عريانا كان تاركا فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولو صلى فى الثوب النجس كان تاركا فرضا واحدا وهو ترك استعمال النجاسة فقط، فكان هذا الجانب أهون. وقد قالت عائشة رضى الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أهونهما»، فمن ابتلى ببليتين فعليه أن يختار أهونهما.

ولهما: أن الجانبين فى الفرضية فى حق الصلاة على السواء، ألا ترى أنه كما لا تجوز الصلاة حالة الاختيار عريانا لا تجوز مع الثوب المملوء نجاسة، ولا يمكن إقامة أحد الفرضين فى هذه الحالة إلا بترك الآخر؟ فسقطت فرضيتهما فى حق الصلاة، فيخير فيجزئه كيفما فعل، إلا أن الصلاة فى الثوب أفضل لما ذكر محمد.

النجاسة - لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه؛ لأن التحرى إنما يكون فى عينين، فإذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما رده إلى أصله وأنه طاهر بيقين، وهذا لا يوجد فى الثوب الواحد، وإن شقه نصفين لم يتحر فيه؛ لأنه يجوز أن يكون الشق فى موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين.

الشرح: هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف، إلا أن صاحب البيان حكى فيما إذا خفى موضع النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج أنه إذا غسل بعضه كفاه ويصلى فيه؛ لأنه يشك بعد ذلك فى نجاسته، والأصل طهارته. وهذا ليس بشىء؛ لأنه تيقن النجاسة فى هذا الثوب، وشك فى زوالها، وهذا الذى ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو إذا احتمل وجود النجاسة فى كل موضع منه، فلو علم أنها كانت فى مقدمه وجهل موضعها، وعلم أنها ليست فى مؤخره - وجب غسل مقدمه فقط، فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله، لم يحكم بنجاسة اليد؛ لاحتمال أن الذى أصابته طاهر، صرح به البغوى وغيره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان معه ثوبان وأحدهما: طاهر، والآخر: نجس، واشتبها عليه، تحرى وصلى فى الطاهر على الأغلب عنده؛ لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد؛ فجاز التحرى فيه كالقبلة، وإن اجتهد ولم يؤده الاجتهاد إلى طهارة أحدهما - صلى عريانا وأعاد؛ لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين، وإن أداه اجتهاد إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر، فغسل النجس عنده - جاز أن يصلى فى كل واحد منهما، فإن لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: تلزمه الإعادة؛ لأنهما صارا كالثوب الواحد، وقد تيقن حصول النجاسة وشك فى زوالها؛ لأنه يحتمل أن يكون الذى غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته؛ كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفى عليه موضعها، فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى، وصلى فيه.

وقال أبو العباس: لا إعادة عليه؛ لأنه صلى فى ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر فى الظاهر، فهو كما لو صلى فى ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله.

وإن كانت النجاسة فى أحد الكمين ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا يتحرى؛ لأنه ثوب واحد.

وقال أبو العباس: يتحرى؛ لأنهما عينان متميزتان هما كالثوبين، فإن فصل أحد الكمين [من القميص][1] جاز التحرى فيه بلا خلاف.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: إذا اشتبه ثوب نجس لزمه التحرى فيهما ويصلى فى الذى يؤدى اجتهاده إلى طهارته، وهذا مذهبنا، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلته فى باب التحرى فى الماء، وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل، حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقى نجس: اجتهد، ولو كان معه ثوبان: طاهر ونجس، واشتبها، ومعه ثالث طاهر بيقين، أو معه ما يمكن به غسل ثوب - هل له الاجتهاد؟ فيه الوجهان السابقان فى مثله فى الأوانى، أصحهما: الجواز، ووجه ثالث حكاه المتولى: يجوز الاجتهاد إذا كان معه ماء يغسل به، ولا يجوز إذا كان معه ثالث؛ لأن عليه ضررا فى إتلاف الماء بخلاف الثوب، والأصح الجواز مطلقا.

وقول المصنف: لأنه شرط من شروط الصلاة إلى آخره، فيه احترازات سبق بيانها فى باب الشك فى نجاسة الماء، وقوله: «شرط»، هو الصواب، بخلاف قوله هناك؛ لأنه سبب، وقد نبهنا على هذا هناك، وقاس على القبلة؛ لأنه مجمع على الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب.

الثانية: إذا اجتهد فتحير، ولم يظهر له بالاجتهاد شيء - لزمه أن يصلى عريانا؛ لحرمة الوقت، ويلزمه الإعادة؛ لأنه صلى عريانا ومعه ثوب طاهر، وعذره نادر غير متصل، هذا هو الصحيح المشهور، وفيه قول أنه يجب أن يصلى فى أحدهما، وهو القول الضعيف الذى أشار إليه فى البويطى، كما سبق أنه إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد؛ لئلا يكشف عورته، وفيه وجه غريب حكاه صاحبا الحاوى والبيان: أنه يصلى تلك الصلاة فى كل ثوب مرة، ولا إعادة حينئذ، وهذا ليس بشيء؛ لأنه أمر بالصلاة بنجاسة بيقين، والمذهب أنه يصلى عريانا ويعيد.

هذا إذا لم يكن معه ماء يغسل به أحدهما، فإن كان وجب عليه غسل أحدهما، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

---

(١) سقط فى ط

وحكى المتولى وجها أنه لا يلزمه الغسل؛ لأن الثوب الذى يريد غسله لا يتيقن نجاسته، ولا يمكن إيجاب غسل ما لا يعلم نجاسته. وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر، وإنما أذكر مثله لأبين بطلانه، وقد قال صاحب الشامل فى جواب هذا: إنما يجب غسل النجس؛ لأنه لا يمكنه الصلاة إلا بغسله، وهذا المعنى موجود هنا.

الثالثة: إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما، فغسل الآخر - فله أن يصلى فى كل واحد على الانفراد، ولا خلاف فى هذا إلا وجها أشار إليه المتولى: أنه لا يجوز أن يصلى فى الذى لم يغسله. وهذا ليس بشىء؛ فلو لبسهما معا وصلى ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: الجواز.

ولو كانت النجاسة فى أحد كمين، واشتبه - ففى جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما، أصحهما الجواز؛ فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما بعد ذلك بلا خلاف؛ لأنهما عينان متميزتان، ويجرى الوجهان فيما لو نجست إحدى يديه أو أحد أصابعه، والأصح أنه لا يجوز الاجتهاد؛ فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلى لم تصح على الأصح، ولو غسل أحد كميه بالاجتهاد، ثم فصله عن الثوب - فجواز الصلاة فيما لم يغسله على الوجهين، ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب أنه يقبل قوله ويغسله وحده ويصلى فيه، وقال صاحب الحاوى: فيه وجهان؛ بناء على الوجهين فى الاجتهاد فيهما إن جوزناه قبل قوله، وإلا فلا؛ لأنه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها، والصواب الأول.

فرع: لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد، ففى جواز الصلاة فى الآخر وجهان كنظيره فى الإناءين إذا تلف أحدهما، حكاهما الدارمى والمتولى وغيرهما، أصحهما: لا يجوز.

ولو غسل أحد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه، وهل له الصلاة فى الآخر؟ قال المتولى: فيه هذان الوجهان؛ لأن المغسول أسقط فيه الاجتهاد، فصار كالتالف، والصحيح أنه لا يجوز.

فرع: إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس، فلم يجتهد، بل صلى فى كل ثوب مرة تلك الصلاة - قال المتولى وغيره: صلاته باطلة، كما لو ترك الاجتهاد فى القبلة وصلى أربع مرات إلى أربع جهات.

وقال المزنى: لا يجوز الاجتهاد، بل يلزمه أن يصلى فى كل ثوب مرة؛ كمن

نسى صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما.

دليلنا: أنه شرط للصلاة فأشبه القبلة، ويخالف مسألة الناسى من وجهين:

أحدهما: أن الاشتباه هناك فى نفس الصلاة؛ فوجب اليقين بأن يصليهما، [و] الفرض هنا متعين، والاشتباه فى شرط؛ فأشبه القبلة.

الثانى:أن هناك لا يؤدى إلى ارتكاب حرام، بل غايته أن يصلى صلاة ليست عليه؛ فتقع نافلة، وهنا يؤدى إليه؛ لأن الصلاة مع النجاسة حرام.

فرع:لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب، وصلى فيه، ثم دخل وقت صلاة أخرى - هل يجدد الاجتهاد؟ فيه وجهان:

أحدهما - وبه قطع المتولى -: يجدده؛ كما يجدده فى القبلة على الصحيح.

وأصحهما - وبه قطع صاحب الحاوى -: لا يجدده، قال: ويخالف القبلة؛ فإنها تتغير بتغير المواضع، ويختلف إدراكها باختلاف الأحوال، فلو اجتهد وقلنا: الاجتهاد واجب أو غير واجب -: فإن لم يتغير اجتهاده، أو ظهر له طهارة الذى كان يظن طهارته أولا - صلى فيه. وإن تغير اجتهاده، فظهر له طهارة الآخر - لم تلزمه إعادة الصلاة الأولى بلا خلاف. وكيف يصلى الآن؟ فيه وجهان مشهوران فى الحاوى، وتعليق القاضى أبى الطيب والتتمة وغيرها:

أصحهما - وهو الذى صححه المتولى وغيره -: يصلى فى الثوب الثانى وهو الذى ظهر له الآن أنه الطاهر، ولا إعادة عليه؛ كما إذا تغير اجتهاده فى القبلة يصلى إلى الجهة الثانية، بخلاف ما إذا تغير اجتهاده فى مسألة الأوانى؛ لأنه فى الأوانى إن توضأ بالثانى، ولم يغسل ما أصابه من الأول - صلى بنجاسة قطعا، وإن ألزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وهذا ممتنع.

والوجه الثانى - وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى :- لا يجوز أن يصلى فى واحد من الثوبين، بل يصلى عريانا وتلزمه الإعادة كمسألة الأوانى. وهذا ضعيف، والصحيح الأول بخلاف الأوانى؛ فإنه يؤدى إلى الصلاة بنجاسة أو نقض اجتهاد باجتهاد.

أما إذا تيقن أن الذى صلى فيه أولا كان نجسا، وتيقن أن الثانى طاهر: فيصلى فى الثانى، وفى وجوب إعادة الصلاة الأولى طريقان حكاهما الدارمى:

أحدهما: القطع بالوجوب؛ كمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين.

والثاني -: وهو المذهب، وبه قطع الأكثرون -: فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها، أصحهما الوجوب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان عليه ثوب طاهر، وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة - لم تجز صلاته؛ لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة.

الشرح: هذا الذى ذكره متفق عليه، وسواء تحرك الطرف الذى يلاقى النجاسة بحركته وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده، أم لم يتحرك، هذا مذهبنا لا خلاف فيه. ولو سجد على طرف عمامته: إن تحرك بحركته لم تصح صلاته، وإن لم يتحرك صحت صلاته بلا خلاف، والفرق أن المعتبر فى النجاسة ألا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيا لنجاسة، وهذه العمامة ملاقية، وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار، وإنما تخرج العمامة عن كونها قرارا بالحركة بحركته فإذا لم تتحرك فهى فى معنى القرار، هذا مذهبنا، قال العبدرى: وهو الصحيح من مذهب مالك وأحمد[(١)] وداود.

وقال أبو حنيفة: إن تحركت بحركته لم تصح، وإلا فتصح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان فى وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير لم تصح صلاته؛ لأنه حامل للكلب؛ لأنه إذا مشى انجر معه. وإن كان مشدودا

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٤٨٤): اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر، من بساط ونحوه، وطرفه نجس، فصلاته صحيحة. وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة، وما يصلى عليه طاهر. والصحيح من المذهب: ولو تحرك النجس بحركته، ما لم يكن متعلقا به. وقال بعض الأصحاب: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته. وأطلقهما ابن تميم، والرعايتين، والحاوى الصغير. قال فى الفروع: والأول المذهب، وإن كان متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته، مثل أن يكون بيده أو وسطه شىء مشدود فى نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة، أو أمسك بحبل ملقى على نجاسة ونحوه، وإن كان لا ينجر معه إذا مشى كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير الذى لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت صلاته مطلقا، على الصحيح من المذهب، وهو مفهوم كلام المصنف هنا، واختاره المصنف، والشارح. وجزم به فى الفصول، والرعايتين، والحاوى الصغير. وقدمه فى الفروع. وذكر القاضى وغيره: إن كان الشد فى موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالفيل لم يصح، كحمله ما يلاقيها. وجزم به صاحب التلخيص، والمحرر، وغيرهما. فائدة: قال فى الفروع: وظاهر كلامهم: أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر. قال: ولعل المراد خلافه، وهو أولى.

إلى كلب كبير ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة؛ فهو كالعمامة على رأسه وطرفها على نجاسة.

والثاني: تصح؛ لأن للكلب اختيارا.

وإن كان الحبل مشدودا إلى سفينة فيها نجاسة، والشد فى موضع طاهر من السفينة: فإن كانت السفينة صغيرة لم يجز؛ لأنه حامل للنجاسة، وإن كانت كبيرة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنها منسوبة إليه.

والثاني: يجوز؛ لأنه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة؛ فهو كما لو صلى والحبل مشدود إلى باب دار فيها نجس.

الشرح: هذه المسائل عند جمهور الأصحاب كما ذكر، ودلائلها واضحة، والحاصل أنه إن شده إلى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته، وإن شده إلى كلب كبير لم تصح أيضا على الأصح. وإن شده إلى سفينة صغيرة لم تصح، وإن شده إلى كبيرة صحت صلاته على الأصح. وإن شده إلى باب دار فيها حش - وهو الخلاء - صحت بلا خلاف، وإن شده فى موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف، كما أشار إليه المصنف، وقد صرح به صاحب الحاوى والبندنيجى والشيخ أبو حامد، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، هذه طريقة العراقيين والأكثرين، وهى الصحيحة.

وأما طريقة الخراسانيين فمضطربة، وقد لخصها الرافعى، ومختصرها: أنه إذا قبض طرف حبل أو ثوب، أو شده فى يده أو رجليه أو وسطه - وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة - فثلاثة أوجه:

الصحيح: بطلان صلاته.

والثاني: لا تبطل.

والثالث: إن كان الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة - بأن كان فى عنق كلب - بطلت، وإن كان متصلا بطاهر، وذلك الطاهر متصلا بنجاسة - بأن شد فى ساجور أو خرقة، وهما فى عنق كلب، أو شده فى عنق حمار عليه حمل نجس - لم تبطل، والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا، كذا قاله الأكثرون، وقطع إمام

الحرمين والغزالى ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك، وخصوا الخلاف بغير المتحرك، وقطع البغوى بالبطلان فى صورة الشد، وخص الخلاف بصورة القبض باليد.

واتفقت طرق جميع الأصحاب على أنه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته فى جميع الصور. وقول المصنف: دار فيها حش، هو بفتح الحاء وضمها، لغتان مشهورتان، الفتح أشهر، وهو الخلاء، وأصله البستان، وكانوا يقضون الحاجة فيه؛ فسمى موضع قضاء الحاجة حشا، كالغائط والعذرة؛ فإن الغائط فى الأصل المكان المطمئن، والعذرة: فناء الدار[1] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن حمل حيوانا طاهرا فى صلاته صحت صلاته؛ لأن النبى ﷺ حمل أمامة بنت أبى العاص فى صلاته، ولأن ما فى الحيوان من النجاسة فى معدن النجاسة فهو كالنجاسة التى فى جوف المصلى، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن النجاسة لا تخرج منها، فهو كما لو حمل حيوانا طاهرا.

والمذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها فى غير معدنها، فأشبه إذا حمل النجاسة فى كمه.

الشرح: حديث أمامة رواه البخارى ومسلم[2] ، وهى أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، واسم أبى العاص: مهشم - بكسر الميم وإسكان الهاء وفتح الشين المعجمة - وقيل: لقيط، وقيل: ياسر، وقيل: القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف - القرشية كان النبى ﷺ يحبها، تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة، وكانت فاطمة أوصته بذلك، رضى الله عنهم.

أما حكم المسألة: فإذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره فى صلاته صحت صلاته، بلا خلاف، وإن حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من النجاسة، لم تصح صلاته بلا خلاف، وفيه وجه فى البحر صرح به الأصحاب منهم القاضى أبو الطيب؛ لأن فى باطنه نجاسة لا حاجة إلى استصحابها بخلاف الحى، ولو تنجس منفذ الحيوان الحى - كطائر ونحوه - فحمله، ففى صحة صلاته وجهان:

---

(١) ينظر النظم ١/ ٦٦

(٢) تقدم.

أصحهما - عند الغزالى: الصحة، ويعفى عنه؛ كالباقى على محل نجو المصلى.

وأصحهما -: عند إمام الحرمين-: لا يصح، وبه قطع المتولى؛ وهو الأصح لعدم الحاجة إلى احتمالها، ولو وقع هذا الحيوان فى ماء قليل أو مائع لم ينجسه فى أصح الوجهين، وقد سبقت هذه المسألة فى باب المياه.

ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهرا، أو حمل عنقودا صار باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره - لم تصح صلاته فى أصح الوجهين، ويجرى الوجهان فى كل استتار خلقى.

أما إذا حمل قارورة مصممة الرأس - برصاص أو نحوه - وفيها نجاسة، فلا تصح صلاته على الصحيح، وفيه وجه مشهور، ودليلهما مذكور فى الكتاب، والقائل بالصحة: أبو على بن أبى هريرة، ذكره صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم.

وإن كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن كان بشمع فطريقان:

أحدهما: كالخرقة.

والثانى: كالرصاص، هذا ما ذكره الأصحاب، واتفقوا على أن المسدودة بخرقة لا تصح الصلاة معها، وقد أطلق المصنف المسألة فليحمل كلامه على المصممة برصاص، وكذا قال صاحب البيان: ينبغى أن يحمل على الرصاص؛ ليوافق الأصحاب.

فرع: لو حمل المصلى مستجمرا بالأحجار لم تصح صلاته فى أصح الوجهين؛ لأنه غير محتاج إليه، وحديث أمامة - رضى الله عنها - محمول على أنها كانت قد نجيت بالماء، ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان؛ لما ذكرناه، ويقرب منه من استنجى بالأحجار، وعرق موضع النجو فتلوث به غيره؛ ففى صحة صلاته وجهان، ولكن الأصح هنا الصحة؛ لعسر الاحتراز منه، بخلاف حمل غيره، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط فى صحة الصلاة؛ لما روى عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ

لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: الْمَجْزَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَمَعَاطِنُ الإِبِلِ، وَالْحَمَّامُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ». فذكر المجزرة والمزبلة، وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة؛ فدل على أن طهارة الموضع الذى يصلى فيه شرط.

الشرح: حديث عمر - رضى الله عنه - هذا رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم، لكن من رواية عبد الله بن عمر[1] لا من رواية عمر، وفى رواية للترمذى عن عمر[2] ، قال الترمذى: ليس إسناده بذاك القوى.

وكذا ضعفه غيره، والمجزرة - بفتح الميم والزاى - موضع ذبح الحيوان[3] ، والمزبلة بفتح الباء وضمها، لغتان، الفتح أجود[4] ، والمقبرة بفتح الباء وضمها وكسرها[5] ، ومعاطن الإبل، واحدها: معطن، بفتح الميم وكسر الطاء، ويقال فيها: عطن، وجمعه: أعطان[6] ، وسنوضح تفسيرها حيث ذكرها المصنف فى آخر الباب.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢/١٧٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى كراهية ما يصلى إليه، وفيه، الحديث (٣٤٦)، وابن ماجه (١/٢٤٦) كتاب: المساجد، باب: المواضع التى تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٦)، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ٢٤٦)، رقم (٧٦٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٢٤)، والبيهقى (٢/٢٢٩ - ٢٣٠)، كلاهما من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذى: (ليس إسناده بذاك القوى، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه... وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبى ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمرى، ضعفه أهل الحديث من قِبل حفظه). اهـ.

وزيد بن جبيرة روى له الترمذى، وابن ماجه.

وقال الحافظ: متروك.

ينظر: التقريب (١/٢٧٣).

وقد رواه ابن ماجه (١/٢٤٦) كتاب: المساجد، باب: المواضع التى تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٧)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نواع بدون عبد الله بن عمرو.

وضعف أبو حاتم الطريقين كما فى العلل (١/١٤٨).

(٢) أخرجه الترمذى بعد حديث ابن عمر السابق (٣٤٧).

(٣) ينظر النظم ١/٦٦

(٤) ينظر النظم ١/٦٦، والمصباح، وتهذيب الأسماء واللغات (زبل)، وإصلاح المنطق ١١٩.

(٥) ينظر النظم ١/٦٦، وتهذيب اللغة ٩/٢٣٨.

(٦) ينظر النظم ١/٦٦

والبيت العتيق هو الكعبة - زادها الله شرفا - سمى عتيقا؛ لعتقه من الجبابرة، فلم يسلطوا على انتهاكه، ولم يتملكه أحد من الخلق[١] .

كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة، وقيل: عتيق، أى: متقدم، وقيل: كريم؛ من قولهم: فرس عتيق.

أما حكم المسألة: فطهارة الموضع الذى يلاقيه فى قيامه وقعوده وسجوده شرط فى صحة صلاته، سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما بجنبيه من حائط وغيره، فلو مس فى شىء من صلاته سقفا نجسا أو حائطا أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته، ودليله ما سبق فى أول الباب.

وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به، ومما يحتج به حديث بول الأعرابى فى المسجد وقول النبى ﷺ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[٢] رواه البخارى ومسلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن صلى على بساط وعليه نجاسة غير معفو عنها، فإن صلى على الموضع النجس منه - لم تصح صلاته؛ لأنه ملاق للنجاسة، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته؛ لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة، فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفى موضع منها نجاسة.

الشرح: إذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة، فصلى على الموضع النجس - لم تصح صلاته، وإن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، قال أصحابنا: سواء تحرك البساط بتحركه أم لا؛ لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة، وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة صحت صلاته وإن تحرك بحركته، صرح به صاحب التتمة وغيره.

وقال أبو حنيفة: إذا تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته وإلا فلا، وكذا عنده طرف العمامة الذى يلاقى النجاسة، ولو كان ما يلاقى بدنه وثيابه طاهرا، وما يحاذى صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه فى سجوده أو غيره نجسا - صحت

---

(١) ينظر النظم ١/ ٦٧، وتهذيب اللغة ١/ ٢٠٩، والمحكم ١/ ١٠١ واللسان (عتق).

(٢) تقدم.

صلاته فى أصح الوجهين، ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى، ونقله ابن المنذر عن الشافعى وأبى ثور. ولو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه: فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرَجِ بطلت صلاته، وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الوجهين، الأصح: لاَ تبطل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن صلى على أرض فيها نجاسة: فإن عرف موضعها تجنبها وصلى فى غيرها، وإن فرش عليها شيئا وصلى عليه جاز؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها.

وإن خفى عليه موضع النجاسة: فإن كانت فى أرض واسعة فصلى فيها جاز؛ لأنه غير متحقق لها، ولأن الأصل فيه الطهارة، وإن كانت النجاسة فى بيت، وخفى موضعها - لم يجز أن يصلى فيه حتى يغسله، ومن أصحابنا من قال: يصلى فيه حيث شاء كالصحراء. وليس بشىء؛ لأن الصحراء لا يمكن حفظها من النجاسة، ولا يمكن غسل جميعها، والبيت يمكن حفظه من النجاسة وغسله، فإذا نجس أمكن غسله، وإذا خفى موضع النجاسة وغسله منه غسله كله كالثوب. وإن كانت النجاسة فى أحد البيتين، واشتبها عليه - تحرى كما يتحرى فى الثوبين.

الشرح: فى هذه القطعة مسائل:

إحداها: إذا كان على الأرض نجاسة فى بيت أو صحراء، تنحى عنها وصلى فى موضع لا يلاقى النجاسة، فإن فرش عليها شيئا بحيث لا يلاقيه منها شىء صحت صلاته، وإن كان الثوب مهلهل النسج فقد سبق حكمه قريبا.

الثانية: إذا خفى عليه موضع النجاسة من أرض:

إن كانت واسعة صلى فى موضع منها بغير اجتهاد؛ لأن الأصل طهارته.

قال القاضى أبو الطيب وغيره: والمستحب أن ينتقل إلى موضع لا شك فيه، ولا يلزمه ذلك، كما لو علم أن بعض مساجد البلد يبال فيه، وجهله - فله أن يصلى فى أيها شاء.

وقال البغوى: يتحرى فى الصحراء. فإن أراد أنه يجب الاجتهاد فهو شاذ مخالف للأصحاب، وإن أراد أنه مستحب فهو موافق لما حكيناه عن القاضى أبى الطيب وغيره.

وإن كانت صغيرة أو فى بيت أو بساط فوجهان:

أصحهما: لا يجوز أن يصلى فيه لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط عليه شيئا.

والثانى: له أن يصلى فيه حيث شاء.

ودليلهما فى الكتاب، وهذا الثانى ليس بشىء.

ثم إن المصنف وشيخه القاضى أبا الطيب وابن الصباغ والشاشى صرحوا بأنه على هذا الثانى يصلى حيث شاء منه بلا اجتهاد، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملى والدارمى والبغوى والرافعى وغيرهم: على هذا الثانى يجتهد فيه. وهذا أصح.

الثالثة: إذا كانت النجاسة فى أحد بيتين تحرى؛ كالثوبين، فلو قدر على موضع ثالث أو شىء يبسطه أو ماء يغسل به أحدهما ففى جواز الاجتهاد الوجهان - فى الأوانى والثوب الثالث - أصحهما الجواز.

ذكر المسألة صاحب البيان.

فرع: إذا خفى عليه موضع النجاسة من أرض كبيرة، أو بيت أو بساط، وجوزنا الصلاة عليهما - فله أن يصلى صلوات فى موضع واحد منه، وله أن يصلى فى [كل] موضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته فى ذلك الموضع؛ كمسألة من حلف لا يأكل تمرة، فاختلطت بتمر كثير: يأكله إلا تمرة، هكذا ذكر المتولى، وقد سبق فى الأوانى أنه لو اشتبه إناء بأوانٍ غير محصورة فله أن يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد فى وجه، وفى وجه: حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتداء لم يجز الهجوم؛ فيحتمل أن يجىء الوجهان ويمكن الفرق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن حبس فى حش، ولم يقدر أن يتجنب النجاسة فى قعوده وسجوده - تجافى عن النجاسة وتجنبها فى قعوده، وأومأ فى السجود إلى الحد الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد على الأرض؛ لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ولا تجزئ مع النجاسة. وإذا قدر ففيه قولان:

قال فى القديم: لا يعيد؛ لأنه صلى على حسب حاله فهو كالمريض.

وقال فى الإملاء: يعيد؛ لأنه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه؛ كما لو ترك السجود ناسيا. وإذا عاد ففى الفرض أقوال:

قال فى الأم: الفرض هو الثانى؛ لأن الفرض به يسقط.

وقال فى القديم: الفرض هو الأول؛ لأن الإعادة مستحبة غير واجبة فى القديم.

وقال فى الإملاء: الجميع فرض؛ لأن الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا، وخرج أبو إسحاق قولا رابعا أن الله - تعالى - يحتسب له بأيتهما شاء؛ قياسا على ما قال فى القديم - فيمن صلى الظهر، ثم سعى إلى الجمعة فصلاها: إن الله - تعالى - يحسب له بما شاء.

الشرح: قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء، فإذا حبس إنسان فى موضع نجس وجب عليه أن يصلى.

هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة[1] فقال: لا يجب أن يصلى فيه.

دليلنا: حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] رواه البخارى ومسلم.

وقياسا على المريض العاجز عن بعض الأركان، وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن، ويجب أن ينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض.

هذا هو الصحيح، وحكى صاحب البيان وجها أنه يلزمه أن يضع جبهته على الأرض. وليس بشىء، ودليله ما ذكره المصنف.

فإذا صلى كما أمرناه فينبغى أن يعيد الصلاة إذا خرج إلى موضع طاهر.

وهذه الإعادة واجبة على الجديد الأصح، ومستحبة على القديم، فإذا أعاد فهل الفرض الأولى أم الثانية، أم كلاهما وإحداهما مبهمة؟ فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف:

أصحها - عند جمهور الأصحاب-: أن الفرض الثانية، وادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه.

واختار ابن الصباغ أن الفرض كلاهما، وهو قوى؛ لأنه مطالب بهما، وقد سبق

---

(١) قال فى كنز الدقائق (١/ ١٧٢): وفاقد الطهورين فى المصر بأن حبس فى مكان نجس ولم يجد مكانا طاهرا ولا ماء طاهرا ولا ترابا طاهرا لا يصلى حتى يجد أحدهما، وقال أبو يوسف يصلى بالإيماء تشبها بالمصلين قال بعضهم: إنما يصلى بالإيماء على قوله إذا لم يكن الموضع يابسا أما إذا كان يابسا يصلى بركوع وسجود.

(٢) تقدم تخريجه.

بيان هذه الأقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا، وذكرنا فى آخر التيمم فرعا جامعا للصلوات المفعولات على نوع خلل، وما يجب قضاؤه منها، وما لا يجب، واستوفيناه استيفاء بليغا، ولله الحمد.

وقوله: «لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء»، إنما قال: قد تجزئ؛ لأنها فى بعض المواضع تجزئ: كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض، وفى بعضها لا تجزى كصلاة من ربط على خشبة ونحوه، وقد سبق بيانه فى باب التيمم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا فرغ من الصلاة، ثم رأى على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها - نظرت: فإن كان جوز أن يكون حدث بعد الفراغ من الصلاة، لم يلزمه الإعادة؛ لأن الأصل أنها لم تكن فى حال الصلاة فلم تجب الإعادة بالشك؛ كما لو توضأ من بئر وصلى، ثم وجد فى البئر فأرة. فإن علم أنها كانت فى الصلاة فإن كان قد علم أنها قبل الدخول فى الصلاة لزمته الإعادة؛ لأنه فرط فى تركها، وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة ففيه قولان:

قال فى القديم: لا يعيد؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه -: «أن النبى ﷺ خلع نعليه فى الصلاة؛ فخلع الناس نعالهم فقال: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «أَتَانِى جِبْرِيلُ - عليه السلام - فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَرا، أَوْ قَالَ: دَمُ حَلَمَةٍ»؛ فلو لم تصح الصلاة لاستأنف الإحرام.

وقال فى الجديد: يلزمه الإعادة؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء.

الشرح: حديث أبى سعيد صحيح سبق بيانه فى أول هذا الباب، وذكر لفظه هناك، والحلمة - بفتح الحاء واللام - القراد العظيم، والجماعة: حلم، كقصبة وقصب،[1] وفى هذا الحديث من الفوائد - مع ما ذكره المصنف - أن الصلاة فى النعل الطاهرة جائزة، وأنه يجوز المشى فى المسجد بالنعل، وأن العمل القليل فى الصلاة جائز، وأن أفعال النبى ﷺ يقتدى بها كأقواله، وأن الكلام فى الصلاة لا يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها، ولولا ذلك لسألهم النبى ﷺ عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم.

وقوله: (كما لو توضأ من بئر)، وصورته أن يكون دون قلتين، فيتوضأ منه، ثم

---

(١) ينظر النظم ١/٦٨، والعين ٣/ ٢٤٧، وتهذيب اللغة ٥/١٠٧ والمحكم ١/ ٧٢

يجد فيه فأرة ميتة: يحتمل أنها كانت فيه حال الوضوء، ويحتمل حدوثها بعده.

ومن قال بالجديد أجاب عن الحديث بأن المراد بالقذر: الشىء المستقذر كالمخاط ونحوه، وبدم الحلمة - إن ثبت -: الشىء اليسير المعفو عنه، وإنما خلعه النبى ﷺ تنزها.

أما حكم المسألة: فإذا سلم من صلاته، ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت فى الصلاة، ويجوز أنها حدثت بعدها - فصلاته صحيحة بلا خلاف. قال الشافعى والأصحاب: ويستحب إعادتها احتياطا. وإن علم أنها كانت فى الصلاة.

فإن كان لم يعلمها قبل ذلك - فقولان: الجديد الأصح: بطلان صلاته، والقديم: صحتها.

ودليلهما فى الكتاب، وإن كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين:

أصحهما: - وبه قطع العراقيون: تجب الإعادة قولا واحدا؛ لتفريطه.

والثانى: فيه قولان كالجاهل.

وإذا أوجبنا الإعادة وجب إعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها، ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب.

ولو رأى النجاسة فى أثناء: الصلاة فإن قلنا: لا تجب الإعادة إذا رآها بعد الفراغ، أزالها وبنى على صلاته، وإلا بطلت ووجب الاستئناف.

قال أصحابنا: وإذا رأى فى ثوبه نجاسة لم يعلم متى أصابته، لزمه أن يصلى كل صلاة تيقن أنها كانت فيها، ولا يلزمه ما يشك فيه كما لو شك بعد فراغها، ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل أنها كانت فيها، وهذا كما سبق فيمن رأى المنى فى ثوبه.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها:

ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا وجوب الإعادة، وبه قال أبو قلابة وأحمد[1] . وقال

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٤٨٤): قوله (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت فى الصلاة، أو لا فصلاته صحيحة). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر فى التبصرة وجها: أنها تبطل.

قوله (فإن علم أنها كانت فى الصلاة، لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين). وأطلقهما فى الهداية، والخلاصة فى الناسى. وأطلقهما فيهما فى المستوعب، والمحرر، والشرح، والفائق، وتجريد العناية. إحداهما: تصح. وهى الصحيحة عند أكثر المتأخرين، =

جمهور العلماء: لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبى والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربيعة ومالك[١] وهو قوى فى الدليل وهو المختار.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يصلى فى مقبرة؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»؛ فإن صلى فى مقبرة، نظرت: فإن كانت مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى. وإن كانت جديدة لم يتكرر فيها كرهت الصلاة فيها؛ لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحة؛ لأن الذى باشر بالصلاة طاهر، وإن شك هل نبشت أو لا؟ ففيه قولان:

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأن الأصل بقاء الفرض فى ذمته، وهو يشك فى إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

والثانى: تصح؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك.

الشرح: حديث أبى سعيد[٢] رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، قال الترمذى

= اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين، وصححه فى التصحيح، والنظم، وشرح ابن منجا، وتصحيح المحرر، وجزم بهما فى العمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل، وغيرهم. وقدمه ابن تميم وغيره، والرواية الثانية: لا تصح، فيعيد، وهو المذهب، قال فى الفروع: والأشهر الإعادة. قال فى الحاويين: أعاد فى أصح الروايتين، وجزم به الإفادات. وقدمه فى الرعايتين. وجزم به القاضى، وابن عقيل، وغيرهما فى الناسى. وقيل: إن كانت إزالتها شرطا أعاد، وإن كانت واجبة فلا. ذكره فى الرعاية. وقال الآمدى: يعيد، إن كان قد توانى، رواية واحدة، وقطع فى التلخيص: أن المفرط فى الإزالة وقيل فى الصلاة لا يعيد بالنسيان.

(١) لكن قال فى مواهب الجليل (١/ ١٣١): المعتمد فى المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد فى الوقت على قول من قال: إنها سنة، وقول من قال: إنها واجبة مع الذكر والقدرة.

(٢) أخرجه الشافعى فى المسند (١/ ٦٧) كتاب: الصلاة: الباب الرابع فى المساجد (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، والدارمى (١/ ٣٢٣) كتاب: الصلاة، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود (١/ ٣٣٠) كتاب: الصلاة، باب: فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة، الحديث (٤٩٢)، والترمذى (٢/ ١٣١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الحديث (٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦) =

وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم فى المستدرك: أسانيده صحيحة، وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِهِ - أى: حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ - قَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»[(١)]، وفى الصحيحين نحوه عن أبى هريرة أيضا[(٢)].

وعن جندب بن عبد الله - رضى الله عنه - قال: سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(٣)] رواه مسلم. وعن أبى مرثد - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[(٤)] رواه مسلم. وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن النبى ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[(٥)] رواه البخارى ومسلم.

= كتاب: المساجد، باب: المواضع التى تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١) كتاب: الصلاة، والبيهقى (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى النهى عن الصلاة فى المقبرة والحمام، وابن خزيمة (٢/ ٧) رقم (٧٩)، وابن حبان (٣٣٨ - موارد)، من حديث أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل)، فقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٧٧):

واختلف فى وصله وإرساله... وقال الدارقطنى فى العلل: المرسل المحفوظ... وقال الشافعى: وجدته عندى عن ابن عيينة موصولاً ومرسلا، ورجح البيهقى المرسل أيضًا، وقال النووى فى «الخلاصة: هو ضعيف، وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول).

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٦٢٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فى قبر النبى ﷺ حديث (١٣٩٠)، ومسلم (١/ ٣٧٦) كتاب: المساجد، مواضع الصلاة، باب: النهى عن بناء المساجد على القبور، حديث (١٩/ ٥٢٩)، وأحمد (٦/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٦٣٤) كتاب: الصلاة، حديث (٤٣٧)، ومسلم (١/ ٣٧٦)، كتاب: المساجد، باب: النهى عن بناء المساجد على القبور، حديث (٢٠/ ٥٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥١٨)، وأبود داود (٣٢٢٧)، والنسائى (٤/ ٩٥، ٩٦)، والبيهقى (٤/ ٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧، ٣٧٨) كتاب: المساجد، مواضع الصلاة، باب: النهى عن بناء المساجد على القبور، حديث (٢٣/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) كتاب: الجنائز، باب: النهى عن الجلوس إلى القبر (٩٧/ ٩٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، والبخارى (١/ ٥٢٨ - ٥٢٩) كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة =

أما حكم المسألة: فإن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهى مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك فى نبشها فقولان:

أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة.

والثانى: لا تصح، هكذا ذكر الجمهور الخلاف فى المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا، ممن ذكرهما قولين: الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى والشيخ أبو على البندنيجى وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين ومعظم الخراسانيين، ونقلهما جماعة وجهين، منهم: المصنف فى التنبيه، وصاحب الحاوى قال فى الحاوى: القول بالصحة هو قول ابن أبى هريرة، وبالبطلان قول أبى إسحاق، والصواب طريقة من قال: قولان.

قال صاحب الشامل: قال فى الأم: لا تصح، وقال فى الإملاء: تصح، واتفق الأصحاب على أن الأصح الصحة، وبه قطع الجرجانى فى التحرير. قال أصحابنا: ويكره أن يصلى إلى القبر، هكذا قالوا: يكره، ولو قيل: يحرم - لحديث أبى مرثد وغيره مما سبق - لم يبعد. قال صاحب التتمة: وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجها إليه فحرام.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الصلاة فى المقبرة:

قد ذكرنا مذهبنا فيها، وأنها ثلاثة أقسام، قال ابن المنذر: روينا عن على وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى أنهم كرهوا الصلاة فى المقبرة، ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصرى. وعن مالك روايتان، أشهرهما: لا يكره

= فى المقابر، الحديث (٤٣٢)، ومسلم (١/ ٥٣٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة فى بيته، الحديث (٢٠٨/ ٧٧٧)، وأبو داود (١/ ٦٣٢) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع فى بيته، الحديث (١٠٤٣)، والترمذى (٢/ ٣١٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت، الحديث (٤٥١)، واللفظ عنده: «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»، والنسائى (٣/ ١٩٧) كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الصلاة فى البيوت، وابن ماجه (١/ ٤٣٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى التطوع فى البيت (١٨٦)، الحديث (١٣٧٧) واللفظ عنده: «لا تتخذوا بيوتكم قبورا»، من حديث عبد الله بن عمر، واللفظ المذكور لمسلم، وللباقين: «اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا.

ما لم يعلم نجاستها. وقال أحمد: الصلاة فيها حرام. وفى صحتها روايتان وإن تحقق طهارتها، ونقل صاحب الحاوى عن داود[١] أنه قال: تصح الصلاة وإن تحقق نبشها.

فرع: قال أصحابنا: يكره أن يصلى فى مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر؛ لأنه فى معنى المقبرة.

فرع: تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك - رضى الله عنهم - ونقل الترخيص فيها عن أبى موسى والحسن والشعبى والنخعى وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز، وهى رواية عن ابن عباس، واختاره ابن المنذر.

فرع: فى نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم:

قال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء فى ذلك: فكرهه مالك وأجازه أصحابه، قال: واختلف فى علة كراهته:

فقيل: مخافة نزول عذاب عليهم وسخطه؛ لأنها مواضع العذاب والسخط، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ: «نهى عن دخول ديار المعذبين - وهم ثمود أصحاب الحجر - خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»[٢]؛ فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك.

وقيل: مخافة أن يصادف قبر نبى أو صالح بينهم، قال: وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة - رضى الله عنهم- قبر أبى رغال، واستخراجهم منه قضيب الذهب الذى أعلمهم النبى ﷺ أنه مدفون معه. هذا كلام القاضى، ومقتضى مذهبنا: جواز

---

(١) قال فى المحلى (٢/ ٣٤٥): لا تحل الصلاة فى مقبرة - مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار -، فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها. ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبى أو غيره، فإن لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة، أو حماما، أو عطنا، أو مزبلة، أو موضعا فيه شىء أمر باجتنابه -: فليرجع ولا ويصلى هنالك جمعة، ولا جماعة، فإن حبس فى موضع مما ذكرنا فإنه يصلى فيه، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه جبهة، ولا أنفا، ولا يدين ولا ركبتين.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٦٣١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى مواضع الخسف (٤٣٣)، أطرافه فى (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٥، ٢٢٨٦) كتاب: الزهر، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا (٣٨/ ٢٩٨٠) من حديث ابن عمر.

نبشه إن كان دارسا، أو كان جديدا وعلمنا أن فيه مالا لحربى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يصلى فى الحمام؛ لحديث أبى سعيد الخدرى واختلف أصحابنا لأى معنى منع من الصلاة فيه:

فمنهم من قال: إنما منع؛ لأنه يغسل فيه النجاسات، فعلى هذا: إذا صلى فى موضع تحقق صلاته صحت طهارته، وإن صلى فى موضع تحقق نجاسته لم تصح. وإن شك فعلى قولين كالمقبرة.

ومنهم من قال: إنما منع؛ لأنه مأوى الشياطين: لما يكشف فيه من العورات، فعلى هذا تكره الصلاة فيه. وإن تحقق طهارته فالصلاة صحيحة؛ لأن المنع لا يعود إلى الصلاة.

الشرح: هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنف، والأصح أن سبب النهى كونه مأوى الشياطين؛ فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة، وعلى هذا تكره فى المسلخ، وعلى الأول لا تكره.

والحمام مذكر، هكذا نقله الأزهرى عن العرب، يقال: حمام مبارك، وجمعه: حمامات، مشتق من الحميم وهو الماء الحار[١].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتكره الصلاة فى أعطان الإبل، ولا تكره فى مراح الغنم؛ لما روى عبد الله بن مغفل المزنى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، ولأن فى أعطان الإبل لا يمكن الخشوع؛ لما يخاف من نفورها، ولا يخاف نفور الغنم.

الشرح: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، رواه البيهقى هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن، ورواه النسائى مختصرا عن ابن مغفل: «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ»[٢]. وعن جابر بن سمرة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِى ﷺ قَالَ:

---

(١) ينظر النظم ١/ ٦٧

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥، ٨٦)، والنسائى (٢/ ٥٦)، وابن ماجه (٧٦٩)، والطيالسى (٩١٣)، وعبد الرزاق (١٦٠٢)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٢٧٠٢)، والبيهقى (٢/ ٤٤٩).

أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَا»(١) رواه مسلم. وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ»(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الأعطان فهى جمع عطن، واتفق تفسير الشافعى - رحمه الله تعالى - فى الأم وغيرِهِ، وتفسيرُ الأصحاب - على أن العطن: الموضع الذى يقرب موضع شرب الإبل، تنحى إليه الإبل الشاربة؛ ليشرب غيرها ذودا ذودا، فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت إلى المراعى. قال الأزهرى: العطن: الموضع الذى تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه، ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها إلى الحوض؛ لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل، قال: ولا تعطن الإبل عن الماء إلا فى حمارة القيظ - بتخفيف الميم وتشديد الراء - قال: وموضعها الذى تترك فيه على الماء يسمى عطنا، ومعطنا، وقد عطنت، تعطِن وتعطن - بكسر الطاء وضمها - عُطُونا(٣).

وأما مراح الغنم - بضم الميم - هو مأواها ليلا، هكذا فسره أصحابنا.

قال الأزهرى: ويقال: مأواتها(٤).

فإذا صلى فى أعطان الإبل أو مراح الغنم، وماسَّ شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته. وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه، أو صلى فى موضع طاهر منه - صحت صلاته، لكن يكره فى أعطان الإبل ولا تكره فى مراح الغنم، وليست الكراهة بسبب النجاسة - فإنهما سواء فى نجاسة البول والبعر - وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب: وهو ما يخاف من نفارها، بخلاف الغنم؛ فإنها ذات سكينة، ولهذا ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبى ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥) كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٩٧/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، والترمذى (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٢)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٨٤).

(٣) ينظر النظم ١/ ٦٩، وغريب الخطابى ١/ ٤١٢، والعين ٢/ ١٤، وتهذيب اللغة ٢/ ١٧٥ والفائق ٣/ ١٣١، والنهاية ٣/ ٢٥٨.

(٤) ينظر النظم ١/ ٦٩.

قال: «مَا مِنْ نَبِى إلَّا رَعَى الْغَنَمَ»[١] ، وقال فى الإبل: «إنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

قال الخطابى: معناه لما فيها من النفار والشرود، وربما أفسدت على المصلى صلاته، قال: والعرب تسمى كل مارد شيطانا[٢] .

قال أصحابنا: وقد يكون فى الغنم مثل عطن الإبل؛ فيكون حكمه حكم عطن الإبل، وأما مأوى الإبل ليلا فتكره الصلاة فيه - أيضا - لكن أخف من كراهة العطن.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يصلى فى مأوى الشيطان؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «اُخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِى؛ فَإنَّ فِيهِ شَيْطَانًا». فلم يصل فيه.

الشرح: الصلاة فى مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصى الفاحشة، والكنائس والبيع والحشوش ونحو ذلك، فإن صلى فى شىء من ذلك، ولم يماسَّ نجاسة بيده ولا ثوبه - صحت صلاته مع الكراهة. وهذا الحديث المذكور صحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «عَرَّسْنَا مَعَ نَبِى اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإنَّ هَذَا مَوْضِعٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»[٣] ، وذكر الحديث، رواه مسلم وغيره.

واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره فى غيرها، وأما قول الغزالى: تكره الصلاة فى بطن الوادى - فباطل أنكروه عليه، وإنما كره الشافعى - رحمه الله -الصلاة فى الوادى الذى نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة لا فى كل واد، وقد قال بعض العلماء: لا تكره الصلاة فى ذلك الوادى أيضا؛ لأنا لا نتحقق

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ١٩٩) كتاب: الإجارة، باب: رعى الغنم على قراريط، حديث (٢٢٦٢).

(٢) ينظر النظم ١/ ٦٩، ومعالم السنن ٢/ ١٤٩، وغريب الحديث ٢/ ٢٨٦

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٩٧ - نووى) كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٠/ ٦٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والنسائى (١/ ٢٩٨) كتاب المواقيت: باب كيف يقضى الفائت من الصلاة حديث (٦٢٣)، وأبو عوانه (٢/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥) رقم (٩٨٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥) رقم (٦١٨٥)، وابن حبان (١٤٥٠ - الإحسان)، والبيهقى (٢/ ٢١٨) كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: عرسنا مع نبى الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى ﷺ «ليأخذ كل رحل برأس راحلته فإن هذا منزل حضر نافيه الشيطان» بلفظ مسلم.

بقاء ذلك الشيطان فيه، والله أعلم.

ويستحب ألا يصلى فى موضع حضره فيه الشيطان؛ لهذا الحديث.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يصلى فى قارعة الطريق؛ لحديث عمر - رضى الله عنه -: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ . . . وَذَكَرَ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ»، ولأنه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بممر الناس، فإن صلى فيه صحت صلاته؛ لأن المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة.

الشرح: حديث عمر - رضى الله عنه - ضعيف سبق بيانه، وقارعة الطريق: أعلاه.

قال الأزهرى والجوهرى: وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، وكله متقارب. والطريق تذكر وتؤنث[1] ، والصلاة فيها مكروهة؛ لما ذكره من العلتين، وهى كراهة تنزيه.

وذكر الأصحاب علة ثالثة، وهى غلبة النجاسة فيها. قالوا: وعلى هذه العلة تكره الصلاة فى قارعة الطريق فى البرارى.

وإن قلنا: العلة فوات الخشوع، فلا كراهة فى البرارى إذا لم يكن هناك طارقون.

وإذا صلى فى شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن، ففى صحة الصلاة القولان السابقان فى أبواب المياه فى تعارض الأصل والظاهر - الأصح: الصحة - فإن بسط عليه شيئا طاهرا صحت، وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز أن يصلى فى أرض مغصوبة؛ لأن اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة، فَلَأَنْ يحرم فى الصلاة أولى، فإن صلى فيها صحت صلاته؛ لأن المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها.

الشرح: الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول.

وقال أحمد بن حنبل والجبائى وغيره من المعتزلة: باطلة، واستدل عليهم

(١) ينظر النظم ١/٦٩

الأصوليون بإجماع من قبلهم.

قال الغزالى فى المستصفى: هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعى، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذى بين القربة والمعصية، ويدعى كون ذلك محالا بالعقل فالمسألة قطعية، ومن صححها يقول: هو عاص من وجه متقرب من وجه، ولا استحالة فى ذلك؛ إنما الاستحالة فى أن يكون متقربا من الوجه الذى هو عاص به. وقال القاضى أبو بكر الباقلانى: يسقط الفرض عند هذه لا بها، بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى.

واختلف أصحابنا: هل فى هذه الصلاة ثواب أم لا؟ ففى الفتاوى التى نقلها القاضى أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبى نصر بن الصباغ صاحب الشامل - رحمه الله -قال: «المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها».

قال القاضى أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، منهم من قال: لا تصح صلاته، قال: وذكر شيخنا - يعنى: ابن الصباغ - فى كتابه الشامل: أنا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغى أن يحصل الثواب؛ فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه.

قال القاضى: وهذا هو القياس إذا صححناها.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: قال أصحابنا: لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس، وجميع الأمتعة لا يكره فيها أيضا. هذا مذهبنا ونقله العبدرى عن جماهير العلماء.

وقال مالك: يكره كراهة تنزيه، قال: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه؛ لأنه ليس نابتا من الأرض.

الثانية: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -:

تجوز الصلاة فى ثوب الحائض والثوب الذى تجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة، ولا كراهة فيه، قالوا: وتجوز فى ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمنى الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها، لكن غيرها أولى، وسبق فى كتاب الطهارة بيان خلاف ضعيف فى هؤلاء.

الثالثة: إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنفضها، ولم يبق شىء منها، وصلى - صحت صلاته بالإجماع.

باب ستر العورة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ستر العورة عن العيون واجب؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾، [الأعراف:٢٨] قال ابن عباس: «كانوا يطوفون البيت عراة، فهى فاحشة»، وروى على - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا تُبرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنظُرْ إِلَى فَخِذِ حَى وَلَا مَيِّتٍ».

فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك؛ لأنه موضع ضرورة.

وهل يجب سترها فى حال الخلوة؟ فيه وجهان:

أصحهما: يجب؛ لحديث على، رضى الله عنه.

والثانى: لا يجب؛ لأن المنع من الكشف للنظر وليس فى الخلوة من ينظر فلم يجب الستر.

الشرح: هذا التفسير مشهور عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ووافقه فيه غيره[(١)]، وحديث على - رضى الله عنه - رواه أبو داود فى سننه فى كتاب الجنازة، ثم فى كتاب الحمام، وقال: هذا الحديث فيه نكارة[(٢)]. ويغنى عنه حديث جرهد - بفتح الجيم والهاء - الصحابى - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لَهُ: غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنْ الْعَوْرَةِ»[(٣)] رواه أبو داود فى كتاب الحمام، والترمذى فى

---

(١) أخرجه الطبرى (٥/ ٤٦٣)، وذكره السيوطى فى (الدر المنثور) (٣/ ١٤٣)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، أبى الشيخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٣) كتاب: الجنائز، باب: فى ستر الميت عند غسله، حديث (٣١٤٠)، وابن ماجه (١/ ٤٦٩) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فى غسل الميت، حديث (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١/ ١٤٦)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٧، ٢٧٨) رقم (٣٣١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٧٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠، ١٨١)، والبيهقى (٣/ ٣٨٨)، كلهم من طريق ابن جريج، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن على، به.

وصححه الحاكم، وافقه الذهبى.

وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

قلت: قد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الله بن أحمد، وأبى يعلى.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى (ص: ١٦٢ - ١٦٣)، الحديث (١١٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، والدارمى (٢/ ٢٨١) كتاب: الاستئذان، باب: فى أن الفخذ عورة، والبخارى فى التاريخ الكبير، الترجمة (٢٣٥٤)، وأبو داود (٤/ ٣٠٣) كتاب: الحمّام، باب: النهى عن التعرى، الحديث (٤٠١٤)، والترمذى (٥/ ١١٠) كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، =

الاستئذان من ثلاثة طرق، وقال فى كل طريق منها: «هذا حديث حسن»، وقال فى بعضها: «حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل».

وعن المسور بن مخرمة - رضى الله عنه - قال: «أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ أَحْمِلُهُ وَعَلَى إِزَارٌ خَفِيفٌ، فَانْحَلَّ إِزَارِى وَمَعِى الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَضَعُهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»(١) رواه مسلم. وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ، قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا أَحَدًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن.

قال أهل اللغة: «سميت العورة؛ لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من

= الحديث (٢٧٩٥)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨) كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل، من حديث جرهد المذكور: «أن النبى ﷺ مربه وهو كاشف عن فخذه، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة» وأخرجه ابن حبان (٣٥٣)، والحميدى (٢/ ٢٧٩)، رقم (٨٥٧)، وابن أبى شيبة (٩/ ١١٨) والدارقطنى (١/ ٢٢٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، من طرق، عن جرهد به.

وفى الباب، عن ابن عباس، ومحمد بن جحش.

فحديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذى (٥/ ١١١) كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، الحديث (٢٧٩٦)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨)، من طريق يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ الفخذ عورة».

حديث محمد بن عبد الله بن جحش:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠) كتاب: اللباس، والبيهقى (٢/ ٢٢٨)، من طريق أبى كثير، مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاه محمد، أنه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ، فمر على معمر، وهو جالس عند داره بالسوق، وفخذاه مكشوفتان، فقال النبى ﷺ: يا معمر: غط فخذيك فإن الفخذ عورة، وصححه البيهقى.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٨) كتاب: الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة، حديث (٧٨/ ٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وعبد الرزاق (١١٠٦)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، والبيهقى (١/ ١٩٩).

العور: وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة[1].

أما حكم المسألة: فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع؛ لما سبق من الأدلة، وأصح الوجهين وجوبه فى الخلوة؛ لما ذكرنا من حديث بهز وغيره، وممن نص على تصحيحه المصنف والبندنيجى. فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط، هكذا قاله الأصحاب.

وقول المصنف: (فإن اضطر)، محمول على الحاجة لا على حقيقة الضرورة، ولو قال: احتاج - كما قال الأصحاب - لكان أصوب؛ لئلا يوهم اشتراط الضرورة، فمن الحاجة خالة الاغتسال يجوز فى الخلوة عاريا، والأفضل التستر بمئزر، وقد سبق بيان هذا واضحا فى باب صفة الغسل، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب ستر العورة للصلاة؛ لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ». فإن انكشف شىء من العورة مع القدرة على الستر، لم تصح صلاته.

الشرح: هذا الحديث[2] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، ورواه

---

(١) ينظر النظم ١/ ٧٠، والعين ٢/ ٢٣٧، وتهذيب اللغة ٣/ ١٧٣ والمحكم ٢/ ٢٤٨ والصحاح والمصباح (عور)، واللسان (عور).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (١/ ٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلى بغير خمار، الحديث (٦٤١)، والترمذى (٢/ ٢١٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٥) كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١٣٢)، الحديث (٦٥٥)، وابن الجارود (ص: ٦٨) باب ما جاء فى الثياب للصلاة، الحديث (١٧٣) والحاكم (١/ ٢٥١) كتاب: الصلاة، والبيهقى (٢/ ٢٣٣) كتاب: الصلاة، باب: ما تصلى فيه المرأة من الثياب، كلهم من حديث حماد، عن قتادة، عن محمد ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

وقال الترمذى: حسن؛ وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لاخلاف فيه على قتادة). ووافقه الذهبى.

وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، رقم (٧٧٥)، وابن حبان كما فى نصب الراية (١/ ٢٩٥).

وللحديث شاهد، من حديث أبى قتادة:

أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير (٢/ ٥٤) من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلى، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتى، حدثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله =

الحاكم فى المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

والمراد بالحائض: التى بلغت، سميت حائضا؛ لأنها بلغت سن الحيض[(١)]، هذا هو الصواب فى العبارة عنها، ويقع فى كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض: التى بلغت سن المحيض، وهذا تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعى، ثم إن التقييد بالحائض خرج على الغالب، وهو أن التى دون البلوغ لا تصلى؛ وإلا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار.

واعلم أن الحديث مخصوص بالحرة؛ وإلا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس.

أما حكم المسألة: فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإن انكشف شىء من عورة المصلى لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف أو قل وكان أدنى جزء، وسواء فى هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلى فى حضرة الناس والمصلى فى الخلوة، وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر.

ولو صلى فى سترة، ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تبين منه العورة - وجبت إعادة الصلاة على المذهب، سواء كان علمه، ثم نسيه أم لم يكن علمه وفيه الخلاف السابق فيمن صلى بنجاسة جهلها أو نسيها: فإن احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف، كما سبق فى نظيره من النجاسة فى آخر باب طهارة البدن.

فرع: فى مذاهب العلماء فى ستر العورة فى الصلاة:

قد ذكرنا أنه شرط عندنا، وبه قال داود[(٢)]:

= من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر».

وقال الطبرانى: لم يروه عن الأوزاعى إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسماعيل بن إسحاق.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٥٥)، وقال: (إسحاق بن إسماعيل لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون).

وكلام الهيثمى فيه نظر.

فاسحاق بن إسماعيل من رجال التهذيب روى له النسائى وابن ماجه.

وقال فى التقريب (١/ ٥٥): صدوق.

(١) ينظر النظم ١/ ٧٠

(٢) قال فى المحلى (٢/ ٢٢٧): وستر العورة فرض عن عين الناظر، وفى الصلاة جملة، كان هنالك أحد أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة[1] : إن ظهر ربع العضو صحت صلاته، وإن زاد لم تصح، وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته، وإن كان أقل لم تبطل.

وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو صحت صلاته، وإن زاد لم تصح.

وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها.

وقال أكثر المالكية : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها، فإن عجز أو نسى الستر صحت صلاته، وهذا هو الصحيح عندهم.

وقال أحمد: إن ظهر شيء يسير صحت صلاته، سواء العورة المخففة والمغلظة.

دليلنا: أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة؛ فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها، والأول هو الصحيح؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ». فأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس - رضى الله عنهما - «وجهها وكفيها» ولأن النبى ﷺ: «نهى المرأة فى الحرام عن لبس القفازين والنقاب»، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما فى الإحرام.

ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء؛ فلم يجعل ذلك عورة.

وأما الأمة ففيها وجهان:

أحدهما: أن جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب وهى الرأس والذراع،؛ لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه، وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه.

والثانى - وهو المذهب -: أن عورتها ما بين السرة والركبة؛ «لما روى عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أنه قال على المنبر: ألا لا أعرفن أحدا أراد

---

(١) قال فى المبسوط (١/١٩٨): قال: وإذا صلت وشىء من رأسها وشىء من بطنها وشىء من عورتها باد، فإن كان ذلك إذا جمع بلغ قدر ربع عضو يمنع جواز الصلاة وإلا فلا.

أن يشترى جارية، فينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة - لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته»، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة؛ كالرجل.

الشرح: هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقى عنه، وعن عائشة - رضى الله عنها[١] - وقيل فى الآية غير هذا، وأما حديث نهى المحرمة عن لبس القفازين ففى صحيح البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[٢] ، وأما حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - فضعيف[٣] .

أما حكم المسألة: ففى عورة الرجل خمسة أوجه:

الصحيح المنصوص: أنها ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من

---

(١) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).
(٢) سيأتى تخريجه فى موضعه من كتاب: الحج.
(٣) ورد هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى، وأبى أيوب الأنصارى، وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب.
أما حديث أبى سعيد الخدرى:
فأخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى تلخيص الحبير (١/ ٢٧٩) قال الحافظ: وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر.
قال الحافظ فى التقريب (١/ ٢٣٤): متروك وأكثر كتاب: العقل الذى صنفه موضوعات.
والحديث ضَعَّف سنده ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١/ ١٥٣).
أما حديث أبى أيوب:
فأخرجه الدارقطنى (١/ ٢٣١) كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، حديث (٥) من طريق عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبى أيوب قال: سمعت النبى ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة.
قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢٩٧): غريب.
وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١/ ١٥٢): ضعفه البيهقى.
وحديث عبد الله بن جعفر:
أخرجه الحاكم (٣/ ٥٦٨) من طريق أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن، واصل، عن أبى جعفر محمد بن على قال: قلنا لعبد الله بن جعفر: حدثنا بما سمعته من رسول الله ﷺ، لا تحدثنا عن غيرك، إن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» وسكت عنه الحاكم.
وتعقبه الذهبى فقال: أظنه موضوعًا؛ فإن إسحاق بن، واصل متروك وأصرم بن حوشب متهم بالكذب.

العورة، قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعى على أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته، وأن السرة والركبة ليستا عورة فى الأم والإملاء.

والثانى: أنهما عورة

والثالث: السرة عورة دون الركبة.

والرابع: عكسه، حكاه الرافعى.

والخامس: أن العورة هى القبل والدبر فقط، حكاه الرافعى عن أبى سعيد الإصطخرى. وهو شاذ منكر، وسواء فى هذا الحر والعبد والصبى.

وأما عورة الحرة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين.

وحكى الخراسانيون قولا - وبعضهم يحكيه وجها -: أن باطن قدميها ليس بعورة.

وقال المزنى: القدمان ليسا بعورة.

والمذهب الأول.

وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه:

أصحها - عند الأصحاب-: عورتها كعورة الرجل؛ فتجرى فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس.

والثانى - وهو قول أبى على الطبرى-: كعورة الحرة، إلا رأسها فليس بعورة.

والثالث: ما ينكشف فى حال خدمتها وتصرفها: كالرأس والرقبة[1] وطرف الساعد ليس بعورة، وما عداه عورة، وسواء فى هذا الخلاف الأمة القنة، والمعلق عتقها على صفة، والمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد، ومن بعضها حر، ولا خلاف فى شىء منهن عندنا، إلا التى بعضها حر؛ ففيها وجهان فى الحاوى:

أحدهما: هذا.

والثانى: أنها كالحرة، وصححه واستدل له بتغليب الاحتياط، قال: ويجرى الوجهان فى عورتها فى نظر سيدها والأجانب إليها:

أحدهما: أنها كالحرة فى حق السيد وغيره.

والثانى: كأمة الأجنبى.

---

(١) زاد فى أ: والساعد.

والذى قطع به الجمهور أنها كالأمة القنة فى الصلاة؛ لأن معظم أحكام الرق جارية عليها، وحكى أصحابنا عن مالك: أن أم الولد كالحرة فى الصلاة، وعن الحسن البصرى: أنها بعد وضع الولد كالحرة.

وأما الخنثى: فإن كان رقيقا - وقلنا: عورة الأمة كالرجل - فهو كالرجل، وإن كان حرا أو رقيقا - وقلنا: عورة الأمة أكثر من عورة الرجل - وجب ستر الزيادة على عورة الرجل أيضا؛ لاحتمال الأنوثة. فلو خالف، فاقتصر على ستر ما بين السرة والركبة - ففى صحة صلاته وجهان، أفقههما: لا تصح؛ لأن الستر شرط، وشككنا فى حصوله، وقد سبق فى باب ما ينقض الوضوء فى فصل أحكام الخنثى: أن صاحب التهذيب والقاضى أبا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا تلزمه الإعادة للشك فيها.

فرع: فى مذاهب العلماء فى العورة: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبهذا كله قال مالك وطائفة، وهى رواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: عورة الرجل من ركبته إلى سرته وليست السرة عورة.

وبه قال عطاء. وقال داود ومحمد بن جرير - وحكاه فى التتمة عن عطاء-: عورته الفرجان فقط.

وممن قال: عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، الأوزاعى وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى: قدماها - أيضا - ليستا بعورة، وقال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط، وحكى الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الرحمن التابعى أن جميع بدنها عورة.

وممن قال: عورة الأمة ما بين السرة والركبة، مالك وأحمد. وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصرى: أنها إذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها ستر رأسها. ولم يوافقه أحد من العلماء، وحكى المتولى عن ابن سيرين: أن أم الولد يلزمها ستر الرأس فى الصلاة.

دليلنا: ما سبق، وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِى ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عَنْهُ - آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ؛

فَقَالَ النَّبِى ﷺ أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلِمَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»[١] رواه البخارى.
وعن أبى موسى - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِى مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَد انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتِهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ؛ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا»[٢] رواه البخارى بلفظه، وتقدم ذكر الأحاديث فى أن الفخذ عورة.

وأما حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِى بَيْتِهَا كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ،»[٣] رواه مسلم - فهذا لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه مشكوك فى المكشوف.

قال أصحابنا: لو صح الجزم بكشف الفخذ، تأولناه على أن المراد: كشف بعض ثيابه لا كلها، قالوا: ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها.

وأما حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَجْرَى نَبِى اللَّهِ ﷺ فِى زُقَاقِ خَيْبَرَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّى لَأَنْظُرُ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِى اللَّهِ ﷺ»[٤] رواه البخارى ومسلم - فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه، لا أن النبى ﷺ تعمد كشفه؛ بل انكشف لإجراء الفرس، ويدل عليه أنه ثبت فى رواية فى الصحيحين: فانحسر الإزار.

قال الشيخ أبو حامد وغيره: وأجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة، مزوجة كانت أو غيرها، إلا رواية عن الحسن البصرى: أن الأمة المزوجة التى أسكنها الزوج منزله، كالحرة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من

---

(١) أخرجه البخارى (٩/ ١٩٣) كتاب: التفسير، حديث (٤٦٤٠).
(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٤١٠) كتاب: فضائل أصحاب النبى ﷺ، باب: مناقب عثمان بن عفان، حديث (٣٦٩٥).
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٦٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان، حديث (٢٦/ ٢٤٠١).
(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٣١) كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر فى الفخذ، حديث (٣٧١)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمه... ثم يتزوجها، حديث (٨٤/ ١٣٦٥)، وأحمد (٣/ ١٠١، ١٨٦)، وأبو داود (٢٩٩٨)، والنسائى (٦/ ٣١، ٣٢)، وابن خزيمة (٣٥١).

ثوب صفيق[١] أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك.

الشرح: قال أصحابنا: يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة؛ فلا يكفى ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ولا يكفى - أيضا - الغليظ المهلهل النسج الذى يظهر بعض العورة من خلله، فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه؛ لوجود الستر، وحكى الدارمى وصاحب البيان وجها أنه لا يصح إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر.

ويكفى الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة، وهذا لا خلاف فيه، ولو ستر بعض عورته بشىء من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف، ولو وقف فى ماء صاف لم تصح صلاته إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء، فإن انغمس إلى عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أو وقف فى ماء كدر صحت على الأصح، وصورة الصلاة فى الماء أن يصلى على جنازة.

ولو طين عورته فاستتر اللون، أجزأه على الصحيح، وبه قطع الأصحاب سواء وجد ثوبا أم لا، وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يصح، وهو شاذ مردود.

قال أصحابنا: ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب، ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار، حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل، فصلى على طرف سطح، ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل - صحت صلاته، كذا قاله الأصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشى فحكيا ما ذكرنا، وتوقفا فى صحة الصلاة فى مسألة السطح ورأيا فسادها، وسنبسط الكلام فى القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف، إن شاء الله تعالى.

ويشترط فى الساتر أن يشمل المستور: إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما، وإما بغيره كالتطين، فأما الخيمة الضيقة ونحوها: فإذا دخل إنسان وصلى مكشوف العورة لم تصح صلاته؛ لأنها ليست سترة ولا يسمى مستترا. ولو وقف فى جب - وهو الخابية - وصلى على جنازة: فإن كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة

---

(١) فى أ: رقيق.

لم تصح صلاته، وإن كان ضيقةُ فوجهان حكاهما الرافعى، أصحهما - وبه قطع صاحب التتمة - تصح صلاته كثوب واسع الذيل. ولو حفر حفيرة فى الأرض وصلى على جنازة: إن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته، وإلا فكالجب، ذكره المتولى وغيره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب للمرأة أن تصلى فى ثلاثة أثواب: خمار تغطى به الرأس والعنق، ودرع تغطى به البدن والرجلين، وملحفة صفيقة تستر [بها][1] الثياب؛ لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار، وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: «تصلى فى الدرع والخمار والملحفة». والمستحب أن تكثِّف جلبابها؛ حتى لا يصف أعضاءها، وتجافى الملحفة عنها فى الركوع والسجود، حتى لا تصف ثيابها.

الشرح: هذا الحكم الذى ذكره نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، وقوله: «تكثف جلبابها» هذا لفظ الشافعى - رحمه الله - وضبطناه فى المهذب والتنبيه: تكثف، بالثاء المثلثة، واختلف الأصحاب فى ضبطها عن الشافعى على ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد فى تعليقه، والبندنيجى والمحاملى وغيرهم:

أحدها: تكثف كما سبق، ومعناه: تتخذه كثيفا، أى: غليظا، صفيقا.

والثانى: تكتف، بالتاء المثناة فوق. قالوا: وأراد بها: تعقد إزارها؛ حتى لا ينحل عند الركوع والسجود، فتبدو عورتها.

والثالث: تكفت - بفاء ثم تاء مثناة فوق - أى: تجمع إزارها عليها، والكفت: الجمع.

وأما الجلباب فقال فى البيان: هو الخمار والإزار.

وقال الخليل: هو أوسع من الخمار وألطف من الإزار.

وقال المحاملى: هو الإزار، وقال صاحب المطالع: قال النضر بن شميل: هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطى به المرأة رأسها.

قال: وقال غيره: هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها.

---

(١) سقط فى ط

وقال ابن الأعرابى: هو الإزار. وقيل: هو كالملاءة والملحفة.

وقال آخرون: هو الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها. وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعى - رحمه الله- والمصنف والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملى وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذى هو المئزر.

وقول المصنف: «وتجافى الملحفة فى الركوع» لا يخالف ما ذكرناه؛ فالملحفة هى الجلباب وهما لفظان مترادفان، عبر بأحدهما فى الأول، وبالآخر فى الثانى، ويوضح هذا أن الشافعى قال فى مختصر المزنى: وأحب لها أن تكتف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة؛ لئلا تصفها ثيابها.

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها سألت النبى ﷺ: «أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليه إزار؟ قال: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[1] رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها، وقال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخارى. وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٠) كتاب: الصلاة، باب: فى كم تصلى المرأة، الحديث (٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٠) كتاب: الصلاة، ووأقره الذهبى، والبيهقى (٢/ ٢٣٣) كتاب: الصلاة، باب: ما تصلى فيه المرأة من الثياب، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة، «أنها سألت النبى ﷺ: أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا، يغطى ظهور قدميها».

قال الحاكم: (صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه).

وقال أبو داود: (روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبى ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، ولم يذكر أحد منهم النبى ﷺ قصروا به على أم سلمة).

والموقوف رواه مالك (١/ ١٤٢) كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار، الحديث (٣٦)، والبيهقى (١/ ٢٣٢/ ٢٣٣) من طريق بحر بن نصر قال: (قرئ على بن وهب، أخبرك مالك، وابن بى ذئب، وهام بن سعد، وغيرهم، أن محمد بن زيد القرشى، حدثهم عن أمه: «أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ: ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت: فى الخمار والدرع السابغ الذى تغيب ظهور قدميها»، ثم قال البيهقى: وكذلك رواه بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفًا. أ، هـ.

ولأجل هذا قال عبد الحق وغيره: (إن الصواب وقفه) كما فى التلخيص (١/ ٢٨٠).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا؛ فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»(١) رواه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حديث صحيح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: يستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين: قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تزين لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود وغيره، ولفظ أبى داود: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال:

قال عمر: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا؛ فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»(٢) ، إسناده صحيح، قال الخطابى: اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرفه، قال: واشتمال الصماء: أن يخلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر. وذكر البغوى هذا عن الخطابى قال: وإلى هذا ذهب الفقهاء، قال: وفسر الأصمعى الصماء بالأول، قال البغوى: وقد روى عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ»(٣) فجعلهما شيئا واحدا.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: يستحب أن يصلى الرجل فى أحسن ثيابه المتيسرة له، ويتقمص ويتعمم، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن أراد أن يصلى فى ثوب فالقميص أولى؛ لأنه أعم فى الستر، ولأنه يستر العورة ويحصل على الكتف. فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة، زره؛ لما روى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ - رضى الله عنه -

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٥، ٥٥)، والترمذى (١٧٣١)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والنسائى (٨/ ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو يعلى (٥٧٩٤)، وابن أبى شيبة (٨/ ٣٨٧)، وعبد الرزاق (١٩٩٨٤)، وأبو عوانة (٥/ ٤٧٧، ٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦، ٢/ ١٤٨)، وأبو داود (٦٣٥)، وابن خزيمة (٧٦٦، ٧٦٩).

(٣) ينظر الحديث السابق.

قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ فَنُصَلِّى فِى القميص الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلْتَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فإن لم يزره وطرح على عاتقه ثوبًا جاز؛ لأن الستر يحصل، وإن لم يفعل ذلك لم تصح صلاته.

وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلى فيه محلول الإزار؛ لما روى ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مَحْلُولَ الإِزَارِ». فإن لم يكن قميص فالرداء أولى؛ لأنه يمكنه أن يستر العورة به ويبقى منه ما يطرحه على الكتف. فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل؛ لأن الإزار يتجافى عنه فلا يصف الأعضاء والسراويل تصف الأعضاء.

الشرح: حديث أم سلمة حديث حسن[١] رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: حديث صحيح. وقوله ﷺ: «ولتزره» يجوز فى هذه اللام الإسكان والكسر والفتح، وهو أضعفها، والراء مضمومة على الصحيح المختار، وجوز ثعلب فى الفصيح كسرها وفتحها أيضا، وغلطوه فيه. وأما حديث ابن عمر[٢] فرواه الحاكم فى المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى، ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل؛ لما ذكره المصنف. فإن كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته فى قيامه أو ركوعه أو سجوده، فإن زره أو وضع على عنقه شيئا يستره، أو شد وسطه - صحت صلاته، فإن تركه على حاله لم تصح

---

(١) أخرجه الشافعى فى (الأم) (١/ ١٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى القميص الواحد، وأحمد (٤/ ٤٩)، وأخرجه أبو داود (١/ ١٧٠، ١٧١) كتاب: الصلاة، باب: فى الرجل يصلى فى قميص واحد، حديث (٦٣٢)، والنسائى (٢/ ٧٠) كتاب: القبلة، باب: الصلاة فى قميص واحد، حديث (٧٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٨١)، حديث (٧٧٧)، والطحاوى فى شرح معانى الاثار (٢/ ٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى الثوب الواحد وابن حبان (٦/ ٧١ - الإحسان) كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلى وما لا يكره، حديث (٢٢٩٤)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٥٠) كتاب: الصلاة والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٥٥)، حديث (٥١٨)، وعلقه البخارى (٢/ ١٢ - الفتح) كتاب الصلاة، باب: وجوب الصلاة فى الثياب ووصله فى تاريخه (٧/ ٢٧٩)، رقم (١١٨٤)، الحديث صححه الحاكم، وافقه الذهبى.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٥٠).

صلاته، نص الشافعى على هذا كله، واتفقوا عليه إلا أن البندنيجى ذكر أن نص الشافعى أن الإزار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعى والأصحاب، ثم قال اختيارا لنفسه: إن السراويل أفضل.

والمذهب: الأول.

ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة فى ركوعه ولا تظهر فى القيام، فهل تنعقد صلاته؟ ثم إذا ركع تبطل أم لا تنعقد أصلا؟ فيه وجهان أصحهما الانعقاد، وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع، وفيما لو ألقى ثوبا على عنقه قبل الركوع، ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع رؤية العورة صحت صلاته على أصح الوجهين، كما لو كان على إزاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فإنه يصح بلا خلاف، فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان: الأصح الصحة، وجزم صاحب الحاوى بالبطلان فى مسألة اللحية ونحوها، وجزم به - أيضا - فى اللحية واليد القاضى أبو الطيب فى باب الإحرام فى تعليقه، والأصح الصحة.

وأما إذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة فى خال من أحوال صلاته، فتصح صلاته سواء زره أم لا.

هذا تفصيل مذهبنا، وعند أبى حنيفة ومالك تصح صلاته وإن كان الجيب واسعا ترى منه عورته؛ كما لو رآها غيره من أسفل ذيله.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن كان الإزار ضيقا ائتزر به، وإن كان واسعا التحف به، وخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعل القصار فى الماء؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأْتزر بِهِ»[1] ، وروى عمر بن أبى سلمة - رضى الله عنهما - قال: «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ»[2] .

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢١) كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، حديث (٣٦١)، ومسلم (١/ ٣٦٩) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى ثوب واحد، حديث (٢٨١/ ٥١٨).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفًا به، حديث (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، ومسلم (١/ ٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى ثوب واحد، حديث (٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠/ ٥١٧)، وأحمد (٤/ ٢٦)، والترمذى (٣٣٩)، وابن ماجه (١٠٤٩)، وابن خزيمة (٧٦١، ٧٧٠، ٧٧١)، وابن حبان (٢٢٩٢).

وإن كان ضيقا فليأتزر به - أو صلى فى سراويل فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ(١) أَحَدُكُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىء»، فإن لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا؛ حتى لا يخلو من شىء.

الشرح: هذه الأحاديث الثلاثة رواها البخارى ومسلم، وحكم المسألة كما ذكره المصنف، [وأما] قوله ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ(٢) أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىء»(٣) فنهى كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبى حنيفة وجمهور السلف والخلف.

وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شىء على عاتقه؛ لظاهر الحديث، فإن تركه ففى صحة صلاته عن أحمد روايتان، وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض.

دليلنا: حديث جابر فى قوله ﷺ: «فاتزر به»، هكذا احتج به الشافعى فى الأم واحتج به الأصحاب وغيرهم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره اشتمال الصماء - وهو أن يلتحف بثوب، ثم يخرج يديه من قبل صدره؛ - لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِى الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىء».

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بلفظه(٤) ، والصماء: بالمد، وقد سبق قريبا تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود.

وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب.

---

(١) فى أ: يصلى.
(٢) فى أ: يصلى
(٣) أخرجه البخارى (١/ ٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة، حديث (٣٥٩)، ومسلم (١/ ٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى ثوب واحد، حديث (٢٧٧/ ٥١٦).
(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٢٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر العورة (٣٦٧)، وأطرافه فى (١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤)، والنسائى فى المجتبى (٨/ ٢١٠) كتاب: الزينة، باب: النهى عن اشتمال الصماء، الحديث لم يخرجه مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى - انظر تحفة الأشراف (٣/ ٣٩٣) (٤١٤٠) إنما خرجه من حديث جابر ابن عبد الله (٣/ ١٦٦١) (٧٠/ ٢٠٩٩).

قال صاحب المطالع: اشتمال الصماء: إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نهى عن ذلك؛ لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته.

وهذا تفسير الأصمعى وسائر أهل اللغة، والذى سبق عن الخطابى تفسير الفقهاء.

قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد منافذها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع.

وقوله: وأن يحتبى، هو بالحاء المهملة من الحبوة، بضم الحاء وكسرها لغتان، قال أهل اللغة: الاحتباء أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يسدل فى الصلاة وفى غيرها، وهو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين، لما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه رأى قوما سدلوا فى الصلاة فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم».

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلى، قال: «إن الذى يجر ثوبه من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله لا فى حل ولا حرام».

الشرح: يقال: سدل بالفتح يسدل ويسدل - بضم الدال وكسرها - قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، وكلام المصنف محمول على هذا، والشملة كساء يشتمل به، وقيل: إنما تكون شملة إذا كان لها هدب، قال ابن دريد: هى كساء يؤتزر به.

وقوله: (ذيلها) بتشديد الياء - معناه: أرخى ذيلها وهو طرفها الذى فيه الأهداب، وقوله: (خرجوا من فهورهم): بضم الفاء، واحدها فهر: بضم الفاء وإسكان الهاء.

قال الهروى فى الغريبين: فهرهم موضع مدراسهم، وهى كلمة نبطية عربت، وقال الجوهرى: أصله بهر وهى عبرانية عربت.

وقال صاحب المحكم: فهرهم موضع مدراسهم الذى يجتمعون إليه فى عيدهم، قال: وقيل: هو يوم يأكلون فيه ويشربون، قال: والنصارى يقولون فخر، يعنى: بضم الفاء وبالخاء المعجمة.

وقوله: (ليس من الله فى حلال ولا حرام) قيل: معناه لا يؤمن بحلال الله -

تعالى - وحرامه، وقيل: معناه: ليس من الله فى شىء، أى: ليس من دين الله فى شىء، ومعناه: قد برئ من الله - تعالى - وفارق دينه. وهذا الكلام المذكور فى الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوى فى شرح السنة بغير إسناده عن ابن مسعود، قال: وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ[١].

أما حكم المسألة: فمذهبنا أن السدل فى الصلاة وفى غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام، قال البيهقى: قال الشافعى فى البويطى: لا يجوز السدل فى الصلاة ولا غيرها للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء فى الصلاة فهو خفيف؛ «لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِى بَكْرٍ - رضى الله عنه - وَقَالَ لَهُ: إِنَّ إِزَارِى يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّى- فَقَالَ لَهُ: لَسْتَ مِنْهُمْ»[٢]، هذا نصه فى البويطى، وكذا رأيته أنا فى البويطى، وحديث أبى بكر - رضى الله عنه - هذا رواه البخارى، قال البيهقى: وروينا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة[٣] وفى حديث آخر: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»[٤] قال: وحديث أبى بكر دليل على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء.

قال الخطابى: رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلاة، روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك[٥]، قال: ويشبه أن يكونوا فرقوا بين إجازته فى الصلاة دون غيرها؛ لأن المصلى لا يمشى فى الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله وذلك المنهى عنه، وكان الثورى يكره السدل فى الصلاة، وكرهه الشافعى فى الصلاة وغيرها.

وقال ابن المنذر: ممن كره السدل فى الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء

---

(١) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٢٦٦) كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء، حديث (٥٧٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذى (٣٧٨)، وابن ماجه (٩٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣، ٢٢٨٩)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقى (٢/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٤٢).

(٥) قال فى المدونة (١/ ١٩٧): قال مالك: لا بأس بالسدل فى الصلاة وإن لم يكن عليه قميص الإزار ورداء فلا أرى بأسا أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك.

والنخعى والثورى، ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهرى وعبد الله بن الحسن، قال: وروينا عن النخعى - أيضا - أنه رخص فى سدل القميص وكرهه فى الإزار.

وقال ابن المنذر: لا أعلم فى النهى عن السدل خبرا يثبت؛ فلا نهى عنه بغير حجة.

قلت: احتج أصحابنا فيه بحديث أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل فى الصلاة»(١) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما.

قال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من طريق عسل بن سفيان؛ وقد ضعفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وأبو حاتم وابن عدى، والذى نعتمده فى الاستدلال على النهى عن السدل فى الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن إسبال الإزار وجره، منها حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(٢) رواه البخارى ومسلم، وعنه عن النبى ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِى النَّارِ»(٣) رواه البخارى، وعنه قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّى مُسْبِلًا إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ؛ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ؛ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ الله - تعالى - لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ»(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ قَالَ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ٢٥٤) كتاب: اللباس وباب: من جر إزاره، حديث (٥٧٨٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٢) كتاب: اللباس، الزينة، باب: كراهة ما زاد عن الحاجة، حديث (٤٤/ ٢٠٨٥)، ومالك (٢/ ٩١٤) كتاب: اللباس، باب: ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه، حديث (٩، ١٢).

(٣) أخرجه البخارى (١١/ ٢٦٨) كتاب: اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو فى النار، حديث (٥٧٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٦١)، والنسائى (٨/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣٨).

فِى النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُر اللَّهُ إِلَيْهِ»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن عمر قال: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِى إِزَارِى اسْتِرْخَاءٌ؛ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ فَزِدْتُ؛ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»[٢] رواه مسلم. وعنه عن النبى ﷺ قَالَ: «لَا إِسْبَالَ فِى الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣] رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح.

وفى المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها فى كتاب (رياض الصالحين)، وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكره أن يصلى الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُغَطِّى الرَّجُلُ فَاهُ فِى الصَّلَاةِ»، ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة؛ لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهى كالرجل.

الشرح: هذا الحديث[٤] رواه أبو داود بإسناد فيه الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى، لكن روى له البخارى فى صحيحه، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، والله أعلم.

ويكره أن يصلى الرجل متلثما، أى: مغطيا فاه بيده أو غيرها، ويكره أن يضع يده على فمه فى الصلاة إلا إذا تثاءب؛ فإن السنة وضع اليد على فيه: ففى صحيح مسلم

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩١٤، ٩١٥) كتاب: اللباس، باب: ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه، حديث (١٢)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (٣/ ٥، ٦، ٣٠، ٤٤، ٥٢، ٩٧)، وابن أبى شيبة (٨/ ٣٩١)، والحميدى (٧٣٧)، والطيالسى (٢٢٢٨)، وأبو يعلى (٩٨٠)، وابن حبان (٥٤٤٦)، والبيهقى (٢/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب فيلاء، حديث (٤٧/ ٢٠٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩، ٢٣٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى السدل فى الصلاة، حديث (٦٤٣)، والبيهقى (٢/ ٢٤٢) كتاب: الصلاة، باب: كراهية السدل فى الصلاة وتغطية الفم من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه.

قال أبو داود: رواه عسل عن عطاء، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة.

عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[١]، والمرأة والخنثى كالرجل فى هذا، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ولا على ثوب حرير؛ لأنه يحرم عليه استعماله فى غير الصلاة، فلأن يحرم فى الصلاة أولى، فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود إليها فلم يمنع صحتها. ويجوز للمرأة أن تصلى فيه وعليه؛ لأنه لا يحرم عليها استعماله.

وتكره الصلاة؛ فى الثوب الذى عليه الصور؛ لما روت عَائِشَةُ - رضى الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ لِى ثَوْبٌ فِيهِ صُورَةٌ فَكُنْتُ أَبْسُطُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَيْهِ؛ فَقَالَ لِى: أَخِّرِيهِ عَنِّى، فَجَعَلْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ».

الشرح: حديث عائشة رواه البخارى عن أنس قال: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِى ﷺ: «أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِى صَلَاتِى»[٢]. القرام - بكسر القاف - ستر رقيق، وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلى فى ثوب حرير وعليه، فإن صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور، وفيه خلاف أحمد السابق فى الدار المغصوبة، وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير، فإن لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين، وقد سبقت المسألة فى باب طهارة البدن، وللمرأة أن تصلى فيه بلا خلاف، وهل لها أن تجلس عليه فى الصلاة وغيرها؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون:

أصحهما: وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين -: يجوز؛ كما يجوز لبسه، ولقوله ﷺ فى الذهب والحرير: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»[٣]، وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢٩٣) كتاب الزهد، باب: تشميت العاطس، حديث (٥٧/٢٩٩٥).
(٢) أخرجه البخارى (٢/٣٧) كتاب: الصلاة، باب: إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، حديث (٣٧٤).
(٣) يأتى تخريجه.

والثانى: لا يجوز؛ لأنه إنما أبيح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها، وإنما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس؛ ولهذا يحرم عليها استعمال إناء الذهب فى الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلى به، والمختار الأول، والخنثى فى هذا كالرجل، وأما الثوب الذى فيه صور أو صليب أو ما يلهى فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه؛ للحديث.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة فى ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد[1] فى أصح الروايتين: لا يصح، وقد يحتج لهم بما رواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِى أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صَمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يَقُولُهُ»[2] ، وهذا الحديث ضعيف فى رواته رجل مجهول، ودليلنا ما سبق فى مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يستر به العورة؛ لأنه سترة ظاهرة فأشبهت الثوب.

وقال أبو إسحاق: لا يلزمه؛ لأنه يتلوث به البدن.

الشرح: هذان الوجهان مشهوران بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب: وجوب

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٤٥٧): قوله (ومن صلى فى ثوب حرير، أو مغصوب: لم تصح صلاته) هذا المذهب بلا ريب، مطلقا وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم اختارها الخلال، وابن عقيل فى الفنون. قال ابن رزين فى شرحه: وهو أظهر. وقيل: تصح مع الكراهة. وأطلقهما ابن تميم. وعنه لا تصح من عالم بالنهى، وتصح من غيره. وقيل: لا تصح إن كان شعارا يعنى يلى جسده واختاره ابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك الذهب وجزم به فى الوجيز. وقيل: إذا كان قدر ستر عورة، كسراويل وإزار. وقيل: تصح صلاة النفل دون غيرها. وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة: أن النافلة لا تصح بالاتفاق. قال الآمدى: لا تصح صلاة النفل قولا واحدا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، والخطيب فى تاريخه (١٤/ ٢١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ١٩٥).

والحديث ضعفه ابن الجوزى والهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩٥)، والزيلعى فى نصب الراية (٢/ ٣٢٥).

الستر به، وممن صححه: الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وصاحب العدة وآخرون. وإذا قلنا: لا يجب؛ فهو مستحب بالاتفاق، ثم إن الجمهور أطلقوا الوجهين فى وجوب التطين.

وقال صاحب الحاوى: إن كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطى البشرة، وجب، وإن كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطى البشرة، استحب ولا يجب، وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان الوجهين فى الطين الثخين والرقيق. أما إذا وجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتسترَ به فيجب بلا خلاف، نص عليه فى الأم، واتفق الأصحاب عليه

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن وجد ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر؛ لأنهما أغلظ من غيرهما، وإن وجد ما يكفى أحدهما ففيه وجهان: أصحهما: أنه يستر به القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين.

والثانى: أنه يستر به الدبر؛ لأنه أفحش فى حال الركوع والسجود.

الشرح: إذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة، وسبق ذكره مرات، وسبق فى باب التيمم مسائل متشابهة فيما إذا وجد المكلف بعض ما أمر به: كمن وجد بعض ما يكفيه فى الوضوء أو الغسل أو التيمم، وفى ستر العورة، وفى قراءة الفاتحة، وفى صاع الفطرة، وفى الماء الذى يغسل به النجاسة، وبعض رقبة الكفارة؛ وأحكامها مختلفة، وسبقت الإشارة إلى الفرق بينها.

ويستر بهذا الموجود القبل والدبر بلا خلاف؛ لأنهما أغلظ، فإن لم يكف إلا أحدهما فأربعة أوجه:

أصحها - باتفاق الأصحاب -: يستر القبل، ونص عليه الشافعى فى الأم، ونقله الشيخ أبو حامد والدارمى والبندنيجى وغيرهم عن النص أيضا.

والثانى: يستر الدبر، وذكر المصنف دليلهما.

والثالث - حكاه الدارمى وصاحب البيان وغيرهما -: هما سواء؛ فيتخير بينهما.

والرابع - حكاه القاضى حسين -: تستر المرأة القبل، والرجل: الدبر، ثم ما

ذكرناه من تقديم القبل والدبر أو أحدهما على الفخذ وغيره، ومن تقديم أحدهما على الآخر - هل هو مستحب أم واجب؟ فيه وجهان:

أصحهما: الوجوب، وأنه شرط، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ممن صححه: الغزالى فى البسيط والرافعى.

والثانى: مستحب، وبه قطع البندنيجى والقاضى أبو الطيب.

وأما الخنثى المشكل فإن وجد ما يستر قبليه ودبره ستر، فإن لم يجد إلا ما يستر واحدا، وقلنا: يستر عين القبل - ستر أى قبله شاء، والأولى أن يستر آلة الرجال إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اجتمع رجل وامرأة، وهناك سترة تكفى أحدهما - قدمت المرأة؛ لأن عورتها أعظم.

الشرح: هذه الصورة فيما لو أوصى إنسان بثوبه لأحوج الناس إليه فى الموضع الفلانى أو وكل من يدفعه إلى الأحوج، أو وقفه على لبس الأحوج - فتقدم المرأة على الخنثى، ويقدم الخنثى على الرجل؛ لأنه الأحوج.

أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره، ويصلى عريانا، لكن يصلى فيه، ويستحب أن يعيره لغيره ممن يحتاج إليه سواء فى هذا الرجل والمرأة، وقد سبقت هذه المسألة فى باب التيمم، وسبق هناك أنه لو خالف ووهب لغيره الماء وصلى بالتيمم: هل تلزمه الإعادة؟ فيه تفصيل يجىء هناك مثله سواء، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يجد شيئا يستر به العورة، صلى عريانا ولا يترك القيام، وقال المزنى: يلزمه أن يصلى قاعدًا، لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة، وستر بعض العورة آكد من القيام؛ لأن القيام يجوز تركه مع القدرة، والستر لا يجوز تركه؛ فوجب تقديم الستر. وهذا لا يصح؛ لأنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام، ويحصل ستر القليل من العورة، من المحافظة على الأركان أولى بالمحافظة على بعض الفرض.

الشرح: إذا لم يجد سترة يجب لبسها، وجب عليه أن يصلى عريانا، قائما، ولا إعادة عليه، هذا هو مذهبنا، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، ومجاهد ومالك.

وقال ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعى، والمزنى: يصلى قاعدًا.

وقال أبو حنيفة[١] : هو مخير إن شاء صلى قائما، وإن شاء قاعدًا موميا بالركوع والسجود والقعود، أفضل.

وعن أحمد[٢] روايتان: إحداهما : يجب القيام، الثانية: القعود.

وقد سبق فى باب التيمم أن الخراسانيين حكوا فى هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب القيام.

الثانى: القعود.

---

(١) قال فى الهداية (١/ ٨٢): (ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود) هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ (فإن صلى قائما أجزأه) لأن فى القعود ستر العورة الغليظة، وفى القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء (إلا أن الأول أفضل) لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان.

(٢) قال فى الإنصاف (١/ ٤٦٣): قوله (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) إن كانت السترة لا تكفى إلا العورة فقط، أو منكبيه فقط، فالصحيح من المذهب: أنه يستر عورته، ويصلى قائما. وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال القاضى: يستر منكبيه ويصلى جالسا. قال ابن تميم: وهو بعيد. قال ابن عقيل: هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه فتستر دبره، والقبل مستور بضم فخذيه عليه. فيحصل ستر الجميع. انتهى. وهذا القول من المفردات. وأطلقهما فى البلغة، وإن كانت السترة تكفى عورته فقط، أو تكفى منكبيه وعجزه فقط، فظاهر كلام المصنف هنا أيضا: أنه يستر عورته، ويصلى قائما، وهو أحد القولين، وظاهر كلامه فى الوجيز، واختاره المجد فى شرحه وصاحب الحاوى الكبير.

قلت: وهو الصواب، والصحيح من المذهب أنه يستر منكبيه وعجزه، ويصلى جالسا، نص عليه، وجزم به فى المستوعب، والمحرر، والإفادات، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وقدمه فى الفروع، والفائق، والرعاية الكبرى، وابن عبيدان وغيرهم.

قوله (فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين). هذا المذهب. وعليه الجمهور. وعلى قول القاضى: يستر منكبيه ويصلى جالسا.

قوله (فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء) بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو فى الأولوية.

قوله (والأولى ستر الدبر، على ظاهر كلامه) وهو المذهب، صححه المجد فى شرحه، وصاحب الحاوى الكبير. قال فى تجريد العناية: ستره على الأظهر، وجزم به فى الوجيز، والهادى، والإفادات، والمنور، والمنتخب، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، وابن تميم، والفائق، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، والشرح. وقيل: القبل أولى، وهو رواية حكاها غير واحد. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. وأطلقهما فى المستوعب، والكافى. وقيل: بالتساوى. قال فى العمدة، والمذهب الأحمد: فإن لم يكفهما ستر أحدهما، واقتصرا عليه. وقدمه ابن رزين فى شرحه وأطلقهن فى التلخيص، والبلغة، وقيل: ستر أكثرهما أولى، واختاره فى الرعاية الكبرى.

والثالث: يتخير.

والمذهب الصحيح: وجوب القيام، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة؛ لأن العرى عذر عام وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق، فإن دخل فى الصلاة وهو عريان، ثم وجد السترة فى أثنائها: فإن كانت بقربه ستر العورة وبنى على صلاته؛ لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير، وإن دخلت الأمة فى الصلاة وهى مكشوفة الرأس، فأعتقت فى أثنائها: فإن كانت السترة قريبة منها سترت وأتمت صلاتها، وإن كانت بعيدة بطلت صلاتها. وإن أعتقت ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة.

الشرح: فى هذه القطعة مسائل:

إحداها: إذا عدم السترة الواجبة، فصلى عاريا، أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقى وصلى - فلا إعادة عليه، سواء كان من قوم يعتادون العرى أم غيرهم. وحكى الخراسانيون فيمن لا يعتادون العرى وجها أنه يجب الإعادة، وهذا الوجه سبق بيانه فى آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشىء، وقد قال الشيخ أبو حامد فى التعليق: لا أعلم خلافا - يعنى بين المسلمين - أنه لا يجب الإعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة.

الثانية: إذا وجد السترة فى أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف؛ لأنه شرط لم يأت عنه ببدل، بخلاف من صلى بالتيمم، ثم رأى الماء فى أثناء صلاته، قال أصحابنا: فإن كانت قريبة ستر وبنى، وإلا وجب الاستئناف على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال الخراسانيون: فى جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث، قالوا: فإن قلنا بالقديم - أنه يبنى - فله السعى فى طلب السترة؛ كما يسعى فى طلب الماء، وإن وقف حتى أتاه غيره بالسترة، نظر: إن وصلته فى المدة التى لو سعى لوصلها فيها أجزأه، وإن زاد فوجهان، الأصح: لا يجوز وتبطل صلاته. ولو كانت السترة قريبة، ولا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة - بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره، ذكره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما. ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها، فصلى عاريا، ثم علمها بعد الفراغ أو فى أثناء الصلاة - ففى صحة صلاته

طريقان، حكاهما القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما:

أحدهما - وبه قطع المصنف وآخرون -: فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلا بها.

والثانى: تجب الإعادة هنا قولا واحدا؛ لأنه لم يأت ببدل، ولأنه نادر، وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى.

الثالثة: يستحب للأمة أن تستر فى صلاتها ما تستره الحرة؛ فلو صلت مكشوفة الرأس فعتقت فى أثناء صلاتها بإعتاق السيد أو بموته إذا كانت مدبرة أو مستولدة: فإن كانت عاجزة عن الستر مضت فى صلاتها وأجزأتها بلا خلاف، وإلا فهى كمن وجد السترة فى أثناء صلاته فى كل ما ذكرنا، ولو جهلت العتق فهى كجهلها وجود السترة؛ فتكون على الطريقين، والله أعلم.

فرع: إذا قال لأمته: إذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها، فصلت مكشوفة الرأس: إن كان فى حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعتقت، وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق؛ لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة، وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وإذا لم تصح لا تعتق؛ فإثبات العتق يؤدى إلى بطلانه وبطلان الصلاة؛ فبطل وصحت الصلاة، ذكر المسألة جماعة منهم القاضى أبو الطيب وابن الصباغ فيمن قال: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اجتمع جماعة عراة، قال فى القديم: الأولى أن يصلوا فرادى؛ لأنهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة، وهو تقديم الإمام، وقال فى الأم: يصلون جماعة وفرادى.

فسوى بين الجماعة والفرادى؛ لأن فى الجماعة إدراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف، وفى الفرادى إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة؛ فاستويا.

فإن كان معهم مكتس يصلح للإمامة فالأفضل أن يصلوا جماعة؛ لأنهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بأن يقدموه. فإن لم يكن فيهم مكتس وأرادوا الجماعة، استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون المأمومون صفا واحدا؛ حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفان، صلوا وغضوا

الأبصار.

فإن اجتمع نساء عراة استحب لهن الجماعة؛ لأن سنة الموقف فى حقهن لا تتغير بالعرى.

الشرح: إذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى، فإن صلوا جماعة وهم بصراء وقف إمامهم وسطهم، فإن خالف ووقف قدامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم، فإن نظروا لم يؤثر فى صحة صلاتهم. وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أم فرادى؟ ينظر : إن كانوا عميا أو فى ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا - استحب الجماعة بلا خلاف ويقف إمامهم قدامهم، وإن كانوا بحيث يرون فثلاثة أقوال:

أصحها: أن الجماعة والانفراد سواء.

والثانى: الانفراد أفضل.

والثالث: الجماعة أفضل، حكاه الخراسانيون.

فإن كان فيهم مكتس يصلح للإمامة استحب أن يقدموه ويصلوا جماعة قولا واحدا، ويكونون وراءه صفا، فإن تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة، فلو خالفوا فأمهم عارٍ واقتدى به اللابس، صحت صلاة الجميع؛ كما تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم وصلاة القائم خلف المضطجع.

أما إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف؛ لأن إمامتهن تقف وسطهن فى حال اللبس أيضا، وإن اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعا لا فى صف ولا فى صفين، بل يصلى الرجال، ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة، ثم يصلى النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة فى مكان آخر حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل.

وقول المصنف: لأن فى الفرادى إدراك فضيلة الموقف - قد يستشكل إذ ليس للمنفرد موقفان يقف فى أفضلهما، وجوابه أن المنفرد يأتى بالموقف المشروع له بخلاف إمام العراة.

وقوله: وسطهم، هو بإسكان السين.

وقوله: نسوة عراة، لحن، وصوابه: عاريات، ويقال: نسوة، بكسر النون وضمها لغتان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اجتمع جماعة عراة ومع إنسان كسوة، استحب أن يعيرهم، فإن لم يفعل لم يغصب عليه؛ لأن صلاتهم تصح من غير سترة، فإن أعار واحدا بعينه لزمه قبوله، فإن لم يقبل وصلى عريانا بطلت صلاته؛ لأنه ترك الستر مع القدرة عليه وإن وهبه لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه فى قبوله منة، وفى احتمال المنة مشقة؛ فلم يلزم. وإن أعار جماعتهم صلى فيه واحد بعد واحد، فإن خافوا إن صلى واحد بعد واحد أن يفوتهم الوقت، قال الشافعى - رحمه الله -: ينتظرون حتى يصلوا فى الثوب.

وقال فى قوم فى سفينة، وليس فيها موضع يقوم فيه إلا واحد-: إنهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة، فمن أصحابنا من نقل الجواب فى كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وقال: فيهما قولان، ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فقال فى السترة: ينتظرون وإن خافوا الفوات، ولا ينتظرون فى القيام؛ لأن القيام يسقط مع القدرة فى حال النافلة، والستر لا يسقط مع القدرة بحال؛ ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل.

الشرح: يستحب لمن كان معه ثوب أن يعيره لمحتاج إليه للصلاة، ولا يلزمه الإعارة؛ كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان؛ إذ لا بدل للعطش، وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا.

وإذا امتنع من إعارته لم يجز قهره عليه؛ لما ذكرنا، وإن أعار واحدا بعينه لزمه قبوله على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الدارمى وصاحب العدة والبيان وغيرهم؛ لأن فيه منة، وهذا ليس بشىء.

وإن وهبه له فثلاثة أوجه حكاها صاحب الحاوى والبيان وغيرهما:

الصحيح: لا يجب القبول؛ للمنة، وبهذا قطع الجمهور.

والثانى: يجب القبول، وليس له رده على الواهب بعد قبضه إلا برضى الواهب.

والثالث: يجب القبول، وله أن يرده بعد الصلاة فيه على الواهب، ويلزم الواهب بعد ذلك قبوله، وهذا الوجه حكاه أبو على الطبرى فى الإفصاح والقاضى أبو الطيب وآخرون، واتفقوا على تضعيفه.

وإذا ضممنا مسألة العارية إلى الهبة حصل فيها أربعة أوجه:

الصحيح - وبه قطع الجمهور -: يجب قبول العارية دون الهبة.

والثانى: لا يجب القبول فيهما.

والثالث: يجب فيهما.

والرابع: يجب فى الهبة دون العارية، حكاه الدارمى فى الاستذكار، وكأن قائله نظر إلى أن العارية مضمونة بخلاف الهبة، وهذا ليس بشىء، وحيث وجب القبول فتركه وصلى عريانا لم تصح صلاته فى حال قدرته عليه بذلك الطريق، أما إذا أعار جماعتهم ولم يعين واحدا: فإن اتسع الوقت صلى فيه واحد بعد واحد، فإن تنازعوا فى المتقدم أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت ففيه نصوص للشافعى وطرق للأصحاب، وكلام مبسوط سبق بيانه واضحا فى باب التيمم.

ولو رجع المعير فى العارية فى أثناء الصلاة، نزعه وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف، ذكره صاحب الحاوى وغيره، والله أعلم.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: إذا وجد سترة تباع «أو تؤجر»[(١)] ، وقدر على الثمن أو الأجرة - لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته، ذكره صاحب الحاوى وغيره، ويجىء فيه التفريع السابق فى باب التيمم. وإذا وجب تحصيله بشراء أو إجارة فتركه وصلى، لم تصح صلاته، وإقراض الثمن كإقراض ثمن الماء، وقد سبق بيانه فى التيمم. ولو احتاج إلى شراء الثوب والماء للطهارة، ولم يمكنه إلا أحدهما - اشترى الثوب؛ لأنه لا بدل له؛ ولأنه يدوم، وقد سبقت المسألة مع نظائرها فى التيمم.

الثانية: إذا لم يجد العارى إلا ثوبا لغيره: فإن أمكن استئذان صاحبه فيه، فعل، وإلا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا ولا إعادة عليه، وهذا وإن كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوى وغيره.

قال صاحب الحاوى: سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا تجوز الصلاة فيه إلا بإذنه، وإن عجز عن الإذن صلى عاريا ولا إعادة.

الثالثة: إذا لم يكن معه إلا ثوب طرفه نجس ولا يجد ماء يغسله به: فإن كان يدخل بقطعه من النقص قدر أجرة المثل، لزمه قطعه، وإن كان أكثر، لم يلزمه، وقد سبقت فى طهارة البدن.

---

(١) فى أ: أو ثوب خز.

وسبق فيه - أيضا - أن من كان محبوسا فى موضع نجس، ومعه ثوب لا يكفى العورة وستر النجاسة - ففيه قولان، أظهرهما: يبسطه على النجاسة ويصلى عاريا ولا إعادة.

الرابعة: لو كان معه ثوب، وأتلفه أو خرقه بعد دخول الوقت لغير حاجة - عصى ويصلى عاريا[١].

وفى وجوب الإعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها.

وقد سبقت مسألة الإراقة وإتلاف الثوب فى باب التيمم مستوفاتين.

الخامسة: قال الدارمى: لو قدر العريان أن يصلى فى الماء ويسجد فى الشط لا يلزمه.

* * *

(١) فى أ: عريانا.

باب استقبال القبلة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى حالين: فى شدة الخوف، وفى النافلة فى السفر، والأصل فيه قوله - عز وجل -: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الشرح: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا فى الحالين المذكورين على تفصيل يأتى فيهما فى موضعهما، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وإن اختلف فى تفصيله. والمراد بالمسجد الحرام هنا: الكعبة نفسها.

وشطر الشىء يطلق على جهته ونحوه، ويطلق على نصفه. والمراد هنا: الأول.

واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها، وقد يراد به مكة مع الحرم حولهما بكماله، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة:

فمن الأول قول الله - تعالى -: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومن الثانى قول النبى ﷺ: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[١] ، وقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ .. إلى آخره»[٢].

ومن الرابع: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأما الثالث: - وهو مكة - فقال المفسرون: هو المراد بقوله - تعالى -: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من دور مكة.

وقول الله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قيل: مكة، وقيل: الحرم، وهما وجهان لأصحابنا سنوضحهما فى

---

(١) يأتى تخريجه فى موضعه.
(٢) يأتى تخرجيه فى موضعه.

كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

وقول الله - تعالى -: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، هو عند الشافعي ومن وافقه: المسجد حول الكعبة مع الكعبة؛ فلا يجوز بيعه ولا إجارته، والناس فيه سواء.

وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها وإجارتها.

وحمله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شيء منه ولا إجارته، وستأتى المسألة إن شاء الله - تعالى - مبسوطة حيث ذكرها المصنف فى باب ما يجوز بيعه، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد، وقد بسطته فى تهذيب الأسماء واللغات، والله أعلم.

فرع: فى بيان أصل استقبال الكعبة: عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قبلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ مَكَّةَ؛ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قبلَ الْبَيْتِ»(١) رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ: سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ»(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده.

قال أهل اللغة: أصل القبلة: الجهة، وسميت الكعبة قبلة؛ لأن المصلى يقابلها وتقابله.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٣٢ - ١٣٣) كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان (٤٠) وأطرافة فى (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢) ومسلم (١/ ٣٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١١/ ٥٢٥).
وأحمد (٤/ ٢٨٣ - ٣٠٤) والترمذى (١/ ٣٧١ - ٣٧٢) أبواب الصلاة باب ما جاء فى ابتداء القبلة (٣٤٠) وفى (٢٩٦٢) والنسائى (١/ ٢٤٣) كتاب الصلاة باب فرض القبلة.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، والبزار (١/ ٢١٠ - كشف) رقم (٤١٨)، والطبرانى فى (الكبير) (١١/ ٦٧) رقم (٦٦، ١١) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.
وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٥): ، رجاله رجال الصحيح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه؛ لما روى أسامة بن زيد - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قبلَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

الشرح: حديث أسامة رواه البخارى ومسلم من رواية أسامة[١] ، ومن رواية ابن عباس[٢] .

وقوله: قُبُل الكعبة، هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، قيل: معناه ماثاستقبلك منها، وقيل: مقابلها. وفى رواية ابن عمر فى الصحيح فى هذا الحديث: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ»، وهذا هو المراد بقبلها، وقوله ﷺ: «هذه القبلة» قال الخطابى: معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت؛ فلا ينسخ بعد اليوم؛ فصلوا إليه أبدا فهو قبلتكم، قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف فى وجهها دون أركانها، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطابى، ويحتمل معنى ثالثا: وهو أن معناه هذه الكعبة؛ هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة، بل هى الكعبة نفسها فقط، والله أعلم.

وقوله: «دخل البيت ولم يصل»، قد روى بلال: «أنه ﷺ صلى فى الكعبة»[٣] رواه البخارى ومسلم، وأخذ العلماء برواية بلال؛ لأنها زيادة ثقة ولأنه مثبت؛ فقدم على النافى، ومعنى قول أسامة: لم يصل-: لم أره صلى، وسبب قوله: أن النبى

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٨) كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة، حديث (٣٩٥/ ١٣٣٠)، وأحمد (٥/ ٢٠١، ٢٠٨)، والنسائى (٥/ ٢٢٠)، وابن خزيمة (٤٣٢، ٣٠٠٣) عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.
أما الذى فى البخارى (٣٩٨)، هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.
قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٥٩): ، أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق بإسناده هذا، فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة ابن زيد، كذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح ا. هـ.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٥٩) كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» حديث (٣٩٨). وينظر: الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٥٥٩) كتاب: الصلاة، باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، حديث (٤٦٨)، ومسلم (٢/ ٩٦٧) كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، الحديث (٣٩١/ ١٣٢٩).

ﷺ دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى؛ فلم يره أسامة لإغلاق الباب، ولاشتغاله بالدعاء والخضوع.

وقوله: «بحضرة البيت» يجوز فتح الحاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات.

أما حكم المسألة: فإن كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها؛ لتمكنه منه، وله أن يستقبل أى جهة منها أراد؛ فلو وقف عند طرف ركن - وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه - ففى صحة صلاته وجهان:

أصحهما: لا تصح، قال الإمام: وبه قطع الصيدلانى؛ لأنه لم يستقبلها كله، ولو استقبل الحجر - بكسر الحاء - ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوى والبحر وآخرون:

أحدهما: تصح صلاته؛ لأنه من البيت؛ للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الْحِجْرُ مِنْ الْبَيْتِ»[1] رواهُ مُسْلِمٌ، وَفِى رِوَايَةٍ: «سِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنْ الْبَيْتِ»[2] ، ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه.

وأصحهما بالاتفاق: لا تصح صلاته؛ لأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به، ولو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز، ولو وقفوا فى آخر المسجد وامتد صف طويل جاز، وإن وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن دخل البيت وصلى فيه جاز؛ لأنه متوجه إلى جزء من البيت، والأفضل أن يصلى النفل فى البيت؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ من المساجد إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» - والأفضل أن يصلى الفرض خارج البيت؛ لأنه يكثر فيه الجمع فكان أعظم للأجر.

الشرح: حديث: «صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[3] رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة؛ فيجوز عندنا أن

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٨٤)، ومسلم (٤٠٥/١٣٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، والدارمى (٢/ ٥٤)، والبيهقى (٥/ ٨٩) من طرق كثيرة عن عائشة بلفظ: (سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر - فى رواية الصحيحين وفى رواية ابن ماجة: عن الحجر - فقال: «هو من البيت».

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١/١٣٣٣).

(٣) تقدم تخريجه.

يصلى فى الكعبة الفرض والنفل، وبه قال أبو حنيفة والثورى وجمهور العلماء.

وقال محمد بن جرير: لا يجوز الفرض ولا النفل، وبه قال أصبغ بن الفرج المالكى وجماعة من الظاهرية وحكى عن ابن عباس.

وقال مالك وأحمد: يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر.

دليلنا: حديث بلال «أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»[1] رواه البخارى ومسلم، وسبق قريبا الجواب عن حديث أسامة.

وقال أصحابنا: وإذا صلى فى الكعبة فله أن يستقبل أى جدار شاء، وله أن يستقبل الباب إن كان مردودا أو مفتوحا وله عتبة قدر ثلثى ذراع تقريبا، هذا هو الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه يشترط فى العتبة كونها بقدر ذراع، وقيل: يشترط قدر قامة المصلى طولا وعرضا، ووجه ثالث أنه يكفى شخوصها بأى قدر كان، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: والنفل فى الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاةُ فيها، فإن لم يمكن فخارجها أفضل، وكلام المصنف - وإن كان مطلقا - فهو محمول على هذا التفصيل.

قال الشافعى فى الأم: قضاء الفريضة الفائتة فى الكعبة أحب إلى من قضائها خارجها، قال: وكل ما قرب منها كان أحب إلى مما بعد، قال الشافعى والأصحاب: وكذا المنذورة فى الكعبة أفضل من خارجها، قال الشافعى: لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة.

وأما استدلال المصنف بالحديث على فضيلة[2] الصلاة فى الكعبة فمما أنكر عليه؛ لأنه خص المسجد الحرام فى هذا الحديث بالكعبة، وليس هو فى هذا الحديث مختصا بها؛ بل يتناولها هى والمسجد حولها كما سبق بيانه، ويمكن أن يجاب عن المصنف ويحمل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة؛ بل أراد بيان فضيلة الصلاة فى المسجد الحرام، وقد علم أن الكعبة أفضله؛ فكانت الصلاة فيها أفضله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فى ط: فضل.

فإن قيل: كيف جزمتم بأن[١] الكعبة أفضل من خارجها، مع أنه مختلف بين العلماء فى صحتها، والخروج من الخلاف مستحب؟!

فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف فى مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة - كما فى هذه المسألة - فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها، والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد فى آخر كتاب الحج من تعليقه: [قال الشافعى][٢] : ليس فى الأرض موضع أحب إلى أن أقضى فيه الصلاة الفائتة من الكعبة؛ لأن الفضيلة فى القرب منها للمصلى؛ فكانت الفضيلة فى بطنها أولى.

فرع: فى قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا، وهى مفهومة من كلام الباقين، وهى أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة، وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة فى المذهب:

منها هذه المسألة التى ذكرها المصنف - وقد ذكرها الشافعى فى الأم والأصحاب - وهى أن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة فى الكعبة؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق[٣] بالموضع.

ومنها أن صلاة الفرض فى كل المساجد أفضل من غير المسجد، فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة فى غير مسجد - فصلاته مع الجماعة فى غير المسجد أفضل من صلاته منفردا فى المسجد.

ومنها أن صلاة النفل فى بيت الإنسان أفضل منها فى المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها فى البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما، حتى أن صلاته النفل فى بيته أفضل منها فى مسجد رسول الله ﷺ؛ لما ذكرناه، ودليله الحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ - رضى الله عنهم - حِينَ صَلَّوْا فِى مَسْجِدِهِ النَّافِلَةَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ

---

(١) زاد فى أ: الصلاة فى.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى أ: متعلقة.

إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[١] رواهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى دَاوُد: «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِى مَسْجِدِى هَذَا»[٢].

ومنها أن القرب من الكعبة فى الطواف مستحب، والرمل مستحب فيه، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما، لم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل؛ لما ذكرناه، ونظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها فى مواضعها - إن شاء الله تعالى - وبالله التوفيق.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن صلى على سطحه نظرت: فإن كان بين يديه سترة متصلة به جازت صلاته؛ لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة لم تجز؛ لما روى عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا تجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ . . . وَذَكَر منها: فَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَتِيقِ»، ولأنه ﷺ لم يصل عليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف على طرف السطح واستدبره، وإن كان بين يديه عصا مغروزة غير مبنية[٣] ولا مسمرة ففيه وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأن المغروز من البيت؛ ولهذا يدخل الأوتاد المغروزة فى بيع الدار.

والثانى: لا يصح؛ لأنها غير متصلة بالبيت ولا منسوبة إليه.

وإن صلى فى عرصة البيت وليس بين يديه سترة [متصلة][٤] ففيه وجهان:

قال أبو إسحاق: لا يجوز، وهو المنصوص؛ لأنه صلى عليه ولم يصل إليه من غير عذر؛ فأشبه إذا صلى على السطح.

وقال أبو العباس: يجوز؛ لأنه صلى إلى ما بين يديه من أرض البيت؛ فأشبه إذا خرج من البيت وصلى إلى أرضه.

الشرح: حديث عمر - رضى الله عنه - ضعيف، وسبق بيانه فى باب طهارة البدن، وقوله: من غير عذر) احتراز من حال شدة الخوف والنافلة فى السفر،

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٥١) كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة فى بيته (٢١٣/ ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع فى بيته (١٠٤٤).

(٣) فى ط: مثبتة.

(٤) فى ط: فى.

وقوله: غير مبنية، هى بالباء الموحدة والنون، وقد يقال بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق، والأول أشهر وأجود، والعرصة بإسكان الراء لا غير.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لو وقف على أبى قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف؛ لأنه يعد مستقبلا. وإن وقف على سطح الكعبة نظر: إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق؛ لعدم استقبال شىء منها، وهكذا لو انهدمت - والعياذ بالله - فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف.

وأما إذا وقف وسط السطح أو العرصة: فإن لم يكن بين يديه شىء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص، وبه قال أكثر الأصحاب، وقال ابن سريج(١): تصح، وبه قال أبو حنيفة(٢) وداود ومالك فى رواية عنه؛ كما لو وقف على أبى قبيس، وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها. والمذهب: الأول، والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه، وهذا الوجه الذى لابن سريج جار فى العرصة والسطح، كما ذكرنا، كذا نقله عنه إمام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون، وكلام المصنف يوهم أنه لا يقول به فى السطح وليس الأمر كذلك.

وإن كان بين يديه شىء شاخص من أجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما، فإن كان ثلثى ذراع صحت، وإلا فلا، وقيل: يشترط ذراع، وقيل: يكفى أدنى شخوص، وقيل: يشترط كونه قدر قامة المصلى طولا وعرضا، حكاه الشيخ أبو حامد وغيره، والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور: الأول، وهو ثلثا ذراع.

ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح بلا خلاف. ولو استقبل شجرة ثابتة، أو جمع تراب العرصة أو السطح، أو حفر حفرة ووقف فيها، أو وقف فى آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موضعه - صحت بلا خلاف.

---

(١) فى أ: شريح.

(٢) قال فى المبسوط (١/ ٢٠٧): وأما فوق ظهر بيت الله، النهى عندنا لأن الإنسان منهى عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم فلا يمنع جواز الصلاة.

ولو استقبل حشيشا نابتا عليها أو خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة، فوجهان: أصحهما لا يصح، صححه إمام الحرمين والرافعى وغيرهما، ودليلهما فى الكتاب. وإن كانت العصا مثبتة أو مسمرة صحت بلا خلاف.

قال إمام الحرمين: لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها، وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن، قال: ففى هذا تردد ظاهر عندى، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن هذا يصح وجها واحدا وإن خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا؛ لأنه يعد مستقبلا، بخلاف مسألة الخارج بعضه عن محاذاة الكعبة؛ ولهذا قطع الأصحاب بالصحة إذا كانت العصا مسمرة، وقطعوا بها - أيضا - فيما إذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرحل، وإن كانت أعالى بدنه خارجة عن محاذاته؛ لكونه مستقبلا ببعضه جزءا شاخصا وبباقيه هواء الكعبة، وأما الواقف على طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئا أصلا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت: فإن عرف القبلة صلى إليها، وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد؛ كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد. وإن رأى محاريب المسلمين فى موضع صلى إليها ولا يجتهد؛ لأن ذلك بمنزلة الخبر.

الشرح: إذا غاب عن الكعبة وعرفها صلى إليها، وإن جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلى بقوله، ولا يجوز الاجتهاد، وقد تقدم فى باب الشك فى باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره، وأنه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلا خلاف، ولا يقبل خبر الكافر فى القبلة بلا خلاف.

وأما الصبى المميز فالمشهور أنه لا يقبل خبره، ونقل القاضى حسين وصاحبا التهذيب والتتمة فيه نصين للشافعى:

أحدهما: يقبل.

والثانى: لا.

قالوا: فمن أصحابنا من قال: فى قبول قوله هنا قولان للنصين، وقال القفال: فيه وجهان، وكذا فى قبول روايته حديث النبى ﷺ وغيره الوجهان، الأصح: لا يقبل.

ومنهم من قال: النصان على حالين: فإن دله على المحراب أو أعلمه بدليل قبل منه، وإن أخبره باجتهاد فلا يقبل منه.

وأما الفاسق ففيه طريقان:

المشهور: أنه لا يقبل خبره هنا كسائر أخباره، وبهذا قطع البغوى والأكثرون.

والثانى: فى قبوله وجهان؛ لعدم التهمة هنا، وممن حكى الوجهين فيه: القاضى حسين وصاحب التتمة وآخرون، واختار صاحب التتمة القبول، وقد سبق فى باب الشك فى نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما فى الإذن فى دخول الدار وحمل الهدية، أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد.

ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا، واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة؛ فجرى ذلك مجرى الخبر.

واعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون فى بلد كبير، أو فى قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن كان فى قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده، هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب الحاوى والشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه التبصرة وصاحبا التهذيب والتتمة وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين.

قال صاحب التهذيب: لو رأى علامة فى طريق يقل فيه مرور الناس، أو فى طريق يمر فيه المسلمون والمشركون ولا يدرى من نصبها، أو رأى محرابا فى قرية لا يدرى بناه المسلمون أو المشركون، أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها - فإنه يجتهد فى كل هذه الصور ولا يعتمده. وكذا قال صاحب التتمة: لو كان فى صحراء أو قرية صغيرة أو مسجد فى برية لا يكثر به المارة، فالواجب عليه الاجتهاد، قال: ولو دخل بلدا قد خرب وانجلى أهله، فرأى فيه محاريب: فإن علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم يعتمدها بل يجتهد، ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه هذا التفصيل فى البلد الخراب عن أصحابنا كلهم.

فرع: قال أصحابنا: إذا صلى فى مدينة رسول الله ﷺ فمحراب رسول الله ﷺ فى حقه كالكعبة؛ فمن يعاينه يعتمده، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال، ويعنى بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه؛ لأنه لم يكن هذا المحراب هو المعروف فى زمن النبى ﷺ وإنما أحدثت المحاريب بعده.

قال أصحابنا: وفى معنى محراب المدينة سائر البقاع التى صلى فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحراب، وكذا المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين بالشرط السابق؛ فلا يجوز الاجتهاد فى هذه المواضع فى الجهة بلا خلاف.

وأما الاجتهاد فى التيامن والتياسر: فإن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال، وإن كان فى سائر البلاد ففيه أوجه:

أصحها: يجوز، قال الرافعى: وبه قطع الأكثرون.

والثانى: لا يجوز [فى الكوفة خاصة][1].

والثالث: لا يجوز [فيها ولا فى البصر؛ لكثرة من دخلها من الصحابة][2].

فرع: قال أصحابنا: الأعمى يعتمد المحراب [بمس][3] إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير، وكذا البصير فى الظلمة، وفيه وجه أن الأعمى إنما يعتمد محرابا رآه قبل العمى، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره، فإن خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وتجب الإعادة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن لم يكن شىء من ذلك [نظرت: فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن][4] كان غائبا عن مكة اجتهد فى طلب القبلة؛ لأن له طريقا إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح؛ ولهذا قال الله - تعالى -: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]؛ فكان له أن يجتهد كالعالم فى الحادثة، وفى فرضه قولان:

قال فى الأم: فرضه إصابة العين؛ لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين كالمكى.

وظاهر ما نقله المزنى أن الفرض هو الجهة؛ لأنه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين.

الشرح: إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة، ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق - لزمه الاجتهاد فى القبلة ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده، قال أصحابنا:

---

(١) سقط فى أ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين فى أ: فى الكوفة خاصة.

(٣) سقط فى أ.

(٤) فى أ: ممن يعرف الدلائل.

ولا يصح إلا بأدلة القبلة، وهى كثيرة وفيها كتب مصنفة، وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب: وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى، بين الفرقدين والجدى. وإذا اجتهد وظن القبلة فى جهة بعلامة صلى إليها، ولا يكفى الظن بلا علامة بلا خلاف، بخلاف الأوانى؛ فإن فيها وجها ضعيفا أنه يكفى الظن فيها بغير علامة، وذلك الوجه لا يجىء هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق. ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد، وقلد مجتهدا - لم تصح صلاته وإن صادف القبلة؛ لأنه ترك وظيفته فى الاستقبال فلم تصح صلاته، كما لو صلى بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف، فإنه لا يصح بالاتفاق، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه لابن سريج[1] أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات وهو ضعيف.

وفى فرض المجتهد ومطلوبه قولان:

أحدهما: جهة الكعبة؛ بدليل صحة صلاة الصف الطويل، ونقل القاضى أبو الطيب وغيره الإجماع على صحة صلاتهم.

وأصحهما عينها، اتفق العراقيون والقفال والمتولى والبغوى على تصحيحه، ودليلهما فى الكتاب.

وأجاب الأصحاب عن صلاة الصف الطويل بأن مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها، قال البندنيجى: القول بأن فرضه الجهة نقله المزنى وليس هو بمعروف للشافعى، وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون، وسلك إمام الحرمين والغزالى طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الإمام تركتها لشذوذها، واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال: هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[2] رواه البخارى ومسلم، وهو حديث أسامة بن زيد الذى ذكره المصنف فى أول الباب، واحتجوا للجهة بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[3] رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وصح ذلك عن عمر

---

(١) فى أ: لابن شريح

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٩٦) كتاب: الصلاة، والبيهقى (٢/٩) كتاب: الصلاة، باب: من =

- رضى الله عنه - موقوفا عليه[١] .

فرع: فى مذاهب العلماء فى ذلك:

قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد[٢] .

وقال أبو حنيفة[٣] : الواجب الجهة، وحكاه الترمذى عن عمر بن الخطاب وعن

= طلب باجتهاده جهة الكعبة، من رواية يعقوب بن يوسف الخلال، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبَّر، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر مسندا)، وأخرجه البيهقى (٢/ ٩) من طريقه، وصححه الحاكم، وقال: (وقد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر). وقال البيهقى: (تفرد بالأول يعقوب بن يوسف الخلال؛ وتفرد بالثانى ابن مجبر، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله).



وفى الباب، عن أبى هريرة:

أخرجه الترمذى (٢/ ١٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، الحديث (٣٤٢)، وابن ماجه (١/ ٣٢٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القبلة، الحديث (١٠١١)، ومن رواية أبى معشر، عن محمد بن عمر، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال الترمذى: (وقد روى عن أبى هريرة من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم فى أبى معشر من قبل حفظه. قال البخارى: لا أروى عنه شيئًا، وقد روى عنه الناس، وقال البخارى: وحديث عبد الله بن جعفر المخزومى، عن عثمان بن محمد الأنسى، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، أقوى وأصح من حديث أبى معشر).

ثم أخرجه من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وقال: حسن صحيح.

(١) أخرجه البيهقى (٢/ ٩).

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٨): قوله (والفرض فى القبلة: إصابة العين لمن قرب منها) بلا نزاع، وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبى ﷺ وما قرب منه قال الناظم: وفى معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته، وألحق الناظم بذلك أيضا مسجد الكوفة قال: لاتفاق الصحابة عليه، ولم يذكره الجمهور، وقال فى النكت: وفيما، قاله الناظم نظر؛ لأنهم لم يجمعوا عليه، وإنما أجمع عليه طائفة منهم وظاهر كلام ابن منجى فى شرحه وجماعة: عدم الإلحاق فى ذلك كله، وإليه ميل بعض مشايخنا، وكان ينصره.

(٣) قال فى البدائع (١/ ١١٨): المصلى لا يخلو إما إن كان قادرا على الاستقبال أو كان عاجزا عنه فإن كان قادرا يجب عليه التوجه إلى القبلة إن كان فى حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها، أى: أى جهة كانت من جهات الكعبة، حتى لو كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شىء منها =

على بن أبى طالب وابن عباس وابن المبارك، وسبق دليلهما.

= لم يجز، لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، وفى وسعه تولية الوجه إلى عينها فيجب ذلك، وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها، وهى المحاريب المنصوبة بالإمارات الدالة عليها لا إلى عينها، وتعتبر الجهة دون العين. كذا ذكر الكرخى والرازى، وهو قول عامة مشايخنا بما وراء النهر وقال بعضهم: المفروض إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحرى، وهو قول أبى عبد الله البصرى حتى قالوا: « إن نية الكعبة شرط » وجه قول هؤلاء قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة؛ ولأن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة، وهذا المعنى فى العين لا فى الجهة؛ ولأن قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغى له إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الإعادة لظهور خطئه فى اجتهاده بيقين، ومع ذلك لا تلزمه الإعادة بلا خلاف بين أصحابنا، فدل أن قبلته فى هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتحرى.



وجه) قول الأولين أن المفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة؛ ولأن قبلته لو كانت عين الكعبة فى هذه الحالة بالتحرى والاجتهاد لترددت صلاته بين الجواز والفساد؛ لأنه إن أصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته، وإن لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلاته؛ لأنه ظهر خطؤه بيقين، إلا أن يجعل كل مجتهد مصيبا وإنه خلاف المذهب الحق. وقد عرف بطلانه فى أصول الفقه، أما إذا جعلت قبلته الجهة وهى المحاريب المنصوبة لا يتصور ظهور الخطأ، فنزلت الجهة فى هذه الحالة منزلة عين الكعبة فى حال المشاهدة، ولله - تعالى - أن يجعل أى جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الأحوال، وإليه وقعت الإشارة فى قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ ؛ ولأنهم جعلوا عين الكعبة قبلة فى هذه الحالة بالتحرى، وأنه مبنى على تجرد شهادة القلب من غير أمارة، والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبنى على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك، فكان فوق الاجتهاد بالتحرى، ولهذا إن من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه إليها، ولا يجوز له التحرى، وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته أهل المسجد - لا يجوز له التحرى، بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد؛ لأن لهم علما بالجهة المبنية على الأمارات فكان فوق الثابت بالتحرى، وكذا لو كان فى المفازة، والسماء مصحية، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة - لا يجوز له التحرى؛ لأن ذلك فوق التحرى. وبه تبين أن نية الكعبة ليست بشرط، بل الأفضل أن لا ينوى الكعبة لاحتمال أن لا تحاذى هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته ولا حجة لهم فى الآية لأنها تناولت حالة القدرة، والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها، وهو الجواب عن قولهم: إن الاستقبال لحرمة البقعة، أن ذلك حال القدرة على الاستقبال إليها دون حال العجز عنه وأما إذا كان عاجزا فلا يخلو إما أن كان عاجزا بسبب عذر من الأعذار مع العلم بالقبلة. وأما إن كان عجزه بسبب الاشتباه، فإن كان عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة فله أن يصلى إلى أى جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال.

فرع: فى تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه فرض كفاية.

والثانى: فرض عين، وصححه البغوى والرافعى، كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها

والثالث - وهو الأصح -: أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرا فيتعين؛ لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه، ولا يصح قول من أطلق أنه فرض عين؛ إذ لم ينقل أن النبى ﷺ ثم السلف ألزموا آحاد الناس تعلم أدلة القبلة، بخلاف أركان الصلاة وشروطها؛ لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان فى أرض مكة: فإن كان بينه وبين البيت حائل أصلى كالجبل فهو كالغائب عن مكة، وإن كان بينهما حائل طارئ - وهو البناء - ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجتهد؛ لأنه فى [أى] موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير فرضه بالحائل الطارئ.

والثانى: أنه يجتهد؛ وهو ظاهر المذهب،؛ لأن بينه وبين البيت حائلا يمنع المشاهدة فأشبه إذا كان بينهما جبل.

الشرح: قال أصحابنا: إذا صلى بمكة خارج المسجد، فإن عاين الكعبة كمن يصلى على أبى قبيس أو سطح دار ونحوه صلى إليها، وإذا بنى محرابه على العيان صلى إليه أبدا، ولا يحتاج فى كل صلاة إلى المعاينة.

قال أصحابنا: وفى معنى العيان من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها فى حال الصلاة، فهذا فرضه إصابة العين قطعا، ولا اجتهاد فى حقه.

فأما من لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الإصابة، فإن كان بينه وبينها حائل أصلى كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف، قال أصحابنا: ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة،؛ لأن عليه فى ذلك مشقة، وإن كان الحائل طارئا فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما:

أصحهما - عند المصنف والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى والرافعى -: أنه يجوز الاجتهاد.

والثانى: لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى

والمحاملى والجرجانى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن اجتهد رجلان، فاختلفا فى جهة القبلة - لم يقلد أحدهما صاحبه، ولا يصلى أحدهما خلف الآخر؛ لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه [وبطلان صلاته].

هذا الذى قاله متفق عليه عندنا.

وحكى أصحابنا عن أبى ثور أنه قال: تصح صلاة أحدهما خلف الآخر، ويستقبل كل واحد ما ظهر له بالاجتهاد، فلو تعاكس ظنهما صار وجهه إلى وجهه؛ كما يجوز أن يصلوا حول الكعبة وكل واحد إلى جهة.

دليلنا: ما ذكره المصنف.

والفرق أن فى مسألة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة إمامه.

قال إمام الحرمين: فلو كان اختلافهما فى تيامن قريب وتياسر.

فإن قلنا: يجب على المجتهد مراعاة ذلك، لم يصح الاقتداء، وإلا فيصح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم حضرت صلاة أخرى - ففيه وجهان:

أحدهما: [أنه] يصلى بالاجتهاد الأول؛ لأنه قد عرف بالاجتهاد الأول.

والثانى: يلزمه أن يعيد الاجتهاد، وهو المنصوص فى الأم؛ كما نقول فى الحاكم إذا اجتهد فى حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى.

الشرح: الوجهان مشهوران، أصحهما - باتفاق الأصحاب-: وجوب إعادة الاجتهاد، وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص فى الأم، [و] قد سبق مثلهما فى المتيمم إذا طلب الماء فلم يجده، وصلى وبقى فى موضعه حتى حضرت صلاة أخرى - قال الرافعى: قيل: الوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه؛ فإن فارقه وجب الاجتهاد وجها واحدا كالتيمم، قال: ولكن الفرق ظاهر، ولا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن اجتهد للصلاة الثانية، فأداه الاجتهاد إلى جهة أخرى - صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا تلزمه إعادة ما صلى إلى الجهة الأولى؛ كالحاكم إذا حكم[1] باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه

---

(١) فى أ: صلى.

بالاجتهاد الأول. وإن تغير اجتهاده وهو فى الصلاة، ففيه وجهان:

أحدهما: يستأنف الصلاة؛ لأنه لا يجوز أن يصلى صلاة واحدة باجتهادين؛ كما لا يحكم الحاكم فى قضية واحدة باجتهادين.

والثانى: يجوز؛ لأنا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهادٍ بعده، وذلك لا يجوز.

[كالحاكم إذا حكم فى قضية ثم تغير اجتهاده، لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثانى][1] .

وإن دخل فى الصلاة باجتهاد، ثم شك فى اجتهاده - أتم صلاته؛ لأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزال بالشك.

الشرح: فى الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: لو صلى بالاجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها، سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا أم لا، فتغير اجتهاده - يجب أن يصلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية بلا خلاف، ولا يلزم إعادة شىء من الصلاتين، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة فى شىء منهن، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الخراسانيون وجها أنه يجب إعادتهن، قال القاضى حسين: هو قول الأستاذ أبى إسحاق الإسفرايينى. وحكوا وجها ثالثا أنه تجب إعادة غير الأخيرة. والصواب الأول.

الثانية: لو تغير اجتهاده فى أثناء الصلاة، ففيه وجهان مشهوران - وقيل: قولان - ذكر المصنف دليلهما:

أحدهما: يجب استئناف الصلاة إلى الجهة الثانية.

وأصحهما عند الأصحاب: لا يستأنف، بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبنى، قال أصحابنا: وعلى هذا الثانى لو صلى أربع ركعات من صلاة واحدة إلى أربع جهات باجتهادات، صحت صلاته ولا إعادة كالصلوات، وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثانى أوضح من الأول، قال: فإن استويا تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة. والمشهور إطلاق الوجهين.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط.

الثالثة: إذا دخل فى الصلاة باجتهاد، ثم شك فيه ولم يترجح له شىء من الجهات - أتم صلاته إلى جهته ولا إعادة، نص عليه فى الأم، واتفقوا عليه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن صلى ثم تيقن الخطأ، ففيه قولان:

قال فى الأم: يلزمه أن يعيد؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله فى القضاء، فلم يعتد بما مضى؛ كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه.

وقال فى القديم: و فى باب الصيام من الجديد لا يلزمه؛ لأنه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد، فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ.

وإن صلى إلى جهة ثم بان له أن القبلة فى يمينها أو شمالها، لم يعد؛ لأن الخطأ فى اليمين والشمال لا يعلم قطعا ولا يُنقض به الاجتهاد.

الشرح: قوله: تعين، احتراز مما إذا صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين؛ فإنه تيقن الخطأ فى إحداهما فلا إعادة عليه؛ لأنه لم تتعين التى أخطأ فيها، وقوله: يقين الخطأ، احتراز مما إذا صلى إلى جهة ثم ظهر بالاجتهاد أن القبلة غيرها؛ فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين، وقوله: فيما يؤمن مثله فى القضاء، احتراز ممن أكل فى الصوم ناسيا أو وقف للحج فى اليوم العاشر غالطا.

أما حكم الفصل: فقال أصحابنا - رحمهم الله-: إذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ فى الاجتهاد، فله أحوال:

أحدها: أن يظهر الخطأ قبل الشروع فى الصلاة: فإن تيقن الخطأ فى اجتهاده، أعرض عنه واعتمد الجهة التى يعلمها أو يظنها الآن. وإن لم يتيقن، بل ظن أن الصواب جهة أخرى: فإن كان دليل الثانى عنده أوضح من الأول، اعتمد الثانى، وإن كان الأول أوضح اعتمده، وإن تساويا فوجهان:

أصحهما: يتخير فيهما.

والثانى: يصلى إلى الجهتين مرتين.

الحال الثانى: أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة: فإن تيقنه فهى مسألة الكتاب؛ ففيها القولان المذكوران فى الكتاب بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة، والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا. وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب، فأما إذا تيقنهما فتلزمه الإعادة قولا واحدا، وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ وتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا

إعادة قولا واحدا. والمذهب الأول. ولو تيقن خطأ الذى قلده الأعمى فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه، أما إذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه فلا إعادة، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات: فلا إعادة على المذهب، كما سبق.

الحال الثالث: أن يظهر الخطأ فى أثنائها، وهو ضربان:

أحدهما: يظهر الخطأ ويظهر الصواب مقترنا به:

فإن كان الخطأ متيقنا بنيناه على تيقن [الخطأ] بعد الفراغ، فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته، وإلا فوجهان - وقيل: قولان -:

أصحهما: ينحرف إلى جهة الصواب ويبنى.

والثانى: تبطل صلاته.

وإن لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا، ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق، وفيه كلام صاحب التهذيب السابق فى الفرق بين رجحان الدليل الثانى وعدمه.

(الضرب الثانى): أ لا يظهر الصواب مع الخطأ، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته، وإن قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبنى، أم يستأنف؟ فيه القولان:

أحدهما: أنه على الخلاف فى الضرب الأول.

والثانى - وهو المذهب -: القطع بوجوب الاستئناف؛ لأنه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة.

مثال ظهور الخطأ دون الصواب: أن يعرف أن قبلته عن يسار المشرق، وكان هناك غيم فذهب وظهر كوكب قريب من الأفق وهو مستقبله؛ فعلم الخطأ يقينا، ولم يعلم الصواب؛ إذ يحتمل كون الكوكب فى المشرق ويحتمل المغرب، لكن قد يعرف الصواب على قرب بأن يرتفع فيعلم أنه مشرق، أو ينحط فيعلم أنه مغرب، وتعرف به القبلة، وقد يعجز عن ذلك بأن يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب، والله أعلم.

هذا كله إذا ظهر الخطأ فى الجهة، أما إذا ظهر الخطأ فى التيامن والتياسر: فإن [كان] ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة، لم يؤثر قطعا والصلاة ماضية على الصحة. وإن كان فى أثنائها، انحرف وأتمها بلا خلاف.

وإن كان ظهوره يقينا، وقلنا: الفرض جهة الكعبة - فالحكم كذلك. وإن قلنا:

عينها، ففى وجوب الإعادة بعد الفراغ ووجوب الاستئناف فى الأثناء - القولان. قال صاحب التهذيب وغيره: ولا يتيقن الخطأ فى الانحراف مع البعد من مكة؛ وإنما يظن، ومع القرب يمكن اليقين والظن.

قال الرافعى: هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه أصحابنا العراقيون أنه هل يتيقن الخطأ فى الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا: قال الشافعى - رحمه الله -: لا يتصور إلا بالمعاينة، وقال بعض الأصحاب: يتصور.

فرع: لو اجتهد جماعة فى القبلة، واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم، ثم تغير اجتهاد مأموم - لزمه المفارقة وينحرف إلى الجهة الثانية. وهل له البناء، أم عليه الاستئناف؟ فيه الخلاف السابق فى تغير الاجتهاد فى أثناء الصلاة. وهل هو مفارق بعذر، أم بغير عذر لتركه كمال البحث؟ فيه وجهان أصحهما[1] : بعذر. ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف إلى الجهة الثانية بانيا أو مستأنفا على الخلاف، ويفارقه المأموم، وهى مفارقة بعذر بلا خلاف.

ولو اختلف اجتهاد رجلين فى التيامن والتياسر، والجهة واحدة: فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرا فى بطلان الصلاة، فهو كالاختلاف فى الجهة، فلا يقتدى أحدهما بالآخر، وإلا فلا بأس ويجوز الاقتداء.

ولو شرع المقلد فى الصلاة بالتقليد، فقال له عدل: أخطأ بك فلان - فله حالان:

أحدهما: أن يكون قوله عن اجتهاد:

فإن كان قول[2] الأول أرجح عنده؛ لزيادة عدالته أو معرفته أو كان مثله أو شك - لم يجب العمل بقول الثانى. وفى جوازه خلاف مبنى على أن المقلد إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين: هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير؟ إن قلنا بالأول لم يجز، وإلا فوجهان، الأصح: لا يجوز أيضا.

وإن كان الثانى أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير؛ فينحرف. وهل يبنى، أم

---

(١) فى أ: أحدهما.
(٢) فى ط: قوله.

يستأنف؟ فيه الخلاف.

ولو قال له المجتهد الثانى بعد فراغه من الصلاة، لم تجب الإعادة بلا خلاف وإن كان الثانى أرجح؛ كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ.

الحال الثانى: أن يخبر عن علم ومشاهدة؛ فيجب الرجوع إلى قوله وإن كان قول الأول أرجح عنده، ومن هذا القبيل أن يقول للأعمى: أنت مستقبل الشمس، والأعمى يعلم أن قبلته إلى غير الشمس، فيلزم الاستئناف على أصح القولين. ولو قال الثانى: أنت على الخطأ قطعا، وجب قبوله بلا خلاف؛ لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت: فإن كان ممن إذا عرف يعرف - والوقت واسع - لزمه أن يتعرف الدلائل ويجتهد فى طلبها؛ لأنه يمكنه أداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد. وإن كان ممن إذا عرف لا يعرف فهو كالأعمى؛ لأنه لا فرق بين ألا يعرف لعدم البصر وبين ألا يعرف لعدم البصيرة، وفرضهما التقليد؛ لأنه لا يمكنهما الاجتهاد، فكان فرضهما التقليد كالعامى فى الأحكام الشرعية.

فإن صلى من غير تقليد وأصاب لم تصح صلاته؛ لأنه صلى وهو شاك فى صلاته. وإن اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد أوثقهما وأبصرهما، فإن قلد الآخر جاز. وإن عرف الأعمى القبلة باللمس صلى وأجزأه؛ لأن ذلك بمنزلة التقليد، وإن قلد غيره ودخل فى الصلاة ثم أبصر: فإن كان هناك ما يعرف به القبلة من محراب فى مسجد أو نجم يعرف به، أتم الصلاة، وإن لم يكن شىء من ذلك بطلت صلاته؛ لأنه صار من أهل الاجتهاد ولا يجوز أن يصلى بالتقليد، فإن لم يجد مَنْ فرضه التقليد مَنْ يقلده صلى على حسب حاله؛ حتى لا يخلو الوقت من الصلاة، فإذا وجد من يقلده أعادها.

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: قد سبق بيان الخلاف فى أن تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية، فإذا لم يعرف القبلة ولا دلائلها: فإن كان ممن يمكنه التعلم - والوقت واسع-:

فإن قلنا: التعلم فرض عين، لزمه التعلم، فإن ترك التعلم وقلد لم تصح صلاته؛ لأنه ترك وظيفته فى الاستقبال؛ فعلى هذا: إن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم

إذا تحير وسنذكره فى الفصل الذى يليه، إن شاء الله تعالى.

وإن قلنا: التعلم ليس بفرض عين، صلى بالتقليد ولا يعيد؛ كالأعمى.

وقد جزم المصنف بالأول.

الثانية: إذا لم يعرف القبلة، وكان ممن لا يتأتى منه التعلم؛ لعدم أهليته، أو لم يجد من يتعلم منه وضاق الوقت، أو كان أعمى - ففرضهم التقليد، وهو قول الغير المستند إلى اجتهاد. فلو قال بصير: رأيت القطب، أو رأيت الخلق العظيم من المصلين يصلون إلى هنا - كان الأخذ به قبول خبر لا تقليدا. قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: وشرط الذى يقلده أن يكون بالغا عاقلا مسلما ثقة عارفا بالأدلة، سواء فيه [اجتهاد][1] الرجل والمرأة والعبد، وفى وجه: شاذ له تقليد صبى مميز، حكاه الرافعى [وغيره][2]. فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين، قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور، والأولى تقليد الأوثق والأعلم، وهو مراد المصنف بقوله: (أبصرهما)، وفيه وجه أنه يجب ذلك، وقيل: يصلى إلى الجهتين مرتين.

الثالثة: إذا عرف الأعمى القبلة باللمس. بأن لمس المحراب فى الموضع الذى يجوز اعتماده المحراب، على ما سبق - صلى إليه ولا إعادة، وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به.

الرابعة: إذا دخل الأعمى والجاهل الذى هو كالأعمى فى الصلاة بالتقليد، ثم أبصر الأعمى أو عرف الجاهل الأدلة -: فإن كان هناك ما يعتمده من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها، استمر فى صلاته ولا إعادة، وإن لم يكن شىء من ذلك واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته.

الخامسة: إذا لم يجد من فرضه[3] التقليد من يقلده، وجب عليه أن يصلى - لحرمة الوقت - على حسب حاله وتلزمه الإعادة؛ لأنه عذر نادر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان ممن يعرف الدلائل، ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم - فقد قال الشافعى - رحمه الله - فى موضع: ومن خفيت عليه

---

(١) سقط فى أ

(٢) سقط فى ط.

(٣) فى أ: قصد.

الدلائل فهو كالأعمى، وقال فى موضع آخر: ولا يسع بصيرًا أن يقلد غيره. قال أبو إسحاق: لا يقلد؛ لأنه يمكنه الاجتهاد. وقوله: كالأعمى، أراد به كالأعمى فى أنه يصلى ويعيد كالأعمى، لا أنه يقلد.

وقال أبو العباس: إن ضاق الوقت قلد، وإن اتسع الوقت لم يقلد. وعليه تأول قول الشافعى - رحمه الله - وقال المزنى وغيره: المسألة على قولين.

أحدهما: وهو الأصح يقلد، وهو اختيار المزنى؛ لأنه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى.

والثانى: لا يقلد؛ لأنه يمكنه التوصل بالاجتهاد.

الشرح: إذا خفيت الدلائل على المجتهد - لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة أو غيرها - ففيه أربع طرق:

أصحها: فيه قولان: أصحهما: لا يقلد، والثانى: يقلد.

والطريق الثانى: يقلد قطعا.

والثالث: لا يقلد قطعا.

والرابع: إن ضاق الوقت قلد، وإلا فلا، وذكر المصنف دليل الجميع. فإن قلنا: لا يقلد، صلى على حسب حاله ووجبت الإعادة؛ لأنه عذر نادر. وإن قلنا: يقلد، فقلد وصلى؛ فلا إعادة عليه على الصحيح، وبه قطع الجمهور.

وقال إمام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيرهما: فيه وجهان؛ بناء على القولين فيمن صلى بالتيمم لعذر نادر غير دائم: هل يلزمه القضاء؟ وهذا شاذ ضعيف.

واعلم أن الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا، هكذا صرح به المصنف والجمهور، وقال إمام الحرمين: هذه الطرق إذا ضاق الوقت، ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال من التيمم أول الوقت. والمذهب ما حكيناه عن الجمهور.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما فى شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها، [و] يصلى حيث أمكنه؛ لقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر - رضى الله عنهما -: «مستقبلى القبلة وغير مستقبليها»، أو لأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه؛ كالمريض إذا عجز عن القيام.

الشرح: هذا الذى نقله عن ابن عمر رواه البخارى فى صحيحه، لكن سياقه مخالف لهذا؛ فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس . . .» فذكر صفتها، قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها»، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1] . هذا لفظ البخارى ذكره فى كتاب التفسير من صحيحه.

قال أبو الحسن الواحدى - رحمه الله - فى تفسير الآية: فإن خفتم، أى: عدوا، قال: والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب، وهو الكائن على رجله ماشيا كان أو واقفا، قال: وجمعه رجل ورجالة ورجال ورجال، والركبان: جمع راكب كفارس وفرسان، قال: ومعنى الآية: فإن لم يمكنكم أن تصلوا [قائمين][2] موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا؛ فإن ذلك يجزيكم[3] ، قال المفسرون: هذا فى حالة المسايفة والمطاردة. قال ابن عمر فى تفسير هذه الآية: مستقبلى القبلة وغير مستقبليها. هذا آخر كلام الواحدى، فصرح بأن كلام ابن عمر تفسير للآية، وهو ظاهر عبارة المصنف، والصواب أن هذا ليس تفسيرا للآية؛ بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف، وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخارى.

أما حكم المسألة: فيجوز فى حال شدة الخوف الصلاة إلى أى جهة أمكنه، ويجوز ذلك فى الفرض والنفل، وسيأتى مبسوطا فى باب صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى.

وقول المصنف: ولأنه فرض اضطر إلى تركه، أراد بقوله: فرض - أنه شرط؛ فإن استقبال القبلة شرط.

وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال، فإنا لو حملناه على هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة؛ فإنه يستبيحها فى شدة الخوف إلى غير القبلة كالفريضة، صرح به صاحب التهذيب وغيره.

---

(١) أخرجه البخارى (٩/٥٨) كتاب: التيسير، باب: «فإن خفتم فرجالًا..» (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠)، (١٣٦٧).
(٢) فى أ: صفوفاً.
(٣) فى أ: يجزيهم.

قال صاحب الحاوى: ولو أمكنه أن يصلى فى شدة الخوف قائما إلى غير القبلة أو راكبا إلى القبلة، صلى راكبا إلى القبلة ولم يجز أن يصلى إلى غير القبلة قائما؛ لأن استقبال القبلة آكد من القيام؛ ولهذا سقط القيام فى النفل مع القدرة بلا عذر، ولم يسقط الاستقبال بلا عذر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما النافلة فينظر فيها:

فإن كانت فى السفر وهو على دابة نظرت: فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها - كالعمارية والمحمل الواسع - لزمه أن يتوجه إلى القبلة؛ لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلى عليها حيث توجه؛ لما روى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»، ويجوز ذلك فى السفر الطويل والقصير؛ لأنه أجيز حتى لا ينقطع عن السير وهذا موجود فى السفر القصير والطويل.

الشرح: حديث ابن عمر[١] رواه البخارى ومسلم، وفى الصحيحين -أيضا- عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه، والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل: بكسر الأولى وفتح الثانية، لغتان، وقد أوضحته فى التهذيب، والعمارية: ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا فى ألفاظ المهذب بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الأجود، وقد أوضحتها فى التهذيب، وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبى أو قريب من صورته.

أما حكم المسألة: فإذا أراد الراكب فى السفر نافلة نظر: إن أمكنه أن يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة: فإن كان[٢] فى محمل أو عمارية أو هودج ونحوها ففيه طريقان:

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤٨٨) كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، حديث (٩٩٩)، ومسلم (١/ ٤٨٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة على الدابة، حديث (٣٦)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذى (٤٧٢)، والنسائى (١/ ٢٤٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، وأحمد (٢/ ٧، ٥٧، ١١٣)، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (٨٣٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، وابن الجارود (٢٧٠)، وأبو يعلى (٥٥٦٩، ٥٦٦٧)، وابن خزيمة (١٢٦٤)، وابن حبان (٢٤١٣)، والدارقطنى (٢/ ٢١)، والبيهقى (٢/ ٦) من طريق عبد الله بن عمر له ألفاظ كثيرة.

(٢) زاد فى أ: ذلك.

المذهب : أنه يلزمه استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود، ولا يجزيه الإيماء؛ لأنه متمكن منها، فأشبه راكب السفينة، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور.

والثانى: على وجهين: أحدهما هذا.

والثانى: يجوز له ترك القبلة والإيماء بالأركان كالراكب على سرج؛ لأن عليه مشقة فى ذلك بخلاف السفينة.

وممن ذكر هذين الوجهين: صاحب الحاوى والدارمى، ونقل الرافعى الجواز عن نص الشافعى وهو غريب، والصحيح الأول.

قال القاضى أبو الطيب: سواء كانت الدابة مقطورة أو مفردة، يلزمه الاستقبال، أما الراكب فى سفينة فيلزمه الاستقبال وإتمام الأركان سواء كانت واقفة أو سائرة؛ لأنه لا مشقة فيه، وهذا متفق عليه.

هذا فى حق ركابها الأجانب، أما ملاحها الذى يسيرها فقال صاحب الحاوى وأبو المكارم: يجوز له ترك القبلة فى نوافله فى حال تسييره.

قال صاحب الحاوى: لأنه إذا جاز للماشى ترك القبلة؛ لئلا ينقطع عن سيره - فلأن يجوز للملاح الذى ينقطع هو وغيره أولى.

وأما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها إذا لم يمكنه أن يدور على ظهرها: بأن ركب على سرج وقتب ونحوهما، فله أن يتنفل إلى أى جهة توجه؛ لما سبق من الأدلة، وهذا مجمع عليه، ولأنه لو لم يجز التنفل فى السفر إلى غير القبلة لانقطع بعض الناس عن أسفارهم؛ لرغبتهم فى المحافظة على العبادة، وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم فى السفر.

وحكى القاضى حسين عن القفال أنه سأل الشيخ أبا زيد فعلل بالعلة الأولى، وسأل الشيخ أبا عبد الله الخضرى فعلل بالثانية، والتعليل الذى ذكرته أحسن، وهذا معنى قول الغزالى فى البسيط: لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر والمسافر عن التنفل، وهذا التنفل على الراحلة من غير استقبال جائز فى السفر الطويل والقصير، وهذا هو المشهور من نص الشافعى، نص عليه فى الأم والمختصر.

وقال فى البويطى: وقد قيل: لا يتنفل أحد على ظهر دابته إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة. فجعل الخراسانيون ذلك قولا آخر للشافعى؛ فجعلوا فى المسألة قولين:

أحدهما: يختص بالسفر الطويل، وهو مذهب مالك[١] .

وأصحهما: لا يختص، [و] قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز فى القصير.

قالوا: وقوله فى البويطى حكايةٌ لمذهب مالك، لا قولٌ له، وعبارته ظاهرة فى الحكاية؛ فحصل فى المسألة طريقان: المذهب أنه يجوز فى القصير لإطلاق الأحاديث، وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا بأن تلك الرخص تتعلق بالفرض؛ فاحتطنا له باشتراط طويل السفر، والتنفل مبنى على التخفيف؛ ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم ينظر فيه فإن كان واقفا نظرت: فإن كان فى قطار لا يمكنه أن يدير الدابة إلى القبلة، صلى حيث توجه. وإن كان منفردا لزمه أن يدير رأسه إلى القبلة؛ لأنه لا مشقة عليه فى ذلك.

وإن كان سائرا: فإن كان فى قطار أو منفردا، والدابة حرون يصعب عليه إدارتها - صلى حيث توجه، وإن كان سهلا ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يدير رأسها إلى القبلة فى حال الإحرام؛ لما روى أنس - رضى الله عنه -: «كان رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا كان فى السفر وأَرَادَ أَنْ يصلى على راحلته اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وكبَّر، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ توجهت به».

(والمذهب) أنه لا يلزمه؛ لأنه يشق إدارة البهيمة فى حال السير.

الشرح: حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن[٢] ، وحاصل ما ذكره الأصحاب أن المتنفل الراكب فى السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال فى جميع صلاته - بأن كان على سرج وقتب ونحوهما - ففى وجوب استقباله القبلة عند

---

(١) قال فى شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٧): إن جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه إلى الكعبة فى النوافل وإن وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وأحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون لراكب دابة فلا يرخص فى ذلك فى حضر ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو إلى القبلة ولا لماش ولا لراكب سفينة، والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره، وإذا استوفى هذه الشروط فله أن يبتدئ تنفله إلى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئه إلى جهة القبلة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (٣/ ٢٠٣)، وعبد بن حميد (١٢٣٣) من طريق ربعى بن عبد الله، ثنا عمرو بن أبى الحجاج، عن الجارود بن أبى سبرة، عن أنس.

الإحرام أربعة أوجه:

أصحها: إن سهل وجب، وإلا فلا: فالسهل أن تكون الدابة واقفة، وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة وبيده زمامها فهى سهلة، وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة.

والثانى: لا يجب الاستقبال مطلقا، وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب.

والثالث: يجب مطلقا، فإن تعذر لم تصح صلاته.

والرابع: إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه، أحرم كما هو، وإن كانت إلى غيرهما لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة.

قال القاضى حسين: نص الشافعى - رحمه الله -فى موضع على وجوب الاستقبال، وفى موضع أنه لا يجب؛ فقيل: قولان، وقيل: حالان، ويفرق بين السهل وغيره، والاعتبار فى الاستقبال بالراكب دون الدابة؛ فلو استقبل هو عند الإحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزأه بلا خلاف، وعكسه لا يصح إذا شرطنا الاستقبال، وإذا لم نشترط الاستقبال عند الإحرام فعند السلام أولى، وإن شرطناه عند الإحرام ففى اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران، أصحهما لا يشترط، ولا يشترط فى غير الإحرام والسلام بالاتفاق، لكن يشترط لزوم جهة المقصد فى جميعها، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - قريبا. وأما ما وقع فى التنبيه وتعليق القاضى أبى الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود، فباطل لا يعرف ولا أصل له، والله أعلم.

قال أصحابنا: وليس عليه وضع الجبهة فى ركوعه وسجوده على السرج والإكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذى بين يديه، ولو فعل جاز؛ وإنما عليه فى الركوع والسجود أن ينحنى إلى جهة مقصده، ويكون السجود أخفض من الركوع.

قال إمام الحرمين: والفصل بينهما عند التمكن محتوم، والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه فى الانحناء، وأما باقى الأركان فكيفيتها ظاهرة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن صلى على الراحلة متوجها إلى مقصده، فعدلت البهيمة إلى جهة أخرى نظرت: فإن كانت جهة القبلة جاز؛ لأن الأصل فى فرضه جهة القبلة، وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل. وإن لم تكن جهة القبلة: فإن

كان ذلك باختياره مع العلم، بطلت صلاته؛ لأنه ترك القبلة لغير عذر، وإن نسى أنه فى الصلاة، أو ظن أن ذلك طريق بلده، أو غلبته الدابة - لم تبطل صلاته، فإذا علم رجع إلى جهة المقصد، قال الشافعى - رحمه الله -: وسجد للسهو.

الشرح: ينبغى للمتنفل ماشيا أو راكبا أن يلزم جهة مقصده، ولا يشترط سلوك نفس الطريق؛ بل الشرط جهة المقصد، فلو انحرف المتنفل ماشيا، أو حرف الراكب دابته، أو انحرفت - نظرت:

فإن كان الانحراف والتحريف فى طريق مقصده وجهاته ومعاطفه، لم يؤثر ذلك فى صحة صلاته - بلا خلاف - وإن طال؛ لأن ذلك كله من جملة[1] مقصده وموصل إليه ولا بد له منه، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا؛ لما ذكرناه.

وإن كان التحريف والانحراف إلى جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف؛ لأنها الأصل. وإن كان إلى غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان ناسيا أو جاهلا ظن أنها جهة مقصده، فإن عاد على قرب لم تبطل صلاته، وإن طال ففى بطلانها وجهان.

الأصح: تبطل؛ ككلام الناسى لا تبطل بقليله وتبطل بكثيره على الأصح، وبهذا قطع الصيدلانى والبغوى وغيرهما.

والثانى: لا تبطل، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون.

وإن غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان، ففى بطلان صلاته وجهان:

الصحيح: تبطل، كما لو كان يصلى على الأرض فأماله إنسان قهرا؛ لأنه نادر.

والثانى: لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد. وإن قصر الزمان فطريقان:

أحدهما: أنه كالطويل، حكاه الغزالى فى الوجيز، وأشار إليه فى الوسيط، قال الرافعى وغيره: لم نر هذا الخلاف لغيره.

والثانى- وهو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور -: لا تبطل قطعا؛ لعموم الحاجة، ثم إذا لم تبطل فى صورة النسيان: فإن طال الزمان سجد للسهو.

وإن قصر فوجهان:

الصحيح المنصوص: لا يسجد.

---

(١) فى أ: جهة.

وفى صورة الجماح أوجه:

أصحها: يسجد.

والثانى: لا.

والثالث: إن طال سجد، وإلا فلا.

وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو.

وفيه قول غريب سنوضحه فى موضعه - إن شاء الله تعالى - أنه لا يدخله.

فرع: إذا انحرف المصلى على الأرض فرضا أو نفلا عن القبلة، نظر -: إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا، بطلت صلاته. وإن فعله ناسيا وعاد إلى الاستقبال على قرب، لم تبطل. وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح الوجهين، وهما كالوجهين فى كلام الناسى إذا كثر. ولو أماله غيره عن القبلة قهرا، فعاد إلى الاستقبال بعد طول الفصل - بطلت بلا خلاف. [وإن عاد على قرب فوجهان، أصحهما تبطل أيضا؛ لأنه نادر، كما لو أكره على الكلام فإنها تبطل على الصحيح من الوجهين][1] ؛ لأنه نادر.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان المسافر ماشيا جاز أن يصلى النافلة حيث توجه كالراكب؛ لأن الراكب أجيز له ترك القبلة؛ حتى لا ينقطع عن الصلاة فى السفر، وهذا المعنى موجود فى الماشى غير أنه يلزم الماشى أن يحرم ويركع ويسجد على الأرض مستقبل القبلة؛ لأنه يمكنه أن يأتى بذلك من غير أن ينقطع عن السير.

الشرح: يجوز للماشى فى السفر التنفل بلا خلاف، لما ذكره المصنف.

وفى لبثه فى الأركان ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون:

أصحها - وبه قطع المصنف وسائر العراقيين -: يشترط أن يركع ويسجد على الأرض، وله التشهد ماشيا، كما أن له القيام ماشيا.

والثانى: يشترط التشهد - أيضا - قاعدا، ولا يمشى إلا فى حالة القيام.

والثالث: لا يشترط اللبث فى الأرض فى شىء من صلاته، ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب فى جهة مقصده كالراكب.

وأما استقباله: فإن قلنا بالقول الثانى، وجب عند الإحرام وفى جميع الصلاة غير

---

(١) سقط فى أ.

القيام .

وإن قلنا بالأول، استقبل فى الإحرام والركوع والسجود، ولا يجب عند السلام على أصح الوجهين.

وإن قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال فى غير حالتى الإحرام والسلام، وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام دابته، وحينئذ يكون الأصح وجوبه عند الإحرام دون السلام، وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق فى الراكب، والله أعلم.

فرع: مذهبنا: جواز صلاة المسافر النافلة ماشيًا، وبه قال أحمد وداود، ومنعها أبو حنيفة ومالك.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن دخل الراكب أو الماشى إلى البلد الذى يقصده وهو فى الصلاة، أتم صلاته إلى القبلة، وإن دخل إلى بلد فى طريقه جاز أن يصلى حيث توجه ما لم يقطع السير؛ لأنه باق على السير.

الشرح: قال أصحابنا - رحمهم الله -: يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير، فلو بلغ المنزل فى خلال صلاته اشترط إتمامها إلى القبلة متمكنا، وينزل وإن كان راكبا، ويتم الأركان. ولو دخل وطنه ومحل إقامته أو دخل البلد الذى يقصده فى خلالها[1] اشترط النزول، وإتمام الصلاة بأركانها مستقبلا بأول دخوله البنيان، إلا إذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة.

ولو نوى الإقامة بقرية فى أثناء طريقه صارت كمقصده ووطنه، ولو مر بقرية مجتازا فله إتمام الصلاة راكبا أو ماشيا حيث توجه فى مقصده، فإن كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيما بدخولها؟ فيه قولان يجريان فى التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص: أصحهما: لا يصير؛ فيكون كما لو لم يكن له بها أهل.

والثانى: يصير فيشترط النزول وإتمامها مستقبلا، وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر [البناء على الدابة][2] مستقبلا؛ فلو أمكن الاستقبال وإتمام الأركان عليه وهى واقفة جاز، وإذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ثم يركب،

---

(١) فى أ: حالها.
(٢) فى ط: الدابة على البناء.

فإذا ركب فى أثنائها بطلت صلاته، قال القاضى أبو الطيب: وعند المزنى لا تبطل كما لا تبطل بالنزول، قال: وهذا خطأ.

قال صاحب الحاوى: المصلى سائرا إلى غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة فى أربعة مواضع:

أحدها[١]: إذا دخل بلدته أو مقصده، فيلزمه استقبال القبلة فيما بقى من صلاته؛ فإن لم يفعل بطلت.

الثانى: إذا نوى الإقامة، فيلزمه الاستقبال فيما بقى؛ فإن لم يفعله بطلت.

الثالث: أن يصل المنزل؛ لأنه وإن كان باقيا على حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال؛ فإن تركه بطلت صلاته.

الرابع: أن يقف عن السير بغير نزول[٢] لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك، فيلزمه الاستقبال فيما بقى، فإن تركه بطلت صلاته، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل إتمام صلاته: فإن كان ذلك لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة سيره؛ لأن عليه ضررا فى تأخره عن القافلة، وإن كان هو المريد لإحداث السير اشترط أن يتمها قبل ركوبه؛ لأنه بالوقوف لزمه التوجه فى هذه الصلاة، فلم يجز تركه؛ كالنازل إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يتم هذه الصلاة إلى غير القبلة، واتفق الأصحاب على أنه إذا ابتدأ النافلة على الأرض لم يجز أن يتمها على الدابة لغير القبلة، ونقله[٣] الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعى، رحمه الله.

فرع: لو دخل بلدا فى أثناء[٤] طريقه، ولم ينو الإقامة، لكن وقف على راحلته لانتظار شغل ونحوه وهو فى النافلة - فله إتمامها بالإيماء، ولكن يشترط استقبال القبلة فى جميعها ما دام واقفا، صرح به الصيدلانى وإمام الحرمين والغزالى وآخرون.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن[٥] كانت النافلة فى الحضر لم يجز أن

---

(١) فى أ: إحداها.
(٢) فى أ: عذر.
(٣) فى أ: نقل.
(٤) فى أ: انتظار.
(٥) فى ط: وأما إذا.

يصليها إلى غير القبلة، وقال أبو سعيد الإصطخرى - رحمه الله -: يجوز؛ لأنه إنما رخص فى السفر حتى لا ينقطع [عن التطوع][(١)] وهذا موجود فى الحضر. والمذهب الأول؛ لأن الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام، فلا مشقة عليه فى استقبال القبلة.

الشرح: فى تنفل الحاضر أربعة أوجه:

الصحيح المنصوص الذى قاله جمهور أصحابنا المتقدمين: لا يجوز للماشى ولا للراكب، بل لنافلته حكم الفريضة فى كل شىء غير القيام؛ فإنه يجوز التنفل قاعدا.

والثانى - قاله أبو سعيد الإصطخرى -: يجوز لهما، قال القاضى حسين وغيره: وكان أبو سعيد الإصطخرى محتسب بغداد يطوف فى السكك وهو يصلى على دابته.

والثالث: يجوز للراكب دون الماشى، حكاه القاضى حسين؛ لأن الماشى يمكنه [أن يدخل][(٢)] مسجدا بخلاف الراكب.

والرابع: يجوز بشرط استقبال القبلة فى كل الصلاة، قال الرافعى: هذا اختيار القفال.

فرع: فى مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: شرط جواز التنفل فى السفر ماشيا وراكبا: ألا يكون سفر معصية، وكذا جميع رخص السفر شرطها ألا يكون سفر معصية، وقد سبق بيانه فى باب مسح الخف، وسنبسطه - إن شاء الله تعالى - فى باب صلاة المسافر.

الثانية: يشترط أن يكون ما يلاقى بدن المصلى على الراحلة وثيابه من [السرج والمتاع واللجام][(٣)] وغيرها طاهرا، ولو بالت الدابة، أو وطئت نجاسة، أو كان على السرج نجاسة، فسترها وصلى عليه - لم يضر، ولو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر - أيضا - على الصحيح من الوجهين؛ لأنه لم يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها، وبهذا الوجه قطع إمام الحرمين والغزالى والمتولى وآخرون.

قال القاضى حسين والمتولى: ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فهو كما لو

---

(١) فى أ: الركوع.
(٢) فى أ: دخول.
(٣) فى أ: الشريط.

صلى وفى يده حبل طاهر طرفه على نجاسة، وقد سبق بيانه. ولو وطئ المتنفل ماشيا على نجاسة عمدا بطلت صلاته. قال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما: ولا يكلف أن يتحفظ ويتصون ويحتاط فى المشى؛ لأن الطريق يغلب فيها النجاسة، والتصون منها عسر؛ فمراعاته تقطع المسافر عن أغراضه، قال إمام الحرمين: ولو انتهى إلى نجاسة يابسة لا يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال، قال: ولا شك لو كانت رطبة فمشى عليها بطلت صلاته، وإن لم يتعمد؛ لأنه يصير حامل نجاسة.

الثالثة: يشترط ترك الأفعال التى لا يحتاج إليها، [فإن][1] ركض الدابة للحاجة فلا بأس، وكذا لو ضربها [أو][2] حرك رجله لتسير فلا بأس إن كان لحاجة، قال المتولى: فإن فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته إن كان قليلا، فإن كثر بطلت. ولو أجراها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر، قال البغوى: بطلت صلاته على أصح الوجهين.

الرابعة: إذا كان المسافر راكب تعاسيف - وهو الهائم الذى يستقبل تارة ويستدبر تارة - وليس له مقصد معلوم، فليس له التنفل على الراحلة ولا ماشيا، كما ليس له القصر ولا الترخص بشىء من رخص السفر؛ فلو كان له مقصد معلوم، لكن [لم يسر][3] إليه فى طريق معين: فهل له التنفل مستقبلا جهة مقصده؟ فيه قولان حكاهما إمام الحرمين والغزالى وآخرون:

أصحهما: جوازه؛ لأن له طريقا معلوما.

والثانى: لا؛ لأنه لم يسلك طريقا مضبوطا فقد لا يؤدى سيره إلى مقصده.

الخامسة: قال صاحب التتمة: إذا كان متوجها إلى مقصد معلوم، فتغيرت نيته وهو فى الصلاة فنوى السفر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فليصرف وجه دابته إلى تلك الجهة فى الحال، ويستمر على صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية.

السادسة: لو كان ظهره فى طريق مقصده إلى القبلة، فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه إلى القبلة - فوجهان حكاهما صاحب التتمة:

أحدهما: لا تصح؛ لأن قبلته طريقه.

---

(١) فى أ: فلو.
(٢) فى أ: و
(٣) فى أ: يسير.

وأصحهما: تصح؛ لأنها إذا صحت لغير القبلة فلها أولى.

السابعة: حيث جازت النافلة على الراحلة وماشيا؛ فجميع النوافل سواء فى الجواز، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء؛ لشبهها بالفرائض فى الجماعة، وبهذا الوجه قطع الدارمى، والصحيح الأول وهو المنصوص وبه قطع الأكثرون.

ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالإيماء على الراحلة ففى صحته الخلاف فى صلاة الكسوف؛ لأنه نادر، والصحيح الجواز. فأما ركعتا الطواف: فإن قلنا: هما سنة، جازت على الراحلة، وإن قلنا: واجبة، فلا. ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشيا ولا على الراحلة على المذهب فيها، وفيهما خلاف سبق فى باب التيمم.

الثامنة: شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا فى جميعها؛ فلا تصح إلى غير القبلة فى غير شدة الخوف، ولا تصح من الماشى المستقبل، ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف؛ فلو استقبل القبلة، وأتم الأركان فى هودج أو سرير أو نحوهما - على ظهر دابة واقفة - ففى صحة فريضته وجهان:

أصحهما: تصح، وبه قطع الأكثرون، منهم: القاضى أبو الطيب والشيخ أبو حامد وأصحاب التتمة والتهذيب والمعتمد والبحر وآخرون، ونقله القاضى عن الأصحاب؛ لأنه كالسفينة.

والثانى: لا تصح، وبه قطع البندنيجى وإمام الحرمين والغزالى.

فإن كانت الدابة سائرة - والصورة كما ذكرنا - فوجهان، حكاهما القاضى حسين والبغوى والشيخ إبراهيم المروزى وغيرهم:

الصحيح المنصوص: لا تصح؛ لأنها لا تعد قرارا.

والثانى: تصح كالسفينة.

وتصح الفريضة فى السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل - بلا خلاف - إذا استقبل القبلة وأتم الأركان، فإن صلى كذلك فى سرير يحمله رجال، أو أرجوحة مشدودة بالحبال، أو الزورق الجارى فى حق المقيم ببغداد ونحوه - ففى صحة فريضته وجهان، الأصح: الصحة؛ كالسفينة، وبه قطع القاضى

أبو الطيب فقال فى باب «موقف الإمام والمأموم»:

قال أصحابنا: لو كان يصلى على سرير، فحمله رجال وساروا به - صحت صلاته.

فرع: قال أصحابنا: إذا صلى الفريضة فى السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة، كما لو كان فى البر، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة.

قال أصحابنا: فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا؛ لأنه عاجز، فإن هبت الريح وحولت السفينة، فتحول وجهه عن القبلة - وجب رده إلى القبلة، ويبنى على صلاته بخلاف ما لو كان فى البر، وحول إنسان وجهه عن القبلة قهرا؛ فإنه تبطل صلاته كما سبق بيانه قريبا، قال القاضى حسين: والفرق أن هذا فى البر نادر، وفى البحر غالب، وربما تحولت فى ساعة واحدة مرارا.

فرع: قال أصحابنا: ولو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعا عن [رفقته][1]، أو خاف على نفسه أو ماله - لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل يصليها على الدابة لحرمة الوقت، وتجب الإعادة؛ لأنه عذر نادر، هكذا ذكر المسألة جماعة، منهم: صاحب التهذيب والرافعى، وقال القاضى حسين: يصلى على الدابة كما ذكرنا، قال: ووجوب الإعادة يحتمل وجهين:

أحدهما: لا تجب؛ كشدة الخوف.

والثانى: تجب؛ لأن هذا نادر.

ومما يدل للمسألة حديث يعلى بن مرة - رضى الله عنه - الذى ذكرناه فى باب الأذان فى مسألة القيام فى الأذان.

فرع: المريض الذى يعجز عن استقبال القبلة، ولا يجد من يحوله إلى القبلة لا متبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها - يجب عليه أن يصلى على حسب حاله وتجب الإعادة؛ لأنه عذر نادر. والمربوط على خشبة والغريق، ونحوهما تلزمهما الصلاة بالإيماء حيث أمكنهم؛ وتجب الإعادة لندوره، وفيهم خلاف [سبق] فى باب

---

(١) فى أ: رفيقة.

التيمم، [و] الصحيح وجوب الإعادة.

التاسعة[١] : إذا تيقن الخطأ فى القبلة لزمه الإعادة فى أصح القولين كما سبق، واختار المزنى أن لا إعادة، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود، واحتجوا بأشياء كثيرة، منها: أن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة، ثم علموا فى أثناء الصلاة النسخ فاستداروا فى صلاتهم، وأتموها إلى الكعبة، وكانت الركعة الأولى إلى غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة، ولم يؤمروا بالإعادة.

قال الشيخ أبو حامد فى جوابه: اختلف أصحابنا فى النسخ إذا ورد إلى النبى ﷺ هل يثبت فى حق الأمة قبل بلوغه إليهم، أم لا يكون نسخا فى حقهم حتى يبلغهم؟ وفيه وجهان.

فإن قلنا: لا يثبت فى حقهم حتى يبلغه؛ فأهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم إلا حين بلغتهم فلا إعادة [عليهم، بخلاف المجتهد الذى أخطأ القلبلة.

وإن قلنا: يكون نسخًا فى حقهم قبل بلوغهم؛ فلا إعادة][٢] على أهل قباء قولا واحدا، وإن كان فى المخطئ قولان، قال: والفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص؛ فلا يجوز لهم الاجتهاد فى خلافه، فلا ينسبون إلى تفريط، بخلاف المجتهد الذى أخطأ.

واحتجوا - أيضا - بحديث عامر بن ربيعة قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ؛ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حِيَالَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَاه لِلنَّبِى ﷺ؛ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٣] [البقرة: ١١٥]. وبحديث جَابِرٍ

---

(١) فى أ: العاشرة.

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى (ص - ١٥٦)، الحديث (١١٤٥)، والترمذى (٢/ ١٧٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم، الحديث (٣٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٢٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم، الحديث (١٠٢٠)، والدارقطنى (١/ ٢٧٢) كتاب: الصلاة، باب: الإجتهاد فى القبلة، الحديث (٥) وأبو نعيم (١/ ١٧٩)، والبيهقى (٢/ ١١) كتاب: الصلاة، باب: استبيان الخطأ بعد الإجتهاد، وعبد بن حميد (ص - ١٣٠) رقم (٣١٦) والطبرى فى تفسيره (٢/ ٥٣١)، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ٣١)، من رواية الربيع بن السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن =

قَالَ: «كُنَّا فِي [مَسِيرٍ] فَأَصَابَنَا غَيْمٌ؛ فَتَحَيَّرْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِدَةٍ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: قَدْ أُجِيزَتْ صَلَاتُكُمْ»[1]، والجواب: أن الحديثين ضعيفان: ضعف الأول الترمذى والبيهقى وآخرون، [وضعف الثانى الدارقطنى والبيهقى وآخرون].

قال البيهقى: لا نعلم له إسنادا صحيحا، ولو صحا لأمكن حملهما على صلاة النفل، والله أعلم.

العاشرة[2]: قال الشافعى فى الأم: لو اجتهد فدخل فى الصلاة، فعمى فيها - أتمها ولا إعادة؛ لأن اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره، قال: فإن دار عن تلك الجهة أو أداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب لمن يصلى إلى سترة أن يدنو منها؛ لما روى عن سهل بن أبى حثمة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنهَا؛ حتى لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عليه صَلَاتَهُ». والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع؛ لما روى سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَبَيْنَهُ [وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ] قَدْرُ مَمَرِّ [الْعَنْزِ]، وممر العنز قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ».

= عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به؛ وقال الترمذى: (ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد وأبو الربيع السمان يضعف فى الحديث).

وقال العقيلى: وأما حديث عامر بن ربيعة، فليس يروى من وجه يثبت متنه، وقد توبع أبو الربيع السمان.

تابعه عمرو بن قيس، عند الطيالسى، وسعد بن سعيد، عن عبد بن حميد، لتنحصر علة الحديث فى عاصم بن عبيد الله.

وعاصم بن عبيد الله: قال الحافظ: ضعيف.

ينظر: التقريب (١/ ٣٨٥).

وقال العلامة أحمد شاكر فى «تعليقه على الطبرى» (٢/ ٥٣١) حديث ضعيف.

(١) وقد وردت القصة من وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) كتاب: الصلاة، والدارقطنى (١/ ٢٧٢)، والبيهقى (٢/ ١٠)، من طريق داود بن عمرو، ثنا محمد بن يزيد الواسطى، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصابنا غيم. .» فذكره، قال الدارقطنى: (كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد ا العزرمى عن عطاء وهما ضعيفان).

(٢) فى أ: الحادية عشر.

فإن كان يصلى فى موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب بين يديه عصا؛ لما روى أبو جحيفة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً فَجَعَلَ يُصَلِّى إِلَيْهَا بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّونَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهَا، والْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ».

والمستحب أن يكون ما يستره قدر مؤخرة الرحل؛ لما روى طلحة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع، فإن لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا إلى القبلة؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». ويكره أن يصلى وبين يديه رجل يستقبله بوجهه؛ لما روى أن عمر - رضى الله عنه - «رأى رجلا يصلى ورجل جالس مستقبله بوجهه؛ فضربهما بالدرة»، وإن صلى ومر بين يديه مار فدفعه لم تبطل صلاته بذلك؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَىْء، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

الشرح: حديث سهل بن أبى حثمة[1] صحيح رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم. وحديث سهل بن سعد رواه البخارى ومسلم، ولفظهما: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[2]، وحديث أبى جحيفة رواه البخارى

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: الدنو من السترة، حديث (٦٩٥)، والنسائى (٢/ ٦٢) كتاب: القبلة، باب: الدنو من السترة، وأحمد (٤/ ٢)، والحميدى (١/ ١٩٦) رقم (٤٠١)، وابن أبى شيبة (١/ ٢٧٩) باب: من كان يقول: إذا صليت فادن منها، وابن خزيمة (٢/ ١٠) رقم (٨٠٣)، وابن حبان (٤٠٩ - موارد)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٥٨)، باب: المرور من بين يدى المصلى هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ وفى مشكل الآثار (٣/ ٢٥١)، والحاكم (١/ ٢٥١، ٢٥٢) كتاب: الصلاة، باب: لا تصلى إلا إلى سترة، والبيهقى (٢/ ٢٧٢) كتاب: الصلاة، باب: الدنو من السترة، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، إلا ابن حبان فمن طريق إبراهيم بن بشار، كلاهما عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبى حثمة، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وافقه الذهبى وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٦٨٤) كتاب: الصلاة، باب: قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى =

ومسلم أيضا[١] .

وحديث طلحة رواه مسلم، لكن وقع فى المهذب: «ولا يبالى [من وراء] ذلك» والذى فى صحيح مسلم وغيره: «من مر وراء ذلك»[٢] بزيادة لفظة (مر)، وفى رواية الترمذى: «لمن مر من وراء ذلك»، وحديث أبى هريرة فى الخط رواه أبو داود وابن ماجه[٣] .

قال البغوى وغيره: هو حديث ضعيف، وروى أبو داود فى سننه عن سفيان بن

= والسترة، حديث (٤٩٦)، ومسلم (١/ ٣٦٤) كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلى من السترة، حديث (٢٦٢/٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦)، وابن خزيمة (٨٠٤)، وابن حبان (١٧٦٢)، والطبرانى فى (الكبير) (٥٨٩٦)، والبغوى فى (شرح السنة) (٢/ ١٦٧).

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٨٥) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى الثوب الأحمر، حديث (٣٧٦)، ومسلم (١/ ٣٦٠، ٣٦١) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلى، حديث (٢٤٩/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسى (ص - ٣١)، الحديث (٢٣١)، وأحمد (١/ ١٦١)، ومسلم (١/ ٣٥٨) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلى، الحديث (٢٤١/ ٤٩٩)، وأبو داود (١/ ٤٤٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلى، الحديث (٦٨٥)، والترمذى (٢/ ١٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى سترة المصلى، الحديث (٣٣٥)، وابن ماجه (١ / ٣٠٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلى، الحديث (٩٤٠)، والبيهقى (٢/ ٢٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يكون سترة المصلى، من حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ: «فليصل ولا يبال من مَرَّ وراء ذلك» وهذا لفظ مسلم.

والحديث أخرجه أبو يعلى (٢/٦) رقم (٦٢، ٦٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٣) كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، الحديث (٦٨٩) والطيالسى (ص: ٣٣٨)، الحديث (٢٥٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٠٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلى، الحديث (٩٤٣)، والبيهقى (٢/ ٢٧٠) كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، وابن خزيمة (٢/ ١٣) رقم (٨١١)، وابن حبان (٤٠٧ - موارد)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢) رقم (٢٢٨٦) والحميدى (٩٩٣) والبغوى (٢/ ١٦٩).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال البغوى: فى إسناده ضعف. قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٢/ ٢٧٠): ذكر صاحب الاستذكار: أن ابن حنبل، وابن المدينى، كانا يصححان هذا الحديث.

وذكره أيضا: ابن حجر فى التلخيص (١/ ٢٨٦)، فقال: وصححه أحمد، وابن المدينى، فيما نقله ابن عبد البر فى الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعى، والبغوى، وغيرهم وقال الشافعى فى البويطى: ولا يخط المصلى بين يديه خطا إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت، وقد حسنه الحافظ فى «بلوغ المرام»، فقال: ولم يُصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

عيينة تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال البيهقي: هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة، وقال في البويطي[(١)] : ولا يخط بين يديه خطا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت؛ فيتبع.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية أحد رواته.

وقال غير البيهقي: هو ضعيف؛ لاضطرابه.

وأما حديث: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيء، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(٢)] فرواه أبو داود بإسناد ضعيف من رواية أبي سعيد الخدري.

وأما قوله: قال عطاء: «مؤخرة الرحل ذراع»[(٣)] ، فرواه عنه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، وهو عطاء بن أبي رباح.

وأما ألفاظ الفصل ففيه سهل بن [أبي] حثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة، واسم أبي حثمة: عبد الله - وقيل: عامر بن ساعدة - الأنصاري المدني، كنيته: سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين، وحفظ جملة أحاديث.

وأما سهل بن سعد فهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني، منسوب إلى ساعدة أحد أجداده، توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة.

قال محمد بن سعد: هو آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة، ليس بيننا في ذلك اختلاف. وأما أبو جحيفة فسبق بيانه في باب الأذان، وطلحة سبق في أول كتاب الصلاة، وعمر في نية الوضوء، وأبو هريرة في المياه، وعطاء في الحيض.

وفي الذراع لغتان: التذكير، والتأنيث وهو الأفصح الأكثر.

قوله: «وممر العنز قدر ثلاثة أذرع» هو من كلام المصنف لا من الحديث، وقوله: «فركز عنزة» هو بفتح النون، وهي عصا نحو نصف رمح في أسفلها زج كزج

---

(١) في أ : الشافعي

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٦).

الرمح فى أسفله، والحلة ثوبان: إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، ومؤخرة الرحل سبق بيانها فى الباب، والبطحاء - بالمد - هى بطحاء مكة، ويقال فيها: الأبطح، وهو موضع معروف على باب مكة، «وادرءوا ما استطعتم»، أى: ادفعوا، وقوله: «يمرون الناس من ورائها» كذا وقع فى المهذب، والذى فى الأحاديث الصحيحة: يمر الناس، وهذا هو المشهور فى اللغة، وإن كان الذى فى المهذب لغة قليلة ضعيفة، وهى لغة أكلونى البراغيث.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: السنة للمصلى أن تكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه.

والسنة ألا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا أو [نحوها]، أو جمع متاعه أو رحله، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثى ذراع فصاعدا، وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور، وقيل: ذراع كما حكاه عن عطاء، وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب.

فإن لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب أن يخط خطًّا بين يديه؟ نص الشافعى فى القديم وسنن حرملة أنه يستحب، وفى البويطى: لا يستحب.

وللأصحاب طرق:

أحدها - وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والأكثرون -: «يستحب قولا واحدا»، ونقل فى البيان اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعى عن الجمهور.

والطريق الثانى: لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى وغيرهما.

والثالث: فيه قولان، فإن قلنا بالخط ففى كيفيته اختلاف: قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى، وصاحب الشافعى: يجعله مثل الهلال، وقال أبو داود فى سننه: سمعت مسددا يقول: قال ابن داود: الخط بالطول.

وقال المصنف: يخط بين يديه خطا إلى القبلة، وقال غيره: يخطه يمينا وشمالا كالجنازة.

والمختار استحباب الخط؛ لأنه - وإن لم يثبت الحديث - ففيه تحصيل حريم للمصلى، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من نحو فضائل الأعمال، والمختار فى كيفيته ما ذكر

المصنف.

وممن جزم باستحباب الخط: القاضى أبو حامد المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنيجى، وأشار إليه البيهقى وغيره.

قال الغزالى والبغوى وغيرهما: وإذا لم يجد شاخصا بسط مصلاه.

فرع: قال الشافعى - رحمه الله -فى البويطى: ولا يستتر بامرأة ولا دابة.

فأما قوله فى المرأة فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه. وأما الدابة ففى الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا»[1] زاد البخارى فى روايته: «وكان ابن عمر يفعله»، ولعل الشافعى - رحمه الله - لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به لا سيما وقد أوصانا الشافعى - رحمه الله -بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه.

فرع: المعتبر فى السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل، وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفى الغليظ والدقيق عندنا.

وقال مالك: أقله كغلظ الرمح؛ تمسكا بحديث العنزة.

ودليلنا: حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «يُجْزِئُ مِن السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ»[2].

وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ - رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «اسْتَتِرُوا فِى صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[3] رواهما الحاكم فى المستدرك وقال: حديثان صحيحان: الأول على

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٦٩١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير، حديث (٥٠٧)، ومسلم (١/ ٣٥٩) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلى، حديث (٢٤٧/ ٥٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (٨٠٨)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٢٥٤) من طريق محمد بن القاسم الأسدى، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبى هريرة.

قال ابن خزيمة: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم فى رفع هذا الخبر وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

قلت: محمد بن القاسم الأسدى كذاب؛ كذبه أحمد بن حنبل والدراقطنى.

وقال النسائى: ليس بثقة.

والعجب من الذهبى أنه أورد هذا الكلام فى الميزان (٨٠٧٢) مع تصحيحه على شرط الشيخين فى التلخيص.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (٨١٠)، والبيهقى (٢/ ٢٧٠)، والطبرانى فى الكبير =

شرط البخارى ومسلم، والثانى على شرط مسلم.

فرع: قال البغوى وغيره: يستحب أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر؛ [لما روى المقداد بن الأسود - رضى الله عنه - قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ]، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ»[1] رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن فى إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة.

قال البيهقى: تفرد به الوليد، وقد قال البخارى: عنده عجائب.

المسألة الثانية: إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة.

وقال الغزالى: يكره ولا يحرم، والصحيح - بل الصواب - أنه حرام، وبه قطع البغوى والمحققون، واحتجوا بحديث [أبى] الجهيم الأنصارى الصحابى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[2] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية رويناها فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى، الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ»، وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى - رضى الله عنه - قَالَ:

= (٧/ ١٣٣، ١٣٤) رقم (٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١، ٦٥٤٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٤٠٤) وقال الهيثمى فى المجمع (١/ ٦١): ، رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٦/ ٤)، وفى إسناده الوليد بن كامل بن معاذ البجلى؛ قال الحافظ فى التقريب (٧٥٠٠): لين الحديث وفى الإسناد أيضًا ضباعة بنت المقداد بن الأسود. قال الحافظ فى التقريب (٨٧٢٩): لا تعرف.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٥٤) كتاب: قصر الصلاة، باب: لا يمر أحد بين يدى المصلى، الحديث (٣٤)، والبخارى (١/ ٥٨٤) باب إثم المار بين يدى المصلى الحديث (٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣) كتاب: الصلاة باب منع المار بين يدى المصلى، الحديث (٢٦١/ ٥٠٧)، وأبو داود (١/ ٤٤٩) كتاب: الصلاة، باب: النهى عن المرور بين يدى المصلى، الحديث (٧٠١)، والترمذى (٢/ ١٥٨) كتاب: الصلاة، باب: كراهية المرور بين يدى المصلى، الحديث (٣٣٦)، والنسائى (٢/ ٦٦) كتاب: القبلة، باب: المرور بين يدى المصلى، وابن ماجه (١/ ٣٠٤) كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدى المصلى، الحديث (٩٤٥)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤)، وابن خزيمة (٨١٣)، وابن حبان (٢٣٦٠)، من طريق أبى الجهم، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١] رواه البخارى ومسلم.

قال أصحابنا: ويستحب للمصلى دفع من أراد المرور؛ لحديث أبى سعيد المذكور.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[٢] رواه مسلم.

ويدفعه دفع الصائل بالأسهل ثم الأسهل، ويزيد بحسب الحاجة، وإن أدى إلى قتله؛ فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل.

قال الرافعى: وكذا ليس لأحد أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين، وبه قطع الجمهور كالعصا.

أما إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فوجهان:

أحدهما: له [الدفع]؛ لتقصير المار.

وأصحهما: ليس له الدفع؛ لتقصيره بترك السترة؛ ولمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ»، ولا يحرم فى هذه الحالة المرور بين يديه، ولكن يكره.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥٨١) كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلى من مر بين يديه (٥٠٩) ومسلم (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣) كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدى المصلى (٢٠٩) وأبو داود (١/ ٤٤٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠) والنسائى (٢/ ٦٦) كتاب: القبلة، باب: التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته، وابن ماجه (١/ ٣٠٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ادرأ ما استطعت، حديث (٩٥٤) وأحمد (٣/ ٦٣) والدارمى (١/ ٣٢٨) كتاب: الصلاة، باب: فى دنو المصلى من السترة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٦٠ - ٤٦١) كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدى المصلى، والبيهقى ٢/ ٢٦٧. كتاب: الصلاة، باب: المصلى يدفع المار بين يديه، وابن خزيمة (٢/ ١٦) رقم (٨١٩) من طريق عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع فى نحره، فإن أبى، فليقاتله فإنما هو شيطان».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٣) كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدى المصلى (٢٦٠ - ٥٠٦) وابن ماجه (١/ ٣٠٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ادرأ ما استطعت (٩٥٥) من طريق صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين».

فرع: إذا وجد الداخل فرجة فى الصف الأول فله أن يمر بين [يدى] الصف الثانى ويقف فيها؛ لتقصير أهل الصف الثانى بتركها.

فرع: قال إمام الحرمين: النهى عن المرور والأمر بالدفع، إنما هو إذا وجد المار سبيلا سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور ولا يشرع الدفع، وتابع الغزالى إمام الحرمين على هذا.

قال الرافعى: وهو مشكل؛ ففى صحيح البخارى خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما إذا وجد سواه سبيلا.

قلت: الحديث الذى فى صحيح البخارى عن أبى صالح السمان قال: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِى - رضى الله عنه - فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّى إِلَى شَىْء يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِى صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَعَادَ لِيَجْتَازَ؛ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ، فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِىَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْء يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١) رواه البخارى ومسلم.

المسألة الثالثة: إذا صلى إلى سترة، فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبى أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب - لا تبطل صلاته عندنا، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصرى؛ فإنه قال: «تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود»، وقال أحمد وإسحاق: «تبطل بمرور الكلب الأسود فقط». واحتج للحسن ولهما فى الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ: قُلْت: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِى، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِى؛ فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥) كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلى، الحديث (٢٦٥/ =

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِى وَالْمَجُوسِى وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ»[٣] رواه أبو داود وضعفه وجعله منكرا، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة.

= ٥١٠)، وأبو داود (١/ ٣٢٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والترمذى (٢/ ١٦١ - ١٦٢) كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، الحديث (٣٣٨)، والنسائى (٢/ ٦٣) كتاب: القبلة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٠٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٢)، وأحمد (٥/ ١٥١)، والدارمى (١/ ٣٢٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة: والبيهقى (٢/ ٢٧٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن خزيمة (٢/ ١١) رقم (٨٠٦)، من طريق عبد الله بن الصامت عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر، قال: يا ابن أخى! سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى، فقال: الكلب الأسود شيطان».

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥) كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلى، الحديث (٢٦٦/ ٥١١)، وابن ماجه (١/ ٣٠٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، والبيهقى (٢/ ٢٧٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٣) من طريق شعبة، ثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مرفوعًا.
قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.
وأخرجه أيضًا النسائى (٢/ ٦٤)، وابن ماجه (٩٤٩)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، وابن خزيمة (٨٣٢)، وابن حبان (٢٣٨٧)، والبيهقى (٢/ ٣٤٧).
وينظر: خلاصة الأحكام للنووى (١/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٤).
وقال أبو داود: فى نفسى من هذا الحديث شىء؛ كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدًا جاء به عن هاشم ولا يعرفه، ولم أر أحدًا يحدث به (عن هشام)، وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة، يعنى: محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه (على قذفة بحجر) وذكر الخنزير، فيه نكارة.
قال أبو داود: ، لم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

واحتج لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ يَمِينًا إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ [ذَلِكَ عَلَيَّ] أَحَدٌ»(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٩٢) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، الحديث (٣٨٣)، ومسلم (١/ ٣٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدى المصلى، الحديث (٢٦٩)، وأحمد (٦/ ١٢٦) وأبو داود (١/ ٤٥٦ - ٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: المرأة لا تقطع الصلاة، الحديث (٧١٢) و (٧١٤)، والنسائى (١/ ١٠١ - ١٠٢) كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته، وابن ماجه (١/ ٣٠٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: من صلى وبينه وبين القبلة شئ، الحديث (٩٥٦)، والبيهقى (٢/ ٢٧٥) كتاب: الصلاة، باب: مرور المرأة لا يفسد الصلاة.

وأخرجه البخارى (١/ ٥٨٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف النائم، الحديث (٥١٢)، ومسلم (١/ ٣٦٦) كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدى المصلى، الحديث (٢٦٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضه بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت».

وقد تقدم كل هذا مبسوطًا فى كتاب: الطهارة فلا داعى للإطالة.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٥٥ - ١٥٦) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: الرخصة فى المرور بين يدى المصلى حديث (٣٨)، والبخارى (١/ ٢٠٥) كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، حديث (٧٦)، (١/ ٦٨٠ - ٦٨١) كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه حديث (٤٩٣) و (٢/ ٣٤٥) كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور حديث (٨٦١) و (٧/ ٧١٣) كتاب: المغازى، باب: حجة الوداع حديث (٤٤١٢) ومسلم (١/ ٣٦١) كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلى حديث (٢٥٤/ ٥٠٤) وأبو داود (١/ ٤٥٨) كتاب: الصلاة، باب: الحمار لا يقطع الصلاة، حديث (٧١٥) والنسائى (٢/ ٦٤) كتاب: القبلة، باب: ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، والترمذى (٢/ ١٦٠ - ١٦١) كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شئ، حديث (٣٣٧) وابن ماجه (١/ ٣٠٥) كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة حديث (٩٤٧) وعبد الرزاق (٢/ ٢٩) رقم (٢٣٥٩) وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٦٤، ٣٦٥) والحميدى (١/ ٢٢٤) رقم (٤٧٥) والدارمى (١/ ٣٢٩) كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شئ، وابن خزيمة (٨٣٤) وأبو يعلى (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠) رقم (٢٣٨٢) وابن حبان (٢١٤٢ الإحسان) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٤٥٩) كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدى المصلى هل قطع الصلاة أم لا، =

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى بَادِيَةٍ لَنَا، فَصَلَّى فِى صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ»(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

قال أبو داود: وإذا اختلف الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه.

وعن ابن عباس قال: «كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِى ﷺ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ»(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها فمن وجهين: أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين - أن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة.

قال البيهقى - رحمه الله -: ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة [. . .] قطع الصلاة بذلك. ثم روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذى نعتمده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس فى حجة الوداع - وهى فى آخر الأمر - أن يكون ناسخا؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده.

وقد [علم و] تقرر فى الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدما عليه؛ إذ ليس فيه رد شىء منها، وهذه أيضا قاعدة معروفة، والله أعلم.

= وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٦٨) وأبو عوانة (٢/ ٥٤ - ٥٥) والبيهقى (٢/ ٢٧٧) كتاب: الصلاة، باب: مرور الحمار لا يفسد الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ١٧٤) كلهم من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨).
وفى إسناده العباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمى، تفرد بتوثيقه ابن حبان، قال الحافظ فى التقريب (ص/ ٤٨٧): مقبول.
يعنى عند المتابعة، وإلا فلين.

(٢) ينظر تخريج الحديث قبل السابق.

المسألة الرابعة: يكره أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه، وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضى الله عنهما - ولأنه يشغل القلب غالبا؛ فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه: كثوب له أعلام، ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، وقال البخارى فى صحيحه: كره عثمان - رضى الله عنه - أن يستقبل الرجل وهو يصلى، قال البخارى: وإنما هذا إذا اشتغل به[1]، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت: «ما باليت أن الرجل لا يقطع صلاة الرجل»[2]، ثم احتج البخارى بحديث عائشة المذكور فى المسألة الثالثة، وليس فى حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولا؛ لأن النبى ﷺ لم يكن يصلى وهى مستقبلته، بل كانت مضطجعة، واضطجاعها فى ظلام الليل، فوجودها [كعدمه]؛ إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها.

فرع: لا تكره الصلاة إلى النائم، وتكره إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم: فأما عدم الكراهة فى النائم؛ فلحديث عائشة السابق، وأما الكراهة فى المتحدث؛ فلشغل القلب، ولما ذكرناه فى المسألة الرابعة، وأما حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»[3] فرواه أبو داود، ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه أبو داود، وفى إسناده رجل مجهول لم يسم، قال الخطابى: هذا الحديث لا يصح، وقد ثبت حديث عائشة، قال: فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعى وأحمد؛ لأن كلامهم يشغل المصلى عن صلاته.

فرع: إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة، لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواء كان إماما أو مأموما، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون.

---

(١) علقه البخارى (٢/ ١٧٠) كتاب: الصلاة، باب: استقبال الرجل الرجل وهو يصلى.
(٢) علقه البخارى (٢/ ١٧٠) كتاب: الصلاة، باب: استقبال الرجل الرجل وهو يصلى.
(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٤).
وفى إسناده رجل مبهم.
قال النووى فى الخلاصة (١/ ٥٢٧): اتفقوا على ضعفه وفى إسناده مجهول وقال الخطابى لا يصح ا. هـ.
وينظر: معالم السنن (١/ ٣٤١، ٣٤٢).
وأخرجه ابن ماجة (٩٥٩) وفى إسناده هشام بن زياد وهو متروك.
ينظر: التقريب (٧٣٤٢).

وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة فى صلاة، أو كانت فى صلاة غير مشاركة له فى صلاته - صحت صلاته وصلاتها، فإن كانت فى صلاة يشاركها فيها - ولا تكون مشاركة له عند أبى حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء - فإذا شاركته: فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من إلى جنبها[١]، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلى الذى يليها؛ لأن بينه وبينها حاجزا، وإن كانت فى صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها، ولم تبطل صلاة من يحاذى [محاذيها][٢]؛ لأن دونه حاجزا.

فإن صف نساء خلف الإمام، وخلفهن صف رجال - بطلت صلاة الصف الذى يليهن، قال: وكان القياس ألا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف؛ بسبب الحاجز، ولكن نقول: تبطل صفوف الرجال وراءه، ولو كانت مائة صف استحسانا. فإن وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام؛ لأنها إلى جنبه ومذهبه: أنها إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين أيضا، وتبطل صلاتها أيضا؛ لأنها من جملة المأمومين.

وهذا المذهب ضعيف الحجة، ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعى فى البطلان، وليس لهم ذلك، وينضم إلى هذا حديث عائشة - رضى الله عنها - المذكور فى المسألة الثالثة.

فإن قالوا: نحن نقول به؛ لأنها لم تكن مصلية - قال أصحابنا: نقول: إذا لم تبطل وهى فى غير عبادة؛ ففى العبادة أولى، وقاس أصحابنا على وقوفها فى صلاة الجنازة؛ فإنها لا تبطل عندهم، والله أعلم بالصواب وله الحمد [والنعمة والمنة]، وبه التوفيق والهداية والعصمة.

* * *

---

(١) فى ط: جنبيها.
(٢) فى أ: محاذاتها.

باب صفة الصلاة

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: إذا أراد أن يصلى فى جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة؛ لأنه ليس بوقت للدخول فى الصلاة، والدليل عليه ما روى أبو أمامة - رضى الله عنه -: «أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِى الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِى ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ فِى سَائِرِ الْإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ»، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ.

الشرح: حديث أبى أمامة[1] رواه أبو داود بإسناد ضعيف جدا، وقد سبق بيانه فى أواخر باب الأذان حيث ذكره المصنف هناك، وقول المصنف: (إذا أراد أن يصلى [فى] جماعة احتراز من المنفرد؛ فإنه يقوم أولا، ثم [يقيم] قائما، وقوله: (لأنه ليس بوقت للدخول) يعنى أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة لا أنه لا يصح الدخول، [فإنه] يصح الدخول فيها فى أثناء الإقامة وقبلها.

وقوله: (والدليل عليه) يعنى الدليل على أنه ليس بوقت للدخول؛ لأن فى الحديث أن النبى ﷺ تابعه فى جميع ألفاظ الإقامة ولا يتابعه إلا قبل الدخول.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أنه يستحب للإمام والمأموم ألا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ قاما [قياما] متصلا بفراغه، قال القاضى أبو الطيب: وبهذا قال مالك وأبو يوسف وأهل الحجاز وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والثورى: إذا قال المؤذن: حى على الصلاة، نهض الإمام والمأمومون. فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر وكبروا، وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين.

وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، وثب، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب المحاربى، يقومون إلى الصلاة فى أول بدوه من الإقامة، وبه قال عطاء، وهو مذهب أحمد وإسحاق إذا كان الإمام فى المسجد. وكان مالك لا يؤقت فيه شيئا.

هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه

---

(١) تقدم تخريجه.

لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، نقله عنهم القاضى عياض.

واحتج لأبى حنيفة بما روى أن بلالا قال: قال النبى ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِى بِـ«آمِينَ»»[(١)] رواهُ أَبو دَاوُد، وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ النَّبِى ﷺ فَكَبَّرَ»[(٢)] رواه البيهقى. قالوا: ولأنه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام، يكون كاذبا.

واحتج أصحابنا المحدثون - منهم البيهقى والبغوى وغيرهما - بحديث أبى قتادة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى»[(٣)] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٦) كتاب: الصلاة، باب: آمين، الحديث (٢٦٣٦)، وأحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (١/ ٥٧٦) كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، الحديث (٩٣٧)، والطبرانى (١/ ٣٥٢)، والبيهقى (٢/ ٥٦) كتاب: الصلاة، باب: التأمين، من حديث عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى، عن بلال أنه قال للنبى ﷺ: لا تسبقنى بآمين. وهذه الرواية غلط وقع فيها قلب على الراوى، والصواب أن رسول الله ﷺ قال لبلال: لا تسبقنى بآمين.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٩) كتاب: الصلاة، باب: التأمين، من طريق آدم بن أبى إياس، ثنا شعبة عن عاصم، أن أبا عثمان النهدى حدثه عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبقنى بآمين. وقال صحيح على شرط الشيخين، وافقه الذهبى.

وأخرجه البيهقى (٢/ ٥٦) كتاب: الصلاة، باب: التأمين، من طريق روح بن عبادة، ومن طريق آدم كلاهما عن شعبة، ومن طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عاصم، ثم قال: كأن بلالا كان يؤمن قبل تأمين النبى ﷺ، فقال لا تسبقنى بآمين، كما قال: إذا أمن الإمام فأمنوا.

وهذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١١٦)، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله موثقون.

والحديث ليس على شرط المجمع، فقد أخرجه أبو داود كما سبق فى تخريج الحديث.

والطبرانى قد أخرجه فى معجمه الكبير (١/ ٣٦٦) رقم (١١٢٤، ١١٢٥) من طريقين عن عاصم عن أبى عثمان النهدى عن بلال به.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٢/ ٢٣٣)، والبيهقى (٢/ ٢٢) من طريق حجاج بن فروخ، ثنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبى أوفى، به.

وقال ابن عدى: الحجاج بن فروخ هذا لا أعرف له كثير رواية.

وقال البيهقى: ، هذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، كان يحيى بن معين يضعفه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤)، والبخارى (٢/ ١٢٠) كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا، الحديث (٦٣٨)، ومسلم (١/ ٤٢٢) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس =

....

= للصلاة، الحديث (١٥٧/ ٦٠٥)، وأبو داود (١/ ٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: فى الصلاة تقام، الحديث (٥٣٩)، والترمذى، الحديث (٥٩٢)، والنسائى (٢/ ٨١) كتاب: الإمامة، باب: قيام الناس إذا رأوا الإمام، والبيهقى (٢/ ٢٠) كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم المأموم، والحميدى (١/ ٢٠٥)، رقم (٤٢٧)، والدارمى (١ / ٢٨٩) كتاب: الصلاة، باب: متى يقوم الناس، إذ أقيمت الصلاة وابن خزيمة (٣/ ١٤)، رقم (١٥٢٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٩١)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٨٩)، من حديث أبى قتادة.

وقال الترمذى: حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح.

وقال: وفى الباب عن أنس، وحديث أنس غير محفوظ.

وحديث أنس:

أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (ص - ٨٩) رقم (١٤٦)، والطيالسى (٦٤٦ - منحة) وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (١٢٥٩) ومن طريق جرير بن حازم، عن ثابت عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى.

وقال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البنانى، وجرير بن حازم فى المجلس، فحدث الحجاج

عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، عن النبى ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى، فوهم فيه جرير بن حازم، فظن أن ثابتا حدثه عن أنس بهذا، والصحيح هو: عن ثابت، عن أنس «كان النبى ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم».

وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٢/ ١٢٧) فى ترجمة جرير، وقال ابن عدى: وهذا يقال أخطأ فيه جرير بن حازم، وليس هذا من حديث أنس إنما رواهُ ثابت عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه، وكلام البخارى قد أخرجه ابن عدى فى كامله (٢/ ١٢٧)، عن حماد بن زيد قال: كنا جلوسا يوما، ومعنا حجاج الصواف، ومعنا جرير بن حازم، وثابت البنانى فحدث حجاج بحديث عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى «فاحتمل أبو النضر - جرير بن حازم - عن ثابت. وقد أنكر حديث أنس حمادُ بن زيد.

فأخرج العقيلى (١/ ١٩٨)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنى أبى قال: حدثنا إسحق ابن عيسى الطباع، قال: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» فأنكره، وقال: إنما سمعته من حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه فى مجلس ثابت، وظن أنه سمعه من ثابت. اهـ .

قلت: وفى الباب أيضًا عن جابر بن سمرة.

أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ٢٤)، من طريق صالح بن عبد الصمد الأسدى الموصلى، ثنا القاسم بن يزيد الجرمى، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى». =

واحتج الجمهور بحديث أبى أمامة المذكور فى الكتاب لكنه ضعيف، قالوا: ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول فى الصلاة إلا بعد فراغه كالأذان.

والجواب عن حديث بلال من وجهين:

أحسنهما - وهو جواب البيهقى والمحققين -: أنه ضعيف روى مرسلا، ومن رواه مسندا فإسناده ضعيف ليس بشىء؛ وإنما رواه الثقات مرسلا، ورواه الإمام أحمد فى مسنده بإسناده عن أبى عثمان النهدى قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِى [بِآمِينَ]»، قال البيهقى: فيرجع الحديث إلى أن بلالا كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبى ﷺ؛ فقال: «لا تسبقنى بـ «آمين».

والجواب الثانى - جواب الأصحاب - أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد؛ فسأل النبى ﷺ التمهل ليدرك تأمينه، الدليل على هذا أن بين قوله: قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمنا يسيرا جدا يمكنه إتمام الإقامة وإدراك [آخر الفاتحة، بل إدراك][1] أولها بل [ما] قبلها؛ لأن النبى ﷺ كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره، ثم يتعوذ، ثم يشرع فى الفاتحة؛ فيتعين ما قلناه، وأما حديث [ابن] أبى أوفى فضعيف، قال البيهقى: لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه.

قلت: اتفقوا على جرح الحجاج هذا، فقال ابن أبى حاتم عن يحيى بن معين: ليس هو بشىء، وقال أبو حاتم: هو شيخ مجهول، وقال النسائى: ضعيف، وقال الدارقطنى: متروك، وهذه أوضح العبارات عندهم، وفى الحديث ضعف من جهة أخرى، وهى أن العوام بن حوشب لم يدرك ابن أبى أوفى، كذا قاله أحمد بن حنبل [وغيره]، ولم يسمع أحدا من الصحابة وإنما روايته عن التابعين.

وأما قولهم: إنه يكون كاذبا، فجوابه أن معناه: قد قرب الدخول فى الصلاة، فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون، وهو مجاز مستعمل حسن؛ كقول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أى: قاربنه، وفى الحديث: «مَنْ

= قال الطبرانى: لم يروه عن سماك إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا القاسم الجرمى، تفرد به صالح بن عبد الصمد.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٧٨)، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط و الصغير وإسناده حسن.

(١) سقط فى ط.

وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(١)] أى: قارب التمام، قال أصحابنا: ولأن ما ألزمونا به يلزمهم على مقتضاه تقديم الإحرام على قوله: قد قامت الصلاة، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب للمأموم والإمام ألا يقوما حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، هكذا أطلقه المصنف والجمهور، وقال صاحب الحاوى فى آخر باب الأذان: ينبغى لمن كان شيخا بطىء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ؛ ليستووا قياما فى وقت واحد.

فرع: لو دخل المسجد وأراد الشروع فى تحية المسجد أو غيرها، فشرع المؤذن فى الإقامة قبل إحرامه - فليستمر قائما ولا يشرع فى التحية؛ للحديث الصحيح: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[(٢)]، ولا يجلس؛ للحديث الصحيح فى النهى عن الجلوس قبل التحية، وإذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ؛ لأن هذا لم يبتد القيام لها، صرح بهذه المسألة البغوى وغيره وهى ظاهرة، وفى كتاب الزيادات لأبى عاصم: أنه يجلس، وهذا غلط نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

فرع: إذا أقيمت الصلاة، وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم - فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب أبى حنيفة: أنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الإقامة، وهذا مشكل؛ فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى قتادة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى»، وفِى رِوَايَةٍ

---

(١) سيأتى تخريجه فى موضعه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣) كتاب: المسافرين، باب: كراهية الشروع فى نافلة، الحديث (٦٣/ ٧١٠)، وأبو داود (٢/ ٥٠) كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر، الحديث (١٢٦٦)، والترمذى (١/ ٢٦٤) كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (٤١٩)، والنسائى (٢/ ١١٦ - ١١٧) كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه (١/ ٣٦٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الحديث (١١٥١)، وأحمد (٢/ ٥١٧). والدارمى (١/ ٣٣٨) كتاب: الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأبو عوانة (٢/ ٣٣) وأبو يعلى (١١/ ٢٦٥) رقم (، ٦٣٧٩ ٦٣٨٠) وابن خزيمة (٢/ ١٦٩) رقم (١١٢٣) وابن حبان (٢١٨١، ٢١٨٤) والبيهقى (٢/ ٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٣٨) والطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ١٩٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (٥/ ١٩٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٧٨) من طريق عن أبى هريرة.

لِمُسْلِم: «حَتَّى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ».

فَإِنْ قِيلَ: فَفِى صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ»[١] .

قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ إِذَا رَأَوْهُ قَدْ خَرَجَ قَبْلَ وُصُولِهِ مَقَامَهُ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضى الله عنهما - قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِى ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[٢] .

فَإِنْ قِيلَ: فَفِى صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَقَامَ فِى مُصَلَّاهُ . . .»[٣] ، وذكر الحديث.

قلنا: هذا محمول على أنه كان فى بعض الأوقات، وكان الغالب ما [جاء][٤] فى حديث جابر بن سمرة، أو أنه أراد بقوله: قبل أن يخرج إلينا، أى: قبل أن يصلنا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والقيام فرض فى الصلاة المفروضة؛ لما روى عمران بن الحصين - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، وأَمَّا فِى النَّافِلَةِ فَلَيسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّ «النَّبِى ﷺ كَانَ يتنفلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ»، ولأن النوافل تكثر، فلو وجب فيها القيام لشق وانقطعت النوافل.

الشرح: حديث عمران[٥] - رضى الله عنه - رواه البخارى بلفظه وأبوه حصين

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٣) كتاب: المساجد، مواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، حديث (١٥٩/ ٦٠٥)، وأبو داود (٥٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٣) كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة، حديث (١٦٠/ ٦٠٦)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنسائى (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، والحميدى (٤٠٩)، وابن حبان (١٤٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٢، ٤٢٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، حديث (١٥٧/ ٦٠٥).

(٤) سقط فى ط.

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٦٨٤) كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، حديث (١١١٧)، وأبو داود (١/ ٣١٤) كتاب: الصلاة، باب: فى صلاة القاعد، حديث (٩٥٢)، والترمذى (٢/ ٢٠٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، حديث (٣٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦) كتاب: الصلاة، باب: =

صحابى على المشهور، وقيل: لم يسلم. كنية عمران: أبو نجيد - بضم النون - أسلم عام خيبر، وهو خزاعى نزل البصرة وولى قضاءها، ثم استقال فأقيل، وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين، وأما حديث تنفل النبى ﷺ على الراحلة فثابت رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وأنس وعامر بن ربيعة، رضى الله عنهم[(١)].

أما حكم المسألة: فالقيام فى الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به، حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم: أنا أستحل القعود فى الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام فى الفريضة ليس بفرض - كفر، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام.

فرع: فى مسائل تتعلق بالقيام:

إحداها: قال أصحابنا: يشترط فى القيام الانتصاب، وهل يشترط الاستقلال

= ما جاء فى صلاة المريض، حديث (١٢٢٣)، وأحمد (٤/ ١٠٩)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩، ٩٠) رقم (٩٧٩)، والدارقطنى (١/ ٣٨٠) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض لا يستطيع القيام، حديث (١)، وابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٣١)، والبيهقى (٢/ ٣٠٤) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٥٠٤)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ٢٤)، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة، عن عمران، به.

وقال الترمذى: ، لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان وقد روى أبو أسامة، غير واحد نحو رواية عيسى بن يونس.

قال الحافظ فى (الفتح) (٢/ ٦٨٤): ، لا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربى تبعًا لابن بطال ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها؛ فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد وإلا فاتفاق الأكثر على شىء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى، الله أعلم. ا. هـ.

وقال الشيخ شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢/ ٢٠٩): وهذا هو الحق فهما حديثان لا روايتان فى حديث واحد، هو المطابق للقواعد الصحيحة.

(١) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه.

وحديث جابر: أخرجه البخارى (١٢١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٣)، حديث (٣٦/ ٥٤٠).

وحديث أنس: أخرجه البخارى (١١٠٠)، ومسلم (١/ ٤٨٨)، حديث (٤١/ ٧٠٢)، وأحمد (٣/ ٢٠٤).

أما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه البخارى (١٠٩٧)، مسلم (١/ ٤٨٨)، حديث (٤٠/ ٧٠١).

بحيث لا يستند؟ فيه أوجه:

أصحها - وبه قطع أبو على الطبرى فى الإفصاح والبغوى وآخرون، وصححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والرافعى -: لا يشترط؛ فلو استند إلى جدار أو إنسان، أو اعتمد على عصا بحيث لو رفع السناد لسقط - صحت صلاته مع الكراهة؛ لأنه يسمى قائما.

والثانى: يشترط، ولا تصح مع [الاستناد](١) فى حال القدرة بحال، حكاه القاضى أبو الطيب عن ابن القطان، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى.

والثالث: يجوز الاستناد إن كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط، وإلا فلا.

هذا فى استناد لا يسلب اسم القيام؛ [فإن](٢) استند متكئا بحيث لو [رفع عن الأرض قدميه](٣) لأمكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف؛ لأنه ليس بقائم، بل معلق نفسه بشىء، فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان:

الصحيح: أنه يجب أن ينتصب متكئا؛ لأنه قادر على الانتصاب.

والثانى: لا يلزمه الانتصاب، بل له الصلاة قاعدا.

أما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر؛ فليس للقادر أن يقف مائلا إلى أحد جانبيه، زائلا عن سنن القيام، ولا أن يقف منحنيا فى حد الراكعين؛ فإن لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين، لكن كان إليه أقرب - فوجهان:

أصحهما: لا تصح صلاته؛ لأنه غير منتصب.

والثانى: تصح؛ لأنه فى معناه.

ولو أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف؛ لأنه منتصب.

ولو لم يقدر على النهوض إلا بمعين، ثم إذا نهض لا يتأذى بالقيام - لزمه الاستعانة إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها، هذا كله فى القادر على الانتصاب.

فأما العاجز: كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر، وصار فى حد الراكعين - فيلزمه القيام، فإذا أراد الركوع زاد فى الانحناء إن قدر عليه، هذا هو الصحيح، وبه قطع

---

(١) فى أ: الإسناد

(٢) فى أ: لو

(٣) فى أ: وقع قدميه عن الأرض.

العراقيون والمتولى والبغوى، ونص عليه الشافعى، قال الرافعى: هو المذهب، ونقله ابن كج عن نص الشافعى.

وقال إمام الحرمين والغزالى: يلزمه أن يصلى قاعدا، قالا: فإن قدر [عند] الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه. والمذهب: الأول؛ لأنه قادر على القيام.

ولو عجز عن الركوع والسجود، دون القيام؛ لعلة بظهره تمنع الانحناء - لزمه القيام، ويأتى بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحنى صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شىء يعتمد عليه أو ليميل إلى جنبه لزمه ذلك، فإن لم يطق الانحناء أصلا أومأ إليهما، ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود، قال البغوى: يأتى بالقعود قائما؛ لأنه قعود وزيادة.

وسيأتى - إن شاء الله تعالى - بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها فى باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف، رحمه الله.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الاعتماد على شىء فى حال القيام: قد [ذكرنا] تفصيل مذهبنا، قال القاضى عياض فى مسائل قيام الليل فى شرح مسلم: اختلف السلف فى جواز التعلق بالحبال ونحوها فى صلاة النفل لطولها: فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة - رضى الله عنهما - ورخص فيه آخرون، قال: وأما الاتكاء على العصا فجائز فى النوافل باتفاقهم، إلا ما حكى عن ابن سيرين من كراهته، وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره، قال: وأما فى الفرائض فمنعه مالك والجمهور، وقالوا: من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال، لم تصح صلاته، قال: وأجاز ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدرى وجماعة من الصحابة والسلف، قال: وهذا إذا لم يكن ضرورة، فإن كانت جاز وكان أفضل من الصلاة جالسا، والله أعلم.

المسألة الثانية: لو قام على إحدى رجليه صحت صلاته مع الكراهة، فإن كان معذورا فلا كراهة. ويكره أن يلصق القدمين؛ بل يستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة.

فرع: فى الترويح بين القدمين فى القيام: قال ابن المنذر: قال مالك وأحمد

وإسحاق: لا بأس به، قال: وبه أقول، وهذا أيضا مقتضى مذهبنا.

الثالثة: تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود؛ لحديث جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَى الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ»[(١)] رواه مسلم، والمراد من القنوت: القيام، وتطويل السجود أفضل من تطويل باقى الأركان غير القيام؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[(٢)] رواه مسلم.

وقال جماعة من العلماء: تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، حكاه الترمذى والبغوى فى شرح السنة؛ لقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[(٣)] رواهما مسلم.

[وقال بعض أصحابنا به][(٤)]، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسألة، ولم يقض فيها بشىء، وقال إسحاق بن راهويه: أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود. قال الترمذى: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبى ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال فى الركوع والسجود، حديث (٢١٥/ ٤٨٢)، وأبو دواد (١/ ٢٣١) كتاب: الصلاة، باب: فى الدعاء فى الركوع والسجود، حديث (٨٧٥)، والنسائى (٢/ ٢٢٦). كتاب الافتتاح، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وأبو عوانة (٢/ ١٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وأبو يعلى (١٢/ ١٢) رقم (٦٦٥٨).

وابن حبان (١٩١٩) والبيهقى (٢/ ١١٠) كتاب: الصلاة، باب: الاجتهاد فى الدعاء والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٦٠) كلهم من طريق سمى عن أبى صالح، عن أبى هريرة، به.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٣) كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، حديث (٢٢٥/ ٤٨٨).

وأحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٠)، والترمذي (٣٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣)، والنسائى (٢/ ٢٢٨)، وابن خزيمة (٣١٦)، وابن حبان (١٧٣٥)، والبيهقى (٢/ ٤٨٥).

(٤) فى أ: وقال بعض العلماء هما سواء.

دليلنا على تفضيل إطالة القيام، حديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»، ولِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِى ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ أَكْثَرَ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[١] ، ولأن ذكر القيام: القراءة، وهى أفضل من ذكر الركوع والسجود.

الرابعة: والواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد، والواجب من الركوع والسجود قدر أدنى طمأنينة ولا يجب ما زاد، فلو زاد فى القيام والركوع والسجود على ما يجزئه، فهل يقع الجميع واجبا أم الواجب ما يجزئه والباقى تطوع؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين، والأصح أن الجميع يقع واجبا، وبه قطع الشيخ أبو محمد فى كتابه التبصرة، وهما مثل الوجهين فى مسح كل الرأس، وفى البعير المخرج فى الزكاة عن خمس، وفى البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة. قال صاحب التتمة: والوجهان مبنيان على أن الوقص فى الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض؟ وفيه قولان. وتظهر فائدة الخلاف فى القيام والركوع والسجود ومسح الرأس فى تكثير الثواب؛ فإن ثواب الفرض أكثر من ثواب التطوع، وفى الزكاة فى الرجوع عند التعجيل، وفى البدنة فى الأكل منها.

وقد سبق بيان هذه المسائل فى مسألة مسح الرأس.

الخامسة: لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة، ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة فى مكمن، ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير - فلهم الصلاة قعودا وتجب الإعادة؛ لندوره.

وقال المتولى فى غير الرقيب: إن خاف لو قام أن يقصده العدو، صلى قاعدا [و] أجزأته على الصحيح.

قال: ولو صلى الكمين فى وهدة قعودا ففى صحتها قولان. قلت: أصحهما وجوب الإعادة.

السادسة: يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع، ودليله الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها مما هو مشهور فى الصحيح، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم؛ لحديث عمران بن حصين - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ

---

(١) سيأتى فى صفة الصلاة.

الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[1] رواه البخارى، والمراد بالنائم:

---

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وهم: عمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس ابن مالك، وعائشة، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

حديث عمران بن حصين:

أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٥)، والبخارى (٢/ ٥٨٤) كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد الحديث (١١١٥)، وأبو داود (١/ ٥٨٤ كتاب: الصلاة، باب: فى صلاة القاعد، الحديث (٩٥١)، والترمذى (١/ ٢٣١) كتب الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة القاعد، الحديث (٣٦٩)، والنسائى ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) كتاب: قيام الليل، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وابن ماجه (١/ ٣٨٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، الحديث (١٢٣١)، وابن الجارود (١/ ٨٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة القاعد، والبيهقى (٢/ ٤٩١) كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، قال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

أما حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه مالك (١/ ١٣٦) كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل القائم، الحديث (١٩)، وأبو داود الطيالسى (١/ ١٢٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض والقاعد، الحديث (٦٠٢)، وأحمد (٢/ ١٩٢)، والدارمى (١/ ٣٢١) كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ومسلم (١/ ٥٠٧) كتاب: المسافرين، باب: جواز النافلة قائما وقاعدا، الحديث (١٢٠/ ٧٣٥)، وأبو داود (١/ ٥٨٣) كتاب: الصلاة، باب: فى صلاة القاعد، الحديث (٩٥٠)، والنسائى (٣/ ٢٢٣) كتاب: قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، وابن ماجه (١/ ٣٨٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٤١)، الحديث (١٢٢٩)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٦٩)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٩)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٢٦٩) من طرق عنه به.

ولفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة...».

حديث أنس:

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٨٨) كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣٠) والنسائى فى الكبرى (١/ ٤٢٩)، رقم (١٣٦٤) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعودا من مرض فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم».

قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٤٠٤ هذا إسناد صحيح.

وله طريق آخر عن أنس:

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦)، وأبو يعلى (٦/ ٢٧٥)، رقم (٣٥٨٣). من طريق محمد بن =

المضطجع. ولو تنفل مضطجعا بالإيماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود، فوجهان:

= بكر، عن ابن جريج، عن الزهرى، بنحوه، وابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع عند الإمام أحمد فصح الإسناد.

حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٦/ ٦١، ٦٢، ٧١، ٢٢٠، ٢٢٧)، والدارقطنى (١/ ٣٩٧)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٤٣٠)، والطبرانى فى المعجم الصغير (٢/ ١٤١)، والخطيب فى «تاريخه (١٤/ ٢٢٦)، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة به، ووقع فى تاريخ بغداد مجالد بدلا من مجاهد، وهذا خطأ.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٥٢) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

حديث السائب بن يزيد:

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد (١/ ١٥٢)، وقال الهيثمى: وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف. اهـ. وذكره الذهبى فى المغنى (٢/ ٤٠٢) وقال ضعيف تركه بعضهم وروى له البخارى تعليقا ومسلم متابعه.

وقال الحافظ فى التقريب (١/ ٥١٦): ضعيف.

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه البزار (١/ ٢٧٤ - كشف)، والطبرانى فى الكبير (١٣١٢٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمره بن دينار عنه أن النبى ﷺ قال: صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٥٢)، وقال: رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

وله طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ١٤)، من طريق النعمان بن شبل، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر به.

والنعمان بن شبل قال ابن حبان: فى المجروحين (٣/ ٧٣) يأتى عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات.

وأخرج ابن عدى (٧/ ١٤) عن موسى بن هارون الحمال قال: النعمان بن شبل البصرى كان متهما.

حديث ابن عباس:

أخرجه العقيلى فى الضعفاء (١/ ٢٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: عرضت على أبى أحاديث سمعتها من جبارة - ابن المغلس - منها ما حدثنا به عن حماد بن يحيى عن الحكم، عن ابن جرير، عن ابن عباس عن النبى عليه السلام قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فأنكر هذا، وقال فى بعض ما عرضت عليه مما سمعته منه: هذه موضوعة أو هى كذب.

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه يذهب صورتها بغير عذر، وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين.

والثانى - وهو الصحيح -: صحتها؛ لحديث عمران، ولو صلى النافلة قاعدا أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف؛ كما فى صلاة الفرض قاعدا أو مضطجعا للعجز، فإن ثوابها ثواب القيام[(١)] بلا خلاف، والحديث ورد فيمن يصلى النفل قاعدا أو مضطجعا مع قدرته على القيام، يستوى فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء، قاعدا مع القدرة؛ كالفرائض، وبه قطع ابن كج، وهذا شاذ ضعيف.

وأما الجنازة فسبق فى باب التيمم بيان نصوص الشافعى وطرق الأصحاب فيها:

والمذهب: أنها لا تصح قاعدا مع القدرة؛ لأن القيام معظم أركانها.

والثانى: يجوز.

والثالث: إن تعينت لم يجز، وإلا جاز.

قال الرافعى: إذا جوزنا الاضطجاع فى النفل مع [قدرته][(٢)]، فهل يجزئ الاقتصار على الإيماء بالركوع والسجود، أم يشترط أن يركع ويسجد كالقاعد؟ فيه وجهان، أصحهما الثانى.

قال إمام الحرمين: عندى أن من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار فى الأركان الذكرية - كالتشهد والتكبير وغيرهما - على ذكر القلب، وهذا الذى قاله إمام الحرمين لا بد منه؛ فلا يجزئ ذكر القلب قطعا؛ لأنه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا، وإنما ورد الحديث بالترخيص فى القيام والقعود؛ فيبقى ما عداهما على مقتضاه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم ينوى، والنية فرض من فروض الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ولأنها قربة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم، ومحل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه.

---

(١) فى ط: القائم.
(٢) فى أ: القدرة.

ومن أصحابنا من قال: ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان. وليس بشىء؛ لأن النية هى القصد بالقلب.

الشرح: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب، رضى الله عنه.

وسبق بيانه فى أول نية الوضوء.

وقوله: قربة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم: إنما قاس عليه؛ لأنه ورد فيه نص خاص: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[1] ، وهذا القياس ينتقض بإزالة النجاسة؛ فإنها قربة محضة [وتصح بلا نية][2] ؛ فكان ينبغى أن يقول: طريقها الأفعال - كما قاله فى نية الوضوء - ليحترز عن إزالة النجاسة.

أما حكم المسألة: فالنية فرض لا تصح الصلاة إلا بها، ونقل ابن المنذر فى كتابه الأشراف وكتاب الإجماع والشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون - إجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية.

وحكى صاحب البيان رواية عن أحمد ليست بصحيحة عنه أنه ينظر أوجبها.

فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه الوجه الذى ذكره المصنف وذكره غيره.

وقال صاحب الحاوى - [و] هو قول أبى عبد الله الزبيرى-: إنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ[3] اللسان؛ لأن الشافعى - رحمه الله - قال فى الحج: إذا نوى حجا أو عمرة أجزأه وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق.

قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعى بالنطق فى الصلاة هذا؛ بل مراده التكبير.

ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه، لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه، كذا نقل أصحابنا بالإجماع فيه.

ولو نوى بقلبه صلاة الظهر، وجرى على لسانه صلاة العصر. انعقدت صلاة

---

(١) سيأتى فى باب: الصيام.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: ولفظ.

الظهر.

فرع: اختلف أصحابنا فى النية: هل هى فرض أم شرط؟ فقال المصنف والأكثرون: هى فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها، كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها.

وقال جماعة: هى شرط كاستقبال القبلة والطهارة. وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه وابن الصباغ، واختاره الغزالى، وحكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى أول باب «ما يجزئ من الصلاة».

وقال ابن القاص والقفال: استقبال القبلة ركن. والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير؛ لأنه أول فرض من فروض الصلاة؛ فيجب أن تكون النية مقارنة له.

الشرح: قال الشافعى - رحمه الله - فى المختصر: «وإذا أحرم، نوى، صلاته فى حال التكبير لاقبله ولا بعده»، ونقل الغزالى وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا: قال الشافعى: ينوى مع التكبير لا قبله ولا بعده.

قال أصحابنا: يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير، وفى كيفية المقارنة وجهان:

أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها مع فراغه منه.

وأصحهما: لا يجب، بل لا يجوز؛ لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية؛ فعلى هذا وجهان:

أحدهما - وهو قول أبى منصور بن مهران شيخ أبى بكر الأودنى -: يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشىء يسير؛ لئلا يتأخر أولها عن أول التكبير.

والثانى - وهو الصحيح عند الأكثرين -: لا يجب ذلك؛ بل الاعتبار بالمقارنة، وسواء قدم أم لم يقدم، ويجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الصحيح، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب.

واختار إمام الحرمين والغزالى فى البسيط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور فى تحقيق مقارنة النية، وأنه تكفى المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا لصلاته

غير غافل عنها؛ اقتداء بالأولين فى تسامحهم فى ذلك، وهذا الذى اختاره هو المختار، والله أعلم.

قال أصحابنا: والنية هى القصد، فيحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها: كالظهرية والفرضية وغيرهما، ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لأول التكبير، ويستصحبه حتى يفرغ التكبير، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير، ولكن يشترط ألا يأتى بمناقض لها؛ فلو نوى فى أثناء صلاته الخروج بطلت صلاته.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة، وقال: يجب أن تتقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل، ولا يجب فى حال التكبير.

وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبى حنيفة: إذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر وتلا مع الإمام، فانتهى إليه وهو فى الصلاة، فدخل [معه] فيها ولم يحضره أنها تلك الصلاة - أجزأه.

فرع: قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الموضع: قال الشافعى فى الكفارة: وينوى مع التكفير أو قبله.

قال: فمن أصحابنا من قال: يجب أن ينوى فى الكفارة مع التكفير كالصلاة.

قال: وقول الشافعى: «أو قبله»، يعنى أو قبيله، ويستدعى ذكر النية؛ حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير.

ومن أصحابنا من قال: يجوز تقديم النية قبل التكفير، وفرق بينها وبين الصلاة بثلاثة أشياء:

أحدها: [أن نية] الصلاة آكد؛ ولهذا يشترط تعينها(١) بخلاف الكفارة.

والثانى: أن الكفارة والزكاة تدخلهما النيابة؛ فتدعو الحاجة إلى تقديم نيتهما بخلاف الصلاة.

الثالث: أن الزكاة والكفارة يجوز تقديمهما على وجوبهما؛ فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة.

---

(١) فى أ: بعينها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن كانت الصلاة فريضة، لزمه تعيين النية؛ فينوى الظهر أو العصر لتتميز عن غيرها، وهل يلزمه نية الفرض؟ فيه وجهان.

قال أبو إسحاق: يلزمه لتتميز عن ظُهر الصبى، وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم.

وقال أبو على بن أبى هريرة: تكفيه نية الظهر أو العصر؛ لأن الظهر والعصر لا يكونان فى حق هذا إلا فرضا، ولا يلزمه أن ينوى الأداء والقضاء، ومن أصحابنا من قال: يلزمه نية القضاء، والأول هو المنصوص، فإنه قال فيمن صلى فى يوم غيم بالاجتهاد، فوافق ما بعد الوقت -: إنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصليها فى الوقت، وقال فى الأسير: إذا اشتبهت عليه الشهور؛ فصام يوما بالاجتهاد، فوافق رمضان أو ما بعده -: إنه يجزيه، وإن كان عنده أنه يصوم فى شهر رمضان.

الشرح: إذا أراد فريضة وجب قصد أمرين بلا خلاف:

أحدهما: فعل الصلاة تمتاز عن سائر الأفعال، ولا يكفى إحضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل.

والثاني: تعيين الصلاة المأتى بها هل هى ظهر أم عصر أو غيرهما؛ فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعى:

أحدهما: يجزيه؛ لأنها هى الظهر مثلا.

وأصحهما: لا يجزيه؛ لأن الفائتة التى يتذكرها تشاركها فى كونها فريضة الوقت.

ولو نوى فى غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر، لم تصح صلاته، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب، وحكى الرافعى وجها أنها تصح ويحصل له الظهر، وهو غلط ظاهر.

ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر، ولا تصح بنية الظهر المقصورة إن قلنا: إنها صلاة بحيالها، وإن قلنا: إنها ظهر مقصورة، صحت.

واختلفوا فى اشتراط أمور:

أحدها: الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف، الأصح عند الأكثرين: اشتراطها، سواء كانت قضاء أم أداء، وممن صححه: الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى.

قال الرافعى: وسواء كان الناوى بالغا أو صبيا. وهذا ضعيف؛ والصواب أن

الصبى لا يشترط فى حقه نية الفريضة، وكيف ينوى الفريضة، وصلاته لا تقع فرضا؟! وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره.

الثانى: الإضافة إلى الله - تعالى - بأن يقول: «لله أو فريضة الله»، ولا يشترط ذلك على أصح الوجهين، وقد سبق بيانهما فى باب نية الوضوء، وحكى إمام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره.

الثالث: القضاء والأداء وفيهما أربعة أوجه:

أصحها: لا يشترطان؛ لما ذكره المصنف.

والثانى: يشترطان، وهذا القائل يجيب عن نص الشافعى فى المصلى فى الغيم والأسير، بأنهما معذوران.

والثالث: يشترط نية القضاء دون الأداء، حكاه المصنف وغيره؛ لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

والرابع: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء وإلا فلا، وبه قطع صاحب الحاوى. أما إذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف أنه لا يشترط أن ينوى ظهر يوم الخميس مثلا؛ بل يكفيه نية الظهر، والظهر الفائتة إذا اشترطنا نية القضاء.

قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما: لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج؛ فصلاها بنية القضاء، فبان أنه باق - أجزأه بلا خلاف، وقد نص الشافعى على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت - أجزأته، واستدلوا به على أن نية القضاء ليست بشرط، هذا كلام الأصحاب فى المسألة: [و] قال الرافعى: الأصح أنه لا يشترط نية القضاء والأداء؛ بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه، هذا كلامهم.

قال الرافعى: لك أن تقول: الخلاف فى اشتراط نية الأداء فى الأداء، ونية القضاء فى القضاء - ظاهر، أما الخلاف فى صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو فى قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغى أن تصح بلا خلاف، وإن قصد حقيقة معناها فينبغى أ لا تصح بلا خلاف؛ لتلاعبه، هذا كلام الرافعى؛ وهذا الإلزام الذى ذكره حكمه صحيح.

وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء فى[1] وقت القضاء عالما بالحال، لم

---

(١) فى ط: إلى.

تصح صلاته بلا خلاف، ممن نقله: إمام الحرمين فى مواقيت الصلاة، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم: القضاء بنية الأداء وعكسه؛ بل مرادهم: من نوى ذلك وهو جاهل الوقت - لغيم ونحوه - كما فى الصورتين السابقتين عن القاضى أبى الطيب ونص الشافعى، والله أعلم.

الرابع: نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يشترط وهو غلط صريح، لكن لو نوى الظهر خمسا أو ثلاثا لا تنعقد صلاته؛ لتقصيره.

فرع: قال البندنيجى وصاحب الحاوى: العبادات ثلاثة أضرب:

أحدها: يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين، وهو الحج والعمرة والطهارة؛ لأنه لو نوى نفلا فى هذه المواضع وقع عن الواجب.

والثانى: يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين، وهو الزكاة والكفارة.

والثالث: يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام، وفى نية الوجوب وجهان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت الصلاة نافلة[1] راتبة كالوتر وسنة الفجر، لم تصح حتى يعين النية؛ لتتميز عن غيرها، وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة.

الشرح: قال أصحابنا: النوافل ضربان:

أحدهما: ما لها وقت أو سبب: كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها، فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين، فينوى - مثلا - صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الأضحى أو الضحى ونحوها، وفى الرواتب تعين بالإضافة: فينوى سنة الصبح أو سنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها أو سنة العصر.

وحكى الرافعى وجها ضعيفا - وهو اختيار صاحب الشامل - أنه يكفى فى الرواتب، سوى سنة الصبح، نيةُ أصل الصلاة؛ لتأكد سنة الصبح فالتحقت بالفرائض.

---

(١) فى ط: سنة.

وأما الوتر فينوى سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء؛ لأنها مستقلة، فإن أوتر بأكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر إن كان بتسليمة، وإن كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر، وقيل: ينوى بما قبل الأخير صلاة الليل، وقيل: ينوى به سنة الوتر، وقيل: مقدمة الوتر، [و] هذه الأوجه فى الأفضل والأولوية دون الاشتراط، والصحيح الأول.

الضرب الثانى: النوافل المطلقة؛ فيكفى فيها نية فعل الصلاة فقط، ونقل الرافعى فى اشتراط نية النفلية فى الضرب الأول وجهين، قال: ولم يذكرهما[1] فى الضرب الثانى، قال: ويمكن أن يقال بجريانهما.

قلت: الصواب أنه لا تشترط النفلية فى الأول ولا فى الثانى؛ لعدم المعنى الذى علل به الاشتراط فى الفريضة، وهذا هو المشهور فى كتب الأصحاب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن أحرم ثم شك هل نوى؟ ثم ذكر أنه نوى: فإن كان قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه، وإن ذكر ذلك بعد ما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته؛ لأنه فعل ذلك وهو شاك فى صلاته.

الشرح: إذا شك: هل نوى أم لا؟ أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا؟ وهو فى الصلاة؛ فينبغى له ألا يفعل شيئا فى حال الشك، فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئا على الشك، وقصر الزمان - لم تبطل صلاته بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصح الوجهين؛ لانقطاع نظمها، حكى الوجهين الخراسانيون وصاحب الحاوى.

وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلى: كركوع أو سجود أو اعتدال، بطلت صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف. وإن أتى بركن قولى كالقراءة والتشهد، بطلت - أيضا - على أصح الوجهين وهو المنصوص فى الأم، وبه قطع العراقيون كالفعلى.

والثانى: لا تبطل، وبه قطع الغزالى؛ لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة، قال صاحب الحاوى: لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا؟ لم يجزئه عن واحدة منهما، فإن تيقنها فعلى هذا التفصيل، قال الغزالى فى البسيط: إذا فعل ركنا فى حال الشك

---

(١) فى ط: يذكر وجهها.

أطلق الأصحاب بطلان صلاته، وهذا ظاهر إن فعله مع علمه بحكم المسألة، فإن كان جاهلا فإطلاقهم البطلان مشكل، ولا يبعد أن يعذر لجهله.

قلت: إنما لم يعذروه؛ لأنه مفرط بالفعل فى حال الشك فإنه كان يمكنه الصبر، بخلاف من زاد فى صلاته ركنا ناسيا؛ فإنه لا حيلة فى النسيان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن نوى الخروج من الصلاة، أو نوى أنه سيخرج، أو شك: هل يخرج أم لا؟ بطلت صلاته؛ لأن النية شرط فى جميع الصلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث؛ فبطلت صلاته كالطهارة إذا قطعها بالحدث.

الشرح: قال أصحابنا: العبادات فى قطع النية على أضرب:

الضرب الأول: الإسلام والصلاة: فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد فى أنه يخرج أم يبقى؟ وهذا لا خلاف فيه، والمراد بالتردد: أن يطرأ شك مناقضٌ جزم النية، وأما ما يجرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس؛ فلا تبطل به الصلاة قطعا. قاله إمام الحرمين وغيره.

قال الإمام: وقد يقع ذلك فى الإيمان بالله - تعالى - فلا تأثير له ولا اعتبار به، ولو نوى فى الركعة الأولى الخروج من الصلاة فى الركعة الثانية، أو علق الخروج بشىء يوجد فى صلاته قطعا - بطلت صلاته فى الحال.

هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبى على السنجى [أنها لا تبطل فى الحال، بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المنوية صحت صلاته.

ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه، فوجهان:

أصحهما: تبطل كما لو دخل فى الصلاة هكذا؛ فإنها لا تنعقد بلا خلاف، وكما لو علق به الخروج عن الإسلام - والعياذ بالله - تعالى - فإنه يكفر فى الحال بلا خلاف.

والثانى: لا تبطل فى الحال؛ فعلى هذا: إن وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق، ففى بطلانها وجهان:

أحدهما: لا تبطل، قاله الشيخ أبو محمد؛ لأنه فى الحال غافل، والنية الأولى لم تؤثر.

وأصحهما: تبطل، وبه قطع الشيخ أبو على السنجى والأكثرون.

قال إمام الحرمين: ويظهر على هذا أن يقال: تبين بالصفة بطلانها من حين[(١)] التعليق، أما إذا وجدت وهو ذاكر للتعليق فتبطل بلا خلاف، ولو نوى فى الركعة الأولى أن يتكلم فى الثانية، أو يأكل أو يفعل فعلا مبطلا للصلاة - لم تبطل فى الحال بلا خلاف، قال أصحابنا: وهذا مراد الشافعى - رحمه الله - بقوله: ولا تبطل الصلاة بعمل القلوب.

والفرق بين هذا وبين من نوى تعليق النية أو قطعها فى الركعة الثانية: أنه مأمور بجزم النية فى كل صلاته، وهذا ليس بجازم.

وأما من نوى الفعل فالذى يحرم عليه أن يأتى بفعل مناف للصلاة، ولم يأت به؛ فإذا أتى به بطلت، قال أصحابنا: ومثل هذا إذا دخل الإمام فى صلاة الخوف بنية أن يصلى بكل فرقة ركعة من الرباعية، وقلنا: تبطل صلاة الإمام - فإنها لا تبطل فى الحال؛ وإنما تبطل بالانتظار الثالث على تفصيل فيه معروف؛ فقد نوى فى أول صلاته أن يفعل فى أثنائها فعلا مبطلا، ولم تبطل فى الحال، والله أعلم.

الضرب الثانى: الحج والعمرة: فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف، ولأنه لا يخرج منهما بالإفساد.

الضرب الثالث : الصوم والاعتكاف: فإذا جزم فى أثنائهما بنية الخروج منهما ففى بطلانهما وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف فى بابيهما:

أصحهما: لا يبطل كالحج، وصحح المصنف فى الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون، ولكن الأكثرين قالوا: لا تبطل، ولو تردد الصائم فى قطع نية الصوم والخروج منه، أو علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان:

أحدهما: على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه.

والثانى - وهو المذهب وبه قطع الأكثرون -: لا تبطل وجها واحدا.

الضرب الرابع: الوضوء: فإن نوى قطعه فى أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين، ولكن يحتاج إلى نية لما بقى، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب، كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد

(١) فى أ: حيث.

فراغها؛ فإنها لا تبطل بلا خلاف. وقيل: فى بطلان الوضوء وجهان؛ لأن أثره باق فإنه يصلى به بخلاف الصلاة وغيرها، وقد سبق بيان هذه المسألة مستقصى فى آخر باب نية الوضوء، وذكرنا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالنية فى الصلاة وفى سائر العبادات، وبالله التوفيق.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج من الصلاة: مذهبنا أنها تبطل، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن دخل فى الظهر ثم صرف النية إلى العصر، بطل الظهر؛ لأنه قطع نيتها ولم يصح العصر؛ لأنه لم ينوه عند الإحرام، وإن صرف نية الظهر إلى التطوع؛ بطل الظهر لما ذكرناه، وفى التطوع قولان:

أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه فى العصر.

والثانى: تصح؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل، بدليل أن من دخل فى الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافلة.

الشرح: متى دخل فى فريضة ثم صرف نيته إلى فريضة أخرى أو نافلة بطلت، التى [كان فيها][1] ، ولم يحصل التى نواها بلا خلاف؛ لما ذكره.

وفى انقلابها نافلة خلاف، قال أصحابنا: من أتى بما ينافى الفريضة دون النفلية فى أول فريضة أو فى أثنائها، بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلا أم تبطل؟ فيه قولان اختلف فى الأصح منهما بحسب الصور، فمنها: إذا قلب ظهره إلى عصر أو إلى نفل بلا سبب، أو وجد المصلى قاعدا خفة فى صلاته وقدر على القيام فلم يقم، أو أحرم القادر على القيام فى الفرض قاعدا - فالأظهر فى هذه المسائل بطلان الصلاة.

ومنها لو أحرم بالظهر قبل الزوال: فإن كان عالما بحقيقة الحال، فالأصح البطلان؛ لأنه متلاعب، وإن جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلا، وبه قطع المصنف والأكثرون.

ومنها لو وجد المسبوق الإمام راكعا فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها فى الركوع لا ينعقد فرضا بلا خلاف.

فإن كان عالما بتحريمه: فالأصح بطلانها، والثانى: تنعقد نفلا.

---

(١) فى أ: كانت قبلها.

وإن لم يعلم تحريمها فالأصح انعقادها نفلا، وهو المنصوص فى الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما.

ومنها: لو أحرم بفريضة منفردا، ثم أقيمت جماعة؛ فسلم من ركعتين ليدركها:

الأصح: صحتها.

والثانى: تبطل.

ومنها: لو شرعوا فى صلاة الجمعة فى وقتها، ثم خرج الوقت وهم فيها - فالمذهب أنهم يتمونها ظهرا وتجزيهم، وقطع بهذا المصنف والعراقيون.

وعند الخراسانيين قولان:

أصحهما: هذا.

والثانى: لا تجزيهم عن الظهر؛ بل يجب استئناف الظهر، فعلى هذا هل ينقلب نفلا أم تبطل؟ فيه القولان، أصحهما: تنقلب نفلا.

فرع: فى مسائل تتعلق بالنية.

إحداها: لو عقب النية بقوله: إن شاء الله، بقلبه أو لسانه: فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله - تعالى - لم يضره، وإن قصد به التعليق أو الشك لم يصح. ذكره الرافعى.

الثانية: لو صلى الظهر والعصر، ثم تيقن أنه ترك النية فى إحداهما، وجهل عينها - لزمه إعادتهما جميعا.

الثالثة: لو قال له إنسان: صل الظهر لنفسك ولك على دينار؛ فصلاها بهذه النية - أجزأته صلاته ولا يستحق الدينار. ذكروه فى كتاب الكفارات فى مسألة من أعتق عن الكفارة عبدا بعوض، ويقرب منه من صلى وقصد دفع غريمه عنه فى ضمن الصلاة صحت صلاته. ذكره ابن الصباغ.

وقد سبقت المسألة فى نية الوضوء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يكبر، والتكبير للإحرام فرض من فروض الصلاة؛ لما روى عن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

الشرح: هذا الحديث[1] رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن

(١) أخرجه الشافعى (١/ ٧٠) كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، الحديث (٢٠٦)، وابن أبى =

فيه عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الترمذى: هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسنه، قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: وسمعت البخارى يقول: «كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديثه».

وإنما سمى الوضوء مفتاحا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله إلا بمفتاح، وقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»، قال الأزهرى: أصل التحريم من قولك: حرمت فلانا كذا: أى منعته، وكل ممنوع فهو حرام وحرم، فسمى التكبير تحريما؛ لأنه يمنع المصلى من الكلام والأكل وغيرهما.

أما حكم المسألة: فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها.

هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد[(١)] وجمهور السلف والخلف.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهرى أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا

= أبى شيبة (١/ ٢٢٩) كتاب: الصلوات، باب: فى مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد (١/ ١٢٩)، والدارمى (١/ ١٧٥) كتاب: باب مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود (١/ ٤١١) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث (٦١٨)، والترمذى (١/ ٨ - ٩) كتاب: الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١) كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، الحديث (٢٧٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٧٣) كتاب: الصلاة، باب: السلام فى الصلاة، والدارقطنى (١/ ٣٧٩) كتاب: الصلاة، باب: تحليل الصلاة التسليم، الحديث (١)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٧٢)، والبيهقى (٢/ ١٧٣) كتاب: الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى (١/ ٤٥٦)، رقم (٦١٦)، والخطيب (١٠/ ١٩٧)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ١٣٧)، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن على، عن النبى ﷺ.

وقال الترمذى: (إنه أصح شىء فى هذا الباب وأحسن).

وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق، والحميدى، يحتجون بحديثه، قال: محمد وهو مقارب الحديث. اهـ.

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٠): قوله (ثم يقول «الله أكبر» لا يجزئه غيرها) يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ، ويكون مرتبا، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: يجزئه الله الأكبر، والله الأعظم « جزم به فى الرعاية الكبرى، وجزم فى الحاوى الكبير بالإجزاء فى «الله الأكبر» وقيل: يجزئه «الأكبر الله، أو الكبير الله، أو الله الكبير» ذكرهما فى الرعاية، وقال فى التعليق « أكبر « كالكبير؛ لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله قال فى الفروع: كذا قال.

تكبير، قال ابن المنذر: ولم يقل به غير الزهرى، وحكى أبو الحسن الكرخى عن ابن علية والأصم كقول الزهرى، وقال الكرخى من أصحاب أبى حنيفة[(١)] : تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ولكن ليست من الصلاة بل هى كستر العورة. ومنهم من حكاه عن أبى حنيفة.

ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفى يده نجاسة، ثم ألقاها فى أثناء التكبيرة، أو شرع فى التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها - فلا تصح صلاته عندنا فى الصورتين، وتصح عنده كستر العورة.

واحتج للزهرى بالقياس على الصوم والحج، وللكرخى بقوله - تعالى -: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] فعقب الذكر بالصلاة؛ فدل على أنه ليس منها، وبقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»، والإضافة تقتضى أن المضاف غير المضاف إليه، كدار زيد.

ودليلنا على الزهرى: حديث: «تحريمها التكبير»، وحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فى المسىء صلاته أن النبى ﷺ قال له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، وهذا

---

(١) قال فى الجوهرة النيرة (١/ ٤٩): تكبيرة الإحرام عدها من الفروض لاتصالها بالصلاة؛ لأنها منها بمنزلة الباب للدار فإن الباب وإن كان غيرها فهو يعد منها وسميت تحريمة؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها من الكلام والالتفات والأكل والشرب وغير ذلك وهى شرط عندهما وفرض عند محمد وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما وعنده لا وفيما إذا شرع فى الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا، فإن قبلت فقد صارت الشروط سبعة والفروض خمسة وهو خلاف ما ذكرتم من العدد فالجواب أن نقول الطهارة بأنواعها واحدة والسادس التحريمة والفروض الخمسة المذكورة والسادس الخروج من الصلاة بالصنع عند أبى حنيفة والطمأنينة على قول أبى يوسف والانتقال من ركن إلى ركن عندهما.

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ٣٦) كتاب: الإستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، رقم الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤٥/ ٣٩٧)، وأبو داود (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (٨٥٦)، والنسائى (٣/ ٥٩) كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (١٣١٣)، والترمذى (٢/ ١٠٣ - ١٠٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى وصف الصلاة حديث (٣٠٣).
وابن ماجه (١/ ٣٣٦ - ٣٣٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦٠)، =

أحسن الأدلة؛ لأنه ﷺ لم يذكر له فى هذا الحديث إلا الفروض خاصة، وثبت فى الصحيحين عن جماعات من الصحابة - رضى الله عنهم - «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ»[(١)].

وَثَبَتَ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[(٢)]، وهذا مقتض وجوب كل ما فعله النبى ﷺ إلا ما خرج وجوبه بدليل؛ كرفع اليدين ونحوه.

فإن قيل: المراد: ما يرى وهى الأفعال دون الأقوال؛ فأجاب القاضى أبو الطيب وغيره بجوابين:

أحدهما: أن المراد رؤية شخصه ﷺ وكل شىء فعله ﷺ أو قاله وجب علينا مثله.

الثانى: أن المراد بالرؤية العلم، أى: صلوا كما علمتمونى أصلى.

= وأحمد (٢/ ٤٣٧) وأبو عوانة (٢/ ١٠٣)، والبيهقى (٢/ ١٥ - ٣٧ - ٦٢)، وابن خزيمة (١٠/ ٢٣٥) رقم (٤٦١) عن أبى هريرة، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

وللحديث شاهد من حديث رفاعة بن رافع:

أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩) كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع، والسجود (٨٦٠)، والنسائى (٢/ ١٩٣) كتاب: الإفتتاح، باب: الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع (١٠٥٣)، والترمذى (٢/ ١٠٠ - ١٠٢): أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى وصف الصلاة (٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والشافعى فى الأم (١/ ٨٨)، والدارمى (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وابن الجارود (ص ١٠٣ - ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، والبيهقى (٢/ ١٠٢)، من طرق عن رفاعة بن رافع به.

وقال الترمذى: (حديث حسن).

وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى).

وقد أخرجه من طريق إسحاق بن يحيى بن أبى طلحة، عن على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

والحديث صححه ابن خزيمة (١/ ٢٧٤) وابن حبان (٤٨٤ - موارد).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٣٧٣٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٣٧) والطيالسى (١٣٧٢) وابن حزم فى المحلى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٣٠).

(١) سيأتى مفصلًا عنهم.

(٢) تقدم.

والجواب عن قياسه على الصوم والحج: أنهما ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة.

ودليلنا على الكرخي: حديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيء مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[١] رواه مسلم.

فإن قالوا: المراد به تكبيرات الانتقالات، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه عام فلا يقبل تخصيصه [إلا بدليل][٢].

والثاني: أن حمله على تكبيرة لا بد منها بالاتفاق، أولى من تكبيرة لا تجب.

والجواب عن قوله - تعالى -: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف.

والجواب عن قولهم: الإضافة تقتضي المغايرة، أن الإضافة ضربان:

أحدهما: تقتضي المغايرة كثوب زيد.

والثاني: تقتضي الجزئية؛ كقوله: رأس زيد، وصحن الدار؛ فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه.

فرع: قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها؛ فلو تركها الإمام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته، ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، والدارمي (١/ ٣٥٣) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (١/ ٣٨١) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (٣٣/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٣ - ٥٧٤) كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، الحديث (٩٣١)، والنسائي (٣/ ١٤ - ١٨) كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة، وابن الجارود (ص: ٨٢ - ٨٣) كتاب: الصلاة، باب: الأفعال الجائزة في الصلاة، وغير الجائزة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٦) كتاب: الصلاة، باب: الكلام في الصلاة، والبيهقي (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب: الصلاة، باب: من تكلم جاهلا بتحريم الكلام، وأبو عوانة (٢/ ١٤١ - ١٤٢) والطيالسي (١١٠٥) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨، ٣٩٩) وابن خزيمة (٢/ ٣٥ - ٣٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم به.

(٢) في أ: بلا دليل.

هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] وداود[٤] والجمهور.

وقالت طائفة: إذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع، حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى وقتادة والحكم والأوزاعى، ورواية عن حماد بن أبى سليمان.

قال العبدرى: وروى عن مالك فى المأموم مثله، لكنه قال: يستأنف الصلاة بعد سلام الإمام.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والتكبير أن يقول: الله أكبر؛ لأن النبى ﷺ كان يدخل به فى الصلاة وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[٥] ؛ فإن قال: الله الأكبر - أجزأه؛ لأنه أتى بقوله: الله أكبر، وزاد زيادة لا تحيل المعنى؛ فهو كقوله: الله أكبر كبيرا.

الشرح: أما قوله: إن النبى ﷺ كان يدخل فى الصلاة بقوله: الله أكبر - فالأحاديث فيه مشهورة.

وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فرواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث. فإن قال: الله أكبر، انعقدت صلاته بالإجماع. فإن قال: الله الأكبر، انعقدت على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور، وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولا أنه لا تنعقد به الصلاة، وهو مذهب مالك وأحمد وداود.

قال الشافعى والأصحاب: ويتعين لفظ التكبيرة، ولا يجزئ ما قرب منها، كقوله: الرحمن أكبر، والله أعظم، والله كبير، والرب أكبر وغيرها.

---

(١) قال فى العناية (١/ ٢٧٤): التحريمة وهى فرض لقوله تعالى ﴿وربك فكبر﴾ أى: وخص ربك بالتكبير، وهو الوصف بالكبرياء.

(٢) قال فى التاج والإكليل (٢/ ٢٠٥): فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام .... إلخ.

(٣) قال فى شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦): فصل تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام الأول: ما لا يسقط عمدا، ولا سهوا وهى الأركان، لأن الصلاة لا تتم إلا بها فشبهت بركن البيت الذى لا يقوم إلا به، وبعضهم سماها فروضا، وعد منها تكبيرة الإحرام.
الثانى: ما تبطل بتركه عمدا ويسقط سهوا، ويسجد له، ويسمى الواجب.
الثالث: ما لا تبطل بتركه مطلقا. وهو السنن.

(٤) قال فى المحلى (٢/ ٢٦٢): والإحرام بالتكبيرة فرض؛ لا تجزئ إلا به.

(٥) تقدم تخريجه.

وحكى ابن كج والرافعى وجها أنه يجزيه: الرحمن أكبر، أو: الرحيم أكبر. وهذا شاذ ضعيف.

وأما إذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال: الله أكبر وأجل وأعظم، والله أكبر كبيرا، والله أكبر من كل شيء - فيجزيه بلا خلاف؛ لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره. ولو قال: الله الجليل أكبر، أجزأه على أصح الوجهين، ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتى التكبير لفظة أخرى من صفات الله، بشرط ألا يطول؛ كقوله: الله - عز وجل - أكبر. فإن طال كقوله: الله - الذى لا إله إلا هو الملك القدوس - أكبر، لم يجزئه بلا خلاف؛ لخروجه عن اسم التكبير.

ويجب الاحتراز فى التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى، فإن وقف، أو قال: الله أكبر، بمد همزة «الله» أو بهمزتين، أو قال: الله أكبار، أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين - لم يصح تكبيره. قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة: ولا يجوز المد إلا على الألف التى بين اللام والهاء، ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للإفراط.

وإذا قال: أصلى الظهر مأموما أو إماما الله أكبر، فليقطع الهمزة من قوله: الله أكبر، ويخففها؛ فلو وصلها فهو خلاف الأولى، ولكن تصح صلاته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن قال: أكبر الله، ففيه وجهان:

أحدهما: يجزيه؛ كما لو قال: عليكم السلام فى آخر الصلاة.

والثانى: لا يجزيه، وهو ظاهر قوله فى الأم؛ لأنه ترك الترتيب فى الذكر؛ فهو كما لو قدم آية على آية، وهذا يبطل بالتشهد والسلام.

الشرح: إذا قال أكبر الله، أو: الأكبر الله - نص الشافعى أنه لا يجزيه، ونص أنه لو قال فى آخر الصلاة: عليكم السلام، يجزيه؛ فقيل: فيهما قولان بالنقل والتخريج. وقال الجمهور: يجزيه فى السلام؛ لأنه يسمى تسليما، وهو كلام منتظم موجود فى كلام العرب وغيرهم معتاد، ولا يجزيه فى التكبير؛ لأنه لا يسمى تكبيرا. وقيل: يجزيه فى قوله الأكبر الله دون: أكبر الله، والفرق ظاهر. وحكى إمام الحرمين هذا عن والده أبى محمد، ثم قال: وهذا زلل غير لائق بتميزه فى علم اللسان. وصحح القاضى أبو الطيب الإجزاء فيهما.

والمذهب أنه لا يجزيه، ثم هذا الذى ذكرناه من التعليل بأنه لا يسمى تكبيرا هو

الصواب، وأما تعليل المصنف فضعيف، وممن قال: الأصح أنه لا يجزيه «أكبر الله» و «الأكبر الله» - صاحب الحاوى، وحكاه أبو حامد عن ابن سريج، وغيره، وصححه - أيضا - القاضى أبو حامد المروروذى وأبو على الطبرى والبندنيجى وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية، لم يجز؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى». فإن لم يحسن بالعربية وضاق الوقت عن أن يتعلم، كبر بلسانه؛ لأنه عجز عن اللفظ فأتى بمعناه، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم؛ فإن لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه.

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى كما سبق بيانه قريبا، وإذا كبر بغير العربية وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف، فإن عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان:

أحدهما: ألا يمكنه كسب القدرة - بأن كان به خرس ونحوه - وجب أن يحرك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه. وإن كان ناطقا لا يطاوعه لسانه، لزمه أن يأتى بترجمة التكبير، ولا يجزيه العدول إلى ذكر آخر، ثم جميع اللغات فى الترجمة سواء فيتخير بينها، هكذا قطع به الأكثرون، منهم: الشيخ أبو حامد والبندنيجى، وفيه وجه ضعيف: إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت؛ لشرفها بإنزال الكتاب بها، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية.

وقال صاحب الحاوى: إذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يكبر بالفارسية؛ لأنها أقرب اللغات إلى العربية.

والثانى: بالسريانية؛ لأن الله - تعالى - أنزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية كتابا.

والثالث: يتخير بينهما.

قال: فإن كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أم يتخير؟ فيه وجهان. ولو كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين السريانية أم يتخير؟ فيه وجهان: فإن كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف.

الحال الثانى: أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر فى موضع كتب عليه لفظ التكبير، فيلزمه ذلك؛ لأنه قادر. ولو كان ببادية أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير، لزمه

المسير إلى قرية يتعلم بها على الصحيح، وفيه وجه أنه لا يلزمه، بل يجزيه الترجمة؛ كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء بل له التيمم، وبهذا قطع صاحب الحاوى.

والمذهب: الأول، وصححه إمام الحرمين والغزالى وآخرون؛ لأن نفع تعلم التكبير يدوم. ونقل الإمام الوجهين فى المسير لتعلم الفاتحة والتكبير، وقال: عدم الوجوب ضعيف.

ولا تجوز الترجمة فى أول الوقت لمن أمكنه التعلم فى آخره، فإن لم يجد من يعلمه العربية ترجم، ومتى أمكنه التعلم وجب، وإذا صلى بالترجمة فى الحال الأول فلا إعادة، وأما فى الحال الثانى: فإن ضاق الوقت عن التعلم؛ لبلادة ذهنه، أو قلة ما أدركه من الوقت - فلا إعادة أيضا، وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت، صلى بالترجمة، ولزمه الإعادة على الصحيح؛ لتقصيره، وفيه وجه أنه لا إعادة، وهو غريب وغلط.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان بلسانه خبل أو خرس، حركه بما يقدر عليه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة[(١)] ، وهو بعض حديث طويل، وهو حديث عظيم كثير الفوائد، وهو أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام، وقد جمعتها فى جزء فبلغت أربعين حديثا.

قوله: وإن كان بلسانه خبل، هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة، وهو الفساد وجمعه خبول، فإذا كان بلسانه خبل أو خرس، لزمه أن يحركه قدر إمكانه، ولو شفى بعد ذلك وأفصح بالتكبير فلا إعادة عليه، وهذا الذى ذكرناه من وجوب تحريكه قدر إمكانه هو نصه في الأم، واتفق الأصحاب عليه، قال أصحابنا: وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره، ولإمام الحرمين احتمال فى وجوب تحريك اللسان؛ لأنه ليس جزءا من القراءة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير؛ ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به، وأدناه: أن يسمع نفسه.

الشرح: يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات؛ ليسمع

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا .

المأمومين فيعلموا صحة صلاته.

فإن كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته إلى جميع أهله، أو كان ضعيف الصوت؛ لمرض ونحوه أو من أصل خلقته - بلغ عنه بعض المأمومين أو جماعة منهم على حسب الحاجة؛ للحديث الصحيح أن النبى ﷺ: «صَلَّى فِى مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنها - يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»[1] رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة - رضى الله عنه - وسأبسط هذه المسألة فى أول فصل الركوع، إن شاء الله، تعالى.

وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره.

وهذا عام فى القراءة والتكبير والتسبيح فى الركوع وغيره، والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها، لا يحسب شىء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض؛ فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب.

قال أصحابنا: ويستحب ألا يزيد على إسماع نفسه، قال الشافعى فى الأم: يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوزه.

فرع: فى مسائل تتعلق بالتكبير:

إحداها: يجب أن يكبر للإحرام قائما حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذى يدرك الإمام راكعا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها فى حال قيامه، فإن أتى بحرف منها فى غير حال القيام لم تنعقد صلاته [فرضا بلا خلاف، وفى انعقادها نفلا الخلاف السابق قريبا فى فصل النية، هذا مذهبنا وهو رواية عن مالك، والأشهر عنه أنه تنعقد صلاته فرضا إذا كبر وهو مسبوق، وهو نصه فى الموطأ والمدونة، قال الشيخ أبو محمد فى كتابه التبصرة: فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها فى القيام، أم وقع حرف منها فى غير القيام - لم تنعقد صلاته نفلا؛ لأن الأصل عدم التكبير إلا فى القيام.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٣٩) كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام، حديث (٧١٣)، ومسلم (١/ ٣١١) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث (٩٠/ ٤١٨).

واعلم أن جمهور الأصحاب أطلقوا أن تكبيرة الإحرام إذا وقع بعضها فى غير حال القيام لم تنعقد صلاته]، وكذا قاله الشيخ أبو محمد فى التبصرة، ثم قال: إن وقع بعض تكبيرته فى حال ركوعه لم تنعقد فرضا، وإن وقع بعضها فى انحنائه وتمت قبل بلوغه حد الراكعين، انعقدت صلاته فرضا؛ لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام ولا يضر الانحناء اليسير، قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام: أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه، فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام، فإن كانت يداه أو إحداهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله فى الخلقة، هذا كلام الشيخ أبى محمد وهو وجه ضعيف، والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائما، ولا تصح تكبيرته، وقد سبق بيان هذا فى فصل القيام.

الثانية: ذكر الأزهرى[١] وغيره من أهل العربية فى قوله: الله أكبر، قولين لأهل العربية:

أحدهما: معناه: الله كبير قالوا: وقد جاء أفعل[٢] نعتا فى حروف مشهورة؛ كقولهم: هذا أمر أهون أى هين، قال الزجاج: هذا غير منكر.

والثانى: معناه: الله أكبر كبير؛ كقولك: هو أعز عزيز، كقول الفرزدق:

إن الذى رفع السماء بنى لنا ... بيتا دعائمه أعز وأطول[٣]

أراد: دعائمه أعز عزيز، وأطول طويل.

وقيل قول ثالث: معناه: الله أكبر من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن، قال صاحب التحرير فى شرح صحيح مسلم: هذا أحسن الأقوال؛ لما فيه من زيادة المعنى لا سيما على أصلنا فإنا لا نجوز: الله كبير أو الله الكبير بدل: الله أكبر، وأما قولهم: الله أكبر كبيرا، فنصب «كبيرا» على تقدير كبرت كبيرا.

---

(١) فى أ: الزهرى.

(٢) فى أ: أكبر.

(٣) البيت فى ديوانه ٢/ ١٥٥، والأشباه والنظائر ٦/ ٥٠، وخزانة الأدب ٦/ ٥٣٩، ٨/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٧٨، وشرح المفصل ٦/ ٩٧، ٩٩، والصاحبى فى فقه اللغة ص ٢٥٧، ولسان العرب (كبر) (عزز)، وتاج العروس (عزز)، والمقاصد النحوية ٤/ ٤٢، وبلا نسبة فى شرح الأشمونى ٢/ ٣٨٨، وشرح ابن عقيل ص ٤٦٧، وتاج العروس (بنى) ويروى «سمك بدل رفع».

الثالثة: قال صاحب التلخيص - وتابعه القاضى أبو الطيب والبغوى والأصحاب، ونقله البندنيجى وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط ومحمد بن يحيى عن الأصحاب كافة -: لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر، دخل فى الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع، وصورته أن ينوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة، ولا ينوى الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين: فبالأولى دخل فى الصلاة، وبالثانية خرج منها وبطلت، وبالثالثة دخل فى الصلاة، وبالرابعة خرج، وبالخامسة دخل، وبالسادسة خرج، وهكذا أبدا؛ لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته؛ لأنه يتضمن قطع الأولى.

فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها، فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل. فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا، صح دخوله بالأولى، ويكون باقى التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة؛ بل [حكمه] حكم باقى الأذكار.

الرابعة: نص الشافعى والأصحاب أنه لو أخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه ليس بتكبير.

الخامسة: المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتى بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدها؛ لئلا تزول النية. وحكى المتولى وجها أنه يستحب مدها. والمذهب الأول.

قال الشافعى فى الأم: يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويمده من غير تمطيط ولا تحريف. قال الأصحاب: أراد بالتمطيط: المد، وبالتحريف: إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر.

وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان:

القديم: يستحب ألا يمدها.

والجديد الصحيح: يستحب مدها إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه؛ حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر.

السادسة: قال المتولى وغيره: يجب على السيد أن يعلم مملوكه التكبير وسائر الأذكار المفروضة وما لا تصح الصلاة إلا به، أو يخليه حتى يتعلم، ويلزم الأب تعليم ولده، وقد سبق بيان تعليم الوالد فى مقدمة هذا الشرح وفى أول كتاب

الصلاة.

السابعة: يجب على المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة بالعربية.

الثامنة: في بيان ما يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم:

أما الفاتحة وغيرها من القرآن العزيز فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف؛ لأنه يذهب الإعجاز، بخلاف التكبير وغيره؛ فإنه لا إعجاز فيه.

وأما تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ فيه وعلى الآل إذا أوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر.

وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان: دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: تجوز الترجمة للعاجز عن العربية، ولا تجوز للقادر؛ فإن ترجم بطلت صلاته.

والثاني: تجوز لمن يحسن العربية وغيره.

والثالث: لا تجوز لواحد منهما؛ لعدم الضرورة إليه، ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف، وتبطل بها الصلاة، بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية؛ فإنه يجوز عندنا بلا خلاف.

وأما سائر الأذكار؛ كالتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات -: فإن جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى، وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه:

أصحها: يجوز.

والثاني: لا.

والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره.

[وذكر][(١)] صاحب الحاوي أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بها بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية: فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه، وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه، وقد أساء.

فرع: إذا أراد الكافر الإسلام: فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه،

---

(١) في أ: هذا ترتيب المذهب وقال.

ويصير مسلما بلا خلاف، وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية؟ فيه وجهان مشهوران:

الصحيح باتفاق الأصحاب: صحته.

قال القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى وآخرون: قال أبو سعيد الإصطخرى: لا يصير مسلما. وقال عامة أصحابنا: يصير، وكذا نقله عن الإصطخرى الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى وغيرهم، واتفقوا على ضعفه، وقاسه الإصطخرى على تكبيرة الإحرام، وفرق الأصحاب بأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان، وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ؛ فوجب اتباعه مع القدرة.

التاسعة: فى مذاهب العلماء فى التكبير بالعجمية:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية، وتجوز لمن لا يحسن، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور.

وقال أبو حنيفة: تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره، واحتج بقوله الله - تعالى -: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، ولم يفرق بين العربية وغيرها. وبحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[١]، وقياسا على إسلام الكافر.

ودليلنا: قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[٢]، وكان يكبر بالعربية.

فإن قالوا: التكبيرة عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها - قلنا: قد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة.

والجواب عن احتجاجهم بالآية: أن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد فى تكبيرة الإحرام؛ فلا تعلق لهم فيها، وعن حديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» - أنه محمول على التكبير المعهود، وعن قياسهم على الإسلام: أن المرادَ الإخبارُ عن اعتقاد القلب، وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير.

العاشرة: تنعقد الصلاة بقوله: «الله أكبر» بالإجماع، «وتنعقد»[٣] بقوله: «الله الأكبر» عندنا وعند الجمهور، وقال مالك وأحمد وداود: لا تنعقد، وهو قول قديم

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) فى أ: تعتبر

كما سبق، ولا تنعقد بغير هذين؛ فلو قال: الله أجل، أو الله أعظم، أو الله الكبير ونحوها - لم تنعقد عندنا وعند مالك وأحمد وداود[١] والعلماء كافة إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله - تعالى - كقوله: الله أجل، أو الله أعظم، أو الحمد لله ولا إله إلا الله وسبحان الله، وبأى أسمائه شاء؛ كقوله: الرحمن أكبر أو أجل، أو الرحيم أكبر أو أعظم، والقدوس أو الرب أعظم ونحوها، ولا تنعقد بقوله: يا الله ارحمنى، أو اللهم اغفر لى، أو بالله أستعين.

وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير؛ كقوله: الله أكبر، أو: الله الأكبر، أو: الله الكبير.

ولو قال: الله أو الرحمن واقتصر عليه من غير صفة، ففى انعقاد صلاته روايتان عن أبى حنيفة، واحتج لأبى حنيفة بقول الله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، ولم يخص ذكرا.

وعن أنس: «أَنَّ النَّبِى ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضى الله عنهما - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٢] رواه البخارى بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر، ولأنه ذكر فيه تعظيم؛ فأجزأ كالتكبير، ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ؛ كالخطبة.

واحتج أصحابنا بحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، وليس هو تمسكا بدليل الخطاب، بل بمنطوق، وهو أن قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» يقتضى الاستغراق، وأن تحريمها لا يكون إلا به، وبقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» رواه البخارى كما سبق، ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه.

وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق أن المفسرين مجمعون على أنها لم ترد فى تكبيرة الإحرام.

وعن حديث أنس - رضى الله عنه - أن المراد كانوا يفتتحون القراءة؛ ففى رواية مسلم [فكانوا يفتتحون القراءة بـ][٣] «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ

---

(١) قال فى المحلى (٢/٢٦٣): ويجزئ فى التكبير: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر الله، والكبير الله، والله الكبير، والرحمن أكبر - وأى اسم من أسماء الله تعالى ذكرنا بالتكبير. ولا يجزئ غير هذه الألفاظ؛ لأن النبى ﷺ قال: « فكبر ». وكل هذا تكبير.

(٢) أخرجه من طرق كثيرة عنه: البخارى فى صحيحه (٧٤٣)، وفى جزء القراءة (١١٧)، ومسلم (٥٢/٣٩٩).

(٣) سقط فى ط.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِى آخِرِهَا».

وَبَيَّنَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[1] رواه البخارى ومسلم.

وعن قولهم: ذكر فيه تعظيم - أنه قياس يخالف السنة، ولأنه ينتقض بقولهم: اللهم ارحمنى.

والجواب عن الخطبة أن المراد الموعظة، ويحصل بكل لفظ، وهنا المراد الوصف بأكمل[2] الصفات، وليس غير قولنا: «الله أكبر» فى معناه.

واحتج أبو يوسف بحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، وهو حاصل بقولنا: الله الكبير، ولأنه بمعناه.

دليلنا: ما سبق.

وأما حديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» فمحمول على المعهود وهو: الله أكبر.

وأما قوله: إنه بمعناه، فممنوع؛ لأن فى قولنا: «الله أكبر» مبالغة وتعظيما ليس فى غيره.

واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبى ﷺ: الله أكبر؛ فلا يجوز: الله الأكبر، كما لا يجوز: الله الكبير، وكما لا يجوز فى الأذان: الله الأكبر.

دليلنا: أن قوله: «الله الأكبر» هو: «الله أكبر» وزيادة لا تغير المعنى؛ فجاز؛ كقوله: الله أكبر كبيرا، وبهذا يحصل الجواب عن الحديث.

قال القاضى أبو الطيب: قالوا: يجوز: «الله الكبير» الأكبر الموضوع للمبالغة، وأما قولهم: لا يجوز فى الأذان الله الأكبر - فقال القاضى أبو الطيب والأصحاب: لا نسلمه؛ بل يجوز ذلك فى الأذان كالصلاة، والله أعلم.

الحادية عشرة: تكبيرة الإحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها، هذا مذهبنا ومذهب

---

(١) هذا الحديث لم يروه البخارى وإنما رواه مسلم فقط (١/ ٣٥٧) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، حديث (٢٤٠/ ٤٨٩) من طريق أبى الجوزاء عن عائشة، به.
وانظر تحفة الأشراف للمزى (١١/ ٣٨٦) (١٦٠٤٠).
وقال ابن عبد البر: هو مرسل؛ لم يسمع أبو الجوزاء منها.
وينظر: التلخيص (١/ ٢٣٠)، ونصب الراية (١/ ٣٢٠).

(٢) فى ط: بآكد.

العلماء كافة، والإجماع منعقد عليه، وحكى القاضى أبو الطيب والعبدرى عن الرافضة أنه يكبر ثلاث تكبيرات، وهذا خطأ ظاهر، وهو مردود بنفسه غير محتاج إلى دليل على رده؛ فلو كبر ثلاثا أو كبر ففيه التفصيل السابق فى المسألة الثالثة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه؛ لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

الشرح: حديث ابن عمر[١] رواه البخارى ومسلم، وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ونقل العبدرى عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، والزيدية لا يعتد بهم فى الإجماع، ونقل المتولى عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع، ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع فى الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار المروزى من متقدمى أصحابنا فى طبقة المزنى[٢]، قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع، بخلاف باقى التكبيرات لا يجب الرفع لها؛ لأنها غير واجبة، وهذا الذى قاله مردود بإجماع من قبله.

وأما محل الرفع فقال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى، والأصحاب: يرفع حذو منكبيه، والمراد أن تحاذى راحتاه منكبيه.

---

(١) أخرجه البخارى (٢ / ٢١٩) كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر الحديث (٧٣٦)، ومسلم (١/ ٢٩٢) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢٢)، ومالك (١/ ٧٥) كتاب: الصلاة، باب: إفتتاح الصلاة حديث (١٦) وأبو عوانة (٢/ ٩٠ - ٩١) وأبو داود (١/ ٥٤٩، ٢٥٠) كتاب: الصلاة باب رفع اليدين عن الركوع حديث (٢٥٥) والنسائى (٢/ ١٢١ كتاب: الافتتاح، باب: العمل فى افتتاح الصلاة، وابن ماجه (١/ ٢٧٩) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حديث (٨٥٨) وابن خزيمة (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣) وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٧٧) وابن حبان (١٨٥٢ - الإحسان) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٩٥) كتاب: الصلاة، والدارقطنى (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه حديث (٢) والبيهقى (٢/ ٦٩ - ٧٠) كتاب: الصلاة وابن حزم فى المحلى (٣/ ٢٣٥) والبغوى فى «شرح السنة» (٢/ ١٨٦) من طرق عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) فى أ: المزى.

قال الرافعي: والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: يرفعهما حذو منكبيه، وهكذا قاله المتولي والبغوى والغزالى، وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه، وكذا نقل القاضي أبو الطيب فى تعليقه وآخرون عن الشافعي أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا، قال الرافعي: وأما قول الغزالي في الوجيز: فيه ثلاثة أقوال - فمنكر لا يعرف لغيره.

ونقل إمام الحرمين فى المسألة قولين:

أحدهما: يرفع حذو المنكبين.

والثاني: حذو الأذنين، وهذا الثاني غريب عن الشافعي؛ وإنما حكاه أصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبي حنيفة، وعدوه من مسائل الخلاف، وقد روى الرفع إلى حذو المنكبين مع ابن عمر أبو حميد الساعدى: رواه البخارى[1] ﷺ، ورواه أبو داود - أيضا - من رواية على[2]، رضى الله عنه.

وروى مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٥٦٧) كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد، حديث (٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، الحديث (٧٤٤) والترمذى (٥/ ٤٨٧) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث (٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠ - ٢٨١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٤)، والدارقطنى (١/ ٢٨٧) كتاب: الصلاة، باب: التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، الحديث (١)، والبيهقى (٢/ ٧٤) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، كلهم من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين».

وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

وقال: قال: وسمعت أبا إسماعيل الترمذى يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمى يقول: وذكر هذا الحديث؛ هذا عندنا مثل حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه، يعنى فى صحة الإسناد.

أُذُنَيْهِ»، وفى رواية: «فروع أذنيه»[(١)] رواه مسلم، وعن وائل بن حجر نحوه: رواه مسلم[(٢)]، وفى رواية لأبى داود فى حديث وائل: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ»[(٣)] لكن إسنادها منقطع؛ لأنها من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه، وقيل: إنه ولد بعد وفاة أبيه، وذكر البغوى فى شرح السنة أن الشافعى - رحمه الله - جمع بين رواية المنكبين ورواية الأذنين على ما فى هذه الرواية - وهى ضعيفة أيضا عن وائل -: «رَفَعَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَتِى أُذُنَيْهِ»[(٤)]، والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه، ورجحه الشافعى والأصحاب بأنه أصح إسنادا وأكثر رواية؛ لأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذاة الأذنين، بخلاف من روى حذو المنكبين، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى محل رفع اليدين:

ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه -

---

(١) أخرجه الطيالسى (١/ ١٧٦)، الحديث (١٢٥٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٦)، والدارمى (١/ ٢٨٥) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين فى الركوع والسجود، والبخارى (٢/ ٢١٩) كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، الحديث (٧٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٣) كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢٥ - ٢٦)، وأبو داود (١/ ٤٧٦) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين، الحديث (٧٤٥)، والنسائى (٢/ ١٢٣) كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجه، (١/ ٢٧٩) كتاب: إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤) كتاب: الصلاة، باب: الأخبار المضادة فى رفع اليدين، الحديث (١٥)، والبيهقى (٢/ ٧١) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

(٢) أخرجه الطيالسى (١/ ١٣٧)، الحديث (١٠٢٠)، وأحمد (٤/ ٣١٦ - ٣١٧)، والدارمى (١/ ٢٨٦) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين فى الصلاة، ومسلم (١/ ٣٠١) كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى، الحديث (٥٤/ ٤٠١)، وأبو داود (١/ ٤٦٥) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين فى الصلاة، الحديث (٧٢٤، ٧٢٦)، والنسائى (٢/ ١٢٣) كتاب: الافتتاح، باب: موضع الإبهامين عند الرفع، وابن ماجه (١/ ٢٨١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، الحديث (٨٦٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٢٣) كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع والسجود، والدارقطنى (١/ ٢٩٢) كتاب: الصلاة، باب: التكبير ورفع اليدين، الحديث (١٤)، والبيهقى (٢/ ٧١) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين عن الركوع.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٧).

رضى الله عنهما - ومالك وأحمد[١] وإسحاق وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة[٢] : حذو أذنيه، وعن أحمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث، واستحسنه، وحكى العبدرى عن طاوس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه، وهذا باطل لا أصل له.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويفرق بين أصابعه؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِى الصَّلَاةِ نَشْرًا».

الشرح: هذا الحديث رواه الترمذى، وضعفه وبالغ فى تضعيفه[٣] ، واختلف أصحابنا فى استحباب تفريق الأصابع هنا: فقطع المصنف والجمهور باستحبابه، ونقله المحاملى فى المجموع عن الأصحاب مطلقا، وقال الغزالى: لا يتكلف الضم ولا التفريق، بل يتركها منشورة على هيئتها.

وقال الرافعى: يفرق تفريقا وسطا.

والمشهور الأول.

قال صاحب التهذيب: يستحب التفريق فى كل موضع أمرناه برفع اليدين.

فرع: للأصابع فى الصلاة أحوال:

أحدها: حالة الرفع فى تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول، وقد ذكرنا أن المشهور استحباب التفريق فيها.

والثانى: حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها.

الثالث: حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين.

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٤): قوله (إلى حذو منكبيه وإلى فروع أذنيه) هذا إحدى الروايات، يعنى أنه يخير. واختاره الخرقى وجزم به فى العمدة، والكافى، والجامع الصغير، والشرح، وتجريد العناية، والبلغة، والنظم، والإفادات، وابن رزين وقال: لا خلاف فيه وغيرهم قال فى الفروع: وهو أشهر وقدمه فى التلخيص، وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب قال الزركشى: هو المشهور وجزم به فى الوجيز، والتسهيل.

(٢) قال فى المبسوط (١/ ١١): والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذى إبهاماه شحمتى أذنيه ورءوس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٣٩)، وابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقى (٢/ ٢٧) من طريق يحيى بن يمان، عن ابن أبى ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبى هريرة، به.

وقال الترمذى: أخطأ ابن اليمان فى هذا الحديث.

الرابع: حالة السجود يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة.

الخامس: حالة الجلوس بين السجدتين وفيها وجهان:

الصحيح: أنها كحالة السجود.

والثاني: يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها.

السادس: حالة التشهد باليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة والإبهام، خلاف مشهور، واليسرى مبسوطة، وفيها الوجهان اللذان فى حالة الجلوس بين السجدتين، الصحيح: يضمها ويوجهها للقبلة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير، ؛ لأن الرفع للتكبير فكان معه.

الشرح: فى وقت استحباب الرفع خمسة أوجه، أصحها هذا الذى جزم به المصنف، وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا هو المنصوص.

قال الشافعى فى الأم: يرفع مع افتتاح التكبير، ويرفع يديه عند الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله.

قال: فإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا آمره به. هذا نصه بحروفه.

وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق: لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير، ولا خلاف أنه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير.

والثانى: يرفع بلا تكبير، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

والثالث: يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وصححه البغوى.

والرابع: يبتدئ بهما معا، وينهى التكبير مع انتهاء الإرسال.

والخامس - وهو الذى صححه الرافعى-: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب فى الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقى، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع.

وقد ثبت فى الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الأوجه كلها أو أكثرها، منها: عن ابن عمر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية للبخارى: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ[(١)] يُكَبِّرُ» ، وفى رواية له: «كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، وفى رواية لمسلم قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»، وفى رواية لأبى داود بإسناد صحيح أو حسن: «ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ»[(٢)] ، وعن أبى قلابة - بكسر القاف - أنه رأى مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»، رواه مسلم بهذا اللفظ؛ وفى رواية البخارى: «كبر ورفع يديه»، وفى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ»، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن لم يمكنه رفعهما (يديه)، أو أمكنه رفع إحداهما، أو رفعهما إلى دون المنكب، رفع ما أمكنه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وإن كان به علةٌ: إذا رفع اليد جاوز المنكب، رفع؛ لأنه يأتى بالمأمور به وزيادة هو مغلوب عليها، وإن نسى الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به؛ لأن محله باق.

الشرح: هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - وقد سبق بيانه قريبا، قال أصحابنا: إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم، رفع الساعد، قال البغوى: فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين؛ للحديث المذكور.

والثانى: لا يرفع؛ لأن العضد لا يرفع فى حال الصحة، وجزم المتولى برفع العضد. ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن، فإن قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع أتى بالزيادة؛ لما ذكره المصنف.

نص عليه الشافعى فى الأم، واتفق الأصحاب عليه.

---

(١) فى أ: حتى.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٢)

فإن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها، رفع الأخرى. فإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة، فعل بالعليلة ما ذكرناه، ورفع الصحيحة حذو المنكبين، نص عليه فى الأم. ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى، فإن أتم التكبير لم يرفع بعده، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه.

فرع: فى مسائل منثورة تتعلق بالرفع:

قال الشافعى - رضى الله عنه - فى الأم: أستحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة، قال: وكل ما قلت بصنعه فى تكبيرة الإحرام - أمرته بصنعه فى تكبيرة الركوع، وفى قوله: سمع الله لمن حمد. قال: ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفريضة سواء، قال: ويرفع يديه فى تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر، قال: وسواء فى هذا كله صلى أو سجد، وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ إيماء - فى أنه يرفع يديه؛ لأنه فى ذلك كله فى موضع قيام. قال: وإن ترك رفع يديه فى جميع ما أمرته به، أو رفعهما حيث لم آمره فى فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة - كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود سهو، عمد ذلك أو نسيه أو جهله؛ لأنه هيئة فى العمل، وهكذا أقول فى كل هيئة عمل تركها. هذا نصه بحروفه.

قال المتولى: ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع. قال البغوى: والسنة كشف اليدين عند الرفع. قال أصحابنا: والمرأة كالرجل فى كل هذا.

فرع: اختلف العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين: فروى البيهقى فى مناقب الشافعى بإسناده عن الشافعى أنه صلى بجنب محمد بن الحسن، فرفع الشافعى يديه للركوع وللرفع منه؛ فقال له محمد: لم رفعت يديك؟ فقال الشافعى: إعظاما لجلال الله - تعالى - واتباعا لسنة رسوله، ورجاء لثواب الله.

وقال التميمى - من أصحابنا - فى كتابه «التحرير فى شرح صحيح مسلم»: من الناس من قال: رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه، ومنهم من قال: هو إشارة إلى التوحيد.

وقال المهلب بن أبى صفرة المالكى فى شرح صحيح البخارى: حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير؛ فيعلم دخوله فى الصلاة فيقتدى به. وقيل: هو

استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع يده اليمنى على اليسرى، فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ؛ لما روى وائل ابن حجر قال: «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّى، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، والْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُمَا تَحْتَ الصَّدْرِ؛ لِمَا روَى وَائِلُ بن حجر - رضى الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى».

الشرح: أما حديث وائل فسنبينه فى فرعى مسألتى الخلافين إن شاء الله تعالى، وأما اليد اليسار: فبفتح الياء وكسرها، لغتان، والفتح أفصح وأشهر. والرسغ: بضم الراء وإسكان السين المهملة وبالغين المعجمة، قال الجوهرى: ويقال بضم السين، وجمعه أرساغ، ويقال: رصغ بالصاد. وكذا جاء فى هذا الحديث كما سنذكره قريبا - إن شاء الله تعالى - والسين أفصح وأشهر، وهو المفصل بين الكف والساعد.

ووائل بن حجر: بضم الحاء المهملة وبعدها جيم ساكنة، وكان وائل من كبار العرب وأولاد ملوك حمير، كنيته أبو هنيدة نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية.

قال أصحابنا: السنة أن يحط يديه بعد التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها، قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد، ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته، هذا هو الصحيح المنصوص، وفيه وجه مشهور لأبى إسحاق المروزى أنه يجعلهما تحت سرته، والمذهب الأول.

قال الرافعى: واختلفوا فى أنه إذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالا بليغا، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ويضع اليمنى على اليسرى، أم يرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع؟

قلت: الثانى أصح، وبه قطع الغزالى فى تدريبه، وجزم فى الخلاصة بالأول.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وضع اليمنى على اليسرى:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة، وبه قال على بن أبى طالب وأبو هريرة وعائشة

وآخرون من الصحابة - رضى الله عنهم -وسعيد بن جبير والنخعى وأبو مجلز وآخرون من التابعين، وسفيان الثورى وأبو حنيفة[١] وأصحابه وأحمد[٢] وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء، قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصرى والنخعى: أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاه القاضى أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين. قال: وقال الليث بن سعد: يرسلهما؛ فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

وقال الأوزاعى: هو مخير بين الوضع والإرسال، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال، وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم، واحتج لهم بحديث المسىء صلاته، بأن النبى ﷺ علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى.

واحتج أصحابنا بحديث أبى حازم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ فِى الصَّلَاةِ[٣] . قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ» رواه البخارى، وهذه العبارة صريحة فى الرفع إلى رسول الله ﷺ. وعن وائل بن حجر أنه «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِى

---

(١) قال فى العناية (١/ ٢٨٧): قال (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة) لقوله عليه الصلاة والسلام «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» وهو حجة على مالك رحمه الله فى الإرسال، وعلى الشافعى رحمه الله فى الوضع على الصدر، ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٤٦): قوله (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى). هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب، وقال فى التلخيص، والبلغة: ثم يرسلهما، ثم يضع اليمنى على اليسرى. ونقل أبو طالب: يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع، وجزم بمثله القاضى فى الجامع، وزاد: والرسغ والساعد قال: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله الإمام أحمد.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٥٩) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى، الحديث (٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخارى (٢/ ٢٢٤) كتاب: الأذان، باب: وضع اليمين على اليسرى، الحديث (٧٤٠)، من حديث أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة.
قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ.
وهذا الحديث تفرد به البخارى ولم يخرجه أحد من الستة سواه.

الصَّلَاةِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»(١) رواه مسلم بهذا اللفظ.

وعن وائل بن حجر – أيضا – قال: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّى، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَهُ حَتَّى حَاذَى أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهكذا هو فى رواية أبى داود والبيهقى وغيرهما. الرصغ بالصاد.

وعن ابن مسعود «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِى ﷺ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَعَنْ هُلْبٍ الطَّائِى قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِى وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِى الصَّلَاةِ»(٦) رواه البيهقى وقال: هذا صحيح عن محمد بن أبان.

قلت: محمد هذا مجهول، قال البخارى: لا يعرف له سماع من عائشة، وفى الباب عن جابر وابن عباس وغيرهما من الصحابة عن النبى ﷺ قد رواها الدارقطنى والبيهقى وغيرهما(٧) ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والبيهقى (٢/ ٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائى (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه (٨١١)، وأبو يعلى (٥٠٤١)، والدارقطنى (١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، والبيهقى (٢/ ٢٨).
وفى إسناده حجاج بن أبى زينب السلمى، هو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وأبو داود (١٠٤١)، والترمذى (٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩) من طريق قبيصة بن هلب عن أبيه.
وإسناده ضعيف؛ قبيصة بن هلب مجهول؛ حكم بجهالته ابن المدينى والنسائى.
وينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٤).

(٦) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٨٤)، والبيهقى (٢/ ٢٩).

(٧) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٨٤)، والبيهقى (٢/ ٢٩) ينظر: تلخيص الحبير (١/ ٥٤٨).

قال أصحابنا: ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، وأحسن فى التواضع والتضرع والتذلل، وأما الجواب عن حديث المسىء صلاته فإن النبى ﷺ لم يعلمه إلا الواجبات فقط، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى محل موضع اليدين:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته، وبهذا قال سعيد بن جبير وداود.

وقال أبو حنيفة والثورى وإسحاق: يجعلهما تحت سرته، وبه قال أبو إسحاق المروزى من أصحابنا كما سبق، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة والنخعى وأبى مجلز.

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - روايتان:

إحداهما: فوق السرة.

والثانية: تحتها.

وعن أحمد ثلاث روايات: هاتان.

والثالثة: يتخير بينهما ولا تفضيل.

وقال ابن المنذر فى غير الأشراف - أظنه فى الأوسط -: لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شىء، وهو مخير بينهما.

واحتج من قال: تحت السرة، بما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ فِى الصَّلَاةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ»[(١)] وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[(٢)] رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه. وأما ما احتجوا به من حديث على فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢٨٤)، والبيهقى (٢/ ٣١) وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف، ينظر: التقريب (١/ ٤٧٢)، والتهذيب (٦/ ١٣٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣) رقم (٤٧٩)، وفى إسناده مؤمل بن إسماعيل، صدوق سىء الحفظ، ينظر: التقريب (٢/ ٢٩٠).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ».

الشرح: حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه، وروى البيهقى أحاديث من رواية أنس وغيره بمعناه وكلها ضعيفة[١] .

أما حكم المسألة: فأجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع فى الصلاة، وغض البصر عما يلهى، وكراهة الالتفات فى الصلاة [لغير حاجة][٢] ، وتقريب نظره وقصره على ما [بين يديه. ثم فى ضبطه وجهان.

أصحهما - وهو الذى جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم -: أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده فى قيامه وقعوده.

والثانى - وبه جزم البغوى والمتولى -: يكون نظره فى القيام إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى ظهر قدميه، وفى السجود إلى أنفه، وفى القعود إلى حجره؛ لأن امتداد البصر يلهى؛ فإذا قصره كان أولى.

ودليل الأول: أن ترديد البصر من مكان إلى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع، وفى هذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها - إن شاء الله تعالى - حيث ذكرها المصنف فى آخر باب ما يفسد الصلاة.

فرع: أما تغميض العين فى الصلاة، فقال العبدرى - من أصحابنا - فى باب اختلاف نية الإمام والمأموم: يكره أن يغمض المصلى عينيه فى الصلاة، قال: قال الطحاوى: وهو مكروه عند أصحابنا أيضا. وهو قول الثورى، وقال مالك: لا بأس به فى الفريضة والنافلة.

دليلنا: أن الثورى قال: إن اليهود تفعله، قال الطحاوى: ولأنه يكره تغميض العين؛ فكذا تغميض العينين، هذا ما ذكره العبدرى، ولم أر هذا الذى ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا، والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا؛ لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن، قال البيهقى: وقد

---

(١) أما حديث ابن عباس: فلم أقف عليه بهذا اللفظ. وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٢/ ٢٨٣).
(٢) سقط فى ط

روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين فى الصلاة وفيه حديث، قال: وليس بشىء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة، والأفضل أن يقول ما رواه على بن أبى طالب - كرم الله وجهه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى المكتوبة كبَّر وقَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِن الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاى وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا؛ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يهدينى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْك». كما روى على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ كان يقول ذلك غير أن فى حديث على بن أبى طالب - كرم الله وجهه -: «فأنا أول المسلمين»؛ فإن النبى ﷺ كان أول المسلمين، وغيره لا يقول إلا ما ذكرناه].

الشرح: هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه[1] بهذه الحروف المذكورة، ومن صحيح مسلم نقلته، وفى نسخ المهذب مخالفة له فى بعض الحروف، منها: أنه فى المهذب فى أوله أنه كان إذا قام إلى المكتوبة، والذى فى مسلم وغيره: قام إلى الصلاة، وهو أعم. وقوله: «وأنا من المسلمين»، هكذا [هو] فى صحيح مسلم: «من المسلمين»، وفى المهذب أن لفظة «من» ليست فى الحديث، وهذا غلط؛ بل ثابتة فى مسلم وغيره، وقد رواه البيهقى من طرق كثيرة فى بعضها: وأنا من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء فى صلاة الليل، الحديث (٢٠١/ ٧٧١)، وأبو داود (١/ ٤٨١) كتاب: الصلاة، باب: ما يفتتح به الصلاة، الحديث (٧٦٠)، والترمذى (٥/ ٤٨٥) كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث (٣٤٢١)، والنسائى (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) كتاب: الافتتاح، باب: الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٣٣) كتاب: الصلاة، باب: ما ينبغى أن يقال فى الركوع والسجود، والبيهقى (٢/ ٣٢) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة بعد التكبير، والدارمى (١/ ٢٨٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وأحمد (١/ ٩٤) وأبو يعلى (١/ ٢٤٥) رقم (٢٨٥) من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على به.

المسلمين، وفى بعضها: وأنا أول المسلمين، وقال الشافعى فى الأم:

رواه أكثرهم: «وأنا أول المسلمين». وسقط فى المهذب قوله: أنت ربى. ويا ليته نقله من صحيح مسلم!

وأما تفسير ألفاظ هذا الحديث فتحتمل جزءا كبيرا، لكنى أشير إلى مقاصده رمزا؛ لأن المصلى مأمور بتدبر الأذكار، فينبغى أن يعرف معناها؛ ليمكنه تدبر معانيها.

قوله: إذا قام إلى الصلاة، يتناول الفرض والنفل.

قوله: وجهت وجهى، قال الأزهرى وغيره: معناها: أقبلت بوجهى، وقيل: قصدت بعبادتى وتوحيدى إليه، ويجوز فى «وجهى إليه» إسكان الياء وفتحها، وأكثر القراء على الإسكان.

وقوله: «فطر السموات»، أى: ابتدأ خلقها على غير مثال سابق، وجمع السموات [دون][(١)] الأرض وإن كانت سبعا كالسموات؛ لأنه أراد جنس الأرضين، وجمع السموات لشرفها، وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرضين، وقيل: [الأرضون أفضل][(٢)] ؛ لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم وهو ضعيف.

وقوله: «حنيفا»، قال الأزهرى وآخرون: أى مستقيما، وقال الزجاج والأكثرون: الحنيف: المائل.

ومنه قيل: أحنف الرجل، قالوا: والمراد هنا المائل إلى الحق، وقيل له ذلك؛ لكثرة [مخالفيه][(٣)] ، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم ﷺ وانتصب حنيفا على الحال، أى: وجهت وجهى فى حال حنيفيتى.

وقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن أو صنم، ويهودى ونصرانى ومجوسى وزنديق وغيرهم.

وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ [الأنعام: ١٦٢]، قال الأزهرى: الصلاة اسم

---

(١) فى أ: ووحد

(٢) فى أ: الأرض أشرف.

(٣) فى أ: مخالفته.

جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد وغيرها. قال: والنسك: العبادة، والناسك: الذى يخلص عبادته لله - تعالى - وأصله من النسيكة: وهى النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسيكة - أيضا - القربان الذى يتقرب به إلى الله تعالى، وقيل: النسك: ما أمر به الشرع.

وقوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، أى حياتى وموتى[١]، ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها، والأكثرون على فتح «محياى» وإسكان «مماتى لله». قال الواحدى وغيره: هذه لام الإضافة ولها معنيان: الملك كقولك: المال لزيد، والاستحقاق: كالسرج للفرس، وكلاهما مراد هنا.

وقوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] فى معنى رب أربعة أقوال حكاها الماوردى وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمربى. قال: فإن وصف الله - تعالى - بأنه رب أو مالك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن قيل: لأنه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من صفات فعله، قال: ومتى أدخلت عليه الألف واللام فهو مختص بالله - تعالى - دون خلقه، وإن حذفتها كان مشتركا فتقول: رب العالمين ورب الدار.

وأما العالمون فجمع عالَم، والعالم لا واحد له من لفظه، واختلف العلماء فى حقيقته: فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم، وجماعات من أهل اللغة، والمفسرون: العالم: كل المخلوقات، وقال جماعة: هم الملائكة والإنس والجن، [وقيل: هو أربعة أنواع: الملائكة والإنس والجن] والشياطين، قاله أبو عبيدة والفراء. وقيل: بنو آدم [خاصة][٢]، قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوى، وقال آخرون: هو الدنيا وما فيها.

قال الواحدى: اختلفوا فى اشتقاق العالم: فقيل مشتق من العلامة؛ لأن كلَّ مخلوق دلالةٌ وعلامة على وجود صانعه، فالعالم اسم لجميع المخلوقات، ودليله: استعمال الناس فى قولهم: العالم محدث، وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة، ودليله من القرآن قوله عز وجل: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

---

(١) فى أ: ومماتى
(٢) سقط فى ط.

﴿وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ [الشعراء: ٢٣]

وقيل: مشتق من العلم؛ فالعالمون على هذا من يعقل خاصة، قاله ابن عباس، واختاره أبو الهيثم والأزهرى؛ لقول الله - تعالى -: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

قوله: «اللهم أنت الملك»، قال الأزهرى: فيه مذهبان للنحويين:

قال الفراء: أصله: «يا الله آمنا بخير»، فكثرت فى الكلام واختلطت؛ فقيل: اللهم، وتركت مفتوحة الميم.

وقال الخليل: معناه: «يا الله»، والميم المشددة عوض عن ياء النداء، والميم مفتوحة؛ لسكونها وسكون الميم قبلها، ولا يجمع بينهما؛ فلا يقال: يا اللهم.

وقوله: أنت الملك، أى: القادر على كل شىء.

قوله: «وأنا عبدك»، قال الأزهرى أى إنى لا أعبد غيرك، والمختار أن معناه: أنا معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فِىَ، قوله: «ظلمت نفسى»، قال الأزهرى: هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة، كما أخبر الله - تعالى - عن آدم وحواء - عليهما السلام-: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]

قوله: «اهدنى لأحسن الأخلاق» أى أرشدنى لصوابها، ووفقنى للتخلق به و«سيئها»: قبيحها.

قوله: «لبيك»، قال الأزهرى وآخرون: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لبا، وألب إلبابا: أقام به، وأصل لبيك: لبين؛ فحذفت النون للإضافة.

وقوله: «وسعديك»، قال الأزهرى: أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذى ارتضيته بعد متابعة.

قوله: «والشر ليس إليك» فيه خمسة أقوال للعلماء:

أحدها: معناه: لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم.

والثانى - حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى، وقاله أيضا غيره - معناه: لا يضاف إليك على انفراده؛ فلا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر ونحو هذا،

وإن كان يقال: يا خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر فى العموم.

والثالث - معناه: والشر لا يصعد إليك؛ وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه: والشر ليس شرا بالنسبة إليك؛ فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس - حكاه الخطابى -: أنه كقوله: فلان: إلى بنى فلان، وإذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم.

قال الشيخ أبو حامد: ولا بد من تأويل الحديث؛ لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره؛ لأن أهل الحديث يقولون: الخير والشر جميعا الله فاعلهما ولا إحداث للعبد فيهما، والمعتزلة يقولون: العبد يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع.

ولا يسمع القول بأن الخير من عند الله والشر من نفسك إلا همج العامة، ولم يقله أحد من أهل العلم لا سنى ولا بدعى.

وقوله: «أنا بك وإليك»، أى: التجائى وانتمائى إليك وتوفيقى [بك، قال الأزهرى: معناه: أعتصم بك وألجأ إليك.

قوله: «تباركت»: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك.

وقال ابن الأنبارى: تبارك العباد بتوحيدك، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فيستحب لكل مصل - من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبى ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم - أن يأتى بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، فلو تركه سهوا أو عمدا حتى شرع فى التعوذ لم يعد إليه؛ لفوات محله، ولا يتداركه فى باقى الركعات؛ لما ذكرناه، وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: إذا تركه وشرع فى التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ. والمذهب هو الأول، وبه قطع المصنف فى باب سجود السهو والجمهور، ونص عليه الشافعى فى الأم، ولكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر، ولا يسجد للسهو [له]؛ كما لو دعا أو سبح فى غير موضعه.

قال الشافعى فى الأم: وكذا لو أتى به حيث لا آمره به، فلا شىء عليه، ولا يقطع ذكر الصلاة فى أى حال ذكره.

قال البغوى: ولو أحرم مسبوق، فأمن الإمام عقب إحرامه - أمَّن ثم أتى

بالاستفتاح؛ لأن التأمين يسير. ولو أدرك مسبوق الإمام فى التشهد الأخير، فكبر وقعد، فسلم مع أول قعوده - قام ولا يأتى بدعاء الاستفتاح؛ لفوات محله. وذكر البغوى وغيره، قالوا: ولو سلم الإمام قبل قعوده، لا يقعد ويأتى بدعاء الاستفتاح.

وهذا الذى ذكرناه من استحباب دعاء الاستفتاح لكل مصل، يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف فى القيام الأول، والاستسقاء وغيرها، ويستثنى منه موضعان:

أحدهما: صلاة الجنازة، فيها وجهان ذكرهما المصنف فى الجنائز:

أصحهما: عنده وعند الأصحاب: لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح؛ لأنها مبنية على الاختصار.

والثانى: تستحب كغيرها.

الموضع الثانى: المسبوق إذا أدرك الإمام فى غير القيام لا يأتى بدعاء الاستفتاح، حتى قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: لو أدرك الإمام رافعا من الاعتدال حين كبر للإحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح؛ بل يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد...»، إلى آخره؛ موافقة للإمام، وإن أدركه فى القيام، وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة: أتى به، نص عليه الشافعى [فى الأم] وقاله الأصحاب.

قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: ويستحب أن يعجل فى قراءته ويقرأ إلى قوله: (وأنا من المسلمين) فقط، ثم ينصت لقراءة إمامه.

وإن علم أنه لا يمكنه الجمع، أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح. ولو خالف وأتى به، فركع الإمام قبل فراغ الفاتحة: فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة، أم يتمها وإن تأخر عنه؟ فيه خلاف مشهور سنوضحه - إن شاء الله تعالى - حيث ذكره المصنف فى صلاة الجماعة. وإن علم أنه يمكنه أن يأتى ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة، ولا يمكنه كله - أتى بالممكن، نص عليه فى الأم.

فرع: فى دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة فى الصحيح، منها: حديث على - رضى الله عنه - المذكور فى الكتاب. ومنها حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؛ فَقُلْتُ: بِأَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِى إِسْكَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاى كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ

مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاى بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1] رواه البخارى ومسلم، هذا لفظ إحدى روايات البخارى.

ورواية مسلم مثلها إلا أنه قال: «اللهم نقنى من خطاياى، اللهم اغسلنى من

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٢٧) كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، الحديث (٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩) كتاب: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث (١٤٧/٥٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، والدارمى (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) كتاب: الصلاة، باب: فى السكتتين، وأبو داود (١/ ٤٩٣) كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، الحديث (٧٨١)، والنسائى (٢/ ١٢٨ - ١٢٩) كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، الحديث (٨٠٥) وأبو عوانة (٢/ ٩٨) والدارمى (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) كتاب: الصلاة، باب فى السكتتين وابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٣ - ٢١٤) وابن خزيمة (١/ ٢٣٧) رقم (٤٦٥) وابن حبان (١٧٧٥، ١١٧٦، ١٧٧٨) وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٢٠) وأبو يعلى (١٠/ ٤٦٦ رقم (٦٠٨١) والبيهقى (٢/ ١٩٥) وابن حزم فى المحلى (٤/ ٩٦) والبغوى فى «شرح السنة (٢/ ١٩٨) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة به.

وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه البخارى (١١/ ١٨٠) كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم حديث (٦٣٦٨) ومسلم كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها حديث (٥٨٩) وأبو داود (١/ ٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: فى الاستعاذة، حديث (١٥٤٣) والترمذى (٥/ ٤٩١ كتاب: الدعوات، باب: الاستعاذة من عذاب القبر والدجال (٣٤٨٩) والنسائى (١/ ٥١) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء الثلج رقم (٦١) وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢) كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨) وأحمد (٦/ ٥٧، ٢٠٧) وابن أبى شيبة (١٠/ ١٨٩) وأبو يعلى (٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨) رقم (٤٤٧٤) والبيهقى (٢ / ١٥٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

وهذا لفظ النسائى ورواه بعضهم مطولا.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

تنبيه: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على البخارى ومسلم فأخرجه فى «المستدرك» (١/ ٥٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وهو واهم فى ذلك فقد أخرجه الشيخان كما تقدم من هذا الطريق وللحديث شاهد أيضًا من حديث سمرة بن جندب.

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٠٩) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم باعد بينى وبين ذنبى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من خطيئتى كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس.

وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن. اهـ.

والحديث فى المعجم الكبير (٧/ ٢٧٦) رقم (٦٩٥٠).

خطاياى».

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١) رواه أبو داود والترمذى والدار قطنى، وضعفه وأبو داود والترمذى.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وضعفه الترمذى وغيره. وهو ضعيف، قال الترمذى: قال أحمد بن حنبل: لا يصح هذا الحديث. وجاء فى غير رواية أبى سعيد تفسير هذه الألفاظ: (نفثه): [الشعر] الشر، (ونفخه): الكبر، (وهمزه): الموتة، أى: الجنون.

وروى الاستفتاح: «سبحانك وبحمدك» جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة، قال البيهقى وغيره: أصح ما فيها الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه حين افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وهذا الأثر رواه مسلم فى صحيحه، لكن لم يصرح أنه قاله فى الاستفتاح؛ بل رواه عن عبدة أن عمر - رضى الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك،

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والطحاوى فى (شرح معانى الآثار) (١/ ١٩٨)، والدارقطنى (١/ ٣٠١)، والبيهقى (٢/ ٣٤)، وفى إسناده حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف، ينظر: التقريب (١/ ١٤٥)، التهذيب (٢/ ١٦٥) وأخرجه أبو داود (٧٧٦)، والدارقطنى (١/ ٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقى (٢/ ٣٤) من طريق أبى الجوزاء عن عائشة، قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٥٩): ، رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاعًا وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩، ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنسائى (٢/ ١٣٢)، وأبو يعلى (١١٠٨)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والبيهقى (٢/ ٣٤) من طريق على بن على الرفاعى، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد الخدرى، به.

وقال الترمذى: ، قد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد؛ كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى.

ولا إله غيرك»[١] .

قال أبو على الغسانى: هذه الرواية وقعت فى مسلم مرسلة؛ لأن عبدة بن أبى لبابة لم يسمع عمر. ورواه البيهقى بإسناده الصحيح عن عمر متصلا، وفى روايته التصريح بأن عمر - رضى الله عنه - قاله فى افتتاح الصلاة، وروى البيهقى بإسناده عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاى وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٢] .

وعَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكم الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حفزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: رَأَيْتُ اثْنَى عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[٣] رواه مسلم.

قوله «أرم» - بالراء -: أى سكت.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِى الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ الْقَائِلُ[٤] كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٣٤٦ - نووى) كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث (٥٢/ ٣٩٩).
وسنده منقطع كما قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٦١).
وقال العلائى فى جامع التحصيل ص (٢٣١):
عبدة بن أبى لبابة قال أبو حاتم: رأى ابن عمر رؤية ولم يسمع من أم سلمة بينهما رجل، قلت: أخرج له مسلم عن عمر - رضى الله عنه - والظاهر أنه مرسل إذا كان لم يدرك ابن عمر وأم سلمة ا. هـ.

(٢) أخرجه البيهقى (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤١٩، ٤٢٠) كتاب: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث (١٤٩/ ٦٠٠)، وأحمد (٣/ ١٦٧، ٢٥٢)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائى (٢/ ١٣٢)، وابن خزيمة (٤٦٦).

(٤) زاد فى أ: كلمة.

قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا كَلِمَةً فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ»[١] رواه مسلم متصلا بحديث أنس الذى قبله.

فهذه الأحاديث الواردة فى الاستفتاح، بأيها استفتح حصل سنة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعى والأصحاب: حديث على - رضى الله عنه - ويليه حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وقال جماعة من أصحابنا - منهم أبو إسحاق المروزى والقاضى أبو حامد -: يجمع بين: «سبحانك اللهم وبحمدك . . .»، و «وجهت وجهى . . .» إلى آخرها؛ لحديث جابر الذى رواه البيهقى، والصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى والجمهور: حديث على، رضى الله عنه.

قال أصحابنا: فإن كان إماما لم يزد على قوله: وجهت وجهى، إلى قوله: وأنا من المسلمين، وإن كان منفردا أو إماما لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم، ورضوا بالتطويل - استوفى حديث على بكماله، ويستحب معه حديث أبى هريرة، رضى الله عنه[٢] .

فرع: فى مذاهب العلماء فى الاستفتاح وما يستفتح به:

أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك - رحمه الله - فقال: لا يأتى بدعاء الاستفتاح ولا بشىء بين القراءة والتكبير أصلا، بل يقول: الله أكبر، «الحمد لله رب العالمين. . .» إلى آخر الفاتحة. واحتج له بحديث المسىء صلاته، وليس فيه استفتاح، وقد يحتج له بحديث أبى هريرة السابق فى فصل التكبير وهو قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضى الله عنهما - يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٠) كتاب: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث (١٥٠/ ٦٠١)، وأحمد (٢/ ١٤، ٩٧)، والترمذى (٣٥٩٢)، والنسائى (٢/ ١٢٥)، وأبو يعلى (٥٧٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٢٦٤)، والطبرانى فى الدعاء (٥١٦) وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(٢) زاد فى أ: والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا خاتم النبيين، وسلم كثيرا

(٣) تقدم تخريجه.

ودليلنا: الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها، ولا جواب له عن واحد منها.

والجواب عن حديث المسىء صلاته ما قدمناه فى مسألة رفع اليد، وهو أن النبى ﷺ إنما علمه الفرائض فقط، وهذا ليس منها.

والجواب عن حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ما سبق فى فصل التكبير أن المراد بفتح القراءة كما فى رواية مسلم، ومعناه: أنهم كانوا يقرءون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتى بدعاء الاستفتاح، وبينه حديث عائشة - رضى الله عنها - الذى ذكرناه هناك، وكيف كان فليس فيه تصريح بنفى دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة؛ لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات وهو مقدم على النفى، والله أعلم.

وأما ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بـ «وجهت وجهى . . .» إلى آخره، وبه قال على بن أبى طالب. وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وداود: يستفتح بـ «سبحانك اللهم . . .» إلى آخره، ولا يأتى بـ «وجهت وجهى . . .».

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء، وهو قول أبى إسحاق المروزى والقاضى أبى حامد من أصحابنا كما سبق. قال ابن المنذر: أى ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث: «وجهت وجهى» أميل.

دليلنا: أنا قدمنا أنه لم يثبت عن النبى ﷺ فى الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم» شىء، وثبت «وجهت وجهى»؛ فتعين اعتماده والعمل به، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - «أن النبى ﷺ كان يقول ذلك». قال فى الأم: كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يتعوذ فى نفسه، وأبو هريرة - رضى الله عنه - يجهر به، وأيهما فعل جاز. قال أبو على الطبرى: المستحب أن يسر به؛ لأنه ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، ويستحب ذلك فى الركعة الأولى، قال فى الأم: يقول فى أول ركعة. وقد قيل: إن قاله فى كل ركعة فحسن، ولا آمر به أمرى فى أول ركعة، فمن أصحابنا من قال: فيما سوى الركعة الأولى قولان:

أحدهما: يستحب؛ لأنه يستفتح القراءة فيها فهى كالأولى.

الثانى: لا يستحب؛ لأن استفتاح القراءة فى الأولى.

ومن أصحابنا من قال: يستحب في الجميع قولا واحدا، وإنما قال في الركعة الأولى أشد استحبابا، وعليه يدل قول الشافعي، رحمه الله تعالى.

الشرح: حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ، رواه أبو داود في سننه فقال فيه: «إنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ [هَمْزِه][1] وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[2] رواه الترمذي، والمعتمد في الاستدلال على قول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وإنما ابتدأ المصنف بالحديث دون الآية؛ لأن ظاهر الآية أن الاستعاذة بعد القراءة، وليس فيها كيفية الاستعاذة، فاستدل بالحديث؛ لأن فيه بيان المحل والكيفية، ولكن الحديث ضعيف؛ فالجواب الاحتجاج بالآية.

ومعنى: «أعوذ بالله» ألوذ وأعتصم به، وألجأ إليه، والشيطان: اسم لكل متمرد عات؛ سمي شيطانا لشطونه عن الخير، أي تباعده، وقيل: لشيطه، أي: هلاكه واحتراقه؛ فعلى الأول: النون أصلية، وعلى الثاني: زائدة، والرجيم: المطرود والمبعد، وقيل: المرجوم بالشهب، وقوله: ليس بقراءة ولا علم على الاتباع، العلم - بفتح العين واللام - العلامة والدليل، واحترز به عن التكبير.

أما حكم الفصل: فهو أن التعوذ مشروع في أول ركعة، فيقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وفيه وجه أنه يستحب أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبه جزم البندنيجي وحكاه الرافعي، وهو غريب.

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن أفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال صاحب الحاوي: وبعده في الفضيلة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبعد هذا: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي.

قال البندنيجي: لو قال: أعوذ بالرحمن من الشيطان، أو: أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم - أجزأه إن كانت الصلاة سرية بلا خلاف، وإن كانت جهرية ففيه

---

(١) سقط في ط

(٢) تقدم تخريجه.

طريقان:

أحدهما -وبه قال أبو على الطبرى وصاحب الحاوى -: يستحب الإسرار به قولا واحدا؛ كدعاء الافتتاح.

والثانى- وهو الصحيح المشهور -: فيه ثلاثة أقوال:

أصحها: يستحب الإسرار.

والثانى: يستحب الجهر؛ لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين، كما لو قرأ خارج الصلاة؛ فإنه يجهر بالتعوذ قطعا.

والثالث: يخير بين الجهر والإسرار ولا ترجيح(١)، وهذا ظاهر نصه فى [الأم](٢) كما نقله المصنف.

واختلفوا [فى الأصح](٣) من حيث الجملة:

فصحح الشيخ أبو حامد والمحاملى الجهر فلا، وهو المنصوص فى الإملاء.

وصحح الجمهور الإسرار.

فإن جهر فى موضع الإسرار، وأسر فإذا قلنا:

يستحب الجهر، فقد خالف السنة، ولا شىء عليه ولا سجود سهو.

وأما فعل التعوذ فهو مستحب فى الركعة الأولى بلا خلاف، وفى استحبابه فى أول كل ركعة ثلاث طرق ومنها طريقان حكاهما المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وآخرون:

أحدهما: يستحب فى كل ركعة قولًا واحداً، ولكنه فى الأولى أشد استحباباً، لأنه فى كل ركعة يبدأ قراءة جديدة، وهذا الطريق هو ظاهر نصه فى الأم مما ذكره المصنف.

والثانى: فيه قولان: أحدهما - قصر الأولى والثانى - يستحب فى كل ركعة، وبهذا الطريق قطع المتولى والبغوى وآخرون. وقال البغوى: أصح القولين لا يتعوذ إلا فى الأول.

والطريق الثالث: إلا فى الأولى قولًا واحداً، وبه قطع صاحب الحاوى

---

(١) زاد فى أ: يحتج

(٢) سقط فى أ

(٣) سقط فى ط.

والمحاملى][(١)] .

ونقلا التعوذ فى كل ركعة عن ابن سيرين، وغلطا، فهذه طرق الأصحاب، والمذهب استحباب التعوذ فى كل ركعة، وصححه القاضى أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط والرويانى والشاشى والرافعى وآخرون، ولو تركه فى الأولى عمدا أو سهوا استحب فى الثانية بلا خلاف، سواء قلنا: يختص بالأولى أم لا، بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح فى الأولى لا يأتى به فيما بعدها بلا خلاف.

قال أصحابنا: والفرق أن الاستفتاح مشروع فى أول الصلاة، وقد فات؛ فصار كالفراغ من الصلاة، وأما التعوذ فمشروع فى أول القراءة، والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة.

فرع: فى مسائل متعلقة بالتعوذ.

إحداها: قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: «أكره له ترك التعوذ عمدا؛ فإن تركه عمدا أو سهوا فليس عليه [سجود سهو]»[(٢)] .

الثانية: فى استحباب التعوذ فى القيام الثانى من صلاة الكسوف فى الركعة الأولى، والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوى فى باب صلاة الكسوف، وهما كالخلاف فى الركعة الثانية من سائر الصلوات.

الثالثة: قال الشافعى والأصحاب: يستحب التعوذ فى كل صلاة فريضة أو نافلة أو منذورة، لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد ورجل وامرأة وصبى وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومضطجع ومحارب، إلا المسبوق الذى يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به؛ فيتركه ويشرع فى الفاتحة ويتعوذ فى الركعة الأخرى.

وفى صلاة الجنازة وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب:

الصحيح: أنه يستحب فيها التعوذ؛ كالتأمين.

والثانى: لا يستحب؛ لأنها مبنية على التخفيف

الرابعة: التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع فى قراءة فى صلاة أو غيرها ويجهر به القارئ خارج الصلاة باتفاق [الفقهاء][(٣)] القراء، ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع

---

(١) ما بين المعقوفين سقط فى ط
(٢) سقط فى ط
(٣) سقط فى ط

قراءته بكلام أو سكوت طويل، فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ، وإن سجد لتلاوة ثم عاد إلى القراءة لم يتعوذ؛ لأنه ليس بفصل أو هو فصل يسير. ذكره المتولى.

فرع: فى مذاهب العلماء فى التعوذ ومحله وصفته والجهر به وتكراره فى الركعات، واستحبابه للمأموم، وأنه سنة أم واجب:

أما أصله فاستحبه للمصلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة[١] وسائر أصحاب الرأى وأحمد[٢] وإسحاق وداود وغيرهم. وقال مالك: لا يتعوذ أصلا [إلا فى قيام رمضان][٣] لحديث المسىء صلاته. ودليل الجمهور الآية، واستدلوا بأحاديث ليست بثابتة؛ فالآية أولى.

وأما محله فقال الجمهور: هو قبل القراءة، وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعى: يتعوذ بعد القراءة، وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة؛ لظاهر الآية.

---

(١) قال فى المبسوط (١٣/١): ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فى نفسه لما روى أن أبا الدرداء رضى الله تعالى عنه قام ليصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن»، والذين نقلوا صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكروا تعوذه بعد الافتتاح قبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغى له أن يتعوذ لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ وأصحاب الظواهر أخذوا بظاهر الآية وقالوا نتعوذ بعد القراءة؛ لأن الفاء للتعقيب ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال إذا دخلت على السلطان فتأهب أى إذا أردت الدخول عليه فتأهب فكذا معنى الآية إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ، بيانه فى حديث الإفك: «أن النبى ﷺ لما كشف الرداء عن وجهه فقال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»: «إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم» الآيات، وبظاهر الآية قال عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها وهو مخالف لإجماع السلف فقد كانوا مجمعين على أنه سنة وبين القراء اختلاف فى صفة التعوذ فاختيار أبى عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٢) قال فى الإنصاف (٤٨/٢): قوله (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وعنه يقول مع ذلك « إن الله هو السميع العليم» اختاره أبو بكر فى التنبيه، والقاضى فى المجرد، وابن عقيل، وعنه يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» جزم به فى البلغة، والمحرر وقدمه فى التلخيص، والرعاية الصغرى، والفائق. وعنه يزيد معه إن الله هو السميع العليم. جزم به فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، واختاره ابن أبى موسى.

(٣) سقط فى ط.

وقال الجمهور: معناها: إذا أردت القراءة فاستعذ، وهو اللائق السابق إلى الفهم.

وأما صفته فمذهبنا أنه يستحب أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وبه قال الأكثرون.

قال القاضى أبو الطيب: وقال الثورى: يستحب أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم». وقال الحسن بن صالح: يقول «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ونقل الشاشى عن الحسن بن صالح: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، وحكى صاحب الشامل هذا عن أحمد بن حنبل واحتج بقول الله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، وحديث أبى سعيد، واحتج أصحابنا بقول الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] [فإذا قال: «أعوذ بالله فى الشيطان الرجيم»][١] فقد امتثل الأمر.

وأما الجواب عن الآية التى احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة؛ بل أمر الله - تعالى - بالاستعاذة، وأخبر أنه سميع الدعاء عليم، فهو حث على الاستعاذة، والآية التى أخذنا بها أقرب إلى صفة الاستعاذة وكانت أولى، وأما حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - فسبق أنه ضعيف.

وأما الجهر بالتعوذ فى الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح فى مذهبنا أنه لا يجهر، وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة، [وأحمد][٢] ، وقال أبو هريرة: يجهر، وقال ابن أبى ليلى: الإسرار والجهر سواء وهما حسنان.

وأما استحبابه فى كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح فى مذهبنا استحبابه فى كل ركعة. وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعى والثورى وأبو حنيفة: يختص التعوذ بالركعة الأولى.

وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمنفرد.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.

وقال الثورى وأبو حنيفة: لا يتعوذ المأموم؛ لأنه لا قراءة عليه عندهما.
وأما حكمه [فمستحب][(١)] ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقل العبدرى عن عطاء والثورى أنهما أوجباه، قال: وعن داود روايتان، إحداهما: وجوبه قبل القراءة، ودليله ظاهر الآية، ودليلنا حديث المسىء صلاته، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وهى[(٢)] فرض من فروض الصلاة؛ لما روى عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

الشرح: حديث عبادة - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم[(٣)] - رحمهما الله - وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها، ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوى فى تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها، جهرها وسرها، والرجل والمرأة، والمسافر والصبى، والقائم والقاعد والمضطجع، وفى حال شدة الخوف وغيرها، سواء فى تعينها الإمام والمأموم والمنفرد.

وفى المأموم قول ضعيف أنها لا تجب عليه فى الصلاة الجهرية، وسنوضحه قريبا - إن شاء الله تعالى - وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الإمام بشرط أن [تكون][(٤)] تلك الركعة محسوبة للإمام؛ احترازا عن الإمام المحدث، والذى قام [لخامسة][(٥)] ناسيا، وسنوضح ذلك كله فى موضعه، إن شاء الله تعالى.

فرع: قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة فى كل صلاة، وهذا عام فى الفرض والنفل كما ذكرناه، وهل نسميها فى النافلة واجبة أم شرطا؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها فى مواضع، أصحها: ركن، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى القراءة فى الصلاة:

مذهبنا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وبهذا قال جمهور

---

(١) فى أ: فهو مستحب.
(٢) فى ط: هو.
(٣) تقدم.
(٤) سقط فى ط
(٥) فى أ: إلى خامسة

العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وخوات ابن جبير والزهرى وابن عون والأوزاعى ومالك[١] وابن المبارك وأحمد[٢] وإسحاق وأبى ثور وحكاه أصحابنا عن الثورى وداود[٣] ، وقال أبو حنيفة[٤] : لا تتعين

---

(١) قال فى المدونة (١/ ١٦٥): قال مالك بن أنس عن أبى نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام. قال وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: حدثنى من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشىء معها. قال وكيع عن ابن عون قال: سمعت إبراهيم يقول: لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ شيئا لأعدت صلاتى، قال: وكيع عن عيسى بن يونس عن أبى إسحاق عن الشعبى أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ١١٢): الصحيح من المذهب: أن قراءة الفاتحة ركن فى كل ركعة، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه ركن فى الأوليين، وعنه ليست ركنا مطلقا، ويجزئه آية من غيرهم قال فى الفروع: وظاهره ولو قصرت، ولو كانت كلمة، وأن الفاتحة سنة، وأطلق فى المستوعب الروايتين فى تعيين الفاتحة واختار الشيخ تقى الدين: أنها لا تجب فى الجنازة، بل تستحب، وذكر الحلوانى رواية: لا يكفى إلا سبع آيات من غيرها، وعنه ما تيسر، وعنه لا تجب قراءة فى الأوليين والفجر، وعنه إن نسيها فيهما قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو. زاد عبد الله فى هذه الرواية: وإن ترك القراءة فى ثلاث، ثم ذكر فى الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها، وذكر ابن عقيل: إن نسيها فى ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها، ويسجد للسهو قال فى الفنون، وقد أشار إليه أحمد.

وقال فى الإنصاف (٢/ ٤٩): تنبيه: قوله (ثم يقرأ الفاتحة. وفيها إحدى عشرة تشديدة) يأتى: هل تتعين الفاتحة أم لا؟ قوله (فإن ترك ترتيبها) لزمه استئنافها الصحيح من المذهب: أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقا، وعليه جماعة الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقياس: يتسامح إذا ترك ترتيبها سهوا قوله (أو تشديدة منها) يعنى إذا ترك تشديدة منها (لزمه استئنافها) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقال القاضى فى الجامع الكبير: إن ترك التشديدلم تبطل صلاته. وقال ابن تميم وغيره: لا خلاف فى صحتها مع تليينه، أو إظهار المدغم قال فى الكافى: وإن خفف الشدة صح؛ لأنه كالنطق به، مع العجلة، وهو قول فى الفروع غير قول ترك التشديد.

(٣) قال فى المحلى (٢/ ٢٦٥): وقراءة أم القرآن: فرض فى كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما أو منفردا - والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء.

(٤) قال فى البدائع (١/ ١٦٠): أما الواجبات الأصلية فى الصلاة فستة: منها قراءة الفاتحة والسورة فى صلاة ذات ركعتين، وفى الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتى لو تركهما أو أحدهما: فإن كان عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا يلزمه سجود السهو، وهذا عندنا.

لنا: قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾، أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، =

الفاتحة لكن تستحب، وفى رواية عنه: تجب ولا تشترط. ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفى قدر الواجب ثلاث روايات عنه.

إحداها: آية تامة.

والثانية: ما يتناول الاسم، قال الرازى هذا هو الصحيح عندهم.

والثالثة: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد، واحتج لأبى حنيفة بقول الله - تعالى -: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبحديث أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لِلْمُسِيء صَلَاتَهُ: كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»[1] رواهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ، وَبِحَدِيثِ[2] أَبِى سَعِيدٍ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهَا»[3]، وَفِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِى ﷺ [قال][4]: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[5] قالوا: فدل على أن غيرها يقوم مقامها، قالوا: ولأن سور القرآن فى الحرمة سواء؛ بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف.

واحتج أصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور فى الكتاب: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ

= فتعيين الفاتحة فرضا أو تعيينهما نسخ الإطلاق، ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعى، فكيف يجوز بخبر الواحد؟ فقبلنا الحديث فى حق الوجوب عملا حتى تكره ترك قراءتهما دون الفرضية عملا بهما بالقدر الممكن، كى لا يضطر إلى رده لوجوب رده عند معارضة الكتاب، ومواظبة النبى ﷺ على فعل لا يدل على فرضيته، فإنه كان يواظب على الواجبات.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زاد فى أ: عن

(٣) أخرجه ابن ماجة (٨٣٩) من طريق أبى سفيان السعدى، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى، به قال فى الزوائد: وفى إسناده أبى سفيان السعدى؛ قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه ا. هـ.
وينظر: نصب الراية (١/ ٣٦٧)، والخلاصة (١/ ٣٦٣).

(٤) سقط فى ط

(٥) أخرجه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، والبيهقى (٢/ ٣٧) من طريق جعفر بن ميمون البصرى، عن أبى عثمان النهدى، عن أبى هريرة، به.
وجعفر بن ميمون: ضعفه النسائى وابن معين وقال الحافظ: صدوق يخطىء.
ينظر التقريب (١/ ١٣٣)، والتهذيب (١/ ١٣٣).

لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه البخارى ومسلم.

فإن قالوا: معناه: لا صلاة كاملة، قلنا: هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم؛ فلا يقبل.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِى خِدَاجٌ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا، أى غَيْرُ تَمَامٍ - فَقِيلَ لِأَبِى هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ؛ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قَالَ الله - تعالى -: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ، نِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِى عَبْدِى، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَثْنَى عَلَى عَبْدِى، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِى عَبْدِى - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَى عَبْدِى - فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ»(١) رواه مسلم.

وعن عبادة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٢) رواه الدارقطنى وقال: إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم وابن حبان - بكسر

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٤) كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، الحديث (٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٩٧) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٨ / ٣٩٥)، وأبو داود (١/ ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤) كتاب: الصلاة، باب: من ترك قراءة الفاتحة الحديث (٨٢١) والترمذى (٢/ ٢٥) كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة إلا بالفاتحة، الحديث (٢٤٧)، والنسائى (٢/ ١٣٥ - ١٣٦) كتاب: الصلاة، باب: ترك قراءة البسملة فى الفاتحة، والبخارى فى «جزء الفاتحة» (ص ٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٣) كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن، حديث (٣٧٨٤)، والدارقطنى (١/ ٣١٢) وابن خزيمة (١/ ٢٥٣)، والبيهقى (٢/ ٣٩) عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، وأحمد (٢/ ٤٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١٦)، وفى المشكل (٢/ ٢٣).

الحاء - فى صحيحيهما بإسناد صحيح.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة.

والجواب عن الآية التى احتجوا بها: أنها وردت فى قيام الليل لا فى قدر القراءة، وعن الحديث: أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها؛ جمعا بين الأدلة، أو يحمل على من يحسنها، وعن حديث أبى هريرة: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ»[(٢)] : أنه حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف. وجواب آخر: وهو أن معنى هذا الحديث - لو صح - أن أقل ما يجزى فاتحة الكتاب؛ كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أى: أكثر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام.

- وعن قولهم: إن سور القرآن سواء فى الحرمة -: أنه لا يلزم منه استواؤها فى الإجزاء فى الصلاة، لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى نفس الفاتحة؛ فوجب المصير إليها.

هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم، اقتصرت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة؛ إذ لا فائدة فى الإطناب فى الواهيات، وبالله التوفيق.

فرع: فى مذاهبهم فى أصل القراءة:

مذهبنا ومذهب العلماء كافة: وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها، ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبى بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هى مستحبة.

واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن على أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه -: صلى المغرب فلم يقرأ؛ فقيل له؛ فقال: «كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا، قال: فلا بأس»[(٣)] رواه الشافعى فى الأم وغيره. وعن الحارث

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢١٦) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب، حديث (٨١٨).
قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٦٧): إسناده صحيح.

(٢) تقدم بيان ضعفه.

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم (٧/ ٢٥١)، والبيهقى (٢/ ٣٤٧)، وسنده منقطع، ينظر: الخلاصة (١/ ٣٦٤).

الأعور: «أن رجلا قال لعلى- رضى الله عنه -: إنى صليت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال تمت صلاتك»[١] رواه الشافعى.

وعن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: «القراءة سنة»[٢] رواه البيهقى.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة فى الفرع قبله ولا معارض لها، وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»[٣] رواه مسلم

وأما الأثر عن عمر - رضى الله عنه - فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن على لم يدركا عمر.

والثانى: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة.

والثالث: أن البيهقى رواه من طريقين موصولين عن عمر - رضى الله عنه - أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد، قال البيهقى: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة فى وجوب القراءة، وللقياس فى أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما الأثر عن على - رضى الله عنه - فضعيف أيضا؛ لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به. وأما الأثر عن زيد فقال البيهقى وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما فى المصحف؛ فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة، أى: طريق يتبع ولا يغير، والله أعلم.

فرع: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبى وغيره:

أحدها: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ فى تسميتها بذلك، قالوا: سميت به؛ لأنه يفتتح بها المصحف والتعلم والقراءة فى الصلاة، وهى مفتتحة بالحمد الذى يفتتح به كل أمر ذى بال، وقيل: لأن الحمد فاتحة كل كتاب.

الثانى: سورة الحمد؛ لأن فيها الحمد.

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم (٧/ ١٧٤)، البيهقى (٢/ ٣٨٣)، والحارث الأعور ضعفه بعضهم، ينظر: الخلاصة (١/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه البيهقى (٢/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٧) كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان حديث (٤٢/ ٣٩٦).

الثالث والرابع: أم القرآن وأم الكتاب؛ لأنها مقدمة فى المصحف، كما أن مكة أم القرى؛ حيث دحيت الدنيا من تحتها، وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمى الدماغ أم الرأس؛ لأنه مجمع الحواس والمنافع.

قال ابن دريد: الأم - فى كلام العرب - الراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها فى حياتهم وموتهم. وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك؛ لأنها إمام لجميع القرآن يقرأ فى كل ركعة، ويقدم على كل سورة كأم القرى لأهل الإسلام. وقيل: سميت بذلك؛ لأنها أعظم سورة فى القرآن، ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد ابن المعلى - رضى الله عنه - قال: «قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِى أَعْظَمُ السُّوَرِ فِى الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِيَدَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِى أَعْظَمُ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِى السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُوتِيتُهُ»[(١)] .

الخامس: الصَّلَاةُ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِى مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ قال: «قَالَ الله - تعالى -: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى»[(٢)] ، وهو صحيح كما سبق بيانه قريبا.

السادس: السبع المثانى؛ للحديث الصحيح الذى ذكرناه قريبا، سميت بذلك؛ لأنها تثنى فى الصلاة فتقرأ فى كل ركعة.

السابع: الوافية - بالفاء - لأنها لا تنقص فيقرأ بعضها فى ركعة وبعضها فى أخرى، بخلاف غيرها.

الثامن: الكافية؛ لأنها تكفى عن غيرها، ولا يكفى عنها غيرها.

التاسع: الأساس، روى عن ابن عباس[(٣)] .

العاشر: الشفاء، فيه حديث مرفوع[(٤)] . قال الماوردى فى تفسيره: اختلفوا فى جواز تسميتها أم الكتاب: فجوزه الأكثرون؛ لأن الكتاب تبع لها، ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ؛ فلا يسمى به غيره.

---

(١) أخرجه البخارى (٤٤٧٤)، وأطرافه فى (٤٦٤٧)، (٤٧٠٣)، (٥٠٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٢١) عن الشعبى وعزاه للثعلبى.

(٤) أخرجه الدارمى (٢/ ٤٤٥) عن عبد الملك بن عمير مرسلًا.

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٢٢)، وعزاه إلى البيهقى فى الشعب أيضًا.

قلت: هذا غلط؛ ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ»[١] ، وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِى»[٢] .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن تركها ناسيا ففيه قولان:

قال فى القديم: «يجزيه؛ لأن عمر - رضى الله عنه - ترك القراءة؛ فقيل له فى ذلك؛ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا، قال: فلا بأس».

وقال فى الجديد: لا يجزيه؛ لأن ما كان ركنا فى الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود.

الشرح: هذا الأثر عن عمر - رضى الله عنه - قد قدمنا بيانه فى الفرع السابق فى مذهبهم فى القراءة، وذكرنا أنه ضعيف وأنه أعاد الصلاة.

أما حكم المسألة: ففيمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع، قولان مشهوران:

أصحهما باتفاق الأصحاب - وهو الجديد -: لا تسقط عنه القراءة، بل إن تذكر فى الركوع وبعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هى الأولى، وإن تذكر بعد السلام - والفصل قريب - لزمه العود إلى الصلاة ويبنى على ما فعل، فيأتى بركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة.

والقول الثانى - القديم -: أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان؛ فعلى هذا: إن تذكر بعد السلام فلا شىء عليه، وإن تذكر فى الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان:

أحدهما -وبه قطع المتولى - يجب أن يعود إلى القراءة؛ كما لو نسى سجدة ونحوها.

والثانى: لا شىء عليه، وركعته صحيحة، وسقطت عنه القراءة؛ كما لو تذكر بعد السلام، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه، ونقله عن نصه فى القديم، وقطع به - أيضا - البندنيجى والقاضى أبو الطيب وصاحب العدة، وهو الأصح.

فرع: لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه، والأصح أنها تصح، منها: ترك

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٧) كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان حديث (٤٤/ ٣٩٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٧١) كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب حديث (١٤٥٧).

ترتيب الوضوء ناسيا، ونسيان الماء فى رحله فى التيمم، ومن صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت، أو صلى بنجاسة حملها أو نسيها، أو أخطأ فى القبلة بيقين وغير ذلك، وقد سبق بيانها فى باب صفة الوضوء.

قال المصنِّف - رحمه الله تعالى -: ويجب أن يبتدئها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ فإنها آية منها، والدليل عليه ما روت أم سلمة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَعَدَّهَا آيَةً [مِنهَا][(١)] »، ولأن الصحابة - رضى الله عنهم - أثبتوها فيما جمعوا من القرآن؛ فيدل على أنها آية منها، فإن كان فى صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر فى سائر الفاتحة؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ جَهَرَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ؛ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة.

الشرح: حديث أم سلمة - رضى الله عنها - صحيح رواه ابن خزيمة فى صحيحه بمعناه[(٢)] ، وحديث ابن عباس رواه الترمذى وقال: ليس إسناده بذاك[(٣)] ، وسنذكر ما يغنى عنه فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة: فمذهبنا أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وليست فى أول براءة بإجماع المسلمين، وأما باقى السور غير الفاتحة وبراءة ففى البسملة فى أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون:

أصحها وأشهرها - وهو الصواب أو الأصوب -: أنها آية كاملة.

والثانى: أنها بعض آية.

والثالث: أنها ليست بقرآن فى أوائل السور غير الفاتحة.

---

(١) سقط فى ط

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والدارقطنى (١/ ٣٠٧)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقى (٢/ ٤٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٥)، والدارقطنى (١/ ٣٠٤)، والعقيلى فى الضعفاء الكبير (١/ ٨٠)، وابن عدى (١/ ٣٠٥»، والبيهقى (٢/ ٤٦) من طريق إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس وفى إسناده إسماعيل بن حماد؛ قال العقيلى: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول وأبو خالد هو الوالبى.
قال الحافظ فى التقريب (٢/ ٤١٦): مقبول يعنى عند المتابعة وإلا فلين.

والمذهب أنها قرآن فى أوائل السور غير براءة، ثم هل هى فى الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؟ أم على سبيل الحكم؛ لاختلاف العلماء فيها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحاملى وصاحب الحاوى والبندنيجى: **أحدهما**: على سبيل القطع بمعنى: أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فى أول الفاتحة، ولا يكون قارئا لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة.

والصحيح: أنها ليست على سبيل القطع[١]؛ إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآنا قطعا لكفر، كمن نفى غيرها؛ فعلى هذا: يقبل فى إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام. وإذا قلنا[٢]: هى قرآن على سبيل القطع، لم يقبل فى إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن؛ وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة فى إثباتها فى المصحف، كما سيأتى تحريره فى فرع مذاهب العلماء، إن شاء الله تعالى.

وضعف إمام الحرمين وغيره قول من قال: إنها قرآن على سبيل القطع، قال الإمام: هذه غباوة عظيمة من قائل هذا؛ لأن ادعاء العلم - حيث لا قاطع - محال.

وقال صاحب الحاوى: قال جمهور أصحابنا: هى آية حكما لا قطعا، وقال أبو على بن أبى هريرة: هى آية من أول كل سورة غير براءة قطعا، ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها فى أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها؛ لأنها كباقى الفاتحة. قال الشافعى والأصحاب: ويسن الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية فى الفاتحة وفى السورة. وهذا لا خلاف فيه عندنا.

فرع: فى مذاهب العلماء فى إثبات البسملة وعدمها:

اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبنى عليها صحة الصلاة التى هى أعظم الأركان بعد التوحيد؛ ولهذا المحل الأعلى الذى ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى الدمشقى ذلك فى كتابه المشهور، وحوى فيه معظم المصنفات فى ذلك مجلدا كبيرا، وأنا - إن شاء الله تعالى - أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة، وأضم إليها تتمات لا بد منها فأقول: قد

---

(١) فى أ: الحكم

(٢) فى ط: قال.

ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هى آية كاملة من أول كل سورة غير براءة، على الصحيح من مذهبنا كما سبق، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة، وقال: ووافق الشافعى فى كونها من الفاتحة: أحمد وإسحاق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق، وحكاه الخطابى - أيضا - عن أبى هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقى فى كتابه الخلافيات[1] بإسناده عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - والزهرى وسفيان الثورى، وفى السنن الكبير[2] له عن على وابن عباس وأبى هريرة ومحمد بن كعب، رضى الله عنهم.

وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة فى أوائل السور كلها قرآنا لا فى الفاتحة ولا فى غيرها.

وقال أحمد: هى آية فى أول الفاتحة، وليست بقرآن فى أوائل السور. وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضا.

وقال أبو بكر الرازى من الحنفية وغيره منهم: هى آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة، وليست من السور، بل هى قرآن كسور قصيرة، وحكى هذا عن داود وأصحابه أيضا، ورواية عن أحمد.

وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتى المصحف قرآن، وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد؛ فإنه يكفر بالإجماع، وهذا فى البسملة التى فى أوائل السور غير براءة، وأما البسملة فى أثناء سورة النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فقرآن بالإجماع؛ فمن جحد منها حرفا كفر بالإجماع.

واحتج من نفاها فى أول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٠) أيضًا، ينظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٤٨).
(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقى (٢/ ٤٥ - ٤٧).

يثبت إلا بالتواتر.

وبحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . . .» إلى آخر الحديث، ولم يذكر البسملة، رواه مسلم، وقد سبق قريبا بطوله[١].

وبحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِىَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»[٢] رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، وفى رواية أبى داود: «تشفع»، قالوا: وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة.

وبحديث عائشة فى مبدأ الوحى: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣١]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَسْمَلَةَ فِى أَوَّلِهَا» رواه البخارى ومسلم[٣].

وبحديث أنس - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضى الله عنهم - فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه مسلم، وفى رواية له: «فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] لَا يَذْكُرُونَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرِهَا»[٤].

قالوا: ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها، وأجمعنا أنه لا يكفر. قالوا: ولأن أهل[٥] العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير الفاتحة، واختلفوا فى عدها فى الفاتحة، قالوا: ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة - رضى الله عنه - افتتاح الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قالوا:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذى (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٧)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، وابن حبان (٧٨٧).
وقال الترمذى: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٣٢، ٣٣) كتاب: بدء الوحى، باب: (٣)، حديث (٣)، ومسلم (١/ ١٣٩ - ١٤٢) كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ حديث (٢٥٢/ ١٦٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) فى أ: هذا

وقد «قَالَ النَّبِى ﷺ لِأَبِى بْنِ كَعْبٍ كيف تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٣]»(١) .

واحتج أصحابنا بأن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعوا على إثباتها فى المصحف فى أوائل السور [جميعا] سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور؛ فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، فهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة، رضى الله عنهم. قال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا فى إثباتها.

قال الحافظ أبو بكر البيهقى: أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها فى المصاحف التى قصدوا بكتابتها نفى الخلاف عن القرآن؛ فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن، قال الغزالى فى المستصفى: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن، قال: ونحن نقنع فى هذه المسألة بالظن ولا شك فى حصوله.

فإن قيل: لعلها أثبتت للفصل بين السور، فجوابه من أوجه:

أحدها: أن هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل.

والثانى: أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما حسن كتابتها فى أول الفاتحة.

الثالث: أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال.

[فإن قيل: لعلها كتبت للتبرك بذكر الله، فجوابه من هذه الأوجه الثلاثة، ومن وجه رابع أنه لو كانت للتبرك لاكتفى بها فى أول المصحف، أو لكتبت فى أول براءة، ولما كتبت فى أوائل السور التى فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها، فلم يكن حاجة إلى البسملة، ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن؛ ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع أنه صح الأمر بهما، ولأن النبى ﷺ لما تلا الآيات النازلة فى براءة عائشة - رضى الله عنها - لم يبسمل، ولما تلا سورة الكوثر حين نزولها بسمل، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات فى براءة عائشة أولى مما يتبرك فيه؛ لما دخل على النبى ﷺ وأهله وأصحابه من

(١) تقدم تخريجه.

السرور بذلك][١] .

وعن أم سلمة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِى أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِى الصَّلَاةِ وَعَدَّهَا آيَةً»[٢] ، وعن ابن عباس - رضى الله عنه - فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]، قَالَ: هِى فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قيلَ[٣] : فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رواهما ابن خزيمة فى صحيحه[٤] ، ورواهما البيهقى وغيره.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا؛ فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[٥] [الكوثر: ١، ٣]» رواه مسلم.

وعن أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ الرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمِ»[٦] رواه البخارى.

وعن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه الحاكم فى المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم، ورواه أبو داود وغيره[٧] .

وأخرج الحاكم فى المستدرك - أيضا - ثلاثة أحاديث، كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما -:

الأول: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ - عليه السلام - فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ

---

(١) سقط فى أ
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فى أ: قيل
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٠، ٥٥١)، والبيهقى (٢/ ٤٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٧٨): إسناده صحيح.
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٠) كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول سورة سوى براءة، حديث (٥٣/ ٤٠٠).
(٦) أخرجه البخارى (٩/ ٩٠ - ٩١) كتاب: فضائل القرآن، باب: مد القراءة حديث (٥٠٤٦).
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٩) كتاب: الصلاة، باب: من جهر بها، حديث (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقى (٢/ ٤٢).

الرَّحْمَنِ الرَّحِيم - عَلِمَ أَنَّهَا سُورَةٌ»[١] .

الثاني: «كَانَ النَّبِى ﷺ لَا يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم»[٢] .

الثالث: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل : بسم الله الرحمن الرحيم»[٣] .

وفى سنن البيهقى عن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم - رضى الله عنهم - «أن الفاتحة هى السبع من المثانى، وهى السبع آيات، وأن البسملة هى الآية السابعة»[٤] ، وفى سنن الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُم الْحَمْدَ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِى، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا»[٥] قال الدارقطنى: رجال إسناده كلهم ثقات وروى موقوفا.

فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوى بكونها قرآنا حيث كتبت، والمطلوب هنا هو الظن لا القطع، خلاف ما ظنه القاضى أبو بكر الباقلانى حيث شنع على مذهبنا وقال: لا يثبت القرآن بالظن، وأنكر عليه الغزالى وأقام الدليل على أن الظن يكفى فيما نحن فيه، مما ذكره: حديث «كان النبى ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: والقاضى معترف بهذا ولكنه تأوله على أنها كانت تنزل ولم تكن قرآنا.

قال: وليس كل منزل قرآنا.

قال الغزالى: وما من مصنف إلا [ويرد][٦] هذا التأويل ويضعفه.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد، عن ابن عباس، قال الحاكم: صحيح الإسناد، لم يخرجاه وتعقبه الذهبى فقال: المثنى قال النسائى: متروك.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١)، وصححه على شرط الشيخين، قال الذهبى: أما هذا فثابت.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: السنن الكبرى (٢/ ٤٥، ٤٦).

(٥) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٢) مرفوعًا وموقوفًا، والبيهقى (٢/ ٤٥).

وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٧٣) وصحح غير واحد من الخمسة، قفه على رفعه ولكنه فى حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فى عد آى القرآن.

(٦) فى أ: يستبعد.

واعترف - أيضا - بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله ﷺ فى أوائل السور مع إخباره ﷺ أنها منزلة، وهذا موهم[١] كل أحد أنها قرآن دليل قاطع - أو كالقاطع - أنها قرآن؛ فلا وجه لترك بيانها لو[٢] لم تكن قرآنا.

فإن قيل: لو كانت قرآنا لبينها، فالجواب أنه ﷺ اكتفى بقوله: إنها منزلة، وبإملائها على كتابه، وبأنها تكتب بخط القرآن، كما لم يبين عند إملاء كل آية أنها قرآن؛ اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالإنزال.

فإن قيل: قوله: لا يعرف فصل السور، دليل على أنها للفصل - قلنا: موضع الدلالة قوله: حتى ينزل، فأخبر بنزولها، وهذا صفة كل القرآن، وتقدير الله لا يعرف بالشروع فى سورة أخرى إلا بالبسملة؛ فإنها لا تنزل إلا فى أوائل السور، قال الغزالى فى آخر كلامه: الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية، [وأن الأدلة][٣] وإن كانت متعارضة فجواب الشافعى فيها أرجح وأغلب.

وأما الجواب عن قولهم: لا يثبت القرآن إلا بالتواتر، فمن وجهين:

أحدهما: أن إثباتها فى المصحف فى معنى التواتر.

والثانى: أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفى فيه الظن كما سبق بيانه، والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح، وقول جمهور أصحابنا كما سبق.

وأما الجواب عن حديث «قسمت الصلاة» ، فمن أوجه ذكرها أصحابنا:

أحدها: أن البسملة إنما لم تذكر؛ لاندراجها فى الآيتين بعدها.

الثانى: أن يقال: معناه: فإذا انتهى العبد فى قراءته إلى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وحينئذ تكون البسملة داخلة.

الثالث: أن يقال: المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، واحترزنا بالكاملة عن قوله - تعالى -: ﴿وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وعن قوله - تعالى -: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨١، ١٨٢]، وأما البسملة فغير مختصة

---

(١) فى أ: يوهم.
(٢) فى أ: أو
(٣) فى أ: فإن الدلالة.

الرابع: لعله قاله قبل نزول البسملة؛ فإن النبى ﷺ كان ينزل عليه الآية فيقول: «ضَعُوهَا فِى سُورَةِ كَذَا».

الخامس: أنه جاء ذكر البسملة فى رواية الدارقطنى والبيهقى فقال فيها: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ اللَّهُ: ذَكَرَنِى عَبْدِى»(1)، ولكن إسنادها ضعيف.

فإن قيل: قد أجمعت الأمة على أن الفاتحة سبع آيات، واختلف فى السابعة: فمن جعل البسملة آية، قال: السابعة ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ...﴾ [الفاتحة: ٧] إلى آخر السورة، ومن نفاها قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ سادسة، و﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ...﴾ إلى آخرها هى السابعة، قالوا: ويترجح هذا؛ لأن به يحصل حقيقة التنصيف؛ فتكون لله - تعالى - ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها، وموضع التنصيف: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فلو عدت البسملة آية، ولم يعد ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، صار لله - تعالى - أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف، وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف.

فالجواب من أوجه:

أحدها: منع إرادة حقيقة التنصيف؛ بل هو من باب قول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع(2)

فيكون المراد أن الفاتحة قسمان:

فأولها لله - تعالى - وآخرها للعبد.

والثانى: أن المراد بالتنصيف قسمان: الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات.

الثالث: أن الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات - والبسملة منها - كان

---

(1) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٢) ومن طريقه البيهقى (٢/ ٤٠) من طريق ابن سمعان، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة.
قال الدارقطنى: ابن سمعان هو عبد الله بن سمعان، متروك الحديث.

(2) البيت للعجير السلولى فى الأزهية ص١٩٠، وتخليص الشواهد ص٢٤٦، وخزانة الأدب ٩/ ٧٣، والدرر ١/ ٢٢٣، ٢/ ٤١، وشرح أبيات سيبويه ١/ ١٤٤، والكتاب ١/ ٧١، والمقاصد النحوية ٢/ ٨٥، ونوادر أبى زيد ص١٥٦، وبلا نسبة فى أسرار العربية ص١٣٦، وشرح الأشمونى ١/ ١١٧، واللمع فى العربية ص١٢٢، وهمع الهوامع ١/ ٦٧، ١١١ ويروى «صنفان» بدل «نصفان».

التنصيف فى شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة؛ فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف.

فإن قيل: يترجح جعل الآية السابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لقوله: فإذا قال العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ ...﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخر السورة، قال: فهؤلاء لعبدى، فلفظة هؤلاء جمع يقتضى ثلاث آيات، وعلى قول الشافعى ليس للعبد إلا آيتان.

فالجواب أن أكثر الرواة رووه: فهذا لعبدى، وهو الذى رواه مسلم فى صحيحه، وإن كان[1] (هؤلاء) ثابتة فى سنن أبى داود والنسائى بإسناديهما الصحيحين[2].

وعلى هذه الرواية تكون الإشارة بـ «هؤلاء» إلى الكلمات، أو إلى الحروف، أو إلى آيتين ونصف من قوله - تعالى -: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إلى آخر السورة، ومثل هذا يجمع؛ كقول الله - تعالى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمراد شهران وبعض الثالث، أو إلى آيتين فحسب، وذلك يطلق عليه اسم الجمع بالاتفاق، ولكن اختلفوا فى أنه حقيقة أم مجاز، وحقيقته ثلاثة، والأكثرون على أنه مجاز فى الاثنين، حقيقة فى الثلاثة.

قال الشيخ أبو محمد المقدسى: هذا كله إذا سلمنا أن التنصف توجه إلى آيات الفاتحة، وذلك ممنوع من أصله، وإنما التنصف متوجه إلى الصلاة بنص الحديث.

فإن قالوا: المراد قراءة الصلاة.

قلنا: بل المراد قسمة ذكر الصلاة، أى: الذكر المشروع فيها، وهو ثناء ودعاء: فالثناء منصرف إلى الله - تعالى - سواء ما وقع منه فى القراءة وما وقع فى الركوع والسجود وغيرهما. والدعاء منصرف إلى العبد، سواء ما وقع منه فى القراءة والركوع والسجود وغيرها، ولا يشترط التساوى فى ذلك؛ لما سبق.

ثم ذكر النبى ﷺ بعد إخباره بقسمة أذكار الصلاة أمرا آخر، وهو ما يقوله الله - تعالى - عند قراءة العبد هذه الآيات التى هى من جملة المقسوم، لا أن ذلك تفسير بعض المقسوم.

---

(١) فى أ: كانت

(٢) تقدم تخريجه.

فإن قيل: يترجح كونه تفسيرا؛ لذكره عقيبه.

قلنا: ليس كذلك؛ لأن قراءة الصلاة غير منحصرة فى الفاتحة؛ فحمل الحديث على قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة، فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسملة، وقد بان أمره والجواب عنه.

وأما الجواب عن حديث شفاعة «تبارك» هو أن المراد ما سوى البسملة؛ لأنها غير مختصة بهذه السورة، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها، فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها فى المصحف، ويؤيد تأويل هذا الحديث أنه رواية أبى هريرة؛ فمن يثبت البسملة فهو أعلم بتأويله.

وأما الجواب عن حديث مبدأ[1] الوحى، وهو أن البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سوره فى النزول، فهذا هو الجواب المعتمد، وبه أجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازى وغيرهما. وجواب آخر وهو أن البسملة نزلت أولا، وروى فى ذلك حديث عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا أَلْقَى عَلَى جِبْرِيلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ونقله الواحدى فى أسباب النزول عن الحسن وعكرمة، وهذا ليس بثابت؛ فلا اعتماد عليه.

وأما حديث أنس فسيأتى جوابه فى مسألة الجهر بالبسملة.

وأما قولهم: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقلب عليهم؛ فيقال: لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها.

الثانى: أن الكفر لا يكون بالظنيات، بل بالقطعيات، والبسملة ظنية.

وأما قولهم: أجمع أهل العدد على أنه لا تعد آية، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن أهل العدد ليسوا كل الأمة حتى يكون إجماعهم حجة؛ بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك: إما لأن مذهبهم نفى البسملة، وإما لاعتقادهم أنها بعض آية، وأنها مع أول السورة آية.

الثانى: أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره: «من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية»[2] . وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم فلا نسلم إجماعهم؛

---

(١) فى أ: مبتدأ.

(٢) تقدم تخريجه.

بل قد اختلف أهل المدينة فى ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم، وستأتى قصة معاوية حين تركها فى صلاته فأنكر عليه المهاجرون والأنصار فأى إجماع مع هذا؟!

قال ابن عبد البر: الخلاف فى المسألة موجود قديما وحديثا، قال: ولم يختلف أهل مكة أن «بسم الله الرحمن الرحيم» أول آية من الفاتحة، ولو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم، هذا مذهب الجمهور.

وأما قولهم: «قَالَ النَّبِى ﷺ لِأبى بْنِ كَعْبٍ: كَيْفَ تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» - فجوابه أن هذا غير ثابت؛ وإنما لفظه فى كتاب الترمذى: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِى الصَّلاةِ؟ فَقَرأ أُمَّ الْقُرْآنِ»[١]، وهذا لا دليل فيه، وفى سنن الدارقطنى عكس ما ذكروه، وهو: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لِبُرَيْدَةَ: بِأَى شَىء تَسْتَفْتِحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢]، وعن على وجابر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ معناه، والله أعلم[٣].

فرع: فى مذاهب العلماء فى الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة فى الفاتحة والسورة جميعا، فلها فى الجهر حكم باقى الفاتحة والسورة، هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء:

فأما الصحابة الذين قالوا به، فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعمار بن ياسر وأبى بن كعب وابن عمر وابن عباس وأبى قتادة وأبى سعيد وأنس بن مالك[٤] وأبى هريرة وعبد الله بن أبى أوفى وشداد بن أوس

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٠)، والبيهقى (١٠/ ٦٢) من طريق سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبى خالد، عن عبد الكريم بن أبى أمية عن ابن بريدة، عن أبيه، به. قال ابن الجوزى فى التحقيق (١/ ٢٩٧): أما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى: ليسا بشىء، قال النسائى يزيد متروك الحديث ا. هـ.
وينظر: نصب الراية (١/ ٣٢٥).

(٣) حديث على أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٢). وقال: إسناد علوى لا بأس به.
وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٢٥): وقال شيخنا أبو الحجاج المزى: هذا إسناد لا تقوم به حجة.

(٤) فى ط: وقيس.

وعبد الله بن جعفر، والحسين بن على وعبد الله بن جعفر ومعاوية وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر؛ فأنكروا عليه؛ فرجع إلى الجهر بها، رضى الله عنهم أجمعين[١].

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها، فهم أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يحصروا، ومنهم: سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلى بن الحسين وابنه محمد بن على وسالم بن عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن أبى ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلى بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن على والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن، فهؤلاء من التابعين.

قال الخطيب: وممن قال به بعد التابعين: عبد الله[٢] بن عمر العمرى والحسن ابن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن على بن حسين ومحمد بن عمر بن على وابن أبى ذئب والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه.

ورواه البيهقى عن بعض هؤلاء، وزاد فى التابعين: عبد الله بن صفوان ومحمد ابن الحنفية وسليمان التيمى، وممن تابعهم المعتمر بن سليمان، ونقله ابن عبد البر عن بعض هؤلاء، وزاد فقال: هو قول جماعة أصحاب ابن عباس: طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار، وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة، وهو أحد قولى ابن وهب صاحب مالك. وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبى ثور.

---

(١) قصة إنكار الصحابة على معاوية ترك البسملة أخرجها الحاكم (١/ ٢٣٣)، والدارقطنى (١/ ٣١١)

عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأها للسورة التى بعدها ولم يكبر حين يهوى، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التى بعدها وكبر حين يهوى ساجدًا. وقال الدارقطنى: كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٥٣): وقد اعتمد الشافعى - رحمه الله - على حديث معاوية فى إثبات الجهر وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب.

(٢) فى أ: عبيد الله.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسى: والجهر بالبسملة هو الذى قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه، مثل: محمد بن نصر المروزى وأبى بكر بن خزيمة وأبى حاتم بن حبان وأبى الحسن الدارقطنى وأبى عبد الله الحاكم وأبى بكر البيهقى والخطيب وأبى عمر بن عبد البر وغيرهم، رحمهم الله.

وفى كتاب الخلافيات للبيهقى عن جعفر بن محمد قال: أجمع أصحاب محمد ﷺ على الجهر « ب «بسم الله الرحمن الرحيم»، ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلى خلف من لا يجهر ب «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقال أبو جعفر محمد بن على: لا ينبغى الصلاة خلف من لا يجهر، قال أبو محمد: واعلم أن أئمة القراءة السبعة: منهم من تروى البسملة بلا خلاف عنه، و منهم من روى عنه الأمران، وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه، فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته، ثم كل من رويت عنه البسملة منهم ذكرت بلفظ الجهر بها، إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة - رحمه الله - بالإسرار بها، وهذا كله مما يدل من حيث الإجمال على ترجيح إثبات البسملة والجهر بها.

وفى كتاب «البيان» لابن أبى هاشم عن أبى القاسم بن المسلمى قال: كنا نقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فى أول فاتحة الكتاب، وفى أول سورة البقرة، وبين السورتين فى الصلاة، وفى الفرض، كان هذا مذهب القراء بالمدينة.

وذهبت طائفة إلى أن السنة الإسرار بها فى الصلاة السرية والجهرية، وهذا حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبى عبيد، وحكى عن النخعى، وحكى القاضى أبو الطيب وغيره عن ابن أبى ليلى والحكم أن الجهر والإسرار سواء.

واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآنا؛ بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا، وإنما أسروا بها وجهر أولئك؛ لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار.

واحتج من يرى الإسرار بها بحديث أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضى الله عنهما - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

ﭐﻟﻌَٰﻠَﻤِﻴﻦَ﴾ [الفاتحة: ٢]»، رواه البخارى. وعن أنس - أيضا - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم» رواه مسلم. وعنه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِى ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فِى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِى آخِرِهَا» رواه مسلم. وفى رواية الدار قطنى «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم»(١).

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»(٢) رواه مسلم. وروى عن ابن عبد الله بن مغفل(٣): «سَمِعَنِى أَبِى وَأَنَا أَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم»؛ فَقَالَ: أَى بُنَى، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ؛ فَإِنِّى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ؛ فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٤) رواه الترمذى

---

(١) تقدم تخريج كل هذه الروايات.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧، شرح الأبى) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، حديث (٢٤٠/ ٤٩٨).
وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، (٨٦٩)، (٨٩٣)، وابن خزيمة (٦٩٩)، وأحمد (٦/ ٣١، ١١٠، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١)، والدارمى (١٢٣٩ - هاشمى) من طريق أبى الجوزاء عن عائشة.
قال الحافظ فى التهذيب (١/ ٣٨٤): حديثه - أى أبى الجوزاء - عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضًا أنه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها. . . فذكر الحديث، فهذا ظاهر أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء، الله أعلم. ا. هـ.

(٣) فى أ: معقل.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، والترمذى (٢/ ١٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» الحديث (٢٤٤)، والنسائى (٢/ ١٣٥) كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وابن ماجه (١/ ٢٦٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة، الحديث (٨١٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٠٢) كتاب: الصلاة، باب: قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» والبيهقى (٢/ ٥٢) كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يجهر بالبسملة، من طريق أبى نعامة قيس ابن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به.
قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٣٢) قال النووى فى «الخلاصة»، وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذى تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب. =

والنسائى، قال الترمذى: حديث حسن. وعن ابن مسعودٍ - رضى الله عنه - قال:

= وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن المغفل، وهو مجهول.

وأخرجه أحمد فى مسنده، من حديث أبى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل، قالوا: كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» يقول: أى بنى! صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ورواه الطبرانى فى «معجمه»، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله، ثم أخرجه عن أبى سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، قال: صليت خلف إمام، فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فلما فرغ من صلاته، قلت: ما هذا؟! غيب عنا هذه التى أراك تجهر بها؟! فإنى قد صليت مع النبى ﷺ، ومع أبى بكر، وعمر، فلم يجهروا بها.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وهم أبو نعامة الحنفى، قيس بن عباية، وقد وثقه ابن معين، وغيره، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب: لا أعلم أحد رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته، وعبد الله بن بريدة، وهو أشهر من أن يثنى

عليه وأبو سفيان السعدى، وهو إن تكلم فيه، ولكنه يعتبر به وما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذى سمى «ابن عبد الله بن مغفل» يزيد، كما هو عند الطبرانى فقط، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وقد تقدم فى «مسند الإمام أحمد» عن أبى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل، وبنوه الذى يروى عنهم: يزيد، وزياد، ومحمد النسائى، وابن حبان، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه، وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات، فأما يزيد فهو الذى سمى فى هذا الحديث، وأما محمد، فروى له الطبرانى عنه عن أبيه، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «ما من إمام يبيت غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، وزياد أيضًا روى له الطبرانى عنه عن أبيه مرفوعًا: «لا تحذفوا، فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين».

وبالجملة فهذا حديث صريح فى عدم الجهر بالتسمية، وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذى، والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته، والذين تكلموا فيه وتركوا الإحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع، ولم يحسن البيهقى فى تضعيف هذا الحديث، إذ قال بعد أن رواه فى «كتاب المعرفة» من حديث أبى نعامة بسنده المتقدم، ومتن السنن هذا حديث تفرد به أبو نعامة بسنده المتقدم، ومتن السنن هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية، وأبو نعامة، وابن عبد الله بن مغفل، فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح، فقوله: تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح، فقد تابعه عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان، كما قدمناه، وقوله: وأبو نعامة، وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، ليس هذا لازما فى صحة الإسناد، ولئن سلمنا فقد قلنا: إنه حسن، والحسن يحتج به. اهـ .

«مَا جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، رضى الله عنهما»[1] .

قالوا: ولأن الجهر بها منسوخ، قال سعيد بن جبير: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيْلِمَةَ: الرَّحْمَنَ؛ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُو إِلَى إِلَهِ الْيَمَامَةِ؛ فَأُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْفَاهَا، فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ»[2] .

قالوا: وسئل الدارقطنى بمصر حين صنف كتاب الجهر؛ فقال: لم يصح فى الجهر [بها حديث][3] .

قالوا: وقال بعض التابعين: الجهر بها بدعة، قالوا: وقياسا على التعوذ، قالوا: ولأنه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا أو مستفيضا كوروده فى سائر القراءة.

واحتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر بأحاديث وغيرها، جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسى فقال: اعلم أن الأحاديث الواردة فى الجهر كثيرة، متعددة عن جماعة من الصحابة نفى عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًا ورووا ذلك عن النبى ﷺ][4] منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته.

ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبى ﷺ إلا روايتان:

إحداهما : عن ابن مغفل[5] ، وهى ضعيفة.

والثانية: عن أنس، وهى معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضحه، إن شاء الله تعالى.

ومنهم من استدل بحديث «قسمت الصلاة» السابق، ولا دليل فيه [على

---

(١) أخرجه أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن كما فى نصب الراية (١/ ٣٣٥) من طريق محمد بن جابر اليمامى، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، به.
قال الزيلعى: هذا حديث لا تقوم به حجة؛ فإن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود وهو ضعيف، منقطع.

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (ص٩٠) رقم (٣٤) ومع إرساله فإن فى إسناده شريك بن عبد الله القاضى، هو صدوق سيئ الحفظ.

(٣) فى أ: بما حدثت.

(٤) سقط فى ط.

(٥) فى أ: معقل.

الإسرار][١] . ومنهم من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود، واعتمادهم على حديثى أنس وابن مغفل[٢] ، ولم يدع أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه التحقيق غيرهما، فقال: لنا حديثان فذكرهما، وسنوضح أنه لا حجة فيهما.

وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما [يشهد][٣] له بالصحة، منها - وهو ما روى عن ستة من الصحابة أبى هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلى بن أبى طالب وسمرة بن جندب، رضى الله عنهم:

أما أبو هريرة فوردت عنه أحاديث دالة على ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: ما هو مستنبط من متفق على صحته رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: «فى كل صلاة قراءة»، وفى رواية: «بقراءة»، وفى أخرى « لا صلاة إلا بقراءة»، قال أبو هريرة: « فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم»، وفى رواية: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناه منكم»، كل هذه الألفاظ فى الصحيح، وبعضها فى الصحيحين، وبعضها فى أحدهما[٤] ، ومعناه: يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به، ثم قد ثبت عن أبى هريرة أنه كان يجهر فى صلاته بالبسملة؛ فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله ﷺ.

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى: الجهر [بالبسملة][٥] مذهب لأبى هريرة حفظ عنه واشتهر به ورواه عنه غير واحد من أصحابه[٦] .

الوجه الثانى: حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ[٧] ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ [وَيَقُولُ][٨] كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الِاثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ. وَالَّذِى

---

(١) فى أ: للإسرار.
(٢) فى أ: معقل.
(٣) فى أ: شهد.
(٤) تقدم تخريج هذه الروايات.
(٥) فى ط: بالتسمية.
(٦) فى أ: الصحابة.
(٧) فى أ: القرآن.
(٨) فى أ: ونقول.

نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١] رواه النسائى فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه.

وقال ابن خزيمة فى مصنفه [فى البسملة][٢]: فأما الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فى الصلاة فقد صح وثبت عن النبى ﷺ بإسناد ثابت متصل، لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار فى صحة سنده واتصاله، فذكر هذا الحديث، ثم قال: فقد بان وثبت أن النبى ﷺ كان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فى الصلاة.

وأخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه، والدارقطنى فى سننه وقال: هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، ورواه الحاكم فى المستدرك على الصحيح وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم، واستدل به الحافظ البيهقى فى كتاب الخلافيات ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح، وقال فى السنن الكبير: وهو إسناد صحيح وله شواهد، واعتمد عليه الحافظ أبو بكر الخطيب فى أول كتابه الذى صنفه فى الجهر بالبسملة فى الصلاة،

---

(١) أخرجه النسائى (٢/ ١٣٤) كتاب: الافتتاح، باب: قراءة البسملة، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٩٩) كتاب: الصلاة، باب: قراءة البسملة، وابن الجارود (١/ ٧٢) كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة النبى ﷺ، الحديث (١٨٤)، والدارقطنى (١/ ٣٠٥) كتاب، باب: وجوب قراءة البسملة، الحديث، والحاكم (١/ ٢٣٢) كتاب: الصلاة، باب: أن النبى قرأ البسملة، والبيهقى (٢/ ٤٦) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة بالبسملة، وابن عبد البر فى الاستذكار (٢/ ١٧٦) كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، وابن خزيمة (١/ ٢٥١) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالبسملة، الحديث (٤٩٩)، وابن حبان كما فى موارد الظمآن (١/ ١٢٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح الصلاة من التكبير، الحديث (٤٤٥)، من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن نعيم المجمِّر قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين، قال: آمين وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد، الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم، والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبى، وقال الدارقطنى: (هذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال ابن عبد البر: (هذا حديث محفوظ، من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، وهما جميعا من ثقات المصريين، وأما الليث، فإمام أهل بلده).

(٢) سقط فى ط

فرواه من وجوه متعددة مرضية، ثم قال: هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل فى [اتصاله][١] وثقة رجاله.

الوجه الثالث: ما رواه الدارقطنى فى سننه من طريقين عن منصور بن أبى مزاحم قال: حدثنا إدريس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ - وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ - افْتَتَحَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هِىَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا الآيَةُ السَّابِعَةُ»[٢]، وَفِى رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٣]، قَالَ الدَّارَقُطْنِى: رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَيَأْمُرُ بِهِ: فَذَكَر هَذَا الْحَدِيثَ»، وقَالَ بَدَلَ «قَرَأَ»: جَهَرَ. وَعَنْ الزُّهْرِى عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِى ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَعَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِى ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قال الشيخ أبو محمد المقدسى: فلا عذر لمن يترك صريح هذه الأحاديث عن أبى هريرة ويعتمد رواية حديث: «قسمت الصلاة» ويحمله على ترك التسمية مطلقا،

---

(١) فى أ: اتصال سنده

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/٣٠٦) حديث (١٧) من طريق أبى أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة، به. أخرجه من هذا الطريق: ابن عدى فى الكامل (٤/ ١٨٣) ؛ قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٤١): ولو ثبت هذا عن أبى أويس، فهو غير محتج به؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشىء وخالفه فيه من هو أوثق منه ومع أنه متكلم فيه، فوثقه جماعة وضعفه آخرون وممن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازى وممن ثقه: الدارقطنى وأبو زرعة وقال ابن عدى: يكتب حديثه وروى له مسلم فى صحيحه ومجرد الكلام فى الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة؛ إذ لم يسلم من كلام الناس، إلا من عصمه الله، بل خرج فى الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم، منهم جعفر بن سليمان الضبعى والحارث بن عبد الأيادى وأيمن بن نابل الحبشى وخالد بن مخلد القطوانى وسويد بن سعيد الحرثانى ويونس بن أبى إسحاق السبيعى وغيرهم، لكن صاحبا الصحيح - رحمهما الله - إذا أخرجا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلًا ولا يروون ما تفرد به ولاسيما إذا خالفه الثقات.

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٦، ٣٠٧) حديث (١٧)، ينظر: التعليق على الحديث السابق.

أو على الإسرار، وليس فى ذلك تصريح بشىء منهما، والجميع رواية صحابى واحد؛ فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذى رواه الدارقطنى - بإسناد حديث: «قسمت الصلاة» بعينه؛ فوجب حمل الحديثين على ما صرح به فى أحدهما.

وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عنها - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾»(١)،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤/ ٢٩٤) كتاب: الحروف، والقراءات (٤٠٠١)، والترمذى (٥/ ١٧٠) كتاب: القراءات، باب: فى فاتحة الكتاب (٢٩٢٧)، وفى «الشمائل» (٣١٧)، وابن أبى شيبة (٢/ ٥٢٠ - ٥٢١) والدارقطنى (١/ ٣٠٧) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة البسملة فى الصلاة (٢١)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ١٩٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٣/ رقم ٦٠٣)، وأبو يعلى (٦٢٠)، وابن خزيمة (٤٩٣)، والبيهقى (٢/ ٤٤)، والخطيب (٩/ ٣٦٧) كلهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن أم سلمة به.

فأما أحمد، وأبو داود، والترمذى فمن رواية يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبى مليكة، عن أم سلمة رضى الله عنها، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

وقال الترمذى: (هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد، ويختاره هكذا روى يحيى بن سعيد الأموى وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد، روى هذا الحديث عن أبى مليكة، عن يعلى بن ملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس فى حديث الليث، وكان يقرأ ملك يوم الدين. اهـ .

يشير الترمذى ههنا لمخالفة الليث لابن جريج.

قلت: وقد توبع ابن جريج على هذا الحديث، تابعه نافع بن عمر الجمحى.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٨)، عن وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبى مليكة، عن بعض أزواج النبى ﷺ به.

وأما الطحاوى فمن رواية عمر بن حفص بن غيّاث، عن أبيه، عن أبى جريج، عن أبى مليكة، عن أم سلمة، أن النبى ﷺ كان يصلى فى بيتها، فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، فذكر السورة بتمامها.

وأما ابن خزيمة، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى، فمن طريق عمر بن هارون البلخى، عن ابن جريج به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين =

وفى رواية: «كَانَ النَّبى ﷺ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، يُقَطِّعُهَا حَرْفًا حَرْفًا»[١] ، وفى رواية: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا قَرَأَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً»[٢] رواه الحاكم فى المستدرك وأبو داود وابن خزيمة، والدارقطنى وقال: إسناده كلهم ثقات وهو إسناد صحيح. وقال الحاكم فى المستدرك: هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم.

ورواه عمر بن هارون البلخى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة: «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِى الصَّلَاةِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَعَدَّهَا آيَةً، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ آيَتَيْنِ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثلاث آيات ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، أَرْبَع آيَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ»[٣] . قال أبو محمد: لما وقف رسول الله ﷺ على هذه المقاطع[٤] أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية؛ لأنه جمع عليه أصابعه، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة فى البيان.

وعن عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، وأما الزيادة التى فى حديثه وهى قوله: «قرأ فى الصلاة»، فرواها الطحاوى من حديث ابن جريج بسنده وذكر [هو و][٥] الرازى له تأملات ضعيفة أبطلتها فى الكتاب الطويل.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرك بإسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كان النبى ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم: هذا إسناد صحيح وليس له علة[٦] .

= أربع آيات، وقال: هكذا إياك نعبد، وإياك نستعين. وجمع خمس أصابعه».
وقال الحاكم: (عمر بن هارون أصل فى السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهدًا). وتعقبه الذهبى بأنهم أجمعوا على ضعفه، وما سبق من المتابعين له عن ابن جريج يبرئ ساحته.
وقد صححه الحاكم، والدارقطنى، وابن خزيمة، والذهبى.

(١) انظر ما تقدم.
(٢) انظر ما تقدم.
(٣) انظر ما تقدم.
(٤) فى ط: المقاطيع.
(٥) سقط فى ط.
(٦) أخرجه الحاكم (١/٢٠٨) من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، ثنا شريك، عن سالم، =

وأخرج الدارقطنى حديثين كلاهما عن ابن عباس، وقال فى كل واحد منهما: هذا إسناد صحيح ليس فى رواته مجروح:

أحدهما: أَنَّ النَّبِى ﷺ جَهَرَ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[١] :

والثانى: كَانَ النَّبِى ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بـ «بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وهذا الثانى رواه الترمذى وقال: ليس إسناده بذاك[٢] .

قال أبو محمد المقدسى: فحصل لنا - والحمد لله - عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزى فى التحقيق شيئا منها؛ بل ذكر حديثا رواه عمر ابن حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِى ﷺ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِى السُّورَتَيْنِ حَتَّى قُبِضَ»[٣]، قال ابن الجوزى: وعمر

= عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال الحاكم: إسناده صحيح وليس له علة وقد احتج البخارى لسالم هذا وهو ابن عجلان الأفطس واحتج مسلم بشريك.

وتعقبه الذهبى فقال: عبد الله بن عمرو بن حسان المذكور فى إسناده كذبه غير واحد ومثل هذا لا يخفى على المصنف ا. هـ.

قلت: شريك لم يحتج به مسلم وإنما روى له استشهادًا.

وأخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٣) حديث (٦) من طريق أبى الصلت الهروى، ثنا عباد بن العوام، ثنا شريك، به.

قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٤٥، ٣٤٦):

وهذا أضعف من الأول؛ فإن أبا الصلت متروك وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه، فقال: ليس عندى بصدوق ولم يحدثنى عنه وأما أبو زرعة: فإنه ضرب على حديثه وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه وقال الدارقطنى: رافضى خبيث، اتهم بوضع (الإيمان إقرار باللسان وعمل بالأركان) انتهى.

كأن هذا الحديث و- الله أعلم - مما سرقه أبو الصلت من غيره، ألزقه بعباد بن العوام وزاد فيه: إن الجهر فى الصلاة، فإن غير أبى الصلت رواه عن عباد، فأرسله وليس فيه: أنه فى الصلاة وقال أبو داود فى مراسيله: حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا: إن محمدًا يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات. انتهى.

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٣) حديث (٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٤) حديث (٩)، وفى إسناده عمر بن حفص المكى.

قال الذهبى فى المغنى (٢/ ٤٦٤): عمر بن حفص العبدرى المكى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لم يزل النبى ﷺ يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» حتى مات ولا يعرف والخبر موضوع. =

ابن حفص أجمعوا على تركه. وليس هذا بإنصاف ولا تحقيق؛ فإنه يوهم أنه ليس عن ابن عباس فى الجهر سوى هذا الحديث الضعيف.

وأما حديث أنس فالاستدلال به من أوجه:

الأول: أن فى صحيح البخارى من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة قال: سئل أنس: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يَمُدُّ «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَمُدُّ «الرَّحْمَنَ»، وَيَمُدُّ «الرَّحِيمَ»»[١] ، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة. قال: وفيه دلالة على الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها؛ لأن قراءة رسول الله ﷺ لو اختلفت فى الجهر بين حالتى الصلاة وغيرها لبينها أنس ولما أطلق جوابه، وحيث أجاب بالبسملة دل على أن النبى ﷺ [كان] يجهر بها فى قراءته، ولولا ذلك لأجاب أنس بـ «الحمد لله رب العالمين» أو غيرها.

الوجه الثانى: أن فى صحيح مسلم «عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه - قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا؛ فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ...﴾ إلى آخرها»[٢] ، وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة؛ فكذا فى الصلاة كسائر الآيات.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه عقب الحديث المحتج به فى نفى الجهر: كالتعليل له به؛ لأن الحديثين من رواية أنس.

فإن قيل: إنما جهر بها فى هذا الحديث؛ لأنه تلا عليهم ما أنزل ذلك الوقت، فلزمه[٣] أن يبلغه جميعه؛ فجهر كباقى السور.

قلنا: فهذا دليل لنا؛ لأنها تكون من السورة، فيكون له حكم باقيها فى الجهر حتى يقوم دليل بخلافه.

الوجه الثالث: ما اعتمده الإمام الشافعى من إجماع أهل المدينة فى عصر

= وقال الحافظ فى (اللسان) (٤/ ٣٠٠): لا يدرى من ذا والخبر منكر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فى أ: فلزمه.

الصحابة - رضى الله عنهم - خلافا لما ادعته المالكية من الإجماع.

قال الشافعى: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسور التى بعدها حتى قضى تلك الصلاة[(١)] ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» للتى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا[(٢)] . ورواه يعقوب بن سفيان الإمام عن الحميدى واعتمد عليه يعقوب - أيضا - فى إثبات الجهر بالبسملة، وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد احتج بعبد المجيد، وسائر رواته متفق على عدالتهم. قال البيهقى: وتابعه على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج. ورواه ابن خيثم بإسناد آخر[(٣)] . ورواه الدارقطنى فى سننه وقال: رجاله كلهم ثقات، قال الدارقطنى: وحدثنا أبو بكر النيسابورى قال: حدثنا الربيع قال: [حدثنا][(٤)] الشافعى . . . ، فذكره، إلا أنه قال: فلم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها . . . ، فذكر الحديث، وزاد: والأنصار. ثم قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن وللسورة.

---

(١) فى ط: القراءة.

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٢٠٠ شفاء العى)، حديث (٢٠٠٠)، والحاكم (١/ ٢٣٣)، والبيهقى (٢/ ٤٩)، والدارقطنى (١/ ٣١١) حديث (٣٣). قال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٥٣): وقد اعتمد الشافعى - رحمه الله - على حديث معاوية هذا فى إثبات الجهر، قال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب والجواب عنه من وجوه؛ أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه وأسند بن عدى إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية وقال النسائى: لين الحديث وليس بالقوى فيه وقال الدارقطنى: ضعيف لينوه وقال ابن المدينى: منكر الحديث.

وبالجملة فهو مختلف فيه؛ فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب فى إسناده ومتنه وهو أيضًا من أسباب الضعف.

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١١) حديث (٣٤)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده.

(٤) فى أ: أنى.

ورواه الشافعى من وجه آخر وقال: فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم: يا معاوية، أسرقت صلاتك؛ أين: «بسم الله الرحمن الرحيم»[١] ؟ وقد حصل الجواب فى الكتاب الكبير عما أورد فى إسناده هذا الحديث ومتنه، ويكفينا أنه على شرط مسلم.

الوجه الرابع: روى الدارقطنى فى سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس قال: «كَانَ النَّبى ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢] . قال الدارقطنى: إسناده صالح، وفيه عن: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى السَّرِى الْعَسْقَلَانِى قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَا لَا أُحْصِى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ[٣] ، فَكَانَ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا، وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يقول: «مَا آلُو أن أَقْتَدِى بِصَلَاةِ أُبَى»، وَقَالَ أُبَى: «مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِى بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» وَقَالَ أَنَسٌ: «مَا آلُو أَنْ أَقْتَدِى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٤] .

وقال الدارقطنى: إسناده كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

وأخرج الحاكم - أيضا - عن شريك بن عبد الله عن أنس قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٥] ، قال الحاكم: رواته كلهم ثقات، قال الحاكم: ففى هذه الأخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس السابق فى ترك قراءة البسملة، وهو كما قاله؛ لأنه إذا صح عنه ما ذكرناه فعلا ورواية، فكيف يظن به أنه يروى ما يفهم خلافه، فهو لم يقتد فى جهره بها إلا برسول الله ﷺ؛ ففى الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عَنْ أَنَسٍ قال: «إِنِّى لَا آلُو أَنْ أُصَلِّى بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا»[٦] .

---

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده (١/ ٢٠٠ - شفاء العى) حديث (٢٢٤).
وينظر: نقد هذه الروايات فى نصب الراية (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).
(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٨، ٣٠٩) حديث (٢٦).
(٣) فى أ: والصحيح.
(٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٨) حديث (٢٥)، والحاكم (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٤).
(٦) أخرجه البخارى (٢/ ٥٦١) كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدتين، حديث (٨٢١)، ومسلم (١/ ٣٤٤) كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، حديث (١٩٥/ ٤٧٢).

قال أبو محمد المقدسى: قد حصل لنا - والحمد لله - عدة أحاديث جياد [عن أنس][(١)] فى الجهر، وتعرض ابن الجوزى لتضعيف بعض روايات[(٢)] عن أنس لم نذكرها نحن، وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه.

وجواب ما قال: أن شريكا من رجال الصحيحين.

ويكفينا أن نحتج بمن احتج به البخارى ومسلم، وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزى: إنه لم يصح عن أنس شىء فى الجهر.

وأما حديث على - رضى الله عنه - الذى بدأ الدارقطنى بذكره فى سننه قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِى صَلَاتِهِ»[(٣)]، قال الدارقطنى: هذا إسناد علوى لا بأس به، وقد احتج به ابن الجوزى على المالكية فى تركهم البسملة فى الصلاة، ولم يحتج فى المسألة بغيره، ثم ساق الدارقطنى الروايات فى ذلك من غير على من الصحابة، ثم ختمها برواية عنه حين قال: سئل على - رضى الله عنه - عن السبع المثانى؛ فقال: «الحمد لله رب العالمين»؛ فقيل: إنما هى ست آيات؛ فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية[(٤)].

قال الدارقطنى: إسناده كلهم ثقات، وإذا صح أن عليا يعتقدها من الفاتحة؛ فلها حكم باقيها فى الجهر.

وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطنى والبيهقى [والخطيب][(٥)] عن حميد عن الحسن عن سمرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ»، وأنكر ذلك عمران ابن حصين؛ فكتبوا إلى أبى بن كعب، وكتب: أن صدق سمرة[(٦)].

---

(١) سقط فى ط

(٢) فى ط: رواته.

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٠٢) حديث (١) وقال الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٣٢٥): قال شيخنا أبو الحجاج المزى: هذا إسناد لا يقوم به حجة.

(٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٣) حديث (٤٠).

(٥) سقط فى ط

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٤) كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، الحديث (٢٧٩٢)، وأحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٢/ ٤٩٢، ٤٩٣) كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند =

قال الدارقطنى: كلهم ثقات، [وقال البيهقى: رواة هذا الحديث كلهم ثقاة][١] .
وكان على بن المدينى يثبت سماع الحسن من سمرة، قال الخطيب: فقوله: سكتة إذا قرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» - يعنى: إذا أراد أن يقرأ؛ لأن السكتة إنما هى قبل قراءة البسملة لا بعدها.

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أنس: «كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٢] ، وعن حديث عائشة[٣] - فهو أن المراد: كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة، وهذا التأويل متعين؛ للجمع بين الروايات[٤] ؛ لأن البسملة مروية عن عائشة - رضى الله عنها - فعلا ورواية عن النبى ﷺ، ولأن مثل هذه العبارة[٥] وردت[٦] عن ابن عمر وأبى هريرة، رضى الله عنهم.

= الافتتاح، الحديث (٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذى (١/ ٣٠ - ٣١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى السكتتين فى الصلاة، الحديث (٢٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٧٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: فى سكتتى الإمام، الحديث (٨٤٤)، والبيهقى (٢/ ١٩٥ - ١٩٦) كتاب: الصلاة، باب: سكتتى الإمام، والبخارى فى «جزء القراءة» (ص - ٢٣)، والدارقطنى (١/ ٣٣٦)، ومن رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ؛ فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة وكتب أبى أن حفظ سمرة.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان، قال: إذا دخل فى صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك؛ وإذا قرأ: ولا الضالين.

قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، وقال الترمذى: حديث حسن.

وقال الدارقطنى: الحسن مختلف فى سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثا واحدا، وهو حديث العقيقة.

والحديث ذكره الألبانى فى «الضعيفة» (٢/ ٢٥ - ٢٦) رقم (٥٤٧) وضعفه وأعله بعنعنة الحسن البصرى فقد كان مدلسًا والإضطراب فى متنه ففى الحديث أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وفى رواية بعد الفراغ من الفاتحة وفى رواية بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع.

(١) سقط فى ط.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) فى أ: الأدلة.
(٥) فى ط: العبادات.
(٦) فى أ: ورد.

وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة؛ فدل على أن مراد جميعهم اسم السورة، فهو كقوله بالفاتحة، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة؛ فتعين الابتداء بها.

وأما الرواية التى فى مسلم: «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال أصحابنا: هى رواية للفظ الأول بالمعنى الذى فهمه الراوى، عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب؛ فإن اللفظ الأول هو الذى اتفق عليه الحفاظ، ولم يخرج البخارى والترمذى وأبو داود غيره، والمراد به اسم السورة كما سبق.

وثبت[١] فى سنن الدارقطنى عن أنس قال: «كُنَّا نُصَلِّى خَلْفَ النَّبِى ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضى الله عنهم - فَكَانُوا [يَفْتَتِحُونَ][٢] بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ»[٣]، قال الدارقطنى: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا؛ فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق؛ فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك. قال الشيخ أبو محمد المقدسى: ثم للناس فى تأويله والكلام عليه خمس طرق:

إحداها - وهى التى اختارها ابن عبد البر -: أنه لا يجوز الاحتجاج به؛ لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها؛ فلا حجة فى شىء منها عندى، ؛ لأنه قال مرة: كانوا يفتتحون بـ «الحمد لله رب العالمين»، ومرة: كانوا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ومرة: كانوا لا يقرءونها، ومرة: [لم أسمعهم يقرءونها، ومرة][٤] قال - وقد سئل عن ذلك - فقال: كبرت ونسيت.

فحاصل هذه الطريقة أننا[٥] نحكم بتعارض الروايات، ولا نجعل بعضها أولى من بعض؛ فيسقط الجميع.

[ونظير][٦] ما فعلوا فى رد حديث أنس، هذا ما نقله الخطابى فى معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج فى المزارعة؛ لاضطرابه وتلونه.

---

(١) زاد فى أ: ما.
(٢) فى أ: يستفتحون.
(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٦) حديث (٩).
(٤) سقط فى ط.
(٥) فى أ: أنا.
(٦) فى أ: ويظهر.

وقال: هو حديث كثير الألوان.

الطريقة الثانية: أن نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها، ونرد ما خالفها إليها؛ فلا نجد الرجحان إلا للرواية التى على لفظ حديث عائشة: « أنهم كانوا يفتتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾»، أى: بالسورة.

وهذه طريقة الإمام الشافعى ومن تبعه؛ لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ، ولقوله فى رواية الدارقطنى: «بأم القرآن»؛ فكأن أنسا أخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها، ثم افترقت الرواة عنه: فمنهم من أداه بلفظه فأصاب، ومنهم من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله: «كانوا لا يقرءون»، أو: «فلم أسمعهم يقرءون البسملة»، ومنهم من فهم الإسرار فعبر عنه.

فإن قيل: إذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل؛ فإن سلم أن رواية: «يفتتحون» محتملة، فرواية: «لا يجهرون» تعين المراد.

قلنا: ورواية: «بأم القرآن» تعين المعنى الآخر؛ فاستويا، وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره، وتلك لا تحتمل تأويلا، وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه؛ فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها.

الطريقة الثالثة: أن يقال: ليس فى هذه الروايات ما ينافى أحاديث الجهر الصحيحة السابقة: أما الرواية المتفق عليها فظاهرة، وأما قوله: لا يجهرون فالمراد به نفى الجهر الشديد الذى نهى الله تعالى عنه بقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فنفى أنس - رضى الله عنه - الجهر الشديد دون أصل الجهر؛ بدليل أنه هو روى الجهر فى حديث آخر.

وأما رواية من روى: «يسرون» فلم يرد حقيقة الإسرار، وهذه طريقة الإمام أبى بكر بن خزيمة؛ وإنما أراد بقوله: «يسرون» التوسط المأمور به الذى هو بالنسبة إلى الجهر المنهى عنه كالإسرار، واختار هذا اللفظ؛ مبالغة فى نفى الجهر الشديد المنهى عنه، وهذا معنى ما روى عن ابن عباس أنه قال: «الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قراءة الأعراب»[١] ، أراد: الجهر[٢] الشديد قراءة الأعراب؛ لجفائهم

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٠٤).
(٢) فى أ: الحمل.

وشدتهم؛ لأن ابن عباس ممن رأى الجهر بالبسملة كما سبق.

الطريقة الرابعة: رجحها الإمام ابن خزيمة، وهى رد[١] جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها، وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث السابقة عن أنس، وكأن أنسا بالغ فى الرد على من أنكر الجهر والإسرار بها؛ فقال: «أَنَا صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِى ﷺ وَخُلَفَائِهِ فَرَأَيْتُهُمْ يُسِرُّونَ بِهَا» أى: وقع ذلك منهم مرة أو مرات؛ لبيان الجواز، ولم يرد الدوام، بدليل ما [ثبت][٢] عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق؛ فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبى ﷺ وهما: الجهر والإسرار؛ ولهذا اختلفت أفعال الصدر الأول فى ذلك، وهو كالاختلاف فى الأذان والإقامة.

قال أبو حاتم بن حبان: هذا عندى من الاختلاف المباح، والجهر أحب إلى؛ فعلى هذا قول من روى «لم يقرأ»، أى: لم يجهر، «ولم أسمعهم يقرءون»، أى: يجهرون.

الطريقة الخامسة: أن يقال: نطق أنس بكل هذه الألفاظ المروية فى مجالس متعددة؛ بحسب الحاجة إليها فى الاستدلال والبيان.

فإن قيل: هلا حملتم حديث أنس - رضى الله عنه - على أن آخر الأمرين من النبى ﷺ ترك الجهر؛ بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده؟

قلنا: منع من ذلك أن الجهر مروى عن أنس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن أبيه عن أنس؛ فلا يختار أنس لنفسه إلا ما كان آخر الأمرين.

قال أبو محمد: وإن رمنا ترجيح الجهر فيما نقل أنس، قلنا: هذه الرواية التى انفرد بها مسلم، المصرحة بحذف البسملة أو بعدم الجهر بها - قد عللت وعورضت بأحاديث الجهر الثابتة عن أنس، والتعليل يخرجها من الصحة إلى الضعف؛ لأن من شرط الصحيح ألا يكون شاذا ولا معللا، وإن اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله، فالتعليل يضعفه؛ لكونه اطلع فيه على علة خفية قادحة فى صحته كاشفة عن وهم لبعض رواته، ولا ينفع حينئذ إخراجه فى الصحيح؛ لأنه فى نفس الأمر

---

(١) فى أ: أنه يرد.
(٢) فى أ: يثبت.

ضعيف، وقد خفى ضعفه وقد تخفى العلة على أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم؛ فكيف والأمر هنا بالعكس؟! ولهذا امتنع البخارى وغيره من إخراجه.

وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد مفصلة، وقال: الثامن فيها: «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، أَوْ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِى عَنْ شَىْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَمَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ»[1] رواه أحمد بن حنبل فى مسنده، وابن خزيمة فى كتابه، والدارقطنى فى سننه، وقال: إسناده صحيح، وهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين، وروى عنه الجزم بكل واحد منهما؛ فاضطربت أحاديثه، وكلها صحيحة؛ فتعارضت فسقطت، وإن ترجح بعضها فالترجيح: الجهر؛ لكثرة أحاديثه، ولأنه إثبات؛ فهو مقدم على النفى، ولعل النسيان عرض له بعد ذلك، قال ابن عبد البر: من [حفظ][2] عنه، حجة على من سأله فى حال نسيانه، والله أعلم.

وأما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن [مغفل][3] ، فقال أصحابنا والحفاظ: هو حديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، قال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن عبد الله مجهول.

وقال ابن عبد البر: ابن عبد الله مجهول [والمجهول][4] لا يقوم به حجة، وقال الخطيب أبو بكر وغيره: هذا الحديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله مجهول، ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى: حديث حسن؛ لأن مداره على مجهول، ولو صح وجب تأويله؛ جمعا بين الأدلة السابقة.

وذكروا فى تأويله وجهين:

أحدهما: قال أبو الفتح الرازى فى كتابه فى البسملة: إن ذلك فى صلاة سرية لا جهرية؛ لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده؛

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣١٦) حديث (١٠)، من طريقه البيهقى فى (معرفة السنن، الآثار) (١/ ٥٢٤).
(٢) فى أ: حفظه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) سقط فى ط.

فنهاه أبوه عن ذلك وقال: هذا محدث، والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن فى الجهر والإسرار.

الثانى: جواب أبى بكر الخطيب، قال: ابن عبد الله مجهول، ولو صح حديثه لم يؤثر فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة فى الجهر؛ لأن عبد الله بن مغفل من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ وأبو هريرة من شيوخهم. وقد صح أن النبى ﷺ كان يقول لأصحابه: «لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[١] ؛ فكان أبو هريرة يقرب من النبى ﷺ وعبد الله بن مغفل يبعد؛ لحداثة سنه، ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته فى أثنائها أكثر من أولها، فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة؛ لأنه بعيد، وهى أول القراءة، وحفظها أبو هريرة؛ لقربه وإصغائه وجودة حفظه وشدة اعتنائه.

وأما حديث ابن مسعود - رضى الله عنه[٢] - فجوابه أنه ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامى عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر ضعيف - باتفاق الحفاظ - مضطرب الحديث لا سيما فى روايته عن حماد بن أبى سليمان، هذا وفيه ضعف آخر: وهو أن إبراهيم النخعى لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق؛ فهو منقطع ضعيف، وإذا ثبت [ضعفه][٣] من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة، ولو كانت لكانت الأحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدمة؛ لصحتها وكثرتها، ولأنها إثبات وهذا نفى، والإثبات مقدم.

وأما قول سعيد بن جبير: إن الجهر منسوخ، فلا حجة فيه، وإن كان قد روى متصلا عنه عن ابن عباس: «وَقَالَ: فَأَنْزَلَ الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَهْزَءُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، وَفِى رِوَايَةٍ فَخَفَضَ النَّبِى ﷺ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٤] ، قال البيهقى: يعنى - والله أعلم - فخفض بها دون الجهر الشديد

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف (١٢٣/ ٤٣٢) وأبو داود (١/ ١٨٠) كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف (٦٧٤) والترمذى (١/ ٤٤٠) أبواب الصلاة باب ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى (٢٢٨).

(٢) تقدم تخريجه والكلام على ضعفه.

(٣) فى أ: وجهه.

(٤) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٤/ ٣٧٤) وعزاه إلى ابن أبى حاتم وابن مردويه.

الذى يبلغ أسماع المشركين، وكان يجهر بها جهرا يسمع أصحابه.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق؛ لأن الله - تعالى - كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة؛ فلم يبق إلا التوسط بينهما، وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة؛ بل كل القراءة فيه سواء.

وأما ما حكوا[١] عن الدارقطنى فلا يصح عنه؛ لأن الدارقطنى صحح فى سننه كثيرا من أحاديث الجهر كما سبق، وكتاب السنن صنفه الدارقطنى بعد كتاب الجهر؛ بدليل أنه أحال فى السنن عليه، فإن صحت تلك الحكاية حمل الأمر على أنه اطلع آخرا على ما لم يكن اطلع عليه أولا، ويجوز أن يكون أراد: ليس فى الصحيحين منها شىء وإن كان قد صحت فى غيرها، وهذا بعيد؛ فقد سبق استنباط الجهر من الصحيحين من حديث أنس وأبى هريرة.

وأما قولهم: قال بعض التابعين: الجهر بالبسملة بدعة - لا حجة فيه؛ لأنه يخبر عن اعتقاده ومذهبه؛ كما قال أبو حنيفة: العقيقة بدعة، وصلاة الاستسقاء بدعة. وهما سنة عند جماهير العلماء؛ للأحاديث الصحيحة فيها، ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر؛ فكيف يكون حجة على الأكثرين مع مخالفته للأحاديث الصحيحة السابقة[٢] ؟!

وأما قياسهم على التعوذ: فجوابه: أن البسملة من الفاتحة، ومرسومة فى المصحف، بخلاف التعوذ.

وأما قولهم: لو كان الجهر ثابتا لنقل تواترا، فليس ذلك بلازم؛ لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والمنة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب أن يقرأها مرتبا، فإن قرأ فى خلالها غيرها ناسيا، ثم أتى بما بقى منها - أجزأه. وإن قرأ عامدا، لزمه أن يستأنف القراءة؛ كما لو تعمد فى خلال الصلاة ما ليس منها لزمه أن يستأنفها. وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها؛ لأن القراءة باللسان ولم يقطع ذلك، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة؛ لأن النية بالقلب وقد قطع ذلك.

---

(١) فى أ: حكوه

(٢) فى أ: السابق.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ هكذا، وثبت أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1] ، فإن ترك الترتيب فقدم المؤخر وأخر المقدم: فإن تعمد ذلك بطلت قراءته، ولا تبطل صلاته؛ لأن ما فعل أنه قرأ آية أو آيات في غير موضعها، ويلزمه استئناف الفاتحة. وإن فعل ذلك ساهيا، لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب من أول الفاتحة، نص عليه في الأم، واتفق الأصحاب عليه، قال البغوي وغيره: إلا أن يطول الفصل؛ فيجب استئناف القراءة، هكذا قاله الأصحاب.

قال الرافعي: ينبغي أن يقال: إن كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعنى تبطل صلاته كما إذا تعمده، كما قالوا: إذا تعمد تغيير التشهد تغييرا يبطل المعنى، فإن صلاته تبطل. وأما الموالاة فمعناها أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس، فإن أخل بالموالاة فله حالان:

أحدهما: أن يكون عامدا فينظر:

إن سكت في أثناء الفاتحة طويلا بحيث أشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق، بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة، هذا هو المذهب، وحكى إمام الحرمين والغزالي عن العراقيين أنه لا تبطل قراءته، وليس بشيء، والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف.

وإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف.

وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف، نص عليه في الأم، واتفق الأصحاب عليه، قال في الأم: لأنه حديث نفس وهو موضوع عنه. وإن نوى قطعها وسكت طويلا بطلت بلا خلاف، وإن سكت يسيرا بطلت - أيضا - على الصحيح المشهور، وبه قطع الأكثرون، ونص عليه في الأم، وأشار إليه المصنف، وفيه وجه أنها لا تبطل، حكاه صاحب الحاوي وغيره؛ لأن النية الفردة لا تؤثر، وكذا السكوت اليسير، وكذا إذا اجتمعا.

وإن أتى في أثناء الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار، أو قرأ آية من غيرها عمدا - بطلت قراءته بلا خلاف، سواء كثر ذلك أم قل؛ لأنه مناف لقراءتها.

---

(١) تقدم تخريجه.

هذا فيما لا يؤمر به المصلى، فأما ما أمر به إليه: كتأمين المأموم لتأمين إمامه، وسجوده لتلاوته - ففيه خلاف نذكره قريبا، إن شاء الله تعالى.

الحال الثانى: أن يخل بالموالاة ناسيا، فالصحيح الذى نص عليه الشافعى فى الأم وقطع به الأصحاب: أنه لا تبطل قراءته، بل يبنى عليها؛ لأنه معذور، سواء كان أخل بالموالاة بسكوت أم بقراءة غير الفاتحة فى أثنائها، نص عليه فى الأم وقاله الأصحاب، قال فى الأم: لأنه مغفور له فى النسيان، وقد قرأ الفاتحة كلها، وسواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا، ومال إمام الحرمين والغزالى إلى انقطاع الموالاة بالنسيان إذا قلنا: لا تسقط القراءة بالنسيان، والمذهب الأول.

ولو أعيى فى أثناء الفاتحة؛ فسكت للإعياء، ثم بنى على قراءته حين أمكنه - صحت قراءته، نص عليه فى الأم؛ لأنه معذور.

وأما قول المصنف: ويجب أن يقرأها مرتبا، فهو بفتح التاء ويجوز كسرها، وقوله: فإن قرأ فى خلالها غيرها . . . إلى آخره، ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه؛ إذ ليس فى هذا ترك ترتيب، وإنما هو بيان للمسألة الثانية، وهى[1] أن الموالاة واجبة كالترتيب، فبين أنه لو ترك الموالاة عمدا لا تجزيه القراءة، واستغنى به عن قوله: وتجب الموالاة، والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين: إذا كرر الفاتحة أو آية منها، كان شيخى يقول: «لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه فى أن الكلمة قرأها جيدا كما ينبغى أم لا؛ لأنه معذور، وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخى يتردد فى إلحاقه بما لو أدرج فى أثناء الفاتحة ذكرا آخر.

قال الإمام: والذى أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان، هذا كلام الإمام، وقد جزم شيخه - وهو والده الشيخ أبو محمد - فى كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكر.

وقال البغوى: إن كرر آية لم تنقطع القراءة، وإن قرأ نصف الفاتحة ثم شك: هل أتى بالبسملة، فأتمها، ثم ذكر أنه كان أتى بها - يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك، ولا يجب استئناف الفاتحة؛ لأنه لم يدخل فيها غيرها.

---

(١) فى أ: وهو

وقال ابن سريج[(١)] : يجب استئناف الفاتحة، وقال المتولى: إن كرر الآية التى هو فيها لم تبطل قراءته، وإن أعاد بعض الآيات التى فرغ منها بأن وصل إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ثم قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: فإن استمر على القراءة من ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، أجزأته قراءته، وإن اقتصر على ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ثم عاد فقرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، لم تصح قراءته وعليه استئنافها؛ لأن هذا غير معهود فى التلاوة، وهذا إن كان عامدا، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تنقطع قراءته؛ كما لو تكلم فى أثناء صلاته بما ليس منها ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته؛ فكذا لا تبطل قراءته هنا.

وأما صاحب البيان فقال: إن قرأ آية من الفاتحة مرتين: فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر، وإن كانت فى أثنائها فالذى يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ فى خلالها غيرها: فإنه لو تعمده بطلت قراءته، وإن سها بنى، وكأن صاحب البيان لم يقف على النقل الذى حكيته عن الأصحاب؛ ولهذا قال: الذى يقتضيه القياس، وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن قرأ الإمام الفاتحة فأمن، والمأموم فى أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه - ففيه وجهان:

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني - رضى الله عنه -: تنقطع القراءة؛ كما لو قطعها بقراءة غيرها.

وقال شيخنا القاضى أبو الطيب - رحمه الله -: لا تنقطع؛ لأن ذلك مأمور به فلا يقطع القراءة؛ كالسؤال فى آية الرحمة، والاستعاذة من النار فى آية العذاب فيما يقرأ فى صلاته منفردا.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أتى فى أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها: كتأمين المأموم، وسجوده معه لتلاوته، وفتحه عليه القراءة، وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك - فهل تنقطع موالاة الفاتحة؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما: لا ينقطع، بل يبنى عليها وتجزيه، وبهذا قال أبو على الطبرى والقفال

---

(١) فى أ: شريح.

والقاضى أبو الطيب وأبو الحسن الواحدى فى تفسيره البسيط، وصححه الغزالى والشاشى والرافعى وغيرهم.

والثانى: تنقطع؛ فيجب استئناف الفاتحة، وهو قول الشيخ أبى حامد والمحاملى والبندنيجى وصححه صاحب التتمة، ولا يطرد الوجهان فى كل مندوب؛ فلو أجاب المؤذن فى أثناء الفاتحة، أو عطس فقال: الحمد لله، أو فتح القراءة على غير إمامه، أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه - انقطعت الموالاة بلا خلاف، صرح به البغوى والأصحاب، قالوا: وإنما الوجهان فى ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها[1] ، وظاهر كلام المصنف أن السؤال فى آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالاة وجها واحدا، ولا يجرى فيه الوجهان فى التأمين.

وليس هو كما قال؛ بل الوجهان - فى السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب - مشهوران، صرح بهما الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين والغزالى وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون[2] ، واتفقوا على جريانه فى سجوده مع إمامه للتلاوة.

وينكر على المصنف شيئان:

أحدهما: قياسه على السؤال فى آية الرحمة والعذاب؛ فأوهم أنه لا خلاف فيه، وفيه الخلاف كما ذكرنا.

والثانى: إضافته عدم الانقطاع إلى القاضى أبى الطيب وحده؛ فأوهم أنه لم يقل به غيره، أو لم يسبق إليه، وليس هو كذلك؛ بل القول بعدم الانقطاع لأبى على الطبرى ذكره فى الإفصاح، وهو متقدم على القاضى أبى الطيب بأزمان، والعجب أن القاضى أبا الطيب ذكر المسألة فى تعليقه وقال: فيها وجهان:

أصحهما - وهو قول أبى على الطبرى فى الإفصاح -: لا ينقطع.

والثانى: قول الشيخ أبى حامد: ينقطع.

فكان ينبغى للمصنف أن يقول - كما قاله شيخه -: والثانى: لا ينقطع، وهو قول أبى على الطبرى، واختاره شيخنا أبو الطيب.

---

(١) فى ط: لمصليها.

(٢) فى أ: لا ينحصرون.

قال القاضى أبو الطيب: ولو كان فى أثناء الفاتحة فقرأ الإمام: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]؛ فقال المأموم: بلى - تنقطع قراءته، يعنى: أنه كسؤال الرحمة؛ فيكون على الخلاف، والله أعلم.

والأحوط فى هذه[١] الصور أن يستأنف الفاتحة؛ ليخرج من الخلاف.

واعلم: أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامدا عالما. أما من أتى به ساهيا أو جاهلا فلا تنقطع قراءته بلا خلاف، صرح به صاحب التتمة وغيره، وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا أن الفاتحة لا تنقطع بما تخللها فى حال النسيان، قال صاحب التتمة: دليله أن الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا أو جاهلا فكذا الفاتحة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وتجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة؛ لما روى رفاعة بن رافع - رضى الله عنه - قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّى، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: عَلِّمْنِى، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ: «إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ». إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ اصْنَعْ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ذَلِكَ»، ولأنها ركعة يجب فيها القيام؛ فوجب فيها القراءة كالركعة الأولى.

الشرح: حديث رفاعة هذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف[٢]، وليس فى روايتهم قوله فى المهذب: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»؛ بل فيها «فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وليس فى أكثرها: «ثم اصنع ذلك فى كل ركعة»، وفى رواية [لأبى داود ما يمكن استنباطه منه، ويغنى عنه حديث أبى هريرة قال][٣]: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ- ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى؛ فَقَالَ: إِذَا قُمْت إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخارى ومسلم، وزاد فى رواية

---

(١) زاد فى أ: كل.
(٢) تقدم تخريجه شاهدًا لحديث أبى هريرة.
(٣) سقط فى ط

لهما: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»(١) ، وذكر تمامه، وذكر البخارى هذه الزيادة فى كتاب السلام.

وهذا الحديث المتفق على صحته [صريح](٢) فى الدلالة، وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها فى غير هذا الموضع.

أما حكم المسألة: فقراءة الفاتحة واجبة فى كل ركعة إلا ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإنه لا يقرأ وتصح له الركعة، وهل يقال: يحملها عنه الإمام أم لم تجب أصلا؟ فيه وجهان حكاهما الرافعى:

أصحهما: يحملها، وبه قطع الأكثرون؛ ولهذا لو كان الإمام [محدثا](٣) لم تحسب هذه الركعة للمأموم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى القراءة فى كل الركعات: قد ذكرنا [أن](٤) مذهبنا وجوب الفاتحة فى كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء، [وبه قال](٥) أصحابنا عن على وجابر - رضى الله عنهما - وهو مذهب أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والأوزاعى وأبى ثور، وهو الصحيح عن مالك وداود.

وقال أبو حنيفة: تجب القراءة فى الركعتين الأوليين، وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة؛ بل إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

وقال الحسن البصرى وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا فى ركعة من كل الصلوات.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه: إن قرأ فى أكثر الركعات أجزأه. وعن الثورى: إن قرأ فى ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه. وعن مالك: إن ترك القراءة فى ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها فى ركعة من غيرها أجزأه.

واحتج لمن لم يوجب قراءة فى الأخيرتين بقول الله - تعالى -: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبحديث عبد الله بن العباس قال: دخلنا على ابن عباس فقلنا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.
(٤) سقط فى ط.
(٥) فى أ: حكاه.

لشاب: «سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا لَا، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: خَمْشًا؛ هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ[١] النَّاسِ بِشَىءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَلَا نُنْزِى الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقوله: خمشا، هو بالخاء والشين المعجمتين، أى: خمش الله وجهه* وجلده خمشا، كقولهم: عقرى حلقى.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا»[٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وبحديث عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٤]، رواه البخارى ومسلم.

قالوا: وهذا لا يقتضى أكثر من مرة.

وبحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٥]، وعن على - رضى الله عنه - أنه قرأ فى الأوليين وسبح فى الأخريين.

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة السابق فى حديث المسىء صلاته[٦]، وقول النبى ﷺ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وفى رواية ذكرها البيهقى بإسناد صحيح: «ثم افعل ذلك فى كل ركعة». وبحديث مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[٧] رواه البخارى. وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يقرأ

---

(١) فى أ: بعد.
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٤)، وأبو داود (٨٠٨)، والنسائى (١/ ٨٩)، والترمذى (١٧٠١)، وابن ماجه (٤٢٦)، وابن خزيمة (١٧٥)، والطبرانى فى الكبير (١٠٦٤٢، ١٠٦٤٣)، والبيهقى (١٠/ ٢٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٠٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) تقدم تخريجه.

فى كل الركعات، وعن أبى قتادة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه مسلم، وأصله فى صحيحى البخارى ومسلم، لكن قوله: «يقرأ فى الأخيرتين بفاتحة الكتاب»[1] انفرد به مسلم.

وعن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِى الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ، وَفِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِى الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»[2] ، واستدل أصحابنا - أيضا - بأشياء لا حاجة إليها؛ لما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت فى قيام الليل.

وعن حديث ابن عباس: أنه نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافى، وكيف وهم أكثر منه وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبى ﷺ، لا سيما أبو هريرة

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢٦٠) كتاب: الأذان، باب: يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، الحديث (٧٧٦)، ومسلم (١/ ٣٣) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر، الحديث (١٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٧١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى القراءة فى الظهر حديث (٧٩٨) والنسائى (١/ ١٦٦) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وابن ماجه (١/ ٢٧١) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر حديث (٨٢) وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١١ وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ٩٧، ٩٨) رقم (١٩٨) والدارمى (١/ ٢٩٦) كتاب: الصلاة، باب: كيف العمل بالقراءة فى الظهر والعصر، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤، ٢٥٥) رقم (٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧) كلهم من طريق يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الآخرين منهما بفاتحة الكتاب فقط.

(٢) وأخرجه أحمد (٣/ ٢)، ومسلم (١/ ٣٣٤) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر، وأبو داود (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦) كتاب: الصلاة، باب: تخفيف القراءة فى الركعتين الأخريين، الحديث (٨٠٤)، والنسائى . (١/ ٢٣٧) كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة العصر فى الحضر، والبيهقى (٢/ ٦٦) كتاب: الصلاة، باب: من قال يسوى بين الركعتين الأوليين، وتمامه بعد قوله خمس عشر آية أو قال: نصف ذلك، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفى الأخريين قدر نصف ذلك.

وأبو قتادة وأبو سعيد؟! فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه.

والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه فى الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق؛ فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة.

وعن حديث عبادة: أن المراد قراءة الفاتحة فى كل ركعة؛ بدليل ما ذكرنا من الأحاديث، [وبدليل أنه يجب القراءة فى الركعة الثانية، وهذا متعين؛ جمعا بين الأحاديث][(١)] .

وعن حديث أبى هريرة جوابان:

أحدهما: أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه فى مسألة اختلاف العلماء فى تعيين الفاتحة.

والثانى: أن المراد الفاتحة فى كل ركعة؛ جمعا بين الأدلة.

وعن حديث على أنه ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث الأعور وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ.

وقد روى عن على - كرم الله وجهه - خلافه، والله أعلم.

فرع: قوله فى الكتاب فى الحديث «بينا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد»، قال الجوهرى: أصل بينا (بين)، فأشبعت الفتحة؛ فصارت ألفا، قال: وبينما بمعناه، زيدت فيه (ما)، قال: وتقديره: بين أوقات جلوسه جرى كذا وكذا.

وقول المصنف: ولأنها ركعة يجب فيها القيام؛ فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى، وهو قوله: يجب فيها القيام - احتراز من ركعة المسبوق، وقوله: (مع القدرة) احتراز ممن لم يحسن الفاتحة[(٢)] ، وفى هذا القياس رد على جميع المخالفين فى المسألة.

وأما رفاعة بن رافع - راوى الحديث المذكور فى الكتاب - فهو أبو معاذ رفاعة ابن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصارى الزرقى، شهد بدرا وكان أبوه صحابيا نقيبا. توفى فى أول خلافة معاوية، وقد ذكره المصنف بعد [هذا] فى فصل الاعتدال، وقال فيه: رفاعة بن مالك نسبة إلى جده، وهو صحيح.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: القراءة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وهل تجب على المأموم؟ [ينظر فيه][(١)] فإن كان فى صلاة يسر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة ففيه قولان:

قال فى الأم والبويطى: يجب عليه؛ لما روى عبادة بن الصامت قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّى لَأَرَاكُم تَقرءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا: وَاللَّهِ، أَجَلْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - نَفعَلُ هذَا. قَالَ: «لَا تَفعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد بلا خلاف.

وقال فى القديم: لا يقرأ؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنكُمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّى أَقُولُ مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟! فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الشرح: هذان الحديثان رواهما أبو داود والترمذى وغيرهما[(٢)] . وقال الترمذى:

---

(١) سقط فى ط.

(٢) الحديث الأول، هو حديث عبادة، أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذى (٣١١)، وابن الجارود (١١٨)، وابن خزيمة (١٥٨١)، والدارقطنى (١/ ٣١٨)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقى (٢/ ١٦٤)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، به.

وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الدارقطنى: هذا إسناد حسن.

وينظر: تلخيص الحبير (١/ ٥٦٦).

أما حديث أبو هريرة:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧)، والترمذى (٣١٢)، وأبو داود (٨٢٦، ٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨، ٨٤٩)، والنسائى (٢/ ١٤٠)، وابن حبان (١٨٤٣، ١٨٤٩)، ومالك (١/ ٨٦)، وعبد الرزاق (٢٧٩٥)، والحميدى (٩٥٣)، والطحاوى فى (شرح معانى الآثار) (١/ ٢١٧)، والبيهقى (٢/ ١٥٧) من طريق الزهرى، عن ابن أكيمة الليثى، عن أبى هريرة، به.

وقال الترمذى: حديث حسن وصححه ابن حبان وابن أكيمة: وثقه ابن حبان ويحيى بن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث مقبول.

وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة وقال الحافظ: ثقة.

ينظر: التقريب (٢/ ٤٩)، والتهذيب (٧/ ٤١٠، ٤١١)

هما حديثان حسنان.

وصحح البيهقى الحديث الأول، وضعف الثانى حديث أبى هريرة، وقال: تفرد به عن أبى هريرة ابن أكيمة - بضم الهمزة وفتح الكاف - وهو مجهول.

قال: وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه»، هو من كلام الزهرى، وهو الراوى عن ابن أكيمة[١] ، قاله محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وأبو داود، واستدلوا برواية الأوزاعى حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهرى

وقوله: «أجل - يا رسول الله - نفعل هذا»، هو بتشديد الذال وتنوينها، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الخطابى فى معالم السنن، وكذا [ضبطناه][٢] فى سنن أبى داود والدارقطنى والبيهقى وغيرها، وفى رواية الدارقطنى: «نَهُذُّهُ هَذًّا»، أو: «نَدْرُسُه دَرْسًا»، قال الخطابى وغيره: الهذ: السرعة وشدة الاستعجال فى القراءة، هذا هو المشهور، قال الخطابى: وقيل: المراد بالهذ - هنا - الجهر، وتقديره: نهذ هذا، وقد بسطت شرحه وضبطه فى تهذيب اللغات.

وقول المصنف: «ولأن من لزمه قيام القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالإمام»، احترز بقوله: (لزمه قيام القراءة) عن المسبوق، وبقوله: (مع القدرة) عمن لا يحسن القراءة.

أما حكم المسألة: فقراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد فى كل ركعة، وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام بلا خلاف.

[وقوله: (بلا خلاف) وقع سهوا؛ فإنه مأموم فى ذلك، ولكن ما يأتى بعد سلام الإمام هو كالمنفرد][٣] .

وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه فى كل ركعة فى الصلاة السرية والجهرية، وقال الشافعى فى القديم: لا تجب عليه فى الجهر، ونقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن القديم والإملاء، ومعلوم أن الإملاء من الجديد، ونقله البندنيجى عن القديم والإملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد.

---

(١) فى أ: أكيم.
(٢) فى أ: ضبط الخطابى.
(٣) سقط فى ط.

وحكى الرافعى [وجهًا][(١)] أنها لا تجب عليه فى السرية، وهو شاذ ضعيف.

وإذا قلنا: لا تجب عليه فى الجهرية، فالمراد به: فى الركعات التى يشرع فيها الجهر، فأما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء، فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف، صرح به صاحب التتمة وغيره.

وقال أصحابنا: فإذا قلنا: لا تجب عليه فى الجهرية - بأن كان أصمًا أو بعيدا من الإمام لا يسمع قراءة الإمام - ففى وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين:

أصحهما: تجب؛ لأنها فى حقه كالسرية:

والثانى: لا تجب؛ لأنها جهرية.

ولو جهر الإمام فى السرية أو أسر فى الجهرية، فوجهان:

أصحهما - وهو ظاهر النص -: أن الاعتبار بفعل الإمام.

والثانى: بصفة أصل الصلاة.

وإذا لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة والبيان وغيرهما:

أصحهما: لا؛ إذ لا قراءة.

والثانى: نعم؛ لأنه ذكر سرى.

وإذا قلنا: يقرأ المأموم فى الجهرية، كره له أن يجهر بحيث يؤذى جاره، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولا شاغل من لفظ وغيره؛ لأن هذا أدنى القراءة المجزئة، كما سنوضحه - إن شاء الله تعالى - فى مسائل الفرع.

قال أصحابنا: ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم[(٢)] لها.

قال السرخسى فى الأمالى: ويستحب أن يدعو فى هذه السكتة بما ذكرناه فى حديث أبى هريرة فى دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاى . . .»[(٣)] إلى آخره.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) فى أ: المأمومين

(٣) تقدم تخريجه.

قلت: ويختار(١) الذكر والدعاء والقراءة سرا، ويستدل له بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الإمام، وبالقياس على قراءته فى انتظاره فى صلاة الخوف ولا تمنع(٢) تسميته سكوتا مع الذكر فيه؛ كما فى السكتة بعد تكبيرة الإحرام، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده، ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصرى: «أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ أَنَّهُ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ، وَكَتَبَا فِى ذَلِكَ إِلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ - رضى الله عنهم -فَكَانَ فِى كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ»(٣) رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبى داود، ولفظ الترمذى بمعناه.

والدليل على كراهة رفع المأموم صوته: حديث فى صحيح مسلم سنذكره فى فصل الجهر، إن شاء الله تعالى.

فرع: فى مذاهب العلماء فى قراءة المأموم خلف الإمام:

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية، هذا هو الصحيح عندنا كما سبق، وبه قال أكثر العلماء.

قال الترمذى فى جامعه: القراءة خلف الإمام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، قال: وبه يقول مالك(٤) وابن المبارك والشافعى

---

(١) فى ط: مختار.

(٢) فى أ: يمتنع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال فى شرح الموطأ (١/ ١٥٩): المشهور من قول مالك أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه وقال ابن وهب لا يقرأ المأموم أصلا أسر الإمام أو جهر ورواه ابن المواز عن أشهب

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أنا إنما منعنا المأموم من القراءة حال جهر الإمام للإنصات إليه وذلك معدوم عند الإسرار فاستحب له أن يقرأ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الإمام إذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة فاستحب له أن يقرأ وتعلق ابن وهب بحديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال أيكم قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال رجل من القوم أنا ولم أرد بها إلا الخير فقال رسول الله ﷺ قد عرفت أن بعضكم خالجنيها».

والجواب أن الظاهر من حال هذا القارئ أنه جهر بالقراءة فسمع النبى ﷺ قراءته بسبح =

وأحمد وإسحاق وقال ابن المنذر: قال الثورى وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم، وقال الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق:

لا يقرأ فى الجهرية وتجب القراءة فى السرية.

وقال ابن عون والأوزاعى وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعى: تجب القراءة على المأموم فى السرية والجهرية، وقال الخطابى: قالت طائفة من الصحابة - رضى الله عنهم -: تجب على المأموم [القراءة][1] ، وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب، فذكر المذاهب التى حكاها ابن المنذر، وحكى الإيجاب مطلقا عن مكحول، وحكاه القاضى أبو الطيب عن الليث بن سعد، وحكى العبدرى عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ فى سكتات الإمام ولا يجب عليه، فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ، وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة[2] : لا تجب على المأموم [قراءة][3] ، ونقل القاضى أبو الطيب والعبدرى عن أبى حنيفة أن قراءة المأموم معصية.

والذى عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام فى السرية والجهرية.

قال البيهقى: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها، ثم روى الأحاديث فيه، ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل [وابن عمر][4] وابن عباس وأبى الدرداء وأنس

= اسم ربك الأعلى وهذا ممنوع باتفاق والله أعلم.

(١) سقط فى ط.

(٢) قال فى العناية (١/٣٣٨): (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام).

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وعليه إجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدى الإنصات والاستماع قال عليه الصلاة والسلام «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك فى الخطبة، (وكذلك إن صلى على النبى عليه الصلاة والسلام) لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ الآية، فيصلى السامع فى نفسه. واختلفوا فى الثانى عن المنبر، والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الإنصات، والله أعلم.

(٣) سقط فى ط.

(٤) سقط فى ط.

ابن مالك وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل[(١)] وعائشة - رضى الله عنهم - قال: ورويناه عن جماعة من التابعين، فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبى وسعيد ابن جبير والحسن البصرى، رحمهم الله.

واحتج لمن قال: لا يقرأ مطلقا، بحديث يرويه مكى بن إبراهيم عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[(٢)] ، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ

---

(١) فى أ: معقل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، الحديث (٨٥٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١٧) كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطنى (١/ ٣٣١) كتاب: الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢١)، وعبد بن حميد فى المنتخب من المسند (ص - ٣٢٠)، رقم (١٠٥٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٣٤)، من طرق عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفى، عن أبى الزبير عنه به.

قال أبو نعيم: مشهور من حديث الحسن. اهـ .

قلت: وجابر الجعفى مجروح، وقد تقدمت ترجمته، وروى عن أبى حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر.

والحديث من هذا الوجه ذكره الحافظ البوصيرى فى الزوائد (١/ ١٩٥): هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفى متهم. اهـ .

وقد اختلف على الحسن فى إسناده، فرواه عن جابر، عن أبى الزبير، عن جابر به، وهى الرواية السابقة، ورواه عن جابر الجعفى، وليث بن أبى سليم، عن أبى الزبير عن جابر به.

أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١٧) كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطنى (١/ ٣٣١) كتاب: الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢٠)، والبيهقى (٢/ ١٦٠) كتاب: الصلاة، باب: لا يقرأ خلف الإمام، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٢١٠٧)، من طريق الحسن بن صالح به.

قال الدارقطنى: جابر وليث ضعيفان.

وقال ابن عدى: هذا معروف بجابر الجعفى، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث، والليث ضعفه أحمد، والنسائى، وابن معين، والسعدى، ولكنه مع ضعفه يُكتب حديثه، فإن الثقات رووا عنه كشعبة والثورى وغيرهما.

وقال البيهقى: جابر الجعفى، وليث بن أبى سليم، لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر من قوله، ورواه الحسن عن أبى الزبير عن جابر به.

=

مثله[١]، وعن عمران بن حصين قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَن الَّذِى يُخَالِجُنِى سُورَتِى؟» فنهى عن القراءة خلف الإمام[٢].

= أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، وقد جنح البعض فى تصحيح هذه الرواية كابن التركمانى، فقال فى الجوهر النقى (٢/ ١٥٩ - ١٦٠): فى مصنف ابن أبى شيبة، ثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ، قال: كل من له إمام فقراءته له قراءة»، وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبى الزبير، ولم يذكر الجعفى كذا فى أطراف المزى، وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة وذكره الترمذى، وعمرو بن على، والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفى سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبى الزبير ممكن، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه لشخص، وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمعه من أبى الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفى، وليث. ا. هـ.

وإن سلم ذلك لابن التركمانى فهناك علة تمنع من تصحيح السند وهى عنعنة أبى الزبير فقد كان مدلسًا. لذلك ضعفه الزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٠)، فقال: ولكن فى إسناده ضعف.

تنبيه: ذكر ابن الجوزى فى التحقيق (ص - ٣٢٠) رقم (٥٢٧) هذا الطريق، وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا الحسن بن صالح عن جابر الجعفى، عن أبى الزبير، عن جابر به.

فالظاهر أن جابر الجعفى سقط من إسنادى ابن أبى شيبة، وأحمد، أو أن الحسن بن صالح اضطرب فى إسناده.

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٢٦) كتاب: الصلاة، باب: من كان له إمام (٦)، من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال الدارقطنى: محمد بن الفضل متروك.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الدارقطنى أيضا (١/ ٤٠٢) والخطيب فى تاريخ بغداد (١/ ٣٣٧)، من طريق خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

قال الدارقطنى: رَفْعُه وهم.

ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال: فى القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام.

ومثله موقوفا فى الموطأ (١/ ٨٦) رقم (٤٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده يقرأ؟ قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٨، ٢٩٩) كتاب: الصلاة، باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف =

وعن أبى الدرداء قال: «سُئِلَ النَّبى ﷺ: أَفِى كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ؟ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ -: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»[١] . وعن جابر عن النبى ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِى خِدَاجٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ»[٢] . وعن زيد بن ثابت قال: «مَنْ قَرَأَ وَرَاءَ[٣] الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٤] قال: وفى الحديث: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»[٥] ، وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم، قالوا: ولأنها قراءة؛ فسقطت عن المأموم كالسورة فى الجهرية وكركعة المسبوق.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٦] رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه مرات، وهذا عام فى كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح؛ فبقى على عمومه. وبحديث عبادة بن الصامت المذكور فى الكتاب: «أَنَّ النَّبى ﷺ قَرَأَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٧] رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم، قال الترمذى: حديث حسن، وقال الدارقطنى: إسناده حسن، وقال الخطابى: إسناده جيد لا مطعن فيه.

= إمامه، حديث (٤٧، ٤٨، ٣٩٨/٤٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤١)، البخارى فى جزء القراءة (٨٢، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٠)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائى (٢/ ١٤٠).

(١) أخرجه النسائى (٢/ ١٤٢) كتاب: الافتتاح، باب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام.

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٢٧) من طريق يحيى بن سلام، ثنا مالك بن أنس، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر، به، قال الدارقطنى: يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف.

(٣) فى أ: خلف

(٤) أخرجه ابن حبان فى (المجروحين) (١/ ١٦٣)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٤٤٢٩) رقم (٧٢٩).
وفى إسناده أحمد بن على بن سلمان.
قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له وأحمد بن على بن سلمان لا ينبغى أن يشتغل بحديثه.

(٥) تقدم تخريجه فى الأذان.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

فإن قيل: هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن سيار عن مكحول، ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال فى روايته: عن، لا يحتج به عند جميع المحدثين.

فجوابه أن الدارقطنى والبيهقى روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال: حدثنى مكحول بهذا . . . فذكره، قال الدارقطنى فى إسناده: هذا إسناد حسن، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين: قال فى إحداهما: عن، وفى الأخرى: حدثنى أو أخبرنى - كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا، ورواه أبو داود من طرق، وكذلك الدارقطنى والبيهقى، وفى بعضها: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِى يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، قال البيهقى عقب هذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة عن النبى ﷺ وله شواهد.

ثم روى أحاديث شواهد له.

واحتج البيهقى وغيره بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِى خِدَاجٌ. فَقِيلَ لِأَبِى هُرَيْرَةَ: وَإِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ . . .»[1] إلى آخر حديث: قسمت الصلاة، وهو صحيح رواه مسلم، وقد سبق بطوله فى مسألة تعيين الفاتحة، وأطنب أصحابنا فى الاستدلال، وفيما ذكرناه كفاية.

والجواب عن الأحاديث التى احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها: أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شىء صحيح عن النبى ﷺ وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها فى رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقى - رحمه الله - علل جميعها وأوضح تضعيفها، وأجاب أصحابنا عن الحديث الأول - لو صح - بأنه محمول على المسبوق أو على قراءة السورة بعد الفاتحة؛ جمعا بين الأدلة، والجواب عن قراءة السورة أنها سنة؛ فتركت لاستماعه قراءة الإمام[2] ، بخلاف الفاتحة، وعن ركعة المسبوق: أنها سقطت؛ تخفيفا عنه لعموم الحاجة، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) فى ط: القرآن.

واحتج القائلون بالقراءة فى السرية دون الجهرية بقول الله - تعالى -: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [المزمل: ٢٠]، قال الشافعى فى القديم: هذا عندنا فى القراءة التى تسمع خاصة.

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّنَ لَنَا سُنَنَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى، فقيل لمسلم بن الحجاج فى صحيحه عن حديث أبى هريرة هذا؛ فقال: هو عندى صحيح؛ فقيل: لم لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا؛ إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. وبحديث ابن أكيمة عن أبى هريرة المذكور فى الكتاب: «مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟! فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ . . .» إلى آخره، وقد سبق بيانه.

واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة فى الاحتجاج على المانعين مطلقا.

والجواب عن الآية الكريمة من وجهين:

أحدهما: أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا، وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا؛ وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة.

الثانى: أن القراءة التى يؤمر بالإنصات لها فى السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية: حيث قرئ القرآن وهو الذى أعتقد

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣، ٣٠٤) كتاب: الصلاة، باب: التشهد فى الصلاة، حديث (٦٢/ ٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧، ٩٠١)، والنسائى (٢/ ١٩٦، ٢٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥)، وابن خزيمة (، ١٥٨٤ ١٥٩٣).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٢٤٤) كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث (٧٢٢) ومسلم (١ / ٣٠٩) كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث (٨٦ / ٤١٤) وأبو عوانة (٢/ ١٠٩) وأبو داود (١/ ٢٢٠ - ٢٢١) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلى من قعود حديث (، ٦٠٣ ٦٠٤) والنسائى (٢/ ١٩٦) كتاب: الافتتاح، باب: قوله: ربنا ولك الحمد، وابن ماجه (١/ ٢٧٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦). وأحمد (٢/ ٣١٤، ٤٦٧) والبيهقى (٣/ ٧٩) كتاب: الصلاة، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤١١) من طرق عن أبى هريرة.

رجحانه؛ وإلا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت فى الخطبة، وسميت قرآنا؛ لاشتمالها عليه، وروينا فى سنن البيهقى عن أبى هريرة ومعاوية أنهما قالا: كان الناس يتكلمون فى الصلاة؛ فنزلت هذه الآية[١].

وأما الجواب عن حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» فمن أوجه:

منها الوجهان اللذان ذكرناهما فى جواب الآية.

والوجه الثالث: وهو الذى اختاره البيهقى -: أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبى ﷺ. قال أبو داود فى سننه: هذه اللفظة ليست بمحفوظة، ثم روى البيهقى عن الحافظ أبى على النيسابورى أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة وخالف [سليمان][٢] التيمى جميع أصحاب قتادة فى زيادته هذه اللفظة، ثم روى عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى أنهما قالا: ليست محفوظة، قال يحيى بن معين: ليست هى بشىء.

وذكر البيهقى طرقها وعللها كلها.

وأما حديث الزهرى عن ابن[٣] أبى أكيمة عن أبى هريرة: «مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟! . . .» إلى آخره، فجوابه - أيضا - من الأوجه الثلاثة:

الوجهين السابقين فى جواب الآية.

والثالث: أن الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول كما سبق، قال البيهقى: ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهرى، ولم يكن عند الزهرى من معرفته أكثر من أن أراه يحدث عن سعيد بن المسيب، ثم روى[٤] البيهقى بإسناده عن الحميدى شيخ البخارى قال فى حديث ابن أكيمة: هذا حديث[٥] رجل [مجهول][٦] لم يروه عنه غير الزهرى فقط، ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين متفقون على أن هذه الزيادة - وهى قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه» - ليست من كلام أبى هريرة؛ بل هى من كلام الزهرى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو حاتم وابن مردويه والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة كما فى الدر المنثور (٣/ ٢٨٦).
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى ط: أبى.
(٤) فى ط: قال.
(٥) زاد فى أ: رواه.
(٦) سقط فى ط.

مدرجة فى الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم.

قال ذلك الأوزاعى ومحمد بن يحيى الذهلى شيخ البخارى وإمام أهل نيسابور، قاله البخارى فى تاريخه وأبو داود فى سننه والخطابى والبيهقى وغيرهم، رواه البيهقى من رواية عبد الله ابن بحينة نحو رواية ابن أكيمة عن أبى هريرة، ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال: هذا خطأ لا شك فيه، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا فرغ من الفاتحة أمن، وهو سنة؛ لما روى «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُؤَمِّنُ»، وَقد قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِى أُصَلِّى». فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَمَّنَ وَأَمَّنَ الْمَأْمومُ معه؛ لِمَا رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أَنَّ النَّبِى ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ بِتَأْمِينِهِ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وإِنْ كَانَ فِى صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ الإِمَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»، ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه، ولأنه تابع للفاتحة؛ فكان حكمه حكمها فى الجهر كالسورة.

وأما المأموم فقد قال فى الجديد: لا يجهر، وقال فى القديم: يجهر. فمن أصحابنا من قال: على قولين.

أحدهما: يجهر؛ لما روى عطاء «أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى إن للمسجد للجة».

والثانى: لا يجهر؛ لأنه ذكر مسنون فى الصلاة فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات.

ومنهم من قال: إن كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الإمام، لم يجهر به؛ لأنه لا يحتاج إلى الجهر به، وإن كان كبيرا جهر؛ لأنه يحتاج إلى الجهر للإبلاغ، وحمل القولين على هذين الحالين.

فإن نسى الإمام التأمين، أمن المأموم وجهر به؛ ليسمع الإمام فيأتى به.

الشرح: الذى أختاره: أقدم الأحاديث الواردة فى التأمين؛ فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره، وما يحتاج إلى الاستدلال به فيما نذكره من الأحكام - إن شاء الله تعالى - فمن ذلك: عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[١] رواه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى هكذا. وعن

(١) أخرجه مالك: (١/ ٨٧) كتاب: الصلاة، باب: التأمين خلف الإمام، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، =

أبى هريرة - أيضا - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِى السَّمَاءِ: آمِينَ، فَإِنْ وَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)] رواه البخارى ومسلم، وزاد مسلم فى رواية له «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى، ولفظ مسلم: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٣)] . وعن أبى هريرة أيضا - رضى الله عنه - عن

= والبخارى (٢/ ٢٦٢) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، الحديث (٧٨٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧) كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، الحديث (٧٢/ ٤١٠)، وأبو داود (١/ ٥٧٦) كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، الحديث (٩٣٦)، والترمذى (١/ ١٥٨) كتاب: الصلاة، باب: فضل التأمين، الحديث (٢٥٠)، والنسائى (٢/ ١٤٤) كتاب: الإفتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، وابن ماجه (١/ ٢٧٧) كتاب: إقامة الصلاة، باب: الجهر بآمين، الحديث (٨٥١)، والبيهقى (٢/ ٥٦ - ٥٧) كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، وابن خزيمة (١/ ٢٨٦)، رقم (٥٦٩)، (٣/ ٣٧) والحميدى (٩٣٣) وأبو عوانة (٢/ ١٣٠ - ١٣١) وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٩٠، ٣٢٢)، وابن حبان (١٧٩٥ - الإحسان) والخطيب فى تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٧ - ٣٢٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٠٩) من طرق عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ .

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٧) كتاب: الصلاة، باب: التأمين خلف الإمام، الحديث (٤٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، والبخارى (٢/ ٢٦٦) كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين، الحديث (٧٨٢)، ومسلم (١/ ٣١٠) كتاب: الصلاة، باب: النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير، الحديث (٨٧/ ٤١٥)، وأبو داود (١/ ٥٧٥) كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، الحديث (٩٣٥)، والنسائى (٢/ ١٤٤) كتاب: الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام، من حديث أبى صالح عن أبى هريرة به بزيادة: فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٧) كتاب: الصلاة، باب: آمين، الحديث (٢٦٤٤) بزيادة، فقال: ثنا معمر، عن ابن الزهرى، عن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فإن الملائكة يقولون: أمين وإن الإمام يقول أمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، والنسائى (٢/ ١٤٤) كتاب: الإفتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، من طريق معمر به.

(٢) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) ينظر: تخريج الحديث السابق.

النبى ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١) رواه البخارى فى كتاب الدعوات من صحيحه.

وعن وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال: «سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»(٢) رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، وفى رواية أبى داود: «رفع بها صوته»، وإسناده حسن، كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدى؛ جرحه ابن معين ووثقه غيره، وقد روى له البخارى، وناهيك به شرفا وتوثيقا له! وهكذا رواه سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن [حجر بن](٣) عنبس عن وائل بن حجر، ورواه شعبة عن سلمة فاختلف عليه فيه: فرواه عنه أبو الوليد الطيالسى كذلك، ورواه عنه أبو داود الطيالسى وقال فيه: «قَالَ: آمِينَ، خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»(٤)، ورواه الأكثرون عن سلمة بإسناده قالوا: «يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

قال البخارى فى تاريخه: أخطأ شعبة؛ إنما هو جهر بها، وقال الترمذى: قال البخارى: حديث سفيان أصح فى هذا من حديث شعبة، قال: وأخطأ فيه شعبة، قال الترمذى: وكذلك قال أبو زرعة الرازى عن أبى هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ آمِينَ»(٥) رواه أبو داود والدارقطنى، وقال: هذا إسناد حسن، وهذا لفظه، وقال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٤٩٧) كتاب: الدعوات، باب: التأمين حديث (٦٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذى (٢٤٨)، الدارمى (١/ ٢٨٤)، وابن أبى شيبة (٢/ ٤٢٥)، وأحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧)، والدارقطنى (١/ ٣٣٤)، والبيهقى (٢/ ٥٧)، والطبرانى فى (الكبير) (٢٢/ ٤٤) رقم (١١١).

وقال الترمذى: حديث حسن.

قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٥٨١)، وسنده صحيح وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ فى ذلك بل هو ثقة معروف وقيل: له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه: حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه.

(٣) سقط فى ط

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسى (١/ ٩٢ - منحة) رقم (٤٠١).

(٥) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٣٥) رقم (٧)، والحاكم (١/ ٢٢٣) من طريق الزبيدى، عن الزهرى، عن سعيد وأبى سلمة، عن أبى هريرة مرفوعًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبى.

وفي رواية أبي داود: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[١] رواه ابن ماجه وزاد: «فيرتج بها المسجد»[٢].

وقال الشافعي في الأم: «أخبرنا الحكم[٣] بن [أبي] خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده - يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجة[٤]، وذكر البخاري في صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقا فقال: «وقال [عطاء: «آمين» دعاء، أمن ابن الزبير][٥] ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة»[٦]، وقد قدمنا أن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا، كان صحيحا عنده وعند غيره.

هذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الفصل.

وأما لغاته: ففي آمين لغتان مشهورتان:

أفصحهما وأشهرهما وأجودهما عند العلماء: آمين - بالمد، بتخفيف الميم - وبه جاءت روايات الحديث.

والثانية: أمين - بالقصر وبتخفيف الميم - حكاها ثعلب وآخرون، وأنكرها جماعة على ثعلب وقالوا: المعروف المد، وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر، وهذا جواب فاسد؛ لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد من ضرورية القصر.

وحكى الواحدي لغة ثالثة: آمين، بالمد والإمالة مخففة الميم، وحكاها عن حمزة والكسائي، وحكى الواحدي «آمين» بالمد - أيضا - وتشديد الميم، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٨) كتاب: الصلاة، باب: الجهر بـ (آمين)، حديث (٨٥٣) من طريق بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة فذكره قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٩٦): في إسناده أبو عبد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخرا. هـ.

(٣) في أ: مسلم.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٥٣٣)، والبيهقي (٢/ ٥٩).

(٥) في أ: فإن عطاء بن أبي الزبير.

(٦) علقه البخاري (٢/ ٥١٢) كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين.
قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥١٢): وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء.

روى ذلك عن الحسن البصرى والحسين بن أبى الفضل [وبريدة][1] قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق أن تأويله: قاصدين إليك، وأنت الكريم من أن تخيب قاصدا.

وحكى لغة التشديد[2] - أيضا - القاضى عياض، وهى شاذة منكرة مردودة، ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام، ونص أصحابنا فى كتب المذهب، على أنها خطأ.

قال القاضى حسين فى تعليقه: لا يجوز تشديد الميم، قالوا: وهذا أول لحن سمع من الحسين بن أبى الفضل البلخى حين دخل خراسان، وقال صاحب التتمة: لا يجوز التشديد؛ فإن شدد متعمدا بطلت صلاته، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة والشيخ نصر المقدسى: لا تعرفه العرب، وإن كانت الصلاة لا تبطل به؛ لقصده الدعاء، وهذا أجود من قول صاحب التتمة.

قال أهل العربية: «آمين» موضوعة موضع اسم الاستجابة؛ كما أن «صه» موضوعة للسكوت، قالوا: وحق «آمين»: الوقف؛ لأنها كالأصوات، فإن حركها محرك ووصلها بشىء بعدها، فتحها؛ لالتقاء الساكنين، قالوا: وإنما لم تكسر؛ لثقل الحركة بعد الياء؛ كما فتحوا «أين»، و «كيف».

واختلف العلماء فى معناها: فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه: اللهم استجب، وقيل: ليكن كذلك، وقيل: افعل، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك، وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقيل: هو اسم الله - تعالى - وهذا ضعيف جدا، وقيل غير ذلك.

قوله: حتى إن للمسجد للجة، هو بفتح اللامين وتشديد الجيم، وهو اختلاط الأصوات.

وقوله: لأنه تابع للفاتحة؛ فكان حكمه فى الجهر حكمها، احترز بقوله تابع، عن دعاء الافتتاح.

وقوله: لأنه ذكر مسنون فى الصلاة؛ فلا يجهر به المأموم - قال القلعى: قوله:

(١) سقط فى ط

(٢) فى ط: الشد.

«فى الصلاة» احتراز من الأذان، قال: وقوله: «مسنون» غير مؤثر؛ فلو حذفه لم تنتقض العلة؛ وإنما أتى به لتقريب الشبه بين الأصل والفرع.

وقوله: وإن نسى الإمام التأمين أمن المأموم - كان ينبغى أن يقول: وإن ترك الإمام التأمين؛ ليتناول تركه عامدا وناسيا؛ فإن الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريبا - إن شاء الله تعالى - وكذلك قال الشافعى فى الأم: فإن تركه.

وأما عطاء الراوى هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبى رباح، وقد ذكرنا أحواله فى باب الحيض، وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب - بضم الخاء المعجمة - ويقال له: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى، وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهم -وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة، ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة، وقيل: فى السنة الأولى منها، كان صواما قواما وصولا للرحم فصيحا شجاعا، ولى الخلافة سبع سنين، وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثنتين وسبعين - رضى الله عنه - والله أعلم.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل:

إحداها: التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة والصبى، والقائم والقاعد والمضطجع، والمفترض والمتنفل، فى الصلاة السرية والجهرية، ولا خلاف فى شىء من هذا عند أصحابنا.

قال أصحابنا: ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان فى صلاة أو خارجها.

قال الواحدى: لكنه فى الصلاة أشد استحبابا.

الثانية: إن كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعا للقراءة، وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف، نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه؛ للأحاديث السابقة، وفى تعليق القاضى حسين إشارة إلى وجه فيه، وهو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك، وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام، ممن صرح به: البندنيجى والمحاملى فى كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعى وغيرهم.

وفى تعليق القاضى حسين أنه يسر به، وهو شاذ ضعيف.

وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعى فى الجديد: لا يجهر، وفى القديم: يجهر، وهذا - أيضا - غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعى قال فى المختصر - وهو من الجديد -: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم.

وقال فى الأم: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شىء عليهم، هذا نصه بحروفه، ويحتمل أن يكون القاضى حسين رأى فيه نصا فى موضع آخر من الجديد.

ثم للأصحاب فى المسألة طرق:

أصحها وأشهرها - والتى قالها الجمهور: أن المسألة على قولين:

أحدهما: يجهر.

والثانى: يسر.

قال الماوردى: هذه طريقة أبى إسحاق المروزى وابن أبى هريرة، ونقلها إمام الحرمين والغزالى فى البسيط عن أصحابنا.

الطريق الثانى: يجهر قولا واحدا.

والثالث: إن كثر الجمع وكبر المسجد، جهر، وإن قلوا أو صغر المسجد، أسر.

والرابع: حكاه الإمام والغزالى وغيرهما، أنه إن لم يجهر الإمام جهر، وإلا فقولان، والأصح من حيث [الجملة أن المأموم][1] يجهر به، ممن صححه: المصنف فى التنبيه والغزالى فى الوجيز والبغوى والرافعى وغيرهم، وقطع به المحاملى فى المقنع وآخرون، وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتى فيه[2] على القديم، على ما سبق إيضاحه فى مقدمة هذا الشرح.

وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرا بلا خلاف، نص عليه فى الأم، واتفقوا عليه؛ ليسمعه الإمام فيأتى به، قال أصحابنا: سواء تركه الإمام عمدا أو سهوا، ويستحب للمأموم الجهر، ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الإمام له عمدا أو سهوا: الشيخ أبو حامد فى التعليق، وهو

---

(١) فى ط: الحجة أن الإمام.
(٢) فى ط: فيها.

مقتضى نص الشافعى فى الأم؛ فإنه قال: وإن تركه الإمام قاله من خلفه وأسمعه؛ لعله يذكر فيقوله، ولا يتركونه لتركه؛ كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه. هذا نصه.

الثالثة: يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١) ؛ فينبغى أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة، وممن نص على هذا من أصحابنا: الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وصاحبه(٢) الغزالى فى كتبه والرافعى، وقد أشار إليه المصنف بقوله: وأمن المأموم معه.

قالوا: فإن فاته التأمين معه أمن(٣) بعده.

قال إمام الحرمين: كان شيخى يقول: لا يستحب مقارنة الإمام فى شىء إلا فى هذا.

قال الإمام: يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه؛ وإنما يؤمنون لقراءته، وقد فرغت قراءته.

فإن قيل: هذا مخالف لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا» - فجوابه أن فى الحديث الآخر: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»(٤)، وكلاهما فى الصحيحين كما سبق؛ فيجب الجمع بينهما؛ فيحمل الأول على أن المراد: إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا؛ ليجمع بينهما.

قال الخطابى وغيره: وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا، أى: إذا تهيأ للرحيل فتهيئوا؛ ليكون رحيلكم معه، وبيانه فى الحديث الآخر: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، فَوَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»(٥) ؛ فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع فى حالة واحدة، فهذا جمع بين الأحاديث.

وقد [ذكر معناه](٦) الخطابى وغيره.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) فى ط: صاحباه.
(٣) فى أ: أو.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) فى أ: ذكره بمعناه.

فرع: قال الشافعى فى الأم: ولا يقال: «آمين» إلا بعد أم القرآن، فإن لم يقل لم يقضه فى موضع غيره.

قال أصحابنا: إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره، فات ولم يعد إليه.

وقال صاحب الحاوى: وإن ترك التأمين ناسيا، فذكره قبل قراءة السورة - أمن، وإن ذكره فى الركوع لم يؤمن، وإن ذكره فى القراءة فهل[١] يؤمن؟ فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسى تكبيرات العيد حتى شرع فى القراءة، وذكر الشاشى هذين الوجهين، وقال: الأصح لا يؤمن، وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن، وهو[٢] ظاهر نص الشافعى الذى ذكرناه.

قال البغوى: فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام، وفرغ منها قبل فراغه - فالأولى ألا يؤمن حتى يؤمن الإمام. وهذا الذى قاله فيه نظر، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لقراءة[٣] نفسه، ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الإمام.

قال السرخسى فى الأمالى: وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام، ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانيا لقراءة نفسه، قال: فلو فرغا من الفاتحة معا كفاه أن يؤمن مرة واحدة.

فرع: ذكر أصحابنا - أو جماعة منهم - أنه يستحب ألا يصل لفظة «آمين» بقوله: ولا الضالين، بل يفصل بسكتة لطيفة جدا؛ ليعلم أن «آمين» ليست [بقرآن، ولهذا الفصل اللطيف نظائر فى التلبية][٤] وغيرها ستراها فى مواضعها، إن شاء الله تعالى. وممن نص على استحباب هذه السكتة: القاضى حسين فى تعليقه وأبو الحسن الواحدى فى البسيط والبغوى فى التهذيب وصاحب البيان والرافعى، وأما قول إمام الحرمين: يتبع التأمين القراءة - فيمكن حمله على موافقة الجماعة، ويكون معناه: لا يسكت طويلا، والله أعلم.

فرع: السنة فى التأمين أن يقول: «آمين»، وقد تقدم بيان لغاتها[٥]، وأن المختار:

---

(١) فى أ: فهو.
(٢) فى أ: وهذا.
(٣) فى أ: لقوله.
(٤) فى ط: من الفاتحة للفصل اللطيف نظائرها فى السنة.
(٥) فى أ: لغتها.

(آمين) بالمد وتخفيف الميم، وبه جاءت روايات الأحاديث.

قال الشافعى فى الأم: لو قال: آمين رب العالمين، وغير ذلك من ذكر الله - تعالى - كان حسنا لا تنقطع[١] الصلاة بشىء من ذكر الله - تعالى - قال: وقوله: «آمين» يدل على أنه لا بأس من أن يسأل العبد ربه فى الصلاة كلها فى الدين والدنيا.

فرع: فى مذاهب العلماء فى التأمين:

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد، وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح.

وحكى القاضى أبو الطيب والعبدرى الجهر به لجميعهم عن طاوس وأحمد[٢] وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وداود[٣]، وهو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة[٤] والثورى: يسرون بالتأمين، وكذا قاله مالك[٥] فى المأموم وعنه فى الإمام[٦] روايتان:

---

(١) فى أ: يقطع.

(٢) قال فى المغنى (١/ ٢٩٠): (٦٧٦) مسألة: قال: (فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين) وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم. روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الثورى، وعطاء، والشافعى، ويحيى بن يحيى، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبى شيبة، وسليمان بن داود، وأصحاب الرأى.

لنا: ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه وروى وائل بن حجر «أن النبى ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين. قال: آمين، ورفع بها صوته» رواه أبو داود ورواه الترمذى، وقال: ومد بها صوته. وقال: هو حديث حسن، وقد قال بلال للنبى صلى الله عليه وسلم: (لا تسبقنى بآمين).

(٣) قال فى المحلى (٢/ ٢٩٤): قول المأموم «آمين» إذا قال الإمام «ولا الضالين» فرض؛ وإن قاله الإمام فهو حسن وسنة، ولا يحل للمأموم أن يركع، ولا أن يرفع، ولا أن يسجد مع إمامه ولا قبله؛ لكن بعده ولا بد، ومن قرأ القرآن فى ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك؛ فإن نسى ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو.

(٤) قال فى البدائع (١/ ٢٠٧): فإذا فرغ من الفاتحة يقول آمين إماما كان أو مقتديا أو منفردا وهذا قول عامة العلماء. ثم السنة فيه المخافتة عندنا، وعند الشافعى الجهر فى صلاة الجهر.

(٥) قال فى المدونة (١/ ١٦٧): قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين. قال مالك: ويخفى من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين.

(٦) فى أ: الأم.

إحداهما: يسر به.

والثانية: لا يأتى به، وكذا المنفرد عنده.

ودليلنا: الأحاديث الصحيحة السابقة، وليس لهم فى المسألة حجة صحيحة صريحة؛ بل احتجت الحنفية برواية شعبة وقوله: «وخفض بها صوته» وقد بينا أن الحفاظ متفقون على أنه غلط؛ فإن الصواب: «ورفع بها صوته».

واحتجت المالكية: بأن سنة الدعاء بـ«آمين» للسامع دون الداعى، وآخر الفاتحة دعاء؛ فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داع.

قال القاضى أبو الطيب: هذا غلط؛ بل إذا استحب التأمين للسامع فالداعى أولى بالاستحباب، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها، قرأ سبع آيات، وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يعتبر؛ كما إذا فاته صوم يوم طويل لم يعتبر أن يكون القضاء فى يوم بقدر ساعات الأداء.

والثانى: يعتبر، وهو الأصح؛ لأنه لما اعتبر عدد آى الفاتحة اعتبر قدر حروفها، ويخالف الصوم؛ فإنه لا يمكن اعتبار المقدار فى الساعات إلا بمشقة، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه أن يأتى بذكر؛ لما روى عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنه - «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ؛ فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئنِى فِى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: قل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ولأنه ركن من أركان الصلاة؛ فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل؛ كالقيام.

وفى الذكر وجهان:

قال أبو إسحاق - رضى الله عنه -: يأتى من الذكر بقدر حروف الفاتحة؛ لأنه أقيم مقامها فاعتبر قدرها.

وقال أبو على الطبرى- رضى الله عنه -: يجب ما نص عليه الرسول ﷺ من غير زيادة؛ كالتيمم لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص.

والمذهب الأول.

وإن أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان:

أصحهما: أنه يقرأ الآية، ثم يقرأ ست آيات من غيرها؛ لأنه إذا لم يحسن شيئا منها انتقل إلى غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها؛ كما لو عدم بعض الماء.

والثانى: يلزمه تكرار الآية؛ لأنها أقرب إليها، فإن لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات، وعليه أن يتعلم، فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى، لزمه أن يعيد؛ لأنه ترك القراءة مع القدرة، فأشبه إذا تركها وهو يحسن.

الشرح: قال أصحابنا: إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدرة(١) بتعلم، أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة، فإن كان فى ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان؛ فلو امتنع من ذلك عند الإمكان، أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة.

[ودليل ما ذكرناه](٢) : القاعدة المشهورة فى الأصول والفروع: أن ما لا يتم الواجب إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب، وهذا الذى ذكرناه من أنه تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة: هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفى الحاوى وجه آخر: أنه تجب إعادة ما صلى(٣) من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع(٤) فى التعليم فقط.

والصحيح الأول. فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم - لضيق الوقت، أو بلادته، أو عدم المعلم أو المصحف، أو غير ذلك - لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية؛ بل ينظر: إن أحسن غيرها من القرآن، لزمه قراءة سبع آيات، ولا يجزيه دون سبع، وإن كانت طوالا بلا خلاف.

ونقل الشيخ أبو محمد فى التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب على هذا، ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة، وهل يشترط ألا ينقص عن حروفها؟ فيه خلاف جعله المصنف قولين، وحكاه جمهور الأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان وجهين، وقال صاحب الشامل والبيان: اختلف أصحابنا فيه:

---

(١) فى ط: القدر.
(٢) فى ط: دليلنا.
(٣) فى أ: حكى.
(٤) فى أ: يشرع.

فبعضهم حكاه قولين، وبعضهم حكاه وجهين، ونقلهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه قولين:

أحدهما: تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة، وهو الذى نقله المزنى.

والثانى: لا تجب، نص عليه الشافعى فى باب استقبال القبلة، قال: تجب سبع آيات، طوالا كن أو قصارا.

وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه:

أصحها - باتفاقهم -: يشترط ألا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة، ولا يشترط أن كل آية بقدر آية، بل يجوز[١] أن يجعل آيتين بدل آية، بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة، ويحسب الحرف المشدد بحرفين فى الفاتحة والبدل، ذكره الشيخ أبو محمد فى التبصرة، وهو واضح.

والثانى: يجب أن تعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على الترتيب؛ فتكون مثلها أو أطول، حكاه الشيخ أبو محمد فى التبصرة والبغوى وآخرون، وضعفوه.

والثالث: يكفى سبع آيات ناقصات الحروف؛ كما يكفى صوم قصير عن طويل، وقول المصنف: لا يمكن اعتبار الساعات إلا بمشقة - لا يسلم؛ بل يمكنه ذلك بالاستظهار[٢] بأطول منه كما قلنا هنا، ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور [جاز][٣] العدول إلى مفرقة بلا خلاف. نص عليه فى الأم، واتفقوا عليه، ولكن الجمهور أطلقوا المسألة.

وقال إمام الحرمين: لو كانت الآية الفردة [لا تفيد معنى مضموما][٤] إذا قرئت وحدها كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، فيظهر ألا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة، ونجعله كمن لا يحسن قرآنا أصلا؛ فسيأتى بالذكر.

والمختار: ما سبق عن إطلاق الأصحاب.

وإن كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور، فوجهان حكاهما السرخسى

---

(١) فى ط: يجزيه.
(٢) فى أ: باستظهارنا.
(٣) فى ط: كان له.
(٤) فى ط: لا تغير معنى منظوما.

فى الأمالى وغيره:

أحدهما: لا تجزيه المتفرقة؛ بل تجب قراءة سبع آيات متوالية، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى فى البسيط والرافعى.

أصحهما: تجزيه المتفرقة من سورة أو سور، وبه قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى وصاحب البيان، وهو المنصوص فى الأم.

أما إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان:

أصحهما: يقرأ ما يحسنه، ثم يأتى بالذكر عن الباقى؛ لأنه عاجز عن الباقى فانتقل إلى بدله.

والثانى: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة؛ لأنه أقرب إليها من الذكر، فلو لم يحسن إلا قدر بعض الفاتحة، ولم يحسن بدلا من الذكر - وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف.

ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها: فإن لم يحسن لباقيها بدلا، وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف، وإن أحسن لباقيها بدلا ففيه خلاف حكاه المصنف هنا وجهين، وكذا حكاهما الجمهور فى طريقتى العراق وخراسان وجهين، وحكاهما المصنف فى التنبيه قولين، وكذلك حكاهما الشيخ نصر فى تهذيبه:

وأصحهما - باتفاقهم -: أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة، ثم يأتى ببدل الباقى[1]؛ لأن الشىء الواحد لا يكون أصلا وبدلا.

والثانى: يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها.

ويجرى الخلاف، سواء كان البدل الذى يحسنه قرآنا أو ذكرا، صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن.

فإن قلنا بالأصح: إنه يقرأ ما يحسنه ويأتى بالبدل - وجب الترتيب بينهما.

فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به، ثم يأتى بالبدل، ولا يجوز العكس.

وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذى يحفظه منها، فلو عكس لم يجزئه على المذهب، وبه قطع الأكثرون.

---

(١) فى أ: للباقى.

وحكى البغوى وجها: أنه لا يجب هذا الترتيب؛ بل كيف أتى به أجزأه، فهو غريب ضعيف.

وقد قال إمام الحرمين: اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب، وعلله بعلتين:

إحداهما: أن الترتيب فى أركان الصلاة واجب، وعليه البدل قبل النصف الثانى من الفاتحة؛ فليقدمه.

والثانية: أن البدل له حكم المبدل، والترتيب شرط فى نصفى الفاتحة، وكذا فى نصفها وما قام مقام النصف الأول.

واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية أو نحوها من الفاتحة أن يكررها سبع مرات، ويأتى مع ذلك ببدل ما زاد عليها؛ ليخرج من الخلاف، وممن نبه على هذا الشيخ أبو محمد فى التبصرة، هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن، ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر، فإن كان يحسن دون سبع فهل يكرره، أم يأتى ببدل الباقى؟ فيه الخلاف السابق.

فإن لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتى بالذكر بدلها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنهما - قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِينِى مِنْهُ، قَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِى؟ قَالَ: قُل: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى وَاهْدِنِى.

فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»[١].

رواه أبو داود والنسائى، ولكنه من رواية إبراهيم السكسى وهو ضعيف، ويغنى عنه حديث رفاعة بن رافع قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فصَلَّى فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أخرجه الحميدى (٧١٧) وأحمد (٤/ ٣٥٣) وعبد بن حميد (٥٢٤) وأبو داود (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة (٨٣٢)، والنسائى (٢/ ١٤٣) كتاب الصلاة باب ما يجزئ من القراءة.

ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ لَهُ فِى الثَّالِثَةِ أَو الرَّابِعَةِ: وَالَّذِى بَعَثَك بِالْحَقِّ؛ لَقَد اجْتَهَدْتُ[١] فِى نَفْسِى فَعَلِّمْنِى وَأَرِنِى؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِى ﷺ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّى فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَد اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا . . .»، وذكر تمام الحديث[٢] ، رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

واختلف أصحابنا فى الذكر الوجوب على ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو قول أبى على الطبرى -: أنه يتعين أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه.

والثاني: أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر؛ ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات، والمراد بالكلمات: أنواع الذكر لا الألفاظ المنفردة[٣] .

والثالث - وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب، وهو الصحيح أيضا فى الدليل -: أنه لا يتعين شىء من الذكر؛ بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها؛ فيجب سبعة أذكار، ولكن هل يشترط ألا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة؟ فيه وجهان:

أصحهما: يشترط، وهما كالوجهين فى البدل من القرآن.

قال إمام الحرمين: ولا يراعى هنا إلا الحروف، بخلاف ما إذا أحسن قرآنا غير الفاتحة؛ فإنا نراعى الآيات وفى الحروف خلاف.

وقال البغوى: يجب سبعة أنواع من الذكر، يقام كل نوع مقام آية، قال الرافعى: هذا أقرب من قول الإمام. واحتج لأبى على الطبرى بحديث ابن أبى أوفى، وليس فيه غير الكلمات الخمس، وأجاب القائلون بالصحيح: بأن الحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه نفى وجوب زيادة من الأذكار، فإن قيل: لو وجب زيادة لذكرت - قيل: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والله أعلم.

فإن قيل: ما الفرق بين الذكر والقرآن؛ حيث جوزتم - على قول أبى على

---

(١) فى أ: جهدت.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فى ط: المسردة.

الطبرى- خمس كلمات، ولم تجوزوا القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق؟ فالفرق: ما ذكره صاحب التتمة: أن القرآن بدل للفاتحة من جنسها؛ فاعتبر فيه قدرها، والذكر بخلافها؛ فجاز أن يكون دونه كالتيمم عن الوضوء.

فرع: إذا عجز عن القرآن وانتقل إلى الأذكار، فقد ذكرنا أنه يجزيه التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة ونحوها.

وأما الدعاء المحض: ففيه تردد للشيخ أبى محمد الجوينى، قال إمام الحرمين: ولعل الأشبه أن ما[1] يتعلق منه بأمور الآخرة يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا، وهذا الذى قاله الإمام هو المرجح[2]، رجحه الغزالى فى البسيط.

فرع: شرط الذكر الذى يأتى به: ألا يقصد به شيئا آخر، وهل يشترط أن يقصد به البدلية أم يكفيه الإتيان به بلا قصد؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه: قال الرافعى: الأصح يشترط[3]؛ فلو أتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ وقصد به بدل الفاتحة أجزأه عنها، فإن قصد الاستفتاح أو التعوذ لم يجزه، وإن لم يقصد شيئا ففيه الوجهان:

الأصح: يجزيه [عند الأصحاب][4].

فرع: إذا لم يحسن شيئا من القرآن، ولم يحسن الذكر بالعربية، وأحسنه بالعجمية - أتى به بالعجمية.

ذكره صاحب الحاوى؛ كما يأتى بتكبيرة الإحرام بالعجمية إذا لم يحسن العربية، وقد سبق تفصيل ما يجوز بالعجمية وما لا يجوز فى فصل التكبير.

فرع: إذا أتى ببدل الفاتحة من قرآن أو ذكر - حيث يجوزان بالشرط السابق - واستمر العجز عن الفاتحة، أجزأته صلاته ولا إعادة، فلو تمكن من الفاتحة فى الركوع أو ما بعده، فقد مضت ركعته على الصحة، ولا يجوز الرجوع إلى الفاتحة، وإن تمكن قبل الشروع فى البدل لزمه قراءة الفاتحة، وإن كان فى أثناء البدل فوجهان، حكاهما السرخسى فى الأمالى قولين:

---

(١) فى ط: الذى.
(٢) فى أ: الراجح.
(٣) فى ط: لا يشترط.
(٤) فى أ: عن الفاتحة.

الصحيح: أنه يلزمه الفاتحة بكمالها.

والثانى: يكفيه أن يقرأ[١] من الفاتحة قدر ما بقى.

وإن تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع، فطريقان حكاهما السرخسى وصاحب البيان وآخرون.

أصحهما: لا يلزمه؛ كما لو قدر المكفر بالصوم على الرقبة بعد الصوم.

والثانى: فيه وجهان؛ كما لو تمكن فى أثناء البدل، وممن حكى الوجهين فى هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة وإمام الحرمين والغزالى، قال أصحابنا: والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف أو غيرهما.

فرع: إذا لم يحسن شيئا من القرآن ولا من الذكر، ولا أمكنه التعلم - وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتا، ثم يركع، ويجزيه [عن] صلاته بلا إعادة؛ لأنه مأمور بالقيام والقراءة، فإذا عجز عن أحدهما [أتى بالآخر][٢] ؛ لقوله: ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣] رواه البخارى ومسلم.

فرع: ذكر المصنف فى هذا الفصل عبد الله بن أبى أوفى، وهو وأبوه صحابيان، رضى الله تعالى عنهما. واسم أبى أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث، وكنية عبد الله: أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو معاوية. شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة، وتوفى سنة ست وثمانين، وقيل: سنة سبع - أو ثمان - وثمانين. قيل: هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

وقول المصنف: لأنه ركن من أركان الصلاة؛ فجاز أن ينتقل عنه عند العجز إلى بدل[٤] كالقيام، وقوله: من أركان الصلاة، احتراز من الحج؛ فإنه لا بدل لأركانه، وقوله: فجاز أن ينتقل، لو قال: فوجب، كان أصوب.

فرع: فى مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة: كيف يصلى إذا [لم يمكنه][٥] التعلم؟

---

(١) فى ط: يأتى.
(٢) فى أ: لزمه الآخر.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) فى أ: بلد.
(٥) فى ط: لم يحسن.

فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لزمه الذكر، فإن لم يحسنه ولا أمكنه، وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة، وبه قال أحمد[١] .

وقال أبو حنيفة[٢] : إذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر.

وقال مالك: لا يجب الذكر ولا القيام.

وقد سبق دليلنا عليهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن قرأ القرآن بالفارسية لم يجزه؛ لأن القصد من القرآن اللفظ والنظم، وذلك لا يوجد فى غيره.

الشرح: مذهبنا: أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان فى الصلاة أو غيرها؛ فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة بالعربية أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة[٣] : تجوز وتصح به الصلاة مطلقا، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز للعاجز دون القادر.

---

(١) قال فى الإنصاف (١/ ٥١): قوله (فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها فى عدد الحروف) هذا أحد الوجوه قدمه فى الهداية، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وأنكر بعضهم هذا الوجه، وعلى تقدير صحته ضعفه، وقيل: يقرأ قدرها فى عدد الحروف والآيات، وهو المذهب جزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب. قال الشارح: وهو أظهر وصححه المجد فى شرحه وتصحيح المحرر واختاره القاضى، وابن عقيل وقدمه فى الفروع، والنظم. (وقيل: يقرأ قدرها فى عدد الآيات من غيرها) قدمه فى مسبوك الذهب، وأطلقه هو والأول فى المذهب، وأطلق هذا والذى قبله فى المستوعب، والكافى، والمغنى، والمحرر، وابن تميم، والفائق.

(٢) قال فى البدائع (١/ ١١٢): ولو سبح فى كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت - أجزأته صلاته، ولا يكون مسيئا إن كان عامدا، ولا سهو عليه إن كان ساهيا، كذا روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت، وهذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبى يوسف ومحمد الحسن عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنه إن ترك الفاتحة عامدا كان مسيئا.

(٣) قال فى المبسوط (١/ ٣٦): إذا قرأ فى صلاته بالفارسية جاز عند أبى حنيفة رحمه الله ويكره، وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجوز.

واحتج لأبى حنيفة بقوله - تعالى -: ﴿قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام:١٩]، قالوا: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته، وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(١) .

وعن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن؛ فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ولأنه ذكر فقامت ترجمته مقامه؛ كالشهادتين فى الإسلام، وقياسا على جواز ترجمة حديث النبى ﷺ، وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية.

واحتج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب- رضى الله عنه -: أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر؛ فلبَّبه بردائه، وأتى به رسول الله ﷺ وذكر الحديث(٢) ، رواه البخارى ومسلم. فلو جازت الترجمة [لأنكر](٣) عليه ﷺ اعتراضه فى شىء جائز.

واحتجوا - أيضا -: بأن ترجمة القرآن ليست قرآنا؛ لأن القرآن هو هذا النظم المعجز، وبالترجمة [يزول](٤) الإعجاز؛ فلم يجز، وكما أن الشعر [يخرجه ترجمته](٥) عن كونه شعرا؛ فكذا القرآن.

وأما الجواب عن الآية الكريمة: فهو أن الإنذار يحصل ليتم به، وإن نقل إليهم معناه بالعجمية.

وأما الجواب عن الحديث، فسبع لغات للعرب ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم: أنها تزيد على سبعة.

وعن فعل سلمان: أنه كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة، وعن الإسلام: أن فى

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٦/٥)، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم فى بعض (٢٤١٩)، وأطرافه فى (٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠)، ومسلم (١/ ٥٦٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٨١٨/٢٧٠) عن عمر بن الخطاب.

وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى هريرة

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فى أ: فلم ينكر.

(٤) فى أ: يجوز.

(٥) فى أ: يخرج بترجمته.

جواز ترجمته للقادر على العربية وجهين - سبق بيانهما فى فصل التكبير-:

فإن قلنا: لا يصح، فظاهر.

وإن قلنا - بالمذهب -: إنه يصح إسلامه، فالفرق: أن المراد معرفة اعتقاده الباطن، والعجمية كالعربية فى تحصيل ذلك.

وعن القياس على الحديث والتسبيح: أن المراد بالقرآن: الإحكام والنظم المعجز، بخلاف الحديث والتسبيح، هذه طريقة أصحابنا فى المسألة، وبسطها إمام الحرمين فى الأساليب، فقال: عمدتنا أن القرآن معجز، والمعتمد فى إعجازه اللفظ، قال: ثم تكلم علماء الأصول فى المعجز منه فقيل: الإعجاز فى بلاغته وجزالته وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب، والمختار: أن الإعجاز فى جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب.

والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ، ثم معنى القرآن فى حكم التابع للألفاظ؛ فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع، والمعنى تابع، فنقول بعد هذا التمهيد: ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف؛ فليس أحد يخالف فى أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا للقرآن، وليس ما لفظ به قرآنا، ومن خالف [فى][1] هذا كان مراغما جاحدا. وتفسير شعر امرئ القيس ليس [شعره][2]؛ فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا؟! وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن، والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته؛ فعلم أن ما جاء به ليس قرآنا، ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذى تحدى به النبى ﷺ العرب، ووصفه الله - تعالى - بكونه عربيا، وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنا - وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن - حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة.

هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع والنهى عن الاختراع، وطريق القياس منسدة، وإذا نظر الناظر فى أصل الصلاة، وأعدادها، واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها فى كل ركعة، وتكرر سجودها

---

(١) فى أ: من.
(٢) فى أ: بشعره.

إلى غير ذلك من أفعالها، ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلا - فهذا يسد باب القياس، حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع؛ فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه، وإن كان السجود أبلغ فى الخضوع.

ثم فى عجيب قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن فى تحريمها على الجنب، ويقولون: لها [حكمه](١) فى صحة الصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع، ويخالف تكبيرة الإحرام حيث(٢) قلنا: يأتى بها العاجز عن العربية بلسانه؛ لأن مقصودها المعنى مع اللفظ، [وهذا](٣) بخلافه.

هذا آخر كلام إمام الحرمين، رحمه الله.

فرع: لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم يصح، ولم يجز فى غير الصلاة أيضا، صرح به صاحب التتمة، قال: ومن أتى بالترجمة إن كان متعمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم يعتد بقراءته، ولكن لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو كسائر الكلام ناسيا أو جاهلا.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، وذلك سنة، والمستحب: أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل؛ لما روى «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالْوَاقِعَةِ»، فإن كان فى يوم الجمعة استحب له أن يقرأ فيها ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]؛ لأن النبى ﷺ كان يقرأ ذلك ويقرأ فى الأوليين من الظهر بنحو ما يقرأ فى الصبح، لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ [بِقَدْرِ](٤) ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ «الم تَنْزِيلُ» السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

ويقرأ فى الأوليين من العصر بأوساط المفصل؛ لما رويناه من حديث أبى سعيد الخدرى، ويقرأ فى الأوليين من العشاء الآخيرة بنحو ما يقرأ فى العصر؛ لما روى

---

(١) فى أ: حكم.
(٢) فى ط: التى.
(٣) فى أ: وهنا.
(٤) فى أ: قدر.

عنه أنه قرأ فى العشاء الآخرة سورة الجمعة والمنافقين، ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصل؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أَن النبى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ»، فإن خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز؛ لما روى رجل من جهينة أنه «سَمِعَ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ: إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ».

الشرح: الذى أختاره أن أقدم جملة من الأحاديث الواردة فى السورة بعد الفاتحة، فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره، وما يحتاج [فى][(1)] الاستدلال به فى ذلك، إن شاء الله تعالى.

فأما الظهر والعصر فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «كَانَتِ الصَّلَاةُ[(2)] تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِى أَهْلَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[(3)]، رواه مسلم. وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أيضا: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ[(4)] قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»[(5)]. رواه مسلم.

وعن أبى سعيد - أيضا - قال[(6)]: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى[(7)] النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قيامة من الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[(8)] رواه مسلم.

---

(1) فى أ: إلى.
(2) فى أ: صلاة الظهر.
(3) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٥) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الظهر والعصر، حديث (١٦١/ ٤٥٤)، والبخارى فى جزء القراءة (٢٤٨)، والنسائى (٢/ ١٦٤)، وابن ماجه (٨٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٥)، وابن حبان (١٨٥٤)، والبيهقى (٢/ ٦٦).
(4) فى أ: الأخيرتين.
(5) تقدم تخريجه.
(6) فى أ: قلنا.
(7) فى أ: قدر.
(8) تقدم تخريجه.

وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ بِـ «اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، وَفِى الْعَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِى الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[١] رواه مسلم. وعنه: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِى الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[٢] رواه مسلم.

وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[٣]. رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، والنسائى.

وعن البراء - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ»[٤] رواه النسائى وابن ماجه بإسناد حسن.

وأما المغرب فعن جبير بن مطعم - رضى الله عنه - قال: «سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِى الْمَغْرِبِ»[٥] رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية البخارى: «يقرأ فى المغرب بالطور»، وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ - وَهِى أُمُّهُ، رضى الله عنهما - سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَى، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ أَنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِى الْمَغْرِبِ»[٦] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٧) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الصبح، حديث (١٧٠/ ٤٥٩)، وأحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائى (٢/ ١٦٦)، وابن خزيمة (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٨) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الصبح، حديث (١٧١/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، وأبو داود (٨٠٥)، والترمذى (٣٠٧)، والنسائى (٢/ ١٦٦)، والبخارى فى جزء القراءة (٢٩٦).

(٤) أخرجه النسائى (٢/ ١٦٣)، وابن ماجه (٨٣٠)، من طريق هاشم بن البريد، عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب، به.

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٢٤٧) كتاب: الآذان، باب: الجهر فى المغرب (٧٦٥)، ومسلم (١/ ٣٣٨) كتاب: الصلاة باب القراءة فى الصبح (١٧٤/ ٤٦٣).

(٦) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩٢) كتاب: الأذان، باب: القراءة فى المغرب، حديث (٧٦٣)، ومسلم (١/ ٣٣٨) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الصبح، حديث (١٧٣/ ٤٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠)، وابن أبى شيبة (١/ ٢٥٧)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذى (٣٠٨)، وابن ماجه (٨٣١)، والنسائى (٢/ ١٦٨)، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، والحميدى (٣٣٨)، وعبد الرزاق (٢٦٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٣)، وأبو يعلى (٧٠٧١)، وابن خزيمة =

وعن مروان بن الحكم قال: «قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ- رضى الله عنه -: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟»[1] رواه البخارى. هكذا قال ابن أبى مليكة: طولى الطوليين الأعراف والمائدة، ورواه النسائى بإسناده الصحيح: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَتَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، «وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ - يَعْنِى زَيْدًا - فَمَحْلُوفَةٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ: المص»[2] . وعن عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِى رَكْعَتَيْنِ»[3] رواه النسائى بإسناد حسن.

وعن سليمان بن يسار عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل، ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل»[4] ، رواه النسائى بإسناد صحيح.

وعن أبى عبد الله الصنابحى: «أنه صلى وراء أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - المغرب يقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابى لتكاد تمس ثيابى بثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨][5] رواه مالك فى الموطأ بإسناده الصحيح.

= (٥١٩)، والطحاوى فى (شرح معانى الآثار) (١/ ٢١١)، وابن حبان (١٨٣٢)، والبيهقى (٢/ ٣٩٢).

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩٢) كتاب: الأذان، باب: القراءة فى المغرب حديث (٧٦٤).

(٢) أخرجه النسائى (٢/ ١٦٩) كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فى (المغرب) بـ (ألمص) حديث (٩٨٨)

(٣) أخرجه النسائى (٢/ ١٧٠) كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب، حديث (٩٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠، ٣٢٩، ٥٣٢)، والنسائى (٢/ ١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٨)، والبيهقى (٢/ ٣٨٨، ٣٩١).

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٧٩) كتاب: الصلاة، حديث (٣٥).

وأما العشاء فعن البراء - رضى الله عنه - قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ [مِنْهُ صَوْتًا وَقِرَاءَةً][1]»[2] ، رواه البخارى ومسلم. وعن أبى رافع قال: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق:١]، فَسَجَدَ؛ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ»[3] رواه البخارى ومسلم.

وعن جابر- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ طَوَّلَ فِى الْعِشَاءِ: يَا مُعَاذُ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، واقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، واللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»[4] رواه البخارى ومسلم.

هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وعن بريدة- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»[5]، رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

---

(١) فى أ: صوتاً منه أو قراءةً.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩٧) كتاب: الأذان، باب: الجهر فى العشاء، حديث (٧٦٧)، ومسلم (١/ ٣٣٩) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى العشاء، حديث (١٧٥/ ٤٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذى (٣١٠)، والنسائى (٢/ ١٧٣)، وابن ماجة (٨٣٤ ٨٣٥)، والطيالسى (٧٣٣)، وعبد الرزاق (٢٧٠٦)، والحميدى (٧٢٧)، وأبو يعلى (١٦٦٥)، وابن خزيمة (٥٢٢، ٥٢٤، ١٥٩٠)، وأبو عوانة (٢/ ٥).

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٦) كتاب: سجود القرآن من باب: من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها (١٠٧٨)، ومسلم (١/ ٤٠٧) كتاب: المساجد، باب: سجود التلاوة (١١٠/ ٥٧٨).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٤٣٤) كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طوّل (٧٠٥)، ومسلم (١/ ٣٤٠) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى العشاء (١٧٩/ ٤٦٥)، وأبو داود (١/ ٥٠٠) كتاب: الصلاة، باب: فى تحقيق الصلاة (٧٩٠)، والنسائى (٢/ ١٠٢، ١٠٣) كتاب: الإمامة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم والدارمى (١/ ٢٣٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٥٦، ١٥٧)، والحميدى (١٢٤٦)، وابن الجارود فى المنتقى (٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، وأبو دواد الطيالسى (١٦٩٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢١٣) من طريق عمرو ابن دينار عن جابر.

(٥) أخرجه الترمذى (١/ ٣٤١) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى القراءة فى صلاة العشاء (٣٠٩)، وقال: حسن. وأحمد فى المسند (٥/ ٣٥٤)، والنسائى (٢/ ١٧٣) كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها.

وأما الصبح فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[(١)] رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظ رواية البخارى، وسائر رواياته وروايات مسلم: «يَقْرَأُ فِى الفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[(٢)].

وعن عبد الله بن السائب - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِى ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتْ النَّبِى ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»[(٣)]، رواه مسلم. وعن قطبة بن مالك - رضى الله عنه - «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِى ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]، أَوْ رُبَّمَا قَالَ: فِى ق»[(٤)] رواه مسلم. وعن جابر بن سمرة: - رضى الله عنه - «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١، ٢]، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ[(٥)] تَخْفِيفًا»[(٦)] رواه مسلم، وعن ابن حريث - رضى الله عنه - «أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الفجر: ﴿والليل إذا عسعس﴾[الليل: ١]»[(٧)]

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩٩) كتاب: الأذان، باب: القراءة فى الفجر (٧٧١)، ومسلم (١/ ٣٣٨) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الصبح (١٧٢/ ٤٦١) من حديث أبى برزة الأسلمى.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٨) (١٧٢/ ٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٣٦) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الصبح (١٦٣/ ٤٥٥)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١/ ٢٣١) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة فى النعل (٦٤٩)، وابن خزيمة فى صحيحه (٥٤٦)، والنسائى (٢/ ١٧٦) كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بعض السورة.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٦٣٢٪٪) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الصبح (١٦٥/ ٤٥٧)، والترمذى (١/ ٣٣٧) أبواب الصلاة، باب: ما جاء فى القراءة فى الصبح، وأحمد (٤/ ٣٢٢)، وعبد الرزاق (٢٧١٩)، والحميدى (٨٢٥)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٨)، وابن ماجه (١/ ١١١، ١١٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة فى صلاة الفجر، والنسائى (٢/ ١٥٧) كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فى الصبح بـ «قاف» وأبو يعلى (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٥٢٧)، و(١٥٩١)، وابن حبان (١٨١٤)، والبيهقى (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩)، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣١٨) (٦٠٣).

(٥) فى أ: تعد.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٧) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الصبح (١٦٨/ ٤٥٨)، وأحمد فى المسند (٥/ ٩١، ١٠٢، ١٠٥) وابن خزيمة فى صحيحه (٥٢٦).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٣٦) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الصبح (١٦٤/ ٤٥٦)، وأبو داود =

رواه مسلم.

وعن معاذ بن عبد الله الجهنى أن رجلا من جهينة أخبره أنه «سَمِعَ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِى: أَنَسِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «الم تَنْزِيلُ» السَّجْدَةُ، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، رواه البخارى ومسلم[(٢)]، ورواه مسلم - أيضا - من رواية ابن عباس[(٣)]، رضى الله عنهما.

وأما الجمع بين سورتين فى ركعة ففيه حديث أبى وائل قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِى رَكْعَةٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه -: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ»[(٤)]. رواه البخارى ومسلم.

فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة فى المسألة، وفى الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه. وأما الأحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر، والله أعلم.

قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فى هذه الأحاديث كان بحسب الأحوال: فكان النبى ﷺ يعلم من حال المأمومين فى وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفى وقت لا يؤثرونه لعذر أو نحوه فيخفف، وفى وقت: يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى، كما ثبت فى الصحيحين[(٥)] ، والله أعلم.

= بمثله (١/ ٢٧٦) كتاب: الصلاة، باب: القراءة فى الفجر (٨١٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة فى صلاة الفجر (٨١٧).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٥) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين (٨١٦).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٣٧٧) كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١)، وطرفه فى (١٠٦٨)، ومسلم (٢/ ٥٩٩) كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ فى يوم الجمعة (٦٥و٦٦/ ٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٩) كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ فى يوم الجمعة (٦٤/ ٨٧٩).

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٥٠٤) كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين فى الركعة (٧٧٥)، وطرفاه فى (٤٩٩٦، ٥٠٤٣)، ومسلم (١/ ٥٦٣، ٥٦٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ترتيل القراءة (٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩/ ٨٢٢).

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٢٠٢) كتاب الأذان: باب من أخف بالصلاة (٧٠٩)، ومسلم ١/ ٣٤٣ كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة: (١٩٢/ ٤٧٠)، والبغوى ٢/ ٤٠٦ كتاب =

وأما ضبط ألفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل[١] سمى بذلك؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره، وقيل: لقلة[٢] المنسوخ فيه، وآخره ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وفى أوله مذاهب: قيل (من سورة القتال)، وقيل: من (الحجرات)، وقيل: من (ق)، وقال: الخطابى: وروى هذا فى حديث مرفوع، وهذه المذاهب مشهورة، وحكى القاضى عياض قولا أنه من (الجاثية)، وهو غريب، والسورة تهمز ولا تهمز، لغتان، وغير الهمز أشهر وأصح، وبه جاء القرآن العزيز.

قوله: (وقرأ فيها بالواقعة)، هذا الحديث أشار إليه الترمذى فقال: روى «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَرَأَ فِى الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ»[٣] ، وفيما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة كفاية عنه.

قوله: يقرأ فيها ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، أما تنزيل فمرفوعة اللام على حكاية التلاوة، وأما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ، ويجوز نصبها على البدل من موضع «الم»، أو بإضمار: أعنى.

وسورة السجدة ثلاثون آية مكية.

وقوله: «يقرأ فى الأوليين والأخريين» هو بالياء المثناة من تحت المكررة.

قوله: (حزرنا قيامه فى الظهر قدر ثلاثين آية) يعنى: فى كل ركعة؛ كما سبق بيانه فى الرواية الأخرى.

قوله: (العشاء الآخرة)، صحيح وقد أنكره الأصمعى وقال: لا يقال: الآخرة. وليس كما قال؛ بل ثبت فى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[٤] ، وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء.

أما الأحكام: فقال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد

= الصلاة: باب التخفيف لأمر يحدث (٨٤٦).

(١) فى أ: فى المفصل.

(٢) فى أ: لعلة.

(٣) ذكره الترمذى فى أبواب الصلاة (١/ ٣٣٧) باب ما جاء فى القراءة فى الصبح.

(٤) هو من حديث أبى هريرة:
أخرجه مسلم ١/ ٣٢٨ كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد (١٤٣/ ٤٤٤).
وأحمد فى المسند (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود (٢/ ٤٧٨) كتاب الترجل: باب ما جاء فى المرأة تتطيب للخروج (٤١٧٥)

الفاتحة شيئا من القرآن فى الصبح وفى الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شىء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل، حتى أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف فى غير موضع الوقف، وهو انقطاع الكلام المرتبط، وقد يخفى ذلك.

قالوا: ويستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل: (كالحجرات) (والواقعة)، وفى الظهر بقريب من ذلك، وفى العصر والعشاء بأوساطه، وفى المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول(١) أو أقصر [من ذلك](٢) جاز، ودليله الأحاديث السابقة.

واتفقوا على أنه يسن فى صبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ فى الركعة الأولى، ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١] فى الثانية؛ للحديث الصحيح السابق، ويقرأ السورتين بكمالهما، وهذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمومون التطويل وكانوا محصورين ما يزيدون؛ وإلا فليخفف.

وقد ذكرنا أن اختلاف الأحاديث فى قدر القراءة كان بحسب الأحوال. ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر فى ركعة واحدة؛ للحديث السابق.

قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليا، فإذا قرأ فى الركعة الأولى سورة قرأ فى الثانية التى بعدها متصلة بها.

قال المتولى: حتى لو قرأ فى الأولى ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] يقرأ فى الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ فى الثانية التى قبلها، فقد خالف الأولى، ولا شىء عليه، والله أعلم.

فرع: فيما يتعلق بالسورة للنوافل:

يستحب فى ركعتى سنة الصبح التخفيف، ثبت ذلك عن النبى ﷺ فى الصحيحين، وفى صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا....﴾ [البقرة: ١٣٦]، الْآيَةَ. وَفِى الثَّانِيَةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ....﴾(٣) [آل عمران: ٦٤]، الْآيَةَ.

(١) فى أ: بالطول.
(٢) فى أ: مما ذكرناه.
(٣) هو من حديث ابن عباس: أخرجه مسلم ١/ ٥٠٢ كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتى سنة الفجر (٩٩، ١٠٠/ ٧٢٧)

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] [الإخلاص: ١]»

ونص الشافعى فى البويطى على استحباب القراءة بهما فيهما.

وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِى ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[2] رواه النسائى بإسناد جيد إلا أن فيه رجلا اختلفوا فى توثيقه وجرحه، وقد روى له مسلم، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كان مأموما نظرت:

فإن كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة؛ لقوله: ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِى فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأُمِّ القرآن؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وإن كان فى صلاة يسر فيها بالقراءة، أو فى صلاة يجهر فيها إلا أنه فى موضع لا يسمع القراءة - قرأ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى غيره، فهو كالإمام والمنفرد.

الشرح: هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريبا فى قراءة المأموم الفاتحة، ولا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة فى الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، فإن كانت الصلاة سرية، أو جهرية وأسر الإمام، أو جهر ولم يسمعه لبعده أو [لثقل] سمعه - فوجهان: أصحهما: يستحب قراءة السورة، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم، إذ لا معنى لسكوته.

والثانى: لا يقرؤها، حكاه الخراسانيون.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ

---

(١) هو من خديث أبى هريرة:
أخرجه مسلم (١/ ٥٠٢) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتى سنة الفجر (٩٨/ ٧٢٦)، وابن ماجه، (٢/ ٣٣٥) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ فى الـ ركعتين قبل الفجر (١١٤٨).

(٢) أخرجه الترمذى ١/ ٤٤١ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر (٤١٧)، وأحمد (٢/ ٢٤، ٣٥، ٥٨، ٩٤، ٩٥، ٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٣٣٧) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (١١٤٩)، والنسائى (٢/ ١٧٠) كتاب الافتتاح: باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب.

السورة فيما زاد على الركعتين؟ فيه قولان:

قال فى القديم: لا يستحب؛ لما روى أبو قتادة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِى الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِى الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ».

وقال فى الأم: يستحب؛ لما رويناه من حديث أبى سعيد الخدرى - رحمه الله - ولأنها ركعة شرع فيها الفاتحة فشرع فيها السورة كالأوليين، ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية فى القراءة.

وقال أبو الحسن الماسرجسى: يستحب أن تكون قراءته فى الأولى من كل صلاة أطول؛ لما رويناه من حديث أبى قتادة، وظاهر قوله فى الأم: إنه لا يفضل؛ لما رويناه من حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - وحديث أبى قتادة يحتمل أن يكون أطال؛ لأنه أحس بداخل.

الشرح: حديث أبى قتادة رواه البخارى ومسلم[١]، واسم أبى قتادة: الحارث بن ربعى، وقيل: النعمان بن ربعى، وقيل: عمرو بن ربعى، الأنصارى السلمى: بفتح السين واللام، توفى بالمدينة سنة سبع وخمسين على الأصح[٢].

وقوله: (يسمعنا الآية أحيانا) أى: فى نادر من الأوقات؛ وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد، أو أنه فعله لبيان جواز الجهر، وأنه لا تبطل الصلاة ولا يقتضى سجود سهو، أو ليعلمهم أنه يقرأ، أو أنه يقرأ السورة الفلانية.

وأما أبو الحسن الماسرجسى: بفتح السين المهملة وكسر الجيم، واسمه: محمد ابن على بن سهل، تفقه على أبى إسحاق المروزى، وتفقه عليه القاضى أبو الطيب الطبرى، وكان متقنا للمذهب، وهو أحد أجدادنا فى سلسلة الفقه، توفى - رحمه الله - سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة[٣]، وقول المصنف: لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة،

---

(١) تقدم.

(٢) ينظر تهذيب الكمال (١/ ٢١٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٤١)، تقريب التهذيب (١/ ١٤٠)، تاريخ البخارى الكبير (٢/ ٢٥٩) الثقات (٣/ ٧٥)، أسد الغابة (١/ ٣٩٠)، الإصابة (١/ ٥٧٤)، الاستيعاب (١/ ٢٨٩).

(٣) ينظر طبقات الفقهاء ١٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٦٦/١، طبقات الفقهاء =

احتراز من ركعة المسبوق.

أما الأحكام: فهل يسن قراءة السورة فى الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران:

أحدهما -وهو قوله فى القديم[1] -: لا يستحب، قال القاضى أبو الطيب: ونقله البويطى والمزنى عن الشافعى.

والثانى: يستحب، وهو نصه فى الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى عن الإملاء - أيضا - واختلف الأصحاب فى الأصح منهما:

فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب، ممن صححه: الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى والشاشى، وصححت طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح عمن صححه أبو إسحاق المروزى وإمام الحرمين والغزالى، والعمل على القديم، قال الرافعى: وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فيها على القديم.

قلت: وليس هو قديما فقط؛ بل معه نصان فى الجديد كما حكيناه عن القاضى أبى الطيب، واتفق أصحابنا: على أنه إذا قلنا بالسورة فى الثالثة والرابعة تكون أخف من الأولى والثانية؛ لحديث أبى سعيد - رضى الله عنه - وهل يطول الأولى فى القراءة على الثانية من كل الصلوات؟ فيه وجهان:

أصحهما - عند المصنف والأكثرين -: لا يطول.

= للشيرازى ٩٦، وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٢، كتاب العبر للذهبى ٣/ ٢٦

(١) وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد: قال فى العناية (١/ ٣١٥): (ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها) لحديث أبى قتادة «أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب» وهذا بيان الأفضل هو الصحيح، لأن القراءة فرض فى الركعتين واحتراز بذلك عما روى الحسن عن أبى حنيفة أن القراءة فى الأخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا لزمه سجود السهو؛ لأن القيام فى الأخريين مقصود فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما فى الركوع والسجود. ووجه الصحيح ما ذكره أن القراءة فرض فى الركعتين.

قال فى المغنى (١/ ٢٨٨): (٦٧٣) فصل: ويجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى الصحيح من المذهب، وعن أحمد: أنها لا تجب إلا فى ركعتين من الصلاة؛ لما روى، عن على، رضى الله عنه أنه قال: اقرأ فى الأولين، وسبح فى الأخريين. ولأن القراءة لو وجبت فى بقية الركعات، لسن الجهر بها فى بعض الصلوات، كالأولين.

والثانى: يستحب التطويل؛ لحديث أبى قتادة، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات، مستحب لكنه فى الصبح أشد استحبابا، قال: وهذا قول الماسرجسى وعامة أصحابنا بخراسان، وبه قال الثورى ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك فى الفجر خاصة، قال: والوجه الآخر يسوى بينهما.

ذكره أصحابنا العراقيون لنصه فى الأم، قال القاضى: والصحيح أنه يطولها؛ لحديث أبى قتادة، وليدركها قاصد الجماعة.

وأما تأويل المصنف: أنه أحس بداخل فضعيف؛ لوجهين:

أحدهما: أنه قال: وكان يطيل، وهذا يشعر بتكرر هذا، وأنه مقصود على مذهب من يقول: إن «كان» يقتضى التكرار.

والثانى: أن من أحس بداخل وهو فى القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب، وإنما اختلفوا فى انتظاره فى الركوع والتشهد.

والصحيح: استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضى أبو الطيب ونقله، وقد وافقه غيره، وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى، وحسبك به معتمدا فى هذا، وإذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة على الرابعة؟ فيه طريقان:

نقل القاضى أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تطول؛ لعدم النص فيها، ولعدم المعنى المذكور فى الأولى.

ونقل الرافعى فيها الوجهين.

وإذا قلنا: تسن السورة فى الأخيرتين فهى مسنونة للإمام والمأموم والمنفرد، وفى المأموم وجه ضعيف؛ بناء على أنه لا يقرأ السورة فى السرية، حكاه المتولى.

فرع: قال صاحب التتمة: المتنفل بركعتين تسن له السورة، والمتنفل بأكثر إن كان يقتصر على تشهد واحد قرأ السورة فى كل ركعة، وإن تشهد تشهدين، فهل تسن له السورة فى الركعات المفعولة بين التشهدين؟ فيه وجهان؛ بناء على القولين فى الأخيرتين من الفرائض.

فرع: المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعى - رحمه الله - أنه يأتى بهما

بالفاتحة وسورتين، وللأصحاب طريقان:

أحدهما -قاله أبو على الطبرى -: فى استحباب السورة له القولان؛ لأنهما آخر صلاته، وإنما فرعه الشافعى على قوله: تستحب السورة فى كل الركعات،.

والطريق الثانى - قاله أبو إسحاق -: تستحب له السورة قولا واحدا، وإن قلنا: لا تستحب فى الأخيرتين؛ لأنه لم يقرأ السورة فى الأوليين، ولا أدرك قراءة الإمام للسورة فاستحب له؛ لئلا تخلو صلاته من سورتين.

وهذا الطريق الثانى هو الصحيح عند الأصحاب، وممن صححه إمام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون، ونقله صاحب الحاوى عن أبى إسحاق وأكثر الأصحاب، فإن كان ذلك فى رابعة العشاء أو ثالثة المغرب، لم يجهر بالقراءة على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى أبو على الطبرى فى الإفصاح والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل والبيان - فى جهره - قولين كالسورة:

قال القاضى أبو الطيب: نص فى الإملاء أنه يجهر؛ لأن الجهر قد فاته فيتداركه كالسر، ونص فى غيره أنه لا يجهر؛ لأن سنة آخر الصلاة الإسرار، فلا يفوته، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين السورة، قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: لو كان الإمام بطىء القراءة، فأمكن المأموم المسبوق أن يقرأ السورة فيما أدرك، فقرأها - لم يعدها فى الأخيرتين إذا قلنا: تختص القراءة بالأوليين.

فرع:لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة، أجزأته الفاتحة، ولا تحسب له السورة على المذهب، وهو المنصوص فى الأم، وبه قطع الأكثرون، ممن قطع به القاضى أبو الطيب والبندنيجى والمحاملى فى المجموع، والقاضى حسين والفورانى؛ لأنه أتى بها فى غير موضعها، وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة وولده إمام الحرمين والشيخ نصر المقدسى وغيرهم - فى الاعتداد بالسورة - وجهين؛ لأن محلها القيام وقد أتى بها فيه.

فرع:لو قرأ الفاتحة مرتين، وقلنا بالمذهب: إن الصلاة لا تبطل بذلك - لم تحسب المرة الثانية عن السورة بلا خلاف. صرح به المتولى وغيره، قال: لأن الفاتحة مشروعة فى الصلاة فرضا، والشىء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد.

فرع: قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه «التبصرة»: لو ترك الإمام السورة فى الأوليين، فإن تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة، وإن لم يتمكن لإسراع الإمام، وكان يود أن يتمكن فللمأموم ثواب السورة، وعلى الإمام وبال تقصيره؛ لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ: فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[١] . رواه البخارى ومسلم.

قال: وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة، وهذا خطأ؛ لأن المأموم يتعين عليه فرض المتابعة، إذا هوى الإمام للركوع فلا يجوز أن يشتغل عن الفرض بنفل.

فرع: فى مذاهب العلماء فى السورة بعد الفاتحة:

مذهبنا أنها سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] والعلماء كافة، إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب عن عثمان بن أبى العاص الصحابى - رضى الله عنه - وطائفة أنه يجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. ويحتج له: بأنه من المعتاد من فعل النبى ﷺ كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة مع قوله:

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٤١٧) كتاب الأذان: باب إذا لم يُتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤)، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٥٥، ٥٣٦).

(٢) قال فى البدائع (١/ ٢٠٥): المقدار الذى يخرج به عن حد الكراهة، والمقدار المستحب من القراءة.

أما الأول فالقدر الذى يخرج به عن حد الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات، أو ثلاث آيات من أى سورة كانت، حتى لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يكره لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» وأقصر السور ثلاث آيات ولم يرد به نفى الجواز بل نفى الكمال، وأداء المفروض على وجه النقصان مكروه.

وأما القدر المستحب من القراءة فقد اختلفت الروايات فيه عن أبى حنيفة ذكر فى الأصل ويقرأ الإمام فى الفجر فى الركعتين جميعا بأربعين آية مع فاتحة الكتاب أى سواها، وذكر فى الجامع الصغير بأربعين خمسين ستين سوى فاتحة الكتاب.

وروى الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة ما بين ستين إلى مائة.

(٣) قال فى المبدع (١/ ٤٤٣): (يقرأ بعد الفاتحة سورة) كاملة ندبا بالبسملة، نص عليه سرا وفى المغنى والشرح أن الخلاف فى الجهر هنا كالخلاف فى أول الفاتحة.

ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[١] .

دليلنا: قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٢] ، وظاهره: الاكتفاء بها.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «فى كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير لك»[٣] رواه البخارى ومسلم، واستدل البيهقى وغيره فى هذه المسألة بهذا الأثر عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ولا دلالة فيه لمسألتنا؛ فإن الصحابة - رضى الله عنهم -لا يحتج بعضهم بقول بعض.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٤] رواه بإسناد ضعيف.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء، والدليل عليه: نقل الخلف عن السلف. ويستحب للمأموم أن يسر؛ لأنه إذا جهر نازع الإمام فى القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات إلى الإمام، وإذا جهر لم يمكنه الإنصات.

ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام؛ لأنه لا ينازع غيره ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره؛ فهو كالإمام. وإن كانت امرأة لم تجهر فى موضع فيه رجال أجانب؛ لأنه لا يؤمن أن يفتتن بها.

ويستحب الإسرار فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء الأخيرة؛ لأنه نقل الخلف عن السلف.

---

(١) هو من حديث مالك بن الحويرث: أخرجه البخارى (٢/ ٣٢١) كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر (٦٣١)، وأطرافه فى (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد: باب من أحق بالإقامة (٢٩٢، ٢٩٣/ ٦٧٤)، وأبو داود (١/ ٢١٦) كتاب الصلاة: باب من أحق بالإقامة (٥٨٩).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٤٩٩) كتاب الأذان باب: القراءة فى الفجر (٧٧٢)، ومسلم (١/ ٢٩٧) كتاب الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٤٣/ ٣٩٦)، والحميدى (٩٩٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٥)، وأبى داود ١/ ٢٧١ كتاب الصلاة باب ما جاء فى القراءة فى الظهر (٧٩٧)، والبيهقى فى سننه (٢/ ٦١).

(٤) أخرجه البيهقى (٢/ ٦١) كتاب الصلاة: باب الاقتصار على فاتحة الكتاب.

وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها فى الليل أسر؛ لأنها صلاة نهار، وإن فاتته بالليل فقضاها بالنهار أسر؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِى صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْمُوهُ بِالْبَعْرِ» وَيقول: «إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ». ويحتمل عندى: أن يجهر؛ كما يسر فيما فاته من صلاة النهار فقضاها بالليل.

الشرح: السلف فى اللغة: هم المتقدمون، والمراد هنا: أوائل هذه الأمة، والخلف: بفتح اللام، ويقال بإسكانها، لغتان، الفتح أفصح وأشهر، وهم التابعون لمن قبلهم فى الخير والعلم والفضل(١).

وقوله: «صلاة النهار عجماء» بالمد، أى: لا جهر فيها؛ تشبيها بالعجماء من الحيوان الذى لا يتكلم، وهذا الحديث الذى ذكره باطل غريب لا أصل له(٢).

أما حكم المسألة: فالسنة الجهر فى ركعتى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء

---

(١) ينظر النظم ١/ ٨٠، المهذب ١/ ٧٤، الزاهر ١/٦١٨، معانى الزجاج ١/٤٢٨، تهذيب اللغة ٧/ ٣٩٣

(٢) ذكره الزركشى فى «التذكرة» (ص - ٦٦ - ٦٧): ونقل كلام النووى فى الحكم على الحديث.

ثم قال: قال الدارقطنى: هذا لم يرو عن النبى ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء.
حكاه الرويانى فى البحر، فقال: المراد به معظم الصلاة، ولهذا يجهر فى الجمعة.
وذكره أبو عبيد فى كتاب: «فضائل القرآن»، من قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وذكره ابن أبى شيبة فى مصنَّفه، عن يحيى بن أبى بكير: «قالوا: يا رسول الله: إن قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال أرموهم بالبعر»، وهو مرسل ورواه ابن شاهين مسندا من حديث أبى هريرة. أ. هـ.

وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص - ٢٦٥ - ٢٦٦) وقال: قال النووى فى الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب: إنه باطل لا أصل له. وكذا قال الدارقطنى لم يرو عن النبى ﷺ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء، حكاه الرويانى فى البحر، وقال المراد به معظم الصلاة، ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد، وذكره، غير أنه من كلام الحسن البصرى، بل هو عند أبى عبيد فى فضائل القرآن من قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وكذا أخرجه عبد الرزاق من قوله، ومن قول مجاهد موقوفا عليهما، ولابن أبى شيبة فى مصنفه، عن يحيى بن أبى كثير؛ أنهم قالوا: يا رسول الله: إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: «ارموهم بالبعر»، وهذا مرسل، وقد رواه ابن شاهين مسندا عن أبى هريرة، وثبت عن أبى قتاده وخباب وأبى سعيد مرفوعا، ما يدل على الإسرار بالقراءة فى الظهر والعصر.

وفى صلاة الجمعة، والإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام.

وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدرى: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراره سواء.

دليلنا: أن المنفرد كالإمام فى الحاجة إلى الجهر للتدبر؛ فسن له الجهر كالإمام، وأولى؛ لأنه أكثر تدبرا لقراءته؛ لعدم ارتباط غيره به، وقدرته على إطالة القراءة، وترديدها[1] للتدبر كيف شاء. ويخالف المنفرد المأموم؛ فإنه مأمور بالاستماع، ولئلا يهوش على الإمام.

وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر، سواء أسمع قراءة الإمام أم لا.

قال صاحب الحاوى: حد الجهر أن يسمع من يليه، وحد الإسرار: أن يسمع نفسه.

ودليل كراهة الجهر للمأموم: حديث عمران بن الحصين - رضى الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ - أَوْ: أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟ - فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[2] رواه مسلم.

ومعنى خالجنيها: جاذبنيها ونازعنيها.

وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلى خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم - جهرت بالقراءة، سواء أصلت بنسوة أم منفردة. وإن صلت بحضرة أجنبى أسرت، وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى فى المجموع والتجريد وآخرون، وهو المذهب، وأطلق صاحب الحاوى أنها تسر، سواء أصلت منفردة أم إمامة، وبالغ القاضى حسين فقال: هل صوت المرأة عورة؟ فيه وجهان:

---

(١) فى ط: ويجهر بها.

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٩٨-٢٩٩) كتاب الصلاة: باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٤٧، ٤٨/٣٩٨).

الأصح: أنه ليس بعورة.

قال: فإن قلنا: عورة، فرفعت صوتها فى الصلاة - بطلت صلاتها، والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين.

قال البندنيجى: ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل.

قال القاضى أبو الطيب: وحكم التكبير فى الجهر والإسرار حكم القراءة.

وأما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب، ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط. وأطلق جماعة أنه كالمرأة، والصواب ما ذكرته.

وأما الفائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار ليلا أو الليل نهارا، فوجهان حكاهما القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم:

أصحهما: أن الاعتبار بوقت القضاء فى الإسرار والجهر، صححه البغوى والمتولى والرافعى.

والثانى: الاعتبار بوقت الفوات، وبه قطع صاحب الحاوى، قال: لكن يكون جهره نهارا دون جهره ليلا.

وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم؛ فإنه قطع بالإسرار مطلقا.

قلت: كذا أطلق الأصحاب، لكن صلاة الصبح - وإن كانت نهارية - فلها فى القضاء فى الجهر حكم الليلية، ولوقتها فيه حكم الليل، وهذا مراد الأصحاب.

فرع: لو جهر فى موضع الإسرار أو عكس، لم تبطل صلاته، ولا سجود سهو فيه، ولكنه ارتكب مكروها، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعى وأحمد فى أصح الروايتين.

وقال مالك والثورى وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور: يسجد للسهو.

دليلنا: قوله فى حديث أبى قتادة: «ويسمعنا الآية أحيانا»[١]، وهو صحيح كما سبق.

فرع: فى حكم النوافل فى الجهر:

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا

---

(١) تقدم.

خلاف، وأما نوافل النهار - غير ما ذكرنا - فيسن فيها الإسرار بلا خلاف، وأما نوافل الليل - غير التراويح - فقال صاحب التتمة: يجهر فيها، وقال القاضى حسين وصاحب التهذيب: يتوسط بين الجهر والإسرار، وأما السنن الراتبة مع الفرائض: فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا. ونقل القاضى عياض فى شرح مسلم عن بعض السلف الجهر فى سنة الصبح، وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا.

فرع: فى الأحاديث الواردة فى الجهر والإسرار فى صلاة الليل:

عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النبى ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَع بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[1] رواه مسلم.

وعن أبى قتادة: - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ خَرَجَ ذات لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ - رضى الله عنه - يُصَلِّى يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - وَهُوَ يُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِى ﷺ: «[مَرَرْتُ بِك يَا أَبَا بَكْرٍ][2] وَأَنْتَ تُصَلِّى تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٦ -٥٣٧) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل (٢٠٣/ ٧٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤، ٣٩٧)، وأبو داود (١/ ٢٩٢ -٢٩٣) كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده (٨٧١)، وابن ماجه (١/ ١٦٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٧)، والترمذى (١/ ٣٠١) أبواب الصلاة: باب ما جاء فى التسبيح (٢٦٢)، وعبد الرزاق (٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٥٤٣)، (٦٠٣)، (٦٠٤)، (٦٦٠)، (٦٦٨)، (٦٦٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٨)، والطحاوى فى شرح المعانى (١/ ٢٣٥)، وابن حبان (١٨٩٧)، والدارقطنى (١/ ٣٣٤)، والبيهقى (٢/ ٨٥).

(٢) فى أ: يا أبا بكر مررت بك.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٢٣ كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل (١٣٢٩)، والترمذى ١/ ٤٦٥ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى القراءة بالليل (٤٤٧)، وابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٧٣٣)، والبيهقى ٣/ ١١، والحاكم ١/ ٣١٠ .

ورواه أبو داود - أيضا - بإسناد صحيح عن أبى هريرة بهذه القصة، ولم يذكر قوله: «فَقَالَ لِأَبِى بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» وَلِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا»، وزاد: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ من هَذِهِ السُّورَةَ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُه اللَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ»[١] .

وعن أبى هريرة قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِى ﷺ بِاللَّيْلِ يَخْفِضُ طَوْرًا وَيَرْفَعُ طَوْرًا»[٢] رواهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣].

وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ حَارِثٍ - وَهُوَ تَابِعِى جَلِيلٌ، وَقِيلَ صَحَابِى- قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أم آخِرَهُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِى آخِرِهِ، قُلْت: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَيَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْت: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً»[٤] . رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه غيره.

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله: ﷺ «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»[٥] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن، والنسائى.

وعن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ؛ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٢٣-٤٢٤ (١٣٣٠) فى المصدر السابق.
(٢) فى أ: يرفع طورًا ويخفض طورًا.
(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤٢٣ (١٣٢٨) فى المصدر السابق، وابن خزيمة فى صحيحه (١١٥٩).
(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٤٧، ١٣٨، وأبو داود ١/ ١٠٧-١٠٨ كتاب الطهارة: باب فى الجنب يؤخر الغسل، (٢٢٦) وابن ماجه ٢/ ٤٨١ فى كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فى صلاة الليل (١٤٥٣)، والنسائى ١/ ١٢٥ كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال فى أول الليل.
(٥) أخرجه أحمد ٤/ ١٥١، ١٥٨، ٢٠١، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٧١)، وأبو داود ١/ ٤٢٤ كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة (١٣٣٣)، والترمذى ٥/ ٤٠ أبواب فضائل القرآن: باب (٢٠) (٢٩١٩)، وأبو يعلى (١٧٣٧)، وابن حبان (٧٣٤)، والطبرانى فى الكبير (٩٢٣)، (٩٢٥)، وفى الأوسط له (٣٢٥٩)، وفى مسند الشاميين له (١١٦٤)، (١١٦٥)، (١٢٠٩)، (١٩٩١) والبيهقى ٣/ ١٣ .

بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَع بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ. أَوْ قَالَ: فِى الصَّلَاةِ»(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فصل: فى مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها فى الصلاة، وأذكر - إن شاء الله - أكثرها مختصرة؛ خوفا من الإملال بكثرة الإطالة:

إحداها: قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة فى الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبعة، ولا تجوز القراءة فى الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنا؛ فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبعة ثابتة بالتواتر، هذا هو الصواب الذى لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه، سواء قرأ بها فى الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، وقد ذكرت تفصيله فى «التبيان فى آداب حملة القرآن».

ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها، قال العلماء: فمن قرأ بالشاذ: إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك - أو كان عالما به - عزر تعزيرا بليغا إلى أن ينتهى عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه، فإن قرأ الفاتحة فى الصلاة بالشاذة -: فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته، وإلا فلا. وإذا قرأ بقراءة من السبعة استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبعة جاز بشرط ألا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى.

الثانية: تجب قراءة الفاتحة فى الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، وهن أربع عشرة تشديدة، فى البسملة منهن ثلاث، فلو أسقط حرفا منها، أو خفف مشددا، أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه - لم تصح قراءته. ولو أبدل الضاد بالظاء ففى صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبى محمد الجوينى:

قال إمام الحرمين والغزالى فى البسيط ومحمد بن يحيى والرافعى وغيرهم:

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٩٤، وعبد بن حميد (٨٨٣)، وأبو داود ١/ ٤٢٤ كتاب الصلاة: باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل (١٣٣٢) وابن خزيمة (١١٦٢).

أصحهما: لا تصح، [وبه قطع القاضى أبو الطيب، قال الشيخ أبو حامد:][1] كما لو أبدل غيره.

والثانى: تصح؛ لعسر إدراك مخرجهما على العوام وشبههم.

الثالثة[2] : إذا لحن فى الفاتحة لحنا يحيل المعنى؛ بأن ضم تاء «أنعمت» أو كسرها، أو كسر كاف «إياك نعبد»، أو قال: «إياء» بهمزتين - لم تصح قراءته وتبطل صلاته إن تعمد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد. وإن لم يحل المعنى كفتح دال «نعبد» ونون «نستعين» وصاد «صراط» ونحو ذلك، لم تبطل صلاته ولا قراءته. قال أصحابنا: ولكنه مكروه ويحرم تعمده.

ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته.

هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وفى التتمة وجه: أن اللحن الذى لا يحيل[3] المعنى لا تصح الصلاة معه. قال: والخلاف مبنى على الإعجاز فى النظم والإعراب جميعا، أو فى النظم فقط؟

الرابعة: فى دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة:

قال: شرط السين من البسملة وسائر الفاتحة أن تكون صافية غير مشوبة بغيرها، لطيفة المخرج من بين الثنايا - يعنى: وأطراف اللسان - فإن كان به لثغة تمنعه من إصفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء: فإن كانت لثغة فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به، وإن كانت لثغة يسيرة ليس فيها إبدال السين جازت إمامته، ويجب إظهار التشديد فى الحرف المشدد، فإن بالغ فى التشديد لم تبطل صلاته، لكن الأحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة، وهو أن يشدد التشديد الحاصل فى «الروح»[4] ، وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الأخرى كما يفعله المتعمقون[5] المتجاوزون للحد، بل البصريون يعدون هذا من العجز والعى، ولو أراد أن يفصل

---

(١) فى أ: وبه قطع الشيخ أبو حامد.
(٢) فى أ: الثالث.
(٣) فى ط: يخل.
(٤) فى أ: الدرج.
(٥) فى ط: المتقشفون.

فى قراءته بين البسملة و ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قطع همزة الحمد وخففها[١] ، والأولى أن يصل البسملة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لأنها آية منها، والأولى ألا يقف على «أنعمت عليهم»؛ لأن هذا ليس بوقف ولا منتهى آية - أيضا - عند الشافعى، رحمه الله.

قال: ومن الناس من يبالغ فى الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين؛ قاصدًا[٢] إظهار الحروف، كقولهم: «نستعين»، يقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة؛ فينقطع الحرف عن الحرف والكلمة، وهذا لا يجوز؛ لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف فى أثنائها، وإنما القدر الجائز من الترتيل: أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا بلا وقفة، وترتيل القرآن وصل الحرف والكلمات على ضرب من التأنى، وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقف فى غير موضعه.

ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا إشباعا، ولو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول: «نستعين» تشبه التاء الدال، و «الصراط»[٣] لا بصاد محضة ولا بسين محضة، بل بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب التعلم، ويلزمه قضاء كل صلاة فى زمن التفريط فى التعلم.

هذا حكم الفاتحة فأما غيرها فالخلل فى تلاوته إن غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، برفع «الله» ونصب «العلماء»، أو قرأ بعض الكلمات التى فى الشواذ، كقراءة: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)، و (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وأقيموا الحج والعمرة لله) - فهذا كله تبطل به الصلاة. وإن كان خللا لا يغير المعنى ولا يزيد فى الكلام، لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره. هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد، رحمه الله.

قال صاحب التتمة: وإذا كان فى الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت؛ وإلا فلا، ويسجد للسهو.

---

(١) فى أ: وحققها.
(٢) فى ط: وأصل.
(٣) فى ط: أو الصاد.

قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد أنه أتمها ولا يشك فى ذلك، ثم عرض له شك فى كلمة أو حرف منها - فلا أثر لشكه، وقراءته محكوم بصحتها. ولو فرغ من الفاتحة شاكا فى تمامها لزمه إعادتها كما لو شك فى أثنائها. ولو كان يقرأ غافلا، ففطن لنفسه وهو يقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧]، ولم يتيقن قراءة جميع السورة - فعليه استئناف القراءة، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها، إلا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفا، فإن لم يستأنفها وركع عمدا بطلت صلاته، وإن ركع ناسيا فكل ما فعله قبل القراءة فى الركعة الثانية لغو.

السادسة: شرط القراءة فى الفاتحة وغيرها أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع وليس هناك شاغل، [فإن لم يسمع نفسه - والحالة هذه - لم تصح صلاته، نص عليه الشافعى «فى الأم»، واتفق عليه الأصحاب. وإن كان به صمم ونحوه، أو كان هناك لغط ونحوه فشرطه: أن يحرك لسانه وشفتيه بالقراءة بحيث لو كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع لأسمع نفسى]، ولا يشترط فى هذه الحالة حقيقة الإسماع، وهكذا الحكم(١) فى التشهد والسلام وتكبيرة الإحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الأذكار التى فى الصلاة فرضها ونفلها حكمه كله على هذا التفصيل بلا خلاف.

السابعة: قال أصحابنا: يجب على الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق؛ لأن القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان، فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه بقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخارى ومسلم، وقد سبق بيان هذه القاعدة فى فصل التكبير، وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها.

الثامنة: يستحب عندنا أربع سكتات للإمام فى الصلاة الجهرية:

الأولى: عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح.

والثانية: بين قوله: ولا الضالين وآمين سكتة لطيفة.

الثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم(٢) الفاتحة.

---

(١) فى ط: الجميع.
(٢) فى أ: المأمومون.

الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا؛ ليفصل[١] بها بين القراءة وتكبيرة الركوع.

وتسمية الأولى سكتة مجاز؛ فإنه لا يسكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة فى الأحاديث الصحيحة كما سبق، ووجهه: أنه لا يسمع أحد كلامه؛ فهو كالساكت. وأما الثانية والرابعة: فسكتتان حقيقيتان، وأما الثالثة: فقد قدمنا عن السرخسى أنه قال: يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرا.

وقد تقدمت دلائل السكتات الأول فى مواضعها، وأما الرابعة فاتفق أصحابنا على استحبابها، ممن صرح بها الشيخ أبو محمد فى التبصرة وصاحب البيان، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِن الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا[٢] - وفى رواية: إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ - وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين؛ فكتبوا فى ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب، فصدق سمرة»[٣] رواه أبو داود بهذين اللفظين، وفى رواية له والترمذى: «سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من قراءة» ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٤]، وهذه الرواية لا تخالف السابقتين؛ بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاثة، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: روى أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فى الصلاة، وفسروه على وجهين:

أحدهما: وصل القراءة بتكبيرة الركوع، يكره ذلك، بل يفصل بينهما.

والثانى: ترك الطمأنينة فى الركوع والاعتدال، والسجود والاعتدال، فيحرم أن يصل الانتقال بالانتقال؛ بل يسكن للطمأنينة.

---

(١) فى أ: يفصل.
(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٦٦ كتاب الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح (٧٧٨).
(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٦٦ -٢٦٧ (٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٠) فى المصدر السابق، وابن ماجه ٢/ ١٢٨-١٢٩ كتاب إقامة الصلاة باب فى سكتتى الإمام (٨٤٤، ٨٤٥)، وأحمد ٥/ ٧، ١١، ٢٣، والبخارى فى جزء القراءة: خلف الإمام (٢٧٧)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والطبرانى (٦٨٧٥)، (٦٨٧٦)، (٦٩٤٢)، والدارقطنى ١/ ٣٣٦، والحاكم ١/ ٢١٥، والبيهقى (٢/ ١٩٥).
(٤) أخرجه الترمذى ١/ ٢٩١ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى السكتتين (٢٥١) وقال حسن.

التاسعة: يستحب ترتيل القراءة وتدبرها، وهذا مجمع عليه، قال الله - تعالى -: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وأما الأحاديث فى هذا فأكثر من أن تحصر، وقد ذكرت جملا منها فى كتاب آداب القراء، وذكرت فيه جملا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة، وقد سبق بيان معظم ذلك فى هذا الشرح فى آخر باب ما يوجب الغسل، وفيها نفائس لا يستغنى عن معرفتها، وبالله التوفيق.

والعاشرة: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة فى المصحف - قرآن، وأن من جحد شيئا منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود فى الفاتحة والمعوذتين باطل، ليس بصحيح عنه.

قال ابن حزم فى أول كتابه «المحلى»: هذا كذب على ابن مسعود موضوع؛ وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود، وفيها الفاتحة والمعوذتان.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يركع، وهو فرض من فروض الصلاة؛ لقوله عز وجل: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والمستحب: أن يكبر للركوع؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا»، ولأن الهوى إلى الركوع فعل؛ فلا يخلو من ذكر كسائر الأفعال.

الشرح: حديث أبى هريرة[(١)] - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم، والركوع فى اللغة: الانحناء، كذا قاله أهل اللغة وأصحابنا، وقال صاحب الحاوى وبعضهم: هو الخضوع، وأنشدوا فيه البيت المشهور:

.... علك أن تركع يوما والدهر قد رفعه

وقوله: ولأن «الهوى» هو بضم الهاء وتشديد الياء، وهو السقوط والانخفاض، وقاله الجوهرى وآخرون بفتح الهاء، وقال صاحب المطالع: الهوى - بالفتح - النزول والسقوط، والهوى - بالضم - الصعود، قال: وقال الخليل: هما لغتان

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٣١٨ كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم ١/ ٢٩٣-٢٩٤ كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير (٢٨/ ٣٩٢).

بمعنى[١].

وأجمع العلماء على وجوب الركوع، ودليله - مع الآية الكريمة والإجماع - حديث المسىء صلاته[٢]، مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[٣]. ويسن أن يكبر للركوع، بلا خلاف عندنا.

قال أصحابنا: ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة؛ بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق، قالوا: ويبتدئ بالتكبير قائما ويرفع يديه، ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الركبتين، هذا هو المذهب، ونص عليه فى الأم وقطع به العراقيون وغيرهم.

وحكى جماعة من الخراسانيين قولين:

أحدهما: هذا هو الجديد.

والثانى - وهو القديم -: لا يمد التكبير، بل يسرع به، قالوا: والقولان جاريان فى جميع تكبيرات الانتقالات، وهل تحذف أم تمد، حتى يصل إلى الذكر الذى بعدها؟ الصحيح: المد، ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع، لم يأت به؛ لفوات محله.

فرع: فى مذاهب العلماء فى تكبيرات الانتقالات:

اعلم: أن الصلاة الرباعية يشرع فيها اثنتان وعشرون تكبيرة: منها خمس تكبيرات فى كل ركعة: أربع للسجدتين والرفعين منها، والخامسة للركوع؛ فهذه عشرون، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول. وأما الثلاثية فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس. وأما الثنائية: فيشرع فيها إحدى عشرة للركعتين وتكبيرة الإحرام، وهذه كلها عندنا سنة، إلا تكبيرة الإحرام فهى فرض، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جبير وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم.

---

(١) ينظر النظم (١/ ٨٠)، تهذيب اللغة (١/ ٣١١)، المحكم (١/ ١٦٤)، العين (١/ ٢٢٧)، الزاهر (١/ ١٤٠).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى أنهم قالوا: لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، ولا يكبر غيرها، ونقله ابن المنذر - أيضا - عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونقله أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى عن جماعات من السلف، منهم: معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير.

وأما قول البغوى فى شرح السنة: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات - فليس كما قال، ولعله لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين، على مذهب من يقول: «الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف»، وهو المختار عند متأخرى الأصوليين، وبه قال من أصحابنا أبو على بن خيران والقفال والشاشى وغيرهما.

وقال أحمد بن حنبل: جميع التكبيرات واجبة، واحتج لأحمد بأن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»، وثبت أنه ﷺ كان يكبرهن.

واحتج لمن أسقطهن غير تكبيرة الإحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه - رضى الله عنه -: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ»[1] رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما هكذا. وفى رواية الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده زيادة: «لا يتم التكبير، يعنى: إذا خفض وإذا رفع»[2].

ودليلنا على أحمد حديث المسىء صلاته[3]؛ فإن النبى ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الإحرام، وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة.

ودليلنا على الآخرين حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٨٢ كتاب الصلاة باب تمام التكبير (٨٣٧)، والبيهقى فى سننه (٢/ ٦٨) كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع وغيره.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٣) تقدم.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»(١) ، رواه البخارى ومسلم، ولفظه لمسلم، وعن مطرف قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ، - رضى الله عنه - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِى ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ، ﷺ أَوْ لَقَدْ ذَكَّرَنِى هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢) رواه البخارى ومسلم.

وعن عكرمة قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّة، فَكَبَّر ثِنْتَيْنِ وعِشْرِينَ تَكْبِيرةً؛ فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ؛ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؛ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ، ﷺ ...»(٣) رواه البخارى.

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رضى الله عنهما»(٤) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وفى المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح، وفيما ذكرناه كفاية.

والجواب عن حديث ابن أبزى من أوجه:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٥٢٣) كتاب الأذان باب إتمام التكبير فى السجود (٧٨٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥) كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن .. (٣٣/ ٣٩٣) وأحمد (٤/ ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤)، وأبو داود (١/ ٢٨١) كتاب الصلاة باب تمام التكبير (٨٣٥)، والنسائى (٢/ ٢٠٤) كتاب التطبيق باب التكبير للسجود، وابن خزيمة (٥٨١).

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٥٢٥ كتاب الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٨)، والبيهقى فى السنن ٢/ ٦٨ كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع وغيره.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٦، والترمذى ١/ ٢٩٣ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى التكبير عند الرجوع والسجود (٢٥٣)، والنسائى ٢/ ٢٠٥ كتاب التطبيق: باب التكبير للسجود، ٢٣٠ وباب التكبير عند الرفع من السجود، ٢٣٣ وباب قدر الجلوس بين السجدتين، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٢٢٠، وأبو يعلى (٥١٠١)، (٥١٢٨)، (٥٣٣٤) والطبرانى فى الكبير (١٠١٧٢)، والدارقطنى (١/ ٣٥٧)، والبيهقى (٢/ ١٧٧).

أحدها: أنه ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عمران ليس معروفا.

والثاني: أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا؛ فقدمت رواية المثبت.

والثالث: لعله ترك التكبيرات أو نحوها؛ لبيان الجواز.

وهذان الجوابان ذكرهما البيهقى، والجواب الأول: جواب محمد بن جرير الطبرى وغيره.

فرع: يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، وبقوله: (سمع الله لمن حمده)؛ ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس، وهذا لا خلاف فيه، [ودليله](1) من السنة حديث سعيد بن الحارث قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّى»(2).

وعن جابر - رضى الله عنه - قال: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ»(3) رواه مسلم، وفى رواية لمسلم - أيضا -: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا»(4).

وعن عائشة رضى الله عنها: فِى قِصَّةِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ: «فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ - تَعْنِى: أَبَا بَكْرٍ، رضى الله عنه - وَكَانَ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ»(5)، رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى

---

(١) فى ط: ودليلنا.

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٥٦٥ كتاب الأذان: باب يكبر وهو ينهض من السجدتين (٨٢٥)، وأحمد ٣/ ١٨، وابن خزيمة (٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٩ كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام (٨٤/ ٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٩ (٨٥/ ٤١٣) فى المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخارى ٢/ ٣٧٢ كتاب الأذان: باب المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤)، ومسلم ١/ ٣١٤ كتاب الصلاة: باب إستخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٩٦/ ٤١٨).

التكبير؛ ولما ذكرناه من حديث ابن عمر فى تكبيرة الإحرام.

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم[١]، ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه، وفى تكبيرة الإحرام، لكل مصل: من قائم وقاعد ومضطجع، وامرأة وصبى، ومفترض ومتنفل، نص عليه فى الأم، واتفق عليه الأصحاب، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، وقد سبق فى فصل تكبيرة الإحرام عن البغوى: أنه يستحب تفريق[٢] الأصابع هنا وفى كل رفع، ولو كانت يداه أو إحداهما عليلة فحكمه ما سبق فى رفع تكبيرة الإحرام، وجميع الفروع تجىء هنا.

فرع: فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين للركوع وللرفع منه:

اعلم أن هذه مسألة مهمة جدا؛ فإن كل مسلم يحتاج إليها فى كل يوم مرات متكاثرات، لا سيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة؛ ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء، حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخارى كتابا كبيرا فى إثبات الرفع فى هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك، فهو كتاب نفيس، هو سماعى ولله الحمد، فسأنقل هنا - إن شاء الله تعالى - منه معظم مهمات مقاصده، وجمع فيه الإمام البيهقى - أيضا - جملة حسنة، وسأنقل من كتابه هنا - إن شاء الله تعالى - مهمات مقاصده، ولولا خوف الإطالة لأريتك فيه عجائب من النفائس، وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا[٣].

اعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بإجماع من يعتد به، وفيه شىء ذكرناه فى موضعه، وأما رفعهما فى تكبيرة الركوع وفى الرفع منه: فمذهبنا أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حكاه الترمذى عن ابن عمر

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٢١٨ كتاب الأذان: باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ومسلم ١/ ٢٩٢ كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٢١/ ٣٩٠) ومالك فى الموطأ ١/ ٧٥ كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (١٦).

(٢) فى ط: تفريج.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٨): قوله (ثم يرفع يديه ويركع، مكبرا) فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعنه يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة.

وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة، رضى الله عنهم. وعن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم. وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء، وعن أبى سعيد الخدرى والليث بن سعد وأبى ثور، قال: ونقله الحسن البصرى عن الصحابة، رضى الله عنهم. قال: وقال الأوزاعى: أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة، وحكاه ابن وهب عن مالك. قال ابن المنذر: وبه قال الإمام أبو عبد الله البخارى، يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبى ﷺ، منهم: أبو قتادة الأنصارى وأبو أسيد الساعدى البدرى ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعرى وأبو حميد الساعدى، رضى الله عنهم. قال: وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، فلم يستثن أحدا من أصحاب النبى ﷺ.

قال البخارى: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه لم يرفع يديه، قال: وروينا الرفع - أيضا هنا - عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان، منهم: سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبى عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة، وكذلك روى عن أم الدرداء - رضى الله عنها - أنها كانت ترفع يديها، وكان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحابه ومحدثى أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المشيدى وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم، وكان عبد الله بن الزبير - يعنى: الحميدى شيخه - وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حقا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم.

هذا كلام البخارى ونقله، ورواه البيهقى عن هؤلاء الصحابة المذكورين، قال: ورويناه عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضى الصحابيين، رضى الله تعالى عنهم. ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخارى، قال: ورويناه - أيضا - عن أبى قلابة وأبى الزبير ومالك والأوزاعى والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان، فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقا وغربا فى كل عصر.

وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وسائر أصحاب الرأى: لا يرفع يديه فى الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام، وهى رواية عن مالك، واحتج لهم بحديث البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ»، رواه أبو داود وقال: ليس هو بصحيح.

وعن ابْنِ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - قَالَ: «لَأُصَلِّيَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً»[١] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِى ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضى الله عنهما - فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»[٢] رواه الدارقطنى والبيهقى.

وعن على - رضى الله عنه - أنه «كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع فى شيء منها» رواه البيهقى.

وعن على - رضى الله عنه - أنه كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع فى شيء منها[٣] رواه البيهقى. وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنه -

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٩٩ كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨) والنسائى ٢/ ١٨٢ كتاب الافتتاح: باب رفع اليدين للركوع حذاء الأذنين وباب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع والرخصة فى ذلك ١/ ١٩٥ .
والترمذى ١/ ٤٠-٤١ كتاب الصلاة: باب ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة (٢٥٧) انظر التعليق على السنن للترمذى للعلامة أحمد شاكر (٢/ ٤٠-٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه١/ ٢٩٥ كتاب الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين، والبيهقى ٢/ ٧٩، ٨٠ كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح.

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ٨٠ فى المصدر السابق.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا لِى أَرَاكُمْ رَافِعِى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ أُسْكُنُوا فِى الصَّلَاةِ»(١) رواه مسلم فى صحيحه.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى استقبال الكعبة(٢)، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع فى المقامين، وعند الجسرتين(٣)»(٤).

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ»(٥) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من طرق كثيرة.

وعن أبى قلابة: أنه «رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»(٦). رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وعن على بن أبى طالب- رضى الله عنه -: «عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْء مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِن السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٢ كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكوت فى الصلاة (١١٩/ ٤٣٠)، وأبو داود ٥/ ١٦٣ فى الأدب باب فى التحلق (٤٨٢٣)، وأحمد (٥/ ٩٣).

(٢) فى ط: القبلة.

(٣) فى أ: الجهرتين.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١١/ ٣٨٥ (١٢٠٧٢) عن ابن عباس مرفوعاً، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفى الإسناد الأول محمد ابن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفى الثانى عطاء ابن السائب وقد اختلط.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه البخارى ٢/ ٤٥٨كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر (٧٣٧)، ومسلم ١/ ٢٩٣ كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٢٤/ ٣٩١).

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٩٣، وأبو داود ١/ ٢٥٧ كتاب الصلاة: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (٧٤٤)، وفى باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦١)، والترمذى ٥/ ٤٢٤ أبواب الدعوات: باب (٣٢) (٣٤٢٣)، وابن ماجه ٢/ ١٤٣ كتاب إقامة الصلاة =

رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وقوله: (وإذا قام من السجدتين) يعنى به الركعتين، والمراد: إذا قام من التشهد الأول، كذا فسره الترمذى وغيره[(١)] وهو ظاهر.

وعن وائل بن حجر- رضى الله عنه -: «[أَنَّهُ رَأَى][(٢)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ - وَوَصَفَ هَمَّامٌ، وَهُوَ أَحَدُ الرُّوَاةِ: حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[(٣)] رواه مسلم فى صحيحه.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع أبا حميد فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - أحدهم: أبو قتادة - يقول: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ[(٤)]، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَاعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ ...»، وذكر الحديث إلى أن قال: «ثُمَّ صَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»[(٥)] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، قال:

= باب رفع اليدين (٨٦٤).

(١) فى ط: به.

(٢) فى أ: أن.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٠١ كتاب الصلاة: باب وضع يده اليمنى على اليسرى (٥٤/ ٤٠١)، وأحمد ٤/ ٣١٧، وابن خزيمة (٩٠٦) وأبو داود ١/ ٢٥٠ كتاب الصلاة: باب رفع اليدين فى الصلاة (٧٢٣).

(٤) فى أ: ورفع.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤) كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٧٣٠)، (٧٣٣)، (٧٣٤)، (٧٣٥)، وفى باب من ذكر التورك فى الرابعة (٩٦٦)، (٩٦٧)، وابن ماجه ٢/ ١٤٢ كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركع (٨٦٢)، (٨٦٣)، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٥)، والترمذى (١/ ٢٩٩) أبواب الصلاة: باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع (٢٦٠)، وفى أبواب أخرى برقم (٢٧٠)، (٢٩٣) وابن خزيمة (٥٨٩)، (٦٠٨)، (٦٣٧)، (٦٤٠)، (٦٨٩).

وقوله: «قام من السجدتين» يعنى: الركعتين، وفى رواية لأبى داود والترمذى - أيضا - قالوا فى آخره: «صدقت، هكذا صلى النبى ﷺ»[١] رواه البخارى فى كتاب رفع اليدين من طرق، وعن أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ» رواه البخارى فى كتاب رفع اليدين.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ مثله، رواه البخارى فى رفع اليدين، والأحاديث الصحيحة فى الباب كثيرة غير منحصرة[٢]، وفيما ذكرناه كفاية.

قال القاضى أبو الطيب: قال أبو على: روى الرفع عن النبى ﷺ ثلاثون من الصحابة، رضى الله عنهم.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء - رضى الله عنه - فمن أوجه:

أحدها - وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم -: أنه حديث ضعيف باتفاقهم، ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعى وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخارى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوه [فأكثر من أن يحصروا][٣]، وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء - رضى الله عنه - واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبى زياد غلط فيه، وأنه رواه أولا: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه»[٤].

قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه: «ثم لا يعود»؛ فظننت أنهم لقنوه، قال سفيان: وقال لى أصحابنا: إن حفظه قد تغير أو قد ساء، قال

---

(١) تقدم.

(٢) فى أ: مختصرة.

(٣) فى ط: فأكثروا من نقد الخبر.

(٤) أخرجه أبو داود ١/٢٥٨ كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩)، والدارقطنى ١/٢٩٣ باب ذكر رفع اليدين (١٩)، والبيهقى فى سننه ٢/٧٦ كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الافتتاح وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١/٤٠٢ -٤٠٤، وقد تكلم عن هذا الحديث كلاماً كثيراً فانظره.

الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبى زياد فى هذا الحديث.

وقال الحميدى: هذا الحديث إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد.

وقال أبو سعيد الدارمى: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح. وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبى زياد، قال الدارمى: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة أن سفيان الثورى وزهير بن معاوية وهشاما وغيرهم من أهل العلم لم ينكروها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة.

قال البيهقى: ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء: أبو عبد الله، وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يزيد بن أبى زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء - رضى الله عنه - قال: «رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود»؛ فظننت أنهم لقنوه.

قال البيهقى[1]: وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء، قال فيه: «ثم لا يعود»، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى لا يحتج بحديثه، وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبى زياد.

ثم روى البيهقى بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمى أنه ذكر فصلا فى تضعيف حديث يزيد بن أبى زياد هذا، قال: ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أقوى من يزيد، وذكر البخارى فى تضعيفه نحو ما سبق.

والجواب الثانى: ذكره أصحابنا قالوا: لو صح وجب تأويله على أن معناه: لا يعود إلى الرفع فى ابتداء استفتاحه ولا فى أوائل باقى ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله؛ جمعا بين الأحاديث.

الجواب الثالث: أن أحاديث الرفع أولى؛ لأنها إثبات، وهذا نفى؛ فيقدم الإثبات لزيادة العلم.

الجواب الرابع: أن أحاديث الرفع أكثر؛ فوجب تقديمها.

---

(١) انظر كلام البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٧٦، ٧٧، ٧٨ عن هذا الحديث.

وأما حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - فجوابه من هذه الأوجه الأربعة: فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة، وأما تضعيفه فقد روى البيهقى بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندى حديث ابن مسعود، وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم، وتابعهما البخارى على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدارقطنى والبيهقى وغيرهما.

وأما حديث على - رضى الله عنه - فجوابه من أوجه أيضا:

أحدها: تضعيفه، ممن ضعفه: البخارى، ثم روى البخارى تضعيفه عن سفيان الثورى.

وروى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال: قد روى هذا الحديث عن على من هذا الطريق الواهى.

وقد ثبت عن على - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ رفع اليدين فى الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق؛ فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبى ﷺ يفعله؟!

قال البيهقى: قال الزعفرانى: قال الشافعى: ولا يثبت عن على وابن مسعود، يعنى: ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما فى غير تكبيرة الافتتاح.

قال الشافعى: ولو كان ثابتا عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوى مرة أغفلا ذلك، قال: ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله ﷺ وحفظه ابن عمر - لكانت له الحجة.

وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء، وأقبح أنواع الجهالة بالسنة؛ لأن الحديث لم يرد فى رفع الأيدى فى الركوع والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم فى حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين؛ يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، ويبينه أن مسلم بن الحجاج - رحمه الله - رواه فى صحيحه من طريقين.

أحدهما: الطريق السابق.

والثانى: عن جابر بن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ - فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَامَ تومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»(١) ، هذا لفظه بحروفه فى صحيح مسلم، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم، وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»(٢) ، هذا لفظ صحيح مسلم.

قال البخارى: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة، فإنما كان فى الرفع عند السلام لا فى القيام، قال: ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم؛ لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدى فى الافتتاح وفى تكبيرات العيد - أيضا - منهيا عنه؛ لأنه لم يبين(٣) رفعا، وقد بينه حديث [حدثناه] أبو نعيم. ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التى نقلتها الآن، ثم قال البخارى: فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله - عز وجل -: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأما قوله عن ابن عباس: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن»(٤) فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف مرسل، وهذا جواب البخارى، وقد بين ذلك وأوضحه.

الثانى: أن هذا نفى، وغيره إثبات وهو مقدم.

الثالث: أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الثابتة - عن النبى ﷺ وأصحابه ومن بعدهم - به، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت فى مواطن كثيرة غير هذه

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٢ كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون فى الصلاة (١٢٠/ ٤٣١)، وقد تقدم تخريجه كاملا.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٣ (١٢١/ ٤٣١) فى المصدر السابق.

(٣) فى أ: يستن.

(٤) تقدم.

السبعة، قد بينها البخارى بأسانيده، [وسأفردها][(١)] بفرع مستقل فى آخر هذا الباب، إن شاء الله تعالى. فهذا تنقيح ما يتعلق [بالمسألة ودلائلها][(٢)] من الجانبين، وأختمها بما ختم به البيهقى - رحمه الله تعالى - فإنه روى عن الإمام أبى بكر بن إسحاق الفقيه قال: قد صح رفع اليدين - يعنى: فى هذه المواضع - عن النبى ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس فى نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبى ﷺ رفع يديه، وقد نسى ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام، ونسى نسخ التطبيق فى الركوع، وغير ذلك؛ فإذا نسى هذا كيف لا ينسى رفع اليدين؟! ثم روى البيهقى عن الربيع قال: قلت للشافعى: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح؛ تعظيما لله - تعالى - وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله - تعالى - ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما.

وروى البيهقى عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعى والثورى عشاء، فقال الأوزاعى للثورى: لم لا ترفع يديك فى خفض الركوع ورفعه؟ فقال: حدثنا يزيد بن أبى زياد؛ فقال الأوزاعى: أروى لك عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ تعارضنى بيزيد بن أبى زياد، ويزيد رجل ضعيف، وحديثه ضعيف مخالف للسنة؟! فاحمر وجه الثورى؛ فقال الأوزاعى: كأنك كرهت ما قلت؟ قال: نعم؛ فقال الأوزاعى: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، فتبسم الثورى لما رأى الأوزاعى قد احتد.

وروى البخارى فى كتاب رفع اليدين بإسناده الصحيح عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى» ، وروى البخارى عن أم الدرداء - رضى الله عنها - «أنها كانت ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة وحين تركع، وإذا قالت: سمع الله لمن حمده، رفعت يديها وقالت: ربنا ولك الحمد» . قال البخارى: ونساء بعض أصحاب النبى ﷺ أعلم من هؤلاء. وبإسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال: «رفع اليدين فى الصلاة شىء تزين[(٣)]

---

(١) فى ط: وسأفرع بها.
(٢) فى أ: بدلائل المسألة.
(٣) فى ط: تزيد.

به صلاتك» .

قال البخارى: ولم يثبت عند أهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم: الحميدى وعلى بن المدينى ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، وهؤلاء أهل العلم من أبناء أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه فى ترك رفع الأيدى عن النبى ﷺ ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه، قال: وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكثر أهل زمانه علما فيما يعرف؛ فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم؛ فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين - لكان أولى به من أن يقتدى بقول من لا يعلم.

وقال معمر: قال ابن المبارك: صليت إلى جنب النعمان، فرفعت يدى؛ فقال: ما حسبت أن تطير، قلت: إن لم أطر فى الأولى لم أطر فى الثانية.

ثم روى البخارى رفع الأيدى فى هذه المواضع عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ثم قال: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدى.

ثم رواه عن جماعات آخرين، ثم قال: فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن فى أصحاب رسول الله ﷺ والسلف ومن بعدهم، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان، منهم ابن المبارك حتى شيوخنا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم -ترك الرفع، وليس أسانيده أصح من أسانيد الرفع.

قال البخارى: وأما رواية الذين رووا عن النبى ﷺ الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه، ورواية الذين رووا أن النبى ﷺ رفع فى هذه المواضع وفى القيام من الركعتين - فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف فى ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله - تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب أن ينحنى إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه؛ لأنه لا يسمى [بما] دونه راكعا، ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه؛ لما روى أبو حميد الساعدى - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمْسَكَ

رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». ولا يطبق؛ لما روى عن مصعب بن سعد - رضى الله عنه - قال «صليت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدى بين ركبتى وبين فخذى وطبقتهما؛ فضرب بيدى وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك، وقال: يا بنى، إنا قد كنا نفعل هذا؛ فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»

وَالْمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ، وَلَا يُقْنِعُ رَأْسَهُ وَلَا يُصَوِّبُهُ؛ لِمَا رُوِى: أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِى - رضى الله عنه - وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَرَكَعَ وَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ»، والمستحب: أن يجافى مرفقيه عن جنبيه؛ لما روى أبو حميد الساعدى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ فعل ذلك. فإن كانت امرأة: لم تجاف؛ بل تضم المرفقين إلى الجنبين؛ لأن ذلك أستر لها. ويجب أن يطمئن راكعا؛ لقوله ﷺ للمسىء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

الشرح: حديث أبى حميد الأول وحديثه الثانى صحيحان، رواهما أبو داود والترمذى، وهما من جملة الحديث الطويل فى صفة الصلاة بكمالها، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بهذه الألفاظ إلا قوله: (وفرج أصابعه) فلم يذكرها الترمذى، وروى البخارى حديث أبى حميد هذا، لكن لم يقع فيه هاتان اللفظتان[1] كما وقعتا هنا، [وأما لفظ البخارى][2] : «فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِى ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِى: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ [فَقَارِهِ مَكَانَهَا][3] ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ [مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهَا][4] ، وَاسْتَقْبَلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُوَجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ، فَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وقعد عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[5] ، هذا لفظ رواية البخارى، وأما رواية الترمذى: فعن محمد بن عمرو بن

---

(١) فى أ: القطعتان.
(٢) فى أ: فأما لفظه فى صحيح البخارى.
(٣) فى أ: فقار مكانه.
(٤) فى أ: مقتربين ولا قابضهما.
(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٥٦٧) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس فى التشهد (٨٢٨).

عطاء عن أبى حميد قال: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِى عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ يقول: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: فَاعْرِضْ، فقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقَنِّعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى منكبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِى تَنْقَضِى فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النبى ﷺ»[1] هذا لفظ رواية الترمذى، قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وقوله: (إذا قام من السجدتين رفع يديه) يعنى: إذا قام من الركعتين من التشهد الأول. ورواه أبو داود[2] بإسناد صحيح على شرط مسلم مثل رواية الترمذى، وزاد بعد بتكبيرة الإحرام: يقرأ، وقال فيها: (ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه) وقال: (ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه)، ورواه أبو داود[3] من رواية أخرى، وقال: (إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه) لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، وفى رواية[4] له فى السجود: (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة).

فهذه طرق حديث أبى حميد ذكرتها مجموعة؛ لأنها تجمع معظم صفة الصلاة،

---

(١) أخرجه الترمذى ١/ ٣٣٥-٣٣٧ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى وصف الصلاة (٣٠٤)، (٣٠٥).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وأما حديث التطبيق فرواها البخارى ومسلم بإسنادهما عن: «مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّى، ثم وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَى؛ فَنَهَانِى أَبِى وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ»[١] .

وأما حديث المسىء صلاته[٢] فرواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة.

أما ألفاظ الفصل: فالتطبيق هو أن يجعل بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه[٣] .

وقوله: ولا يقنع رأسه، أى: لا يرفعه. وقوله: لا يصوبه - وهو بضم الياء وفتح الصاد وبالباء الموحدة - أى: لا يبالغ فى خفضه وتنكيسه[٤].

وقوله: يجافى، هو مقصور ومعناه: يباعد ومنه الجفوة والجفاء بالمد.

وأبو حميد اسمه: عبد الرحمن - وقيل: المنذر - ابن عمرو الأنصارى الساعدى، من بنى ساعدة بطن من الأنصار، والمدنى - رضى الله عنه - توفى فى آخر خلافة معاوية، رضى الله عنه[٥] .

ومصعب هو ابن سعد بن أبى وقاص، اسم أبى وقاص: مالك بن وهيب، ويقال: أهيب؛ فسعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومصعب ابنه[٦] .

وقوله فى حديث أبى حميد: ثم هصر ظهره - وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة - أى: ثناه وعطفه، والفقار: عظام الظهر بفتح الفاء.

وقوله: فتح أصابع رجليه - وهو بالحاء المهملة - أى: لينها وثناها إلى القبلة.

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٥٢٦ كتاب الأذان: باب وضع الأكف على الركب فى الركوع (٧٩٠)، ومسلم ١/ ٣٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق (٢٩، ٣٠، ٣١/ ٥٣٥) .

(٢) تقدم.

(٣) ينظر النظم ١/ ٨٠، الصحاح (طبق)، ديوان الأدب ٢/ ٣٦٩، واللسان (طبق).

(٤) ينظر النظم ١/ ٨١ .

(٥) ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٠٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٥، تقريب التهذيب ١/ ٤٩٣، الكاشف ٢/ ١٧٨، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٦، الثقات ٥/ ٩٠ .

(٦) ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٣٣٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٠، تقريب التهذيب ٢/ ٢٥١، الكاشف ٣/ ١٤٧، الجرح والتعديل ٨/ ١٤٠٣، المعين ٣٣٣، الثقات ٥/ ٤١١ .

وقوله: وركع ثم اعتدل، أى: استوى فى ركوعه.

وأما أحكام الفصل: [فقال أصحابنا: أقل الركوع][(١)] أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا.

وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين، ولو انخنس وأخرج ركبتيه، وهو مائل منتصب، وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه - لم يكن ذلك ركوعا؛ لأن بلوغهما لم يحصل بالانحناء.

قال إمام الحرمين: ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة، وكان التمكن من وضع الراحتين إلى الركبتين جميعا - لم يكن ركوعا أيضا.

ثم إن لم يقدر على الانحناء إلى الحد المذكور إلا بمعين، أو باعتماد على شىء، أو بأن ينحنى على جانبه - لزمه ذلك بلا خلاف؛ لأن ذلك يؤدى[(٢)] إلى تحصيل الركوع فوجب، فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا بيان ركوع القائم.

أما ركوع المصلى قاعدا، فأقله: أن ينحنى بحيث يحاذى وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله: أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده، فإن عجز عن هذا القدر - لعلة بظهره ونحوها - فعل الممكن من الانحناء، وفى ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها - إن شاء الله تعالى - حيث ذكر المصنف المسألة فى باب صلاة المريض.

قال أصحابنا: ويشترط ألا يقصد بهويه غير الركوع، فلو قرأ فى قيامه آية سجدة، فهوى ليسجد للتلاوة، ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع - لم يعتد بذلك عن الركوع؛ بل يجب أن يعود إلى القيام ثم يركع، وهذا لا خلاف فيه.

ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة، فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين - لم يجزه بلا خلاف، وقد ذكره المصنف فى باب سجود التلاوة؛ بل عليه أن ينتصب قائما ثم يركع. ولو انحنى للركوع، فسقط قبل حصول أقل الركوع - لزمه أن يعود إلى الموضع الذى سقط منه ويبنى على ركوعه، صرح به صاحب الحاوى

---

(١) فى ط: قال أصحابنا: أقلة.

(٢) فى أ: طريق.

والأصحاب. ولو ركع واطمأن ثم سقط، لزمه أن يعتدل قائما، ولا يجوز أن يعود إلى الركوع؛ لئلا يزيد ركوعا، نص عليه الشافعى فى الأم، وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب.

وتجب الطمأنينة فى الركوع بلا خلاف؛ لحديث المسيء صلاته، وأقلها: أن يمكث فى هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه، وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع، ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف؛ لحديث المسيء صلاته. ولو زاد فى الهوى، ثم ارتفع - والحركات متصلة، ولم يلبث - لم تحصل الطمأنينة، ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة بلا خلاف.

وأما أكمل الركوع فى الهيئة، فأن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة[١]، وينصب ساقيه، ولا يثنى ركبتيه، قال الشافعى فى الأم: ويمد ظهره وعنقه، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، ويجتهد أن يكون مستويا؛ فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب - كرهته، ولا إعادة عليه، ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما، ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة.

قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: ويوجهها نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا، وهذا الذى ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى المختصر وغيره، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق.

وأما قول إمام الحرمين والغزالى فى الوسيط: يتركها على حالها[٢]، فشاذ مردود، قال الشافعى فى الأم وأصحابنا: فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة، فعل بالأخرى ما ذكرنا، وفعل بالعليلة الممكن، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما.

قال أصحابنا: ولو كان أقطع من الزندين لم يبلغ بزنديه ركبتيه، وفى الرفع يرفع زنديه حذو منكبيه، والفرق: أن فى تبليغهما إلى الركبتين فى الركوع مفارقة لهيئته من استواء الظهر بخلاف الرفع، ولو لم يضع يديه على ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر، أجزأه.

---

(١) فى أ: كالصفحة.
(٢) فى أ: حيلتها.

ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين؛ لحديث سعد - رضى الله عنه - فقد صرح فيه بالنهى، ويسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه، ويسن للمرأة ضم بعضها إلى بعض وترك المجافاة، وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث أبى حميد، وأما الخنثى فالصحيح أنه كالمرأة يستحب له ضم بعضه إلى بعض.

وقال صاحب البيان: قال القاضى أبو الفتوح: لا يستحب له المجافاة ولا الضم؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر.

والمذهب الأول، وبه قطع الرافعى؛ لأنه أحوط، قال الشافعى فى الأم: أحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها، قال: وهكذا أحب لها فى الركوع والسجود وجميع الصلاة، والمعتمد فى استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض، كونه أستر لها كما ذكره المصنف، وذكر البيهقى بابا ذكر[1] فيه أحاديث ضعفها كلها، وأقرب ما فيه حديث مرسل فى سنن أبى داود.

قال العلماء: والحكمة فى استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه فى الركوع والسجود، أنها أكمل فى هيئة الصلاة وصورتها، ولا أعلم فى استحبابها خلافا لأحد من العلماء.

وقد نقل الترمذى استحبابها فى الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا، وقد ذكرت حكم تفريق الأصابع والمواضع التى يضم فيها أو يفرق فى فصل رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام.

فرع: قال الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة: لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه، ورفع ثم شك: هل انحنى قدرا تصل به راحتاه إلى ركبتيه أم لا؟ لزمه إعادة الركوع؛ لأن الأصل عدمه.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حد الركوع:

مذهبنا: أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه، ولا يجب وضعهما على الركبتين، وتجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين

---

(١) فى أ: روى.

السجدتين، وبهذا كله قال مالك وأحمد[١] وداود[٢] .

وقال أبو حنيفة[٣] : يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان، واحتج له بقوله - تعالى -: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وأصل الركوع: الانخفاض والانحناء، وقد أتى به.

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه -: «فِي قِصَّةِ الْمُسِيء صَلَاتَهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ لَهُ: ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٤] .

---

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٦٠): قوله (وقدر الإجزاء الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه) مراده: إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره، وهذا المذهب وجزم به الجمهور. منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوي، وإدراك الغاية، والفائق، والمحرر، وغيرهم. وصرح جماعة بأن يمس ركبتيه بكفيه، منهم الآمدي، وابن البنا، وصاحب التلخيص قال في الوسيلة: نص عليه قال في مجمع البحرين: واختلف كلام الأصحاب في قدر الإجزاء فظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف في المقنع، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، وابن الجوزي: أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. فيصدق برءوس أصابعه قال: والصحيح ما صرح به الآمدي، وابن البنا في العقود: أنه قدر ما يمكنه من أخذ ركبتيه بكفيه في حق أوساط الناس، أو قدره من غيرهم. وقال في الرعاية: في أقل من ذلك احتمالان، وقال المجد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل.

(٢) قال في المحلى (٢/ ٢٦٦): والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه -: فرض، لا صلاة لمن ترك شيئا من ذلك عامدا. ومن ترك ذلك ناسيا ألغاه وأتم صلاته كما أمر، ثم سجد للسهو، فإن عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزأه ما قدر عليه من ذلك، وسقط عنه ما عجز عنه والتكبير للركوع فرض.

(٣) قال في تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩): اختلفوا في حد الركوع ففي البدائع وأكثر الكتب: القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، وفي الحاوي: فرض الركوع انحناء الظهر، وفي منية المصلي: الركوع طأطأة الرأس، ومقتضى الأول لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره أصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع، وهو حسن، كذا في شرح منية المصلي، وفيها: الأحدب إذا بلغت حدوبته إلى الركوع يخفض رأسه في الركوع فإنه القدر الممكن في حقه.

(٤) تقدم.

رواه البخارى ومسلم، وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه؛ ولهذا قال له النبى: ﷺ «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»[١] . فإن قيل: لم يأمره بالإعادة، قلنا: هذا غلط وغفلة؛ لأن النبى ﷺ قال له فى آخر مرة: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، فقال له: علمنى؛ فعلمه، وقد سبق أمره له بالإعادة؛ فلا حاجة إلى تكراره.

وعن زيد بن وهب عن حذيفة - رضى الله عنه - «رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود؛ فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا ﷺ»[٢] ، رواه البخارى. وعن رفاعة بن رافع حديثه فى قصة المسىء صلاته بمعنى حديث أبى هريرة، وهو صحيح كما سبق بيانه فى فصل قراءة الفاتحة. وعن أبى مسعود البدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[٣] رواه أبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى وغيرهم، وهذا لفظ أبى داود.

ولفظ الترمذى: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[٤] قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٥٢٨ كتاب الأذان: باب إذا لم يتم الركوع (٧٩١)، وأحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٦، والنسائى ٣/ ٥٨ كتاب السهو: باب تطفيف الصلاة .

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٣) كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه حديث (٨٥٥)، والترمذى (٢/ ٥١) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه حديث (٢٦٥)، والنسائى (٢/ ١٨٣) كتاب الافتتاح: باب إقامة الصلب فى الركوع، (٢/ ٢١٤) باب إقامة الصلب فى السجود، وابن ماجه (١/ ٢٨٢) كتاب الصلاة: باب الركوع فى الصلاة، حديث (٨٧٠)، والدارمى (١/ ٣٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٢، ١١٩، ١٢٢)، والحميدى (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠) رقم (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (٥٠١-٥٠٢- موارد) وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٩٥)، والدارقطنى (١/ ٣٤٨)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٧٩-٨٠) والطيالسى (٦١٣) والبيهقى (٢/ ٨٨، ١١٧) وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٨/ ١١٦) والطبرانى فى الكبير (١٧/ ٢١٢-٢١٤) رقم ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٢٩) كلهم من طريق عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود البدرى، به .

وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

(٤) تقدم.

ومن بعدهم. والصلب: الظهر.

وفى الباب أحاديث كثيرة مشهورة وفيما ذكرناه كفاية، وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه: أنها مطلقة بينت السنة المراد بها؛ فوجب اتباعه.

فرع: فى التطبيق:

اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق فى الركوع إلا عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - فإنه كان يقول: «التطبيق سنة»، ويخبر أنه قد رأى النبى ﷺ يفعله، ثبت ذلك عنه فى صحيح مسلم(١) ، وحجة الجمهور حديث سعد(٢) ، وهو صريح فى النسخ كما سبق بيانه، وحديث أبى حميد الساعدى(٣) وغيرهما.

وعن أبى عبد الرحمن السلمى قال: «قال لنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه: إن الركب قد سنت لكم؛ فخذوا بالركب»(٤) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثا، وذلك أدنى الكمال؛ لما روى ابن مسعود- رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، والأفضل أن يضيف إليه: «اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى وعظمى ومخى وعصبى»؛ لما روى على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - أن النبى ﷺ «كان إذا ركع قال ذلك»، فإن ترك التسبيح لم تبطل صلاته؛ لما روى: أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا»، ولم يذكر التسبيح.

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٧٩ -٣٨٠ كتاب المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع (٢٨/ ٥٣٤)، والنسائى ٢/ ١٨٤كتاب التطبيق: باب التطبيق .

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الترمذى ١/ ٢٩٨ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع (٢٥٨) وقال حسن صحيح. والنسائى ٢/ ١٨٥ كتاب التطبيق: باب الإمساك بالركب فى الركوع وعبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ١٥١-١٥٢ (٢٨٦٣).

الشرح: حديث ابن مسعود[(١)] - رضى الله عنه - [ضعيف][(٢)] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، قال أبو داود والترمذى وغيرهما: هو منقطع؛ لأن عونا لم يلق ابن مسعود؛ ولهذا قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم: وإن كان هذا الحديث ثابتا، فإنما يعنى بقوله: تم ركوعه وذلك أدناه، أى: أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض معه والاختيار معا، لا كمال الفرض وحده.

قال البيهقى: إنما قال: إن كان ثابتا؛ لأنه منقطع.

وأما حديث على[(٣)] - رضى الله عنه - فرواه مسلم، وفيه مغايرة فى بعض

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٦-٢٩٧) كتاب الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، حديث (٨٨٦)، والترمذى (٢/ ٤٦-٤٧) كتاب الصلاة: باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود، حديث (٢٦١) وابن ماجه (١/ ٢٨٧-٢٨٨) كتاب الصلاة: باب التسبيح فى الركوع والسجود، حديث (٨٩٠) والشافعى فى الأم (١/ ٩٦)، والبيهقى (٢/ ٨٦) كتاب الصلاة: باب القول فى الركوع، والدارقطنى (١/ ٣٤٣) كتاب الصلاة: باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٣٢) كلهم من طريق عون بن عبد الله ابن عتبة عن ابن مسعود، به .

وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله .

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .

قال العلائى فى جامع التحصيل (ص-٢٤٩): (عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وهو مرسل، قاله الترمذى والدارقطنى، وذلك واضح، وعن ابن عمر أخرجه مسلم - وأبى هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو، رضى الله عنهم. وقد قيل: إن روايته عن جميع الصحابة مرسلة. حكاه فى التهذيب.

(٢) سقط فى ط.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٤-٥٣٥ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه (٢٠١/ ٧٧١)، والبخارى فى رفع اليدين (١، ٩، ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩)، وأحمد ١/ ٩٣، وأبو داود ١/ ٢٦٠-٢٦١ كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٠، ٧٦١)، وفى باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الركوع (٧٤٤) وفى باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٩) وابن ماجه ٢/ ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة: باب سجود القرآن (١٠٥٤) وفى باب رفع اليدين إذا ركع (٨٦٤) والترمذى ٥/ ٤٢٢-٤٢٤ كتاب الدعوات: باب (٣٢) (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، وفى كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (٢٦٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي٢/ ١٢٩ كتاب الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء، وفى ٢/ ٢٢٠ كتاب التطبيق: باب نوع آخر، وعبد الرزاق فى مصنفه (٢٥٦٧٢)، (٢٩٠٣)، وابن الجارود (١٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٥)، (٥٧٤)، (٥٧٥)، وابن =

الألفاظ سأذكرها، إن شاء الله تعالى. وحديث المسيء صلاته رواه البخارى ومسلم، وسبق بيانه مرات.

وأما حكم المسألة: فقال الشافعى - رحمه الله - فى المختصر: يقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثا، وذلك أدنى الكمال، وقال فى الأم: أحب أن يبدأ الراكع فيقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثا، ويقول ما حكيته عن النبى ﷺ. يعنى: حديث على، رضى الله عنه.

قال أصحابنا: يستحب التسبيح فى الركوع، ويحصل أصل السنة بقوله: «سبحان الله» أو: «سبحان ربى»، وذلك أدنى الكمال أن يقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاث مرات، فهذا أدنى مراتب الكمال.

قال القاضى حسين: قول الشافعى: يقول: «سبحان ربى العظيم ثلاثا، وذلك أدنى الكمال - لم يرد به أنه لا يجزيه أقل من الثلاث؛ لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث، قال: ولو سبح خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة، كان أفضل وأكمل، لكنه إذا كان إماما يستحب ألا يزيد على ثلاث، وكذا قال صاحب الحاوى: أدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول: «سبحان ربى العظيم وبحمده»، وممن نص على استحباب قوله: «وبحمده» القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وصاحب الشامل والغزالى، وآخرون، وينكر على الرافعى كونه قال: وبعضهم يضيف إليه وبحمده؛ فأوهم أنه وجه شاذ، مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول: بعد التسبيح: «اللهم لك ركعت . . .» إلى آخر ما فى حديث على - رضى الله عنه - وهذا أتم الكمال.

واتفق الأصحاب على أنه يأتى بالتسبيح أولا، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم الذى قدمته.

قال أصحابنا: فإن أراد الاقتصار على أحد الذكرين فالتسبيح أفضل؛ لأنه أكثر فى

= خزيمة (٤٦٢)، (٤٦٣)، (٤٦٤)، (٥٨٤)، (٦٠٧)، (٦١٢)، (٦٧٣)، (٧٢٣)، (٧٤٣) وأبو عوانة ٢/ ١٠٠، ١٠٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٢ -٢٣٩، وابن حبان (١٧٧١)، (١٧٧٢)، (١٧٧٤) والدارقطنى ١/ ٢٨٧ - ٢٩٦، والبيهقى ٢/ ٣٢، ٣٣، ٧٤ .

الأحاديث.

وممن صرح بهذا القاضى حسين وإمام الحرمين وصاحب العدة وآخرون.

قال القاضى أبو الطيب: والإتيان بقوله: اللهم لك ركعت . . . إلى آخره، مع ثلاث تسبيحات - أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث. وهذا الذى قاله واضح لا يجىء فيه خلاف.

قال أصحابنا: والزيادة على ثلاث تسبيحات إنما تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات - وقيل: خمس - إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون، هكذا قاله الأصحاب، وقد قال الشافعى فى الأم: أحب أن يبدأ الراكع فيقول: «سبحان ربى العظيم» ثلاثا، ويقول: ما حكيت أن النبى ﷺ كان يقوله - يعنى: حديث على رضى الله عنه - قال: وكل ما قال رسول الله ﷺ فى ركوع أو سجود أحببت ألا يقصر عنه إماما كان أو منفردا، وهو تخفيف لا تثقيل. هذا لفظ نصه، وظاهره: استحباب الجميع للإمام، لكن الأقوى ما ذكره الأصحاب؛ فيتأول نصه على ما إذا رضى المأمومون أو على غيره، والله أعلم.

فرع: فى بيان الأحاديث الواردة فى أذكار الركوع والسجود:

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى»[(١)] رواه البخارى ومسلم. وعنها: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم. وسبوح قدوس: بضم أولها وفتحه، لغتان. وعنها قالت: «افْتَقَدْتُ النَّبِى ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ وَسَاجِدٌ - يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(٣)] رواه مسلم. وعن حذيفة

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٥٣٧ كتاب الأذان: باب الدعاء فى الركوع (٧٩٤) وأطرافه فى (٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (١/ ٣٥٠) كتاب الصلاة: باب ما يقال فى الركوع والسجود (٢١٧/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ (٢٢٣/ ٤٨٧) فى المصدر السابق، وأحمد ٦/ ٣٥، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٤٤، ٢٦٥، والنسائى ٢/ ١٩٠ كتاب التطبيق: باب (١١) نوع آخر منه، وفى ٢/ ٢٢٤: باب (٧٥) نوع آخر، وابن خزيمة (٦٠٦).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٥١-٣٥٢ (٢٢١/ ٤٨٥) فى نفس المصدر السابق، والنسائى ٢/ ٢٢٣ =

- رضى الله عنه - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْت: يُصَلِّى بِهَا فِى رَكْعَةٍ، فَمَضَى؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، [ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً](١) : إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يقول: «سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيم»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّى الْأَعْلَى»، وَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»(٢) رواه مسلم. وعن على - رضى الله عنه -: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أنه كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِى . . . إِلَى آخِرِهِ. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىء بَعْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(٣) رواه مسلم.

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: «لَمَّا نَزَلَتْ «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيم» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِى رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قَالَ: اجْعَلُوهَا فِى سُجُودِكُمْ»(٤) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، رواه أبو داود فى رواية أخرى، قال: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّى

= كتاب التطبيق: باب (٧٢) نوع آخر، وفى كتاب عشرة النساء ٧/ ٧٢: باب الغيرة، وأحمد ٦/ ١٥١ .

(١) فى ط: ثم افتتح آل عمران فقرأها، ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلاً

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٥، وأبو داود ١/ ٢٩٢ كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده (٨٦٩)، وابن ماجه ٢/ ١٥٦-١٥٧ كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح فى الركوع والسجود (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١، ٦٧٠)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، والطحاوى ١/ ٢٣٥، وابن حبان (١٨٩٨)، والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٣٢١-٣٢٢ (٨٨٩)، والحاكم ١/ ٢٢٥، ٢/ ٤٧٧، والبيهقى ٢/ ٨٦، ٤١٨، وأبو داود ١/ ٢٩٢ (٨٧٠) فى المصدر السابق، والطبرانى فى المعجم ١٧/ ٣٢٢ (٨٩٠).

الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّى الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا»[١] قال أبو داود: ويخاف ألا تكون هذه الزيادة محفوظة، وفى رواتها مجهول.

وعن حذيفة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا، وَفِى سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّى الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا»[٢] رواه الدارقطنى بإسناد فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف.

وعن عوف بن مالك - رضى الله عنه - قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ: لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِى سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً»[٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٤] رواه مسلم، وفى الباب أحاديث كثيرة وسيأتى بقية منها فى السجود، إن شاء الله تعالى.

فرع: قال الشافعى والأصحاب وسائر العلماء: [تكره][٥] قراءة القرآن فى الركوع

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٢) (٨٧٠) فى المصدر السابق، والطبرانى فى المعجم (١٧/ ٣٢٢) (٨٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٤١ كتاب الصلاة: باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده، وبمثله أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢/ ١٥٧ كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح فى الركوع والسجود (٨٨٨) وأبو داود ١/ ٢٩٢ كتاب الصلاة باب: ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده (٨٧١) ومطولًا برقم (٨٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٩٣ كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده (٨٧٣)، وأحمد ٦/ ٢٤، والترمذى فى الشمائل (٣١٣) والنسائى ٢/ ١٩١ كتاب التطبيق: باب نوع آخر من الذكر فى الركوع، وفى ٢/ ٢٢٣: باب (٧٣) نوع آخر.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٣٤٨ كتاب الصلاة: باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (٢٠٧/ ٤٧٩) والنسائى ٢/ ١٩٠ كتاب التطبيق: باب تعظيم الرب فى الركوع وفى ٢/ ٢١٨ باب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وأبو داود ١/ ٢٩٤ كتاب الصلاة: باب فى الدعاء فى الركوع والسجود (٨٧٦) وابن ماجه ٢/ ٤٠٤-٤٠٥ كتاب تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (٣٨٩٩)، وعبد الرزاق (٢٨٣٩)، والحميدى (٤٨٩)، وأحمد ١/ ٢١٩، وابن الجارود (٨٧٦)، وابن خزيمة (٥٤٨)، وأبو يعلى (٢٣٨٧) وأبو عوانة ٢/ ١٧٠، ١٧١، وابن حبان (١٨٩٦)، والطحاوى ١/ ٢٣٣-٢٣٤، والبيهقى ٢/ ٨٧، ٨٨، ١١٠ .

(٥) سقط فى ط .

والسجود والتشهد وغير حالة القيام من أحوال الصلاة؛ لحديث على - رضى الله عنه - قال: «نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»[1] رواه مسلم.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله: ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[2] . رواه مسلم.

فإن قرأ غير الفاتحة فى الركوع والسجود كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة- أيضا - لم تبطل على الأصح، وبه قطع جمهور العراقيين، وفى وجه حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى: أنه تبطل صلاته؛ لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه، كما لو ركع أو سجد فى غير موضعه، وستأتى فروع هذه المسألة، وبسطها فى سجود السهو، إن شاء الله تعالى.

فرع: فى التسبيح وسائر الأذكار فى الركوع والسجود، وقول: «سمع الله لمن حمده»، و: «ربنا لك الحمد»، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام:

كل ذلك سنة ليس بواجب؛ فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء تركه عمدا أم سهوا، لكن يكره تركه عمدا، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء.

قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء، وقال صاحب الحاوى: وهو

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٩ كتاب الصلاة: باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (٢٠٩/ ٤٨٠) وبمثله أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٦٩-٧٠)، وأحمد ١/ ٩٢، ١١٤، ١٢٦، وأبو داود ٢/ ٤٤٥ فى كتاب اللباس: باب من كرهه (٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٦)، والترمذى ١/ ٣٠٢ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود (٢٦٤) وقال حسن صحيح. وابن ماجه ٥/ ٢١٦ -٢١٧ كتاب اللباس باب كراهية المعصفر للرجال (٣٦٠٢)، وفى باب النهى عن خاتم الذهب (٣٦٤٢)، والنسائى ٢/ ١٨٩ كتاب التطبيق: باب النهى عن القراءة فى الركوع، ٢/ ٢١٧ باب النهى عن القراءة فى السجود، وفى ٨/ ١٦٨ كتاب الزينة: باب خاتم الذهب، وفى ٨/ ١٩١ باب النهى عن لبس خاتم الذهب، والبزار (٩١٨، ٩٢٠)، وأبو يعلى (٢٧٦)، (٣٢٩)، (٤١٤)، (٤١٥)، (٤٢٠) وأبو عوانة ٢/ ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٠، ٢٦٢، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقى ٢/ ٤٢٤، ٣/ ٢٧٤ .

(٢) تقدم.

مذهب الفقهاء كافة.

وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب؛ فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل. وقال داود: واجب مطلقا، وأشار الخطابى فى معالم السنن إلى اختياره، وقال أحمد: التسبيح فى الركوع والسجود وقول: «سمع الله لمن حمده»، و: «ربنا ولك الحمد»، والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات - واجب؛ فإن ترك شيئا منه عمدا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور.

واحتج من أوجبه بحديث عقبة بن عامر المذكور فى فرع أذكار الركوع، وبأن النبى ﷺ كان يفعله، وقال: ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[١] ، وبالقياس على القراءة.

واحتج الشافعى والجمهور بحديث المسىء صلاته؛ فإن النبى ﷺ علمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة؛ لأنها تقال سرا وتخفى، فإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمها فهذه أولى، وأما الأحاديث الواردة بهذه الأذكار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال فى الصلاة ضربان:

أحدهما: معتاد للناس فى غير الصلاة، وهو القيام والقعود، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة؛ فوجب فيه الذكر ليتميز.

والثانى: غير معتاد، وهو الركوع والسجود، فهو خضوع فى نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة؛ فلم يفتقر إلى مميز، والله أعلم.

فرع: التسبيح فى اللغة معناه التنزيه، قال الواحدى: أجمع المفسرون وأهل المعانى على أن معنى تسبيح الله - تعالى -: تنزيهه وتبرئته من السوء، قال: وأصله فى اللغة: التبعيد؛ من قولك: سبحت فى الأرض إذا بعدت فيها، قال: «وسبحان الله» منصوب على المصدر عند الخليل والفراء؛ كأنك قلت: [سبحت الله][٢]

---

(١) تقدم.
(٢) سقط فى ط.

سبحانا وتسبيحا، فجعل السبحان موضع التسبيح، وقال سيبويه: سبحت الله سبحانا [وتسبيحا][(١)] بمعنى واحد، فالمصدر التسبيح، و «سبحان» اسم يقوم مقام المصدر.

وقوله: «سبحان الله وبحمده»، قال الزجاج والجمهور: هذه الواو واو العطف، وتقديره: وبحمده سبحته؛ فحذف «سبحته» اختصارا، ويكون قوله: «وبحمده»، حالا، أى: حامدا سبحته، وقيل: معناه: وبحمده أبتدئ.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يرفع رأسه، ويستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده»؛ لما ذكرناه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فى الركوع. ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى الرفع؛ لما ذكرناه من حديث ابن عمر - رضى الله عنه - فى تكبيرة الإحرام، فإن قال: من حمد الله سمع الله له، أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى. فإذا استوى قائما استحب أن يقول: «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؛ لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك». ويجب أن يطمئن قائما؛ لما روى رفاعة بن مالك أن النبى ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عز وجل - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ يَرْكَعْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

الشرح: أما حديث أبى سعيد[(٢)] فصحيح رواه مسلم بلفظه، إلا أنه قال: (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد) بإثبات الألف فى «أحق» وواو فى «وكلنا»، هكذا رواه أبو داود وسائر المحدثين، ووقع فى المهذب وكتب الفقه: (حق ما قال العبد، كلنا) بحذف الألف والواو، وهذا وإن كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت فى كتب الحديث. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله -: معناه (أحق ما قال العبد).

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٤٧ كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٥/ ٤٧٧)، وأحمد ٣/ ٨٧، وأبو داود ١/ ٢٨٥ كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٧)، والنسائى ٢/ ١٩٨ كتاب التطبيق: باب ما يقول فى قيامه ذلك، وابن خزيمة (٦١٣).

قوله: لا مانع لما أعطيت . . . إلى آخره، وقوله: (وكلنا لك عبد)، اعتراض بين المبتدأ والخبر، قال أبو داود: أو يكون قوله: «أحق ما قال» خبرا لما قبله، أي: قوله: «ربنا لك الحمد . . .» إلى آخره «أحق ما قال العبد»، قال: والأول أولى، وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى يحسن أن يقال: إنه أحق ما قال العبد؛ لما فيه من كمال التفويض إلى الله - تعالى - والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته.

وأما حديث ابن عمر[١] فهو صحيح رواه البخارى ومسلم، وحديث رفاعة صحيح تقدم بيانه بطوله فى فصل القراءة، لكن وقع هنا «حتى تطمئن قائما»، والذى فى الحديث: «حتى تعتدل قائما».

أما ألفاظ الفصل: فقوله: لأنه أتى باللفظ والمعنى، احتراز من قوله فى التكبير: أكبر الله؛ فإنه لا تجزئه؛ لأنه أتى باللفظ دون المعنى. وقوله: «سمع الله لمن حمده»، أى: تقبل الله منه حمده وجازاه به[٢] . وقوله: «ملء السموات وملء الأرض» هو بكسر الميم، ويجوز نصب آخره ورفعه، ممن ذكرهما جميعا: ابن خالويه وآخرون، وحكى عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه والأكثرون النصب، وهو المعروف فى روايات الحديث، وهو منصوب على الحال أى: مالئا، وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك، وقد بسطت الكلام فى هذه اللفظة فى تهذيب اللغات، وذكرت قول الزجاج وابن خالويه وغيرهما.

وقوله: (أهل) منصوب على النداء، وقيل: ويجوز رفعه؛ على تقدير: أنت أهل، والمشهور الأول[٣] ، والثناء: المجد، والمجد: العظمة. وقوله: (لا ينفع ذا الجد منك الجد) هو بفتح الجيم على المشهور، وقيل: بكسرها، والصحيح الأول، والجد: الحظ، والمعنى: لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه، ولا يمنعه من عقابك؛ وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح، وعلى رواية الكسر يكون معناه: لا ينفع ذا الإسراع فى الهرب إسراعه وهربه[٤] ، وقد أوضحته فى تهذيب

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر النظم ١/ ٨١، الزاهر ١/ ١٥٤ .
(٣) ينظر النظم ١/ ٨١، إصلاح المنطق ٣٢١، ٣٢٢، المحكم ٧/ ٢٤٧ .
(٤) ينظر النظم ١/ ٨١ .

الأسماء واللغات.

وقوله: رفاعة بن مالك، كذا هو فى المهذب، والذى فى رواية الشافعى والترمذى وغيرهما: رفاعة بن رافع، وكذا ذكره المصنف، بل هذا فى فصل قراءة الفاتحة، وقد بيناه هناك.

أما حكم الفصل: فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا، وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما صرح به فى التكبير والقراءة والركوع؛ وكأنه تركه لاستغنائه بقوله بعده: ويجب أن يطمئن قائما.

قال أصحابنا: والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع، سواء أصلى قائما أو قاعدا؛ فلو ركع عن قيام فسقط فى ركوعه، نظر: إن لم يطمئن من ركوعه، لزمه أن يعود إلى الركوع ويطمئن، ثم يعتدل منه، وإن كان اطمأن لزمه أن ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد، ولا يجوز أن يعود إلى الركوع؛ فإن عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركوعا. ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك: هل تم اعتداله؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد؛ لأن الأصل عدم الاعتدال.

ويجب ألا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال؛ فلو رأى فى ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به، وينبغى ألا يطول الاعتدال زيادة على القدر المشروع لأذكاره، فإن طول زيادة عليه ففى بطلان صلاته خلاف وتفصيل، نذكره - إن شاء الله تعالى - فى باب سجود السهو.

قال أصحابنا: ولو أتى بالركوع الواجب، فعرضت علة منعته من الانتصاب - سجد من ركوعه، وسقط عنه الاعتدال؛ لتعذره، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل قد سقط عنه، فإن خالف وعاد إليه قبل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته، وإن كان جاهلا لم تبطل، ويعود إلى السجود.

وتجب الطمأنينة فى الاعتدال بلا خلاف عندنا.

وقال إمام الحرمين: فى قلبى من إيجابها شىء، وسببه: أن النبى ﷺ قال فى

حديث المسيء صلاته: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، وقال في باقي الأركان: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»، والصواب الأول؛ لأن النبي ﷺ كان يطمئن، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١] .

هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال، وأما أكمله ومندوباته، فمنها: أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع، ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع، وسبق هناك بيان مذاهب العلماء. فإذا اعتدل قائما حط يديه، والسنة أن يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده.

قال الشافعي في الأم والأصحاب: فإن قال: (من حمد الله سمع له)، أجزأه في تحصيل هذه السنة؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، بخلاف ما لو قال في التكبيرة: أكبر الله؛ فإنه لا يجزيه على الصحيح؛ لأنه يحيل معناه بالتنكيس.

قال الشافعي والأصحاب: لكن قول: «سمع الله لمن حمده» أولى؛ لأنه الذي وردت به الأحاديث، فإذا استوى قائما استحب أن يقول: «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٢] .

وقال الشافعي والأصحاب: يستوي في استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله: «سمع الله لمن حمده»، و: «ربنا لك الحمد . . .» إلى آخره، وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، وقد قدمنا أن الذي في رواية المحدثين: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»، والذي في كتب الفقه: «حق ما قال العبد، كلنا» بحذف الألف والواو، وكلاهما صحيح المعنى، لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة، وهو إثبات الألف والواو.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

وثبت فى الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد»، وفى روايات كثيرة: «ربنا ولك الحمد» بالواو.

وفى روايات: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وفى روايات: «اللهم ربنا لك الحمد»، وكله فى الصحيح.

قال الشافعى والأصحاب: كله جائز.

فقال الأصمعى: سألت أبا عمرو عن الواو فى قوله: «ربنا ولك الحمد»؛ فقال: هى زائدة، تقول العرب: بعنى هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.

قلت: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أى: ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد.

قال الشافعى والأصحاب: ولو قال: «لك الحمد ربنا» أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله: «أكبر الله». قالوا: ولكن الأفضل قوله: «ربنا لك الحمد» على الترتيب الذى وردت به السنة.

قال صاحب الحاوى وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله: «سمع الله لمن حمده»؛ ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير. ويسر بقوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأنه يفعله فى الاعتدال، فأسر به كالتسبيح فى الركوع والسجود، وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير. فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغه التكبير، جهر بقوله: «سمع الله لمن حمده»؛ لأنه المشروع فى حال الارتفاع، ولا يجهر بقوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأنه إنما يشرع فى حال الاعتدال، والله أعلم.

فرع: ذكر صاحب التتمة فى اشتراط الاعتدال فى صلاة النفل وجهين؛ بناء على أن النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة على القيام؟ قال: ووجه السنة أنه اقتصر على الإيماء مع القدرة على إكمال الأركان.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الاعتدال:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه ركن فى الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه.

وعن مالك روايتان كالمذهبين، واحتج لهم بقول الله - تعالى -:

﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

واحتج أصحابنا بحديث المسىء صلاته، والآية الكريمة لا تعارضه، وبقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى».

فرع: فى مذاهب العلماء فيما يقال فى الاعتدال:

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه يقول فى حال ارتفاعه: «سمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قائما قال: «ربنا لك الحمد . . .» إلى آخره، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود[١].

وقال أبو حنيفة[٢]: يقول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده» فقط، والمأموم: «ربنا لك الحمد» فقط. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبى ومالك وأحمد[٣]، قال: وبه أقول.

---

(١) قال فى المحلى (٢/ ٢٨٦): وقول «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض على كل مصل، من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك «ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» وليس هذا فرضا على إمام ولا فذ. وإن قالاه كان حسنا وسنة وقول المأموم «آمين» إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فرض؛ وإن قاله الإمام فهو حسن وسنة.

(٢) قال فى المبسوط (١/ ٢٠): ثم (يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه: ربنا لك الحمد) ولم يقلها الإمام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويقولها فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وعن على - رضى الله عنه - قال ثلاث يخفيهن الإمام، وقال ابن مسعود رضى الله عنه أربع يخفيهن الإمام، وفى جملته ربنا لك الحمد ولأنا لا نجد شيئا من أذكار الصلاة يأتى به المقتدى دون الإمام فقد يختص الإمام ببعض الأذكار كالقراءة ولأبى حنيفة رحمه الله قول النبى صلى الله عليه وسلم: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»، فقسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدى ومطلق القسمة يقتضى أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه فى قسمه ولأن المقتدى يقول ربنا لك الحمد عند قول الإمام سمع الله لمن حمده فلو قال الإمام ذلك لكانت مقالته بعد مقالة المقتدى وهذا خلاف موضوع الإمامة. وتأويل الحديث المرفوع فى التهجد حالة الانفراد وبه نقول، فأما المنفرد على قولهما فيجمع بين الذكرين وعن أبى حنيفة فيه روايتان فى رواية الحسن هكذا، وفى رواية أبى يوسف قال يقول ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده، وهو الأصح ; لأنه حث لمن خلفه على التحميد وليس خلفه أحد.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٦١): قوله (ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه) =

وقال الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد: «يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد»، واحتج لهم بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[1] رواه البخارى ومسلم وعن أنس[2] عن النبى ﷺ مثله رواه البخارى ومسلم، ورواه مسلم - أيضا - من رواية أبى موسى[3].

واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[4] رواه البخارى ومسلم، وعن حذيفة- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[5]، رواه مسلم، وقد سبق بطوله فى فصل الركوع، ومثله فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر[6] - رضى الله عنهما - وفى صحيح مسلم من

= ويحتمل أن يكون مراده: أن يرفع يديه مع رفع رأسه، وهو إحدى الروايتين فى حق الإمام والمنفرد، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال المجد: وهى أصح وصححه فى مجمع البحرين وقدمه فى الرعايتين، والحاويين والفائق، وإليه ميل المصنف والشارح، وعنه محل رفع يديه: بعد اعتداله. ويحتمله كلام المصنف أيضا وقدمه ابن رزين فى شرحه، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والحواشى، وقال القاضى: يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما، رواية واحدة. وكذا المنفرد، إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئا وجزم به ابن منجى فى شرحه فقال: أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه، رواية واحدة، وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول ربنا ولك الحمد وقد قطع المصنف، والشارح، وغيرهما: بأن رفع اليدين فى حق المأموم يكون مع رفع رأسه.

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٥٣٩ كتاب الأذان: باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» (٧٩٦) وطرفه فى (٣٢٢٨)، ومسلم ١/ ٣٠٦ كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين (٧١/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٤٠٠ كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ومسلم ١/ ٣٠٨ كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم والإمام (٧٧/ ٤١١).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٣-٣٠٤ كتاب الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٦٢/ ٤٠٤) وأحمد ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥، وأبو داود ١/ ٣١٩ كتاب الصلاة: باب التشهد (٩٧٢)، (٩٧٣)، وابن ماجه ٢/ ١٣١ كتاب إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٧)، والنسائى ٢/ ٩٦ كتاب الإمامة: باب مبادرة الإمام، وفى ٢/ ١٩٧ كتاب التطبيق: باب قوله «ربنا ولك الحمد»، و٢/ ٢٤٢ باب نوع آخر من التشهد، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، وابن خزيمة (١٥٨٤)، (١٥٩٣) وأبو عوانة ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ٢٢٧، والطحاوى ١/ ٢٦٤-٢٦٥، والبيهقى ٢/ ١٤١.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

رواية عبد الله بن أبى أوفى[١] وغيره.

وثبت فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[٢] فيقتضى هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح فى الركوع وغيره؛ ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر فى شىء منها، فإن لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال، بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر.

وأما الجواب عن قوله: ﷺ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فقال أصحابنا: فمعناه قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه يأتى به سرا كما سبق بيانه، وكانوا يعلمون قوله: ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقا، وكانوا يوافقون فى سمع الله لمن حمده، فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به، والله أعلم.

فرع: ثبت عن رفاعة بن رافع - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا نُصَلِّى وَرَاءَ النَّبِى ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ»[٣] رواه البخارى، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار فيقول فى ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: «اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض إلى قوله: منك الجد».

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٤٦ كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٢/ ٤٧٦): وأحمد ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨١)، وعبد بن حميد (٥٢٢)، وأبو داود ١/ ٢٨٤ كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٤٦)، وابن ماجه ٢/ ١٥٠ كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٥٤١ كتاب الأذان: باب (١٢٦) (٧٩٩)، وأحمد ٤/ ٣٤٠، وأبو داود ١/ ٢٦٤كتاب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (٧٧٠)، والنسائى ٢/ ١٩٦ كتاب التطبيق: باب ما يقول المأموم، وابن خزيمة (٦١٤).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يسجد وهو فرض لقوله - عز وجل -: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ويستحب أن يبتدئ عند الهوى إلى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - فى الركوع.

الشرح: قال الأزهرى: أصل السجود التطامن والميل.

وقال الواحدى: أصله الخضوع والتذلل، وكل من تذلل وخضع فقد سجد، وسجود كل موات فى القرآن طاعته لما سجد له، هذا أصله فى اللغة، وقيل لمن وضع جبهته فى الأرض: سجد؛ لأنه غاية الخضوع(١).

والسجود فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع، ويستحب له التكبير للأحاديث السابقة فى فصل الركوع، وذكرنا هناك اختلاف العلماء، وأن أحمد أوجب تكبيرات الانتقالات على أصح الروايتين عنه، وجماعة من السلف لا يشرع، وذكرنا الدليل على الجميع، ويستحب مد التكبير من حين يشرع فى الهوى حتى يضع جبهته على الأرض، هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون: أنه يستحب ألَّا يمده، وقد سبق بيانه فى فصل الركوع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه؛ لما روى وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رسول الله ﷺ إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ لأنه ترك هيئة.

الشرح: مذهبنا أنه يستحب أن يقدم فى السجود الركبتين ثم اليدين، ثم الجبهة والأنف، قال الترمذى والخطابى: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه - أيضا - القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء.

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - والنخعى ومسلم بن بشار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى قال: وبه أقول، وقال الأوزاعى ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهى رواية عن أحمد، وروى عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح.

واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر

---

(١) ينظر النظم ١/ ٨٠، إصلاح المنطق ٢٤٧، جمهرة اللغة ٢/ ٦٦، تهذيب اللغة ١٠/ ٥٧٠.

ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة، ولكن أذكر الأحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر - رضى الله عنه - قال: «رأَيْتُ النَّبِى ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»[١] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم، قال الترمذى: هو حديث حسن، وقال الخطابى: هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين.

وقال الدارقطنى: قال ابن أبى داود: وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن ابن كليب، وشريك ليس هو منفردا به، وقال البيهقى: هذا الحديث يعد من أفراد شريك، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين، وزاد أبو داود فى رواية له: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ»[٢] ، وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه، وقيل: ولد بعده.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «رأيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

---

(١) أخرجه الدارمى (١/ ٣٠٣) كتاب: الصلاة، باب: أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود (١/ ٥٢٤) كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (٨٣٨) والترمذى (١/ ١٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى وضع اليدين قبل الركبتين، الحديث (٢٦٧)، والنسائى (٢/ ٢٣٤) كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين قبل الركبتين، وابن ماجه (١/ ٢٨٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: السجود، الحديث (٨٨٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٥٥) كتاب: الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه فى السجود، والبيهقى (٢/ ٩٨) كتاب: الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، والدارقطنى (١/ ٣٤٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود، الحديث (٦)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨) رقم (٦٢٦)، وابن حبان (٤٨٧) - موارد)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٥٥)، من حديث يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

وقال الترمذى: حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبى.

وأخرجه أبو داود (١/ ٥٢٤ - ٥٢٦) كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه، الحديث (٨٣٩)، والبيهقى (٢/ ٩٨ - ٩٩)، من طريق همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه: أن النبى ﷺ فذكر الحديث قال: فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام: وثنا شقيق، ثنا عاصم، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثل هذا، وفى حديث أحدهما، وأكبر علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة، وإذا نهض على ركبته، واعتمد على فخذه، وعبد الجبار لم يلق أباه وقد سبق تفصيله.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٨٢ كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٩) .

وَقَالَ فِي السُّجُودِ: سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»[1] رواه الدارقطنى والبيهقى وأشار إلى تضعيفه.

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2] رواه أبو داود والنسائى بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ»[3] رواه البيهقى وضعفه.

وقال عبد الله بن سعيد: ضعيف، وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه -

---

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٤٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود، الحديث (٧)، والحاكم (١/ ٢٢٦) كتاب: الصلاة، باب: القنوت فى الصلوات الخمس، والبيهقى (٢/ ٩٩) كتاب: الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، من حديث العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهامه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، ثم انحط بالتكبير، حتى سبقت ركبتاه يديه».

قال البيهقى: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.

وقال الدارقطنى: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبى.

وذكره ابن أبى حاتم فى «علل الحديث» (١/ ١٨٨)، رقم (٥٣٩)، ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر. أ. هـ. والعلاء أخرج له الحاكم وسكت عنه الذهبى، ولم يورده فى كتاب: المغنى.

قال الحافظ ابن حجر فى «ترجمته من اللسان» (٤/ ١٨٣)، وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس فى أبيه، فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ والله أعلم. أ. هـ.

ومن هذا الطريق أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٥٦)، فهد بن سليمان، عن عمر بن حفص به.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٢٥كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه (٨٤٠) والترمذى ٢/ ٥٧-٥٨ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى وضع الركبتين (٢٦٩) والنسائى ٢/ ٢٠٧ كتاب التطبيق: باب أول ما يصل الى الأرض من الإنسان وأحمد فى المسند (٢/ ٣٨١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٥٥)، والبيهقى فى السنن (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٦٣) وأبو يعلى (١١/ ٤١٤) رقم (٦٥٤٠)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٥٥)، والبيهقى (٢/ ١٠٠)، من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى، عن جده، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل. وهذا إسناد ضعيف جدًا.

قال: «كُنَّا نَضَعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»[1] رواه ابن خزيمة فى صحيحه، وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أصحابنا، ولكن لا حجة فيه؛ لأنه ضعيف ظاهر التضعيف، بين البيهقى وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ.

قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، وقال البخارى: فى حديثه مناكير، والله أعلم.

فرع: قال الشافعى فى الأم: أحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد، ثم إنه يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، فإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود سهو قال: وإن أخر التكبير عن ذلك - يعنى: عن الانحطاط - وكبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك، قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه: والجبهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، فأما السجود على الجبهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْهُ نَقْرًا» قال فى الأم: فإن وضع بعض الجبهة كرهت له وأجزأه؛ لأنه سجد على الجبهة، فإن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزه؛ لما روى خباب بن الأرت - رضى الله عنه - قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِى جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا»، وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى أبو حميد: «أَنَّ النَّبِى ﷺ سَجَدَ وأَمكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ» وإن تركه أجزأه لما روى جَابِرٌ - رضى الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ»، وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف.

الشرح: حديث ابن عمر[2] وجابر[3] غريبان ضعيفان، وقد روى الدارقطنى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣١٩ (٦٢٨)، وذكره البغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٥ (١٣٥٦٦)، وعبد الرزاق فى المصنف ٥/ ١٥ (٨٨٣٠) وذكره بلفظه الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير١/ ٤٥٢-٤٥٣، وقال النووى: لا يعرف. وذكره فى الخلاصة فى فصل الضعيف، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٧- =

حديث عمر وجابر بلفظه هنا، لكنه ضعفه.

وأما حديث خباب فرواه البيهقى بلفظه هنا وإسناده جيد.

ورواه مسلم بغير هذا اللفظ، فرواه عن زهير عن أبى إسحاق السبيعى عن سعيد ابن وهب عن خباب قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا» قال زهير: قلت لأبى إسحاق: أفى الظهر؟ قال: نعم، قلت: فى تعجيلها؟ قال: نعم[1] هذا لفظ رواية مسلم، ورواه البيهقى من طريق آخر، وقال: فما أشكانا، وقال: «إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلُّوا»[2]، وقد اعترض بعضهم على أصحابنا فى احتجاجهم بهذا الحديث لوجوب كشف الجبهة، وقال: هذا ورد فى الأبراد وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء فى جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم: استروها، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لا بد من كشفها.

= ٢٧٨، وعزاه للبزار، الطبرانى فى الكبير، وقال: ورجاله البزار موثقون. وقال البزار: قد روى هذا الحديث من وجوه لا نعلم له أحسن من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١/ ٣٤٩ وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ١/ ٤٥٣ وعزاه للدارقطنى بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله، وليس بالقوى، قاله الدارقطنى، وقال النسائى: متروك، وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى بكر بن أبى مريم، عن حكيم بن عمير، عن جابر، وأعله ابن حبان بابن أبى مريم، وقال: ردىء الحفظ، يحدث بالشىء ويهم فيه.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤٣٣ كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر (١٨٩، ١٩٠/ ٦١٩) والبيهقى ١/ ٤٣٨ كتاب الصلاة: باب ما روى فى التعجيل بها فى شدة الحر.

(٢) أخرجه البيهقى ١/ ٤٣٨ فى كتاب الصلاة: باب ما روى فى التعجيل فى شدة الحر، وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، وقال: رواه الحاكم فى الأربعين له عن أبى على بن خزيمة، عن العباس بن الفضل، عن أحمد بن يونس، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب عنه بهذا. وقال: رواه مسلم عن أحمد بن يونس، يريد أصل الحديث وهو كذلك؛ إلا أنه ليس فيه: فى جباهنا، وأكفنا، ولا فيه لفظ: «حر»، ورواه البيهقى من هذا الوجه، ومن طريق زكريا بن أبى زائدة، عن أبى إسحاق أيضًا، ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وزاد وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وكذا زادها الطبرانى ولفظه: فما أشكانا. أى لم يزل شكوانا، وأشار البيهقى إلى أن الزيادة فى قوله وقال: «إذا زالت» إلى آخره مدرجة بين ذلك زهير فى روايته، عن أبى إسحاق، ورواه ابن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبى معمر، عن خباب. وأعله أبو زرعة بأن هذا الإسناد إنما هو لمتن: «كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته». وإنما روى الأعمش حديث الرمضاء عن أبى إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، ووهم فيه وكيع فقال: عن حارثة بدل سعيد بن وهب.

وقوله: فلم يشكنا- هو بضم الياء - أى: لم يزل شكوانا[١] ولم يجبنا إلى ما طلبناه ثم نسخ هذا، وثبتت السنة بالإبراد بالظهر، وأما حديث أبى حميد فرواه أبو دواد والترمذى[٢] ، وقال: حديث حسن صحيح، وقد ثبت السجود على الأنف فى أحاديث كثيرة صحيحة.

وقوله: قصاص الشعر هو بضم القاف وفتحها وكسرها ثلاث لغات، حكاهن ابن السكيت وغيره، وهو أصل من مقدم الرأس[٣] .

وأما خباب بن الأرت فكنيته: أبو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله ﷺ وهو من كبار الصحابة والسابقين إلى الإسلام نزل الكوفة وتوفى بها سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[٤] .

أما حكم المسألة: فالسجود على الجبهة فهو واجب بلا خلاف عندنا، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه، مع أنه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعى فى الأم، وقطع به جمهور الأصحاب.

وحكى ابن كج والدارمى وجها أنه يجب وضع جميعها، وهو شاذ ضعيف، ولو سجد على الجبين وهو الذى فى جانب الجبهة أو على خده أو صدغه أو مقدم رأسه أو على أنفه ولم يضع شيئا من جبهته على الأرض، لم يجزئه بلا خلاف، ونص عليه فى الأم، والصحيح من الوجهين: أنه لا يكفى فى وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته، فلو سجد على قطن أو حشيش أو شىء محشو بهما وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره على يد - لو فرضت تحت ذلك المحشو - فإن لم يفعل لم يجزئه، وقال إمام

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه الترمذى ٢/ ٥٩ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠) وأبو داود ١/ ١٩٦ كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٧٣٤)، وابن خزيمة ١/ ٣٢٢ (٦٣٧).

(٣) ينظر النظم ١/ ٨٢، خلق الإنسان ١٦٩، المحكم ٥/ ٦٥ .

(٤) ينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٦٩، تهذيب التهذيب ٣/ ١٣٣، تقريب التهذيب ١/ ٢٢٢، تاريخ البخارى الكبير ٣/ ٢١٥، أسد الغابة ٢/ ١١٤، الإصابة ٢/ ٢٥٨، الثقات ٣/ ١٠٦ .

الحرمين: عندى أنه يكفى إرخاء رأسه، ولا حاجة إلى التحامل كيف[(١)] فرض محل السجود، والمذهب الأول، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى وصاحب التتمة والتهذيب.

قال الشافعى والأصحاب: ويجب أن يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود، وقد ذكر المصنف دليله، فإن حال دون الجبهة حائل متصل به: فإن سجد على كفه أو كور عمامته أو طرف كمه أو عمامته وهما يتحركان بحركته فى القيام والقعود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه، وإن سجد على ذيله أو كمه أو طرف عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان:

الصحيح: أنه تصح صلاته، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى والرافعى قال إمام الحرمين: لأن هذا الطرف فى معنى المنفصل.

والثانى: لا تصح وبه قطع القاضى حسين فى تعليقه، [كما][(٢)] لو كان على ذلك الطرف نجاسة فإنه لا تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته، وقد سبق الفرق بينهما فى باب طهارة البدن.

أما إذا سجد على ذيل غيره أو على طرف عمامة غيره أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها، أو [على] ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما، أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئا من النجاسة - فيصح سجوده وصلاته فى كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود.

قال صاحب التتمة: لكنه يكره على الظهر.

هذا كله إذا لم يكن فى ترك المباشرة بالجبهة عذر، فإن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك وصحت صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى.

قال صاحب الحاوى والمستظهرى: وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة أن عليه الإعادة، والمذهب: أنه لا إعادة عليه، وبه قطع الجمهور، ونص عليه فى الأم.

---

(١) فى أ: حيث.
(٢) فى أ: فما.

قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة: وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة فى إزالة العصابة، ولو عصب على جبهته عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئا من جبهته الأرض أجزأه ذلك القدر، وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزأه، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه، ويجىء فيه الوجه الذى حكاه ابن كج.

فرع: إذا سجد على كور عمامته أو كمه ونحوهما فقد ذكرنا أن سجوده باطل، فإن تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل، لكن يجب إعادة السجود، هكذا صرح به أصحابنا، منهم أبو محمد فى التبصرة.

فرع: السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته.

قال البندنيجى وغيره: يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما، فإن اقتصر على أنفه دون شىء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا، فإن اقتصر على الجبهة أجزأه.

قال الشافعى فى الأم: كرهت ذلك وأجزأه، وهذا هو المشهور فى المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبى يزيد المروزى أنه حكى قولا للشافعى: إنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعا، وهذا غريب فى المذهب وإن كان قويا فى الدليل.

فرع: فى مذاهب العلماء فى وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض.

أما الجبهة: فجمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزى عنها.

وقال أبو حنيفة[1] : هو مخير بينها وبين الأنف، وله الاقتصار على أحدهما، قال

---

(١) قال فى البدائع (١/ ١٠٥): اختلف فى محل إقامة فرض السجود، قال أصحابنا الثلاثة: هو بعض الوجه.

ودليلنا: أن الأمر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؛ فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين. ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فى ذلك البعض، قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف غير عين، حتى لو وضع أحدهما فى حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده =

ابن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفة، وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثورى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأبى ثور، وقال سعيد بن جبير والنخعى وإسحاق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة.

وعن مالك وأحمد[1] روايتان كالمذهبين، واحتج لأبى حنيفة بحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[2] رواه البخارى ومسلم، وبالقياس

= يجوز مع الكراهة وعند أبى يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعيين، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده فى حال العذر يجزيه، ولا خلاف فى أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار.

(١) قال فى شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧): (والسجود على هذه الأعضاء) السبعة مع الأنف (بالمصلى) بفتح اللام من أرض أو حصير أو نحوهما (ركن مع القدرة) عليه لحديث ابن عباس «أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» متفق عليه، وللأثرم وسعيد فى سننهما عن عكرمة مرفوعا «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة» وللدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا ﴿لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض﴾ و (لا) تجب (مباشرتها) أى المصلى (بشىء منها) أى أعضاء السجود، وأجمعوا عليه فى القدمين والركبتين، ويشهد له فى الجبهة حديث أنس ﴿كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه﴾ رواه الجماعة وروى ابن أبى حاتم عن ابن عمر «أنه كان يسجد على كور عمامته» (وكره تركها) أى مباشرة المصلى باليدين والأنف والجبهة (بلا عذر) من نحو حر أو برد أو مرض، خروجا من الخلاف، وأخذا بالعزيمة (ويجزئ بعض كل عضو) فى السجود عليه ; لأنه لم يقيد فى الحديث.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٢٩٧) كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، الحديث (٨١٢)، و(٢/ ٢٩٩) كتاب: الأذان، باب: لا يكف شعرا، الحديث (٨١٥) و (٨١٦)، ومسلم (١/ ٣٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، الحديث (٢٣٠)، وأبو داود (١/ ٢٩٨) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٨٩)، والنسائى (٢/ ٢٠٨) كتاب: الافتتاح، باب: على كم يسجد، والترمذى (٢/ ٦٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (١/ ٣٣١) كتاب: إقامة الصلاة، باب: كف الشعر والثوب فى الصلاة (١٠٤٠)، والشافعى فى الأم (١/ ١١٣)، والحميدى (٤٩٣)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، والدارمى (١/ ٣٠٢) كتاب: الصلاة، باب: السجود على سبعة أعضاء، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٥٦)، والبيهقى (٢/ ١٠٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٠)، وابن خزيمة (٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦) وابن حبان (١٩١٤ - ١٩١٥ - ١٩١٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٧)، رقم (٢٣٨٩)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٣٦)، وفى الكبير (١١/ ٢٣)، =

على الجبهة.

واحتج لمن أوجبها بحديث أبى حميد: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ»[١]، وهو صحيح كما سبق، وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ: الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»[٢] رواه مسلم.

وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنْ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ»[٣]، واحتج أصحابنا فى وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبى حميد وغيرهما من الأحاديث، وبحديث خباب المذكور فى الكتاب، ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة فى ذلك، ولم يثبت عن النبى ﷺ الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا بقول.

واحتجوا: فى أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة فى الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف، وفى هذا الاستدلال ضعف؛ لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما، وأجاب الأصحاب عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب، وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذى ثم أبو بكر بن أبى داود ثم الدارقطنى ثم البيهقى وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبى ﷺ[٤]، ورواه الدارقطنى من رواية عائشة[٥] - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ بمعناه وضعفه من وجهين، والله أعلم.

فرع: فى مذاهب[٦] العلماء فى السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير

= وأبو نعيم فى «الحلية (٦/ ٢٦٤) من طرق عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»، وله ألفاظ فى «الصحيحين» وغيرهما.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ١٠٤ كتاب الصلاة: باب ما جاء فى السجود على الأنف، والدارقطنى فى سننه ١/ ٣٤٨-٣٤٩ .

(٤) انظر سنن الدارقطنى ١/ ٣٤٨، والبيهقى ٢/ ١٠٤ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٤٨ كتاب الصلاة: باب وجوب وضع الجبهة والأنف .

(٦) فى أ: مذاهبهم.

ذلك مما هو متصل به.

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يصح سجوده على شيء من ذلك، وبه قال داود وأحمد[١] في رواية.

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد - في الرواية الأخرى -: يصح، قال صاحب التهذيب: وبه قال أكثر العلماء.

واحتج لهم بحديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»[٢] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ»[٣] رواه ابن حنبل في مسنده.

وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته»[٤]، رواه البيهقي، وبما روى: أن النبي ﷺ «سجد

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٦٧): قوله (ولا يجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها إلا الجبهة، على إحدى الروايتين): وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والحاوي. إحداهما: لا تجب المباشرة بها، يعني أنها ليست بركن، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. منهم أبو بكر، والقاضي، قال في الفروع: هذا ظاهر المذهب وصححه الشارح، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح، وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب وقدمه في الفروع، والمحرر والمغني، والرعايتين، والفائق، وإدراك الغاية قال القاضي في المجرد، وابن رزين في شرحه: لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، صحت الصلاة، رواية واحدة والرواية الثانية: تجب المباشرة بها صححه في النظم وقدمه في الحاويين، وابن تميم، وقال: قطع به بعض أصحابنا، وقال ابن أبي موسى: إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولا واحدا، وإن سجد على كور العمامة لتوقي حر أو برد: جاز قولا واحدا. وقال صاحب الروضة: إن سجد على كور العمامة، وكانت محنكة جاز، وإلا فلا فعلى المذهب: في كراهة فعل ذلك روايتان وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى. وحكاهما وجهين قلت: الأولى الكراهة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠٥ كتاب العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (١٢٠٨)، ومسلم ١/ ٤٣٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١٩١/ ٦٢٠)، والبيهقي في سننه ٢/ ١٠٦ كتاب الصلاة: باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

(٣) أحمد في المسند ١/ ٤٢٦٥

(٤) علقه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨ كتاب الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر حديث =

على كور عمامته»[(١)] ، وقياسا على باقى الأعضاء.

واحتج أصحابنا بحديث خباب وهو صحيح كما سبق، وقد سبق بيانه ووجه الدلالة [فيه، وبحديث][(٢)] رفاعة بن رافع: أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته: «إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء - وذكر صفة الصلاة - إلى أن قال: فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الأرض - وذكر تمام صفة الصلاة - ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[(٣)] رواه أبو داود والبيهقى بإسنادين صحيحين، وفى رواية البيهقى قال: «فيمكن جبهته»[(٤)] بلا شك، وبحديث ابن عباس السابق فى الفرع قبله، وأجاب أصحابنا عن حديث أنس: أنه محمول على ثوب منفصل، وأما حديث ابن عباس المذكور فى مسند أحمد فضعيف فى إسناده مجروح، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة، وأجاب البيهقى والأصحاب عن حديث الحسن: أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة، ويدل على هذا: أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة إهمال هذا، وأما المروى أن النبى ﷺ «سجد على كور عمامته»[(٥)] فليس بصحيح.

قال البيهقى: فلا يثبت فى هذا شىء، وأما القياس على باقى الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول، وإن وجب، ففى كشفها مشقة بخلاف الجبهة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان: أشهرهما: أنه لا يجب؛ لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة..

والثانى: يجب لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ» فإذا قلنا بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين؛ لأن كشف الركبة يفضى إلى كشف العورة فتبطل صلاته،

= (٣٨٥). ووصله البيهقى فى سننه ٢/١٠٦ كتاب الصلاة: باب من بسط ثوباً فسجد عليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١/٤٠٠ (١٥٦٤) من حديث أبى هريرة، ورواه عن مكحول مرسلًا، وذكره البيهقى فى سننه ٢/١٠٦ .

(٢) فى أ: من حديث.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

والقدم قد يكون فى الخف فكشفهم يبطل المسح والصلاة، وأما اليد ففيها قولان: المنصوص فى الكتب: أنه لا يجب كشفها؛ لأنها لا تكشف إلا لحاجة فهى كالقدم.

وقال فى السبق والرمى: قد قيل فيه قول آخر: إنه يجب لحديث خباب بن الأرت رضى الله عنه.

الشرح: حديث ابن عباس[١] - رضى الله عنهما - رواه البخارى ومسلم وقوله: قال فى السبق والرمى، يعنى قال الشافعى فى كتاب السبق والرمى، وهو كتاب من كتب الأم.

أما حكم المسألة: ففى وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان مشهوران نص عليهما فى الأم، قال الشيخ أبو حامد: ونص فى الإملاء: أن وضعها[٢] مستحب لا واجب، واختلف الأصحاب فى الأصح من القولين:

فقال القاضى أبو الطيب: [ظاهر حديث][٣] الشافعى أنه لا يجب وضعها، وهو قول عامة الفقهاء.

وقال المصنف والبغوى: [هذا هو القول الأشهر][٤] ، وصححه الجرجانى فى التحرير والرويانى فى الحلية والرافعى، وصحح جماعة قول الوجوب، ومنهم البندنيجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى، وبه قطع[٥] الشيخ أبو حامد فى التبصرة، هذا هو الأصح وهو الراجح فى الدليل، فإن الحديث صريح فى الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء، والقائل الأول يحمل الحديث على الاستحباب، ولكن لا نسلم له؛ لأن أصله الوجوب، فلا يصرف عنه بغير دليل؛ فالمختار الصحيح: الوجوب، وقد أشار الشافعى - رحمه الله -فى الأم إلى ترجيحه كما سأذكره قريبا، إن شاء الله تعالى.

ثم اختلف أصحابنا فى موضع القولين فقال المصنف والجمهور: فى اليدين

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: وصفها.
(٣) فى أ: مذهب.
(٤) فى أ: هذا القول هو الأشهر.
(٥) فى أ: وقطع به.

والركبتين والقدمين قولان، ولم يفرقوا بينها، وقال القاضى حسين: فى وجوب وضع اليدين قولان، فإن قلنا: لا يجب لم يجب وضع الركبتين، وإلا فقولان، فإن قلنا: لا تجب الركبتان فالقدمان أولى، وإلا فقولان، وذكر إمام الحرمين: أن المذهب طرد القولين فى الجميع، وأن من الأصحاب من خصهما باليدين، وقال: لا تجب الركبتان والقدمان، وذكر القفال فى شرح التلخيص قول ابن القاص: إن فى الجميع[١] قولين، ثم قال القفال: قال أصحابنا: هذا غلط، ولا يختلف المذهب: أن وضع الركبتين وأطراف القدمين واجب، وإنما اختلف قوله فى وجوب وضع اليدين، وهذا الذى نقله القفال عن الأصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك؛ لأن الشافعى نص على القولين فى الأعضاء الستة فى الأم، وصرح الأصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين فى الجميع، وها أنا أنقل نص الشافعى - رحمه الله -من الأم بحروفه.

قال فى الأم: «كمال السجود أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه، وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك، ولم يكن عليه إعادة، قال: وأحب أن يباشر براحتيه الأرض فى الحر والبرد، ولا أحب هذا فى ركبتيه، بل أحب أن يكونا مستترين[٢] بالثياب، وأحب إن لم يكن الرجل متخففا أن يفضى بقدميه إلى الأرض، ولا يسجد متنعلا، قال الشافعى: وفى هذا قولان: أحدهما: لمن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التى أمرته بالسجود عليها، ويكون حكمها غير حكم الوجه على أن له أن يسجد عليها كلها متغطية فتجزيه؛ لأن اسم السجود يقع عليها، وإن كانت محولا دونها بشىء فمن قال بهذا قال: إن ترك عضوا منها لم يوقعه الأرض، وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجدا، كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض، وهو يقدر على ذلك فلم يسجد، وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه لأن السجود على بطونها، وكذا إن سجد على حروفها، وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ما عدا جبهته متغطية[٣] أجزأه، وهكذا هذا فى

(١) فى أ: الجمع.
(٢) فى أ: مستويين.
(٣) فى أ: مغطياً.

الركبتين والقدمين.

قال الشافعي: وهذا مذهب يوافق الحديث.

والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه.

هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من الأم من نسخة معتمدة مقابلة، وفيه فوائد كثيرة فحصل للأصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه: أن في وجوب وضع الجميع قولين.

[**والثاني**: أن القولين في اليدين، ولا يجب الباقي قطعًا.

والثالث: في اليدين والركبتين قولان، ولا يجب القدمان، وهو الذي حكاه القاضي حسين.

والرابع: في اليدين قولان ويجب الباقي قطعًا][1] ، وهذا الذي حكاه القفال، وهذه الطرق الثلاثة سوى الأول غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الأصحاب، وإنما[2] أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها، ثم اختلفوا[3] في صورة المسألة إذا قلنا: لا يجب وضع هذه الأعضاء الستة، فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، منهم المحاملي في المجموع: إذا قلنا: لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها على البدل؛ فتارة يترك اليدين أو إحداهما وتارة يترك القدمين أو إحداهما، وكذلك الركبتان، ولا يتصور ترك الجميع.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي: إذا قلنا: لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه، وقال صاحب العدة مثله، قال الرافعي: إذا قلنا: لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء، ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع، هذا هو الغالب والمقطوع به.

قلت: ويتصور رفع الجميع فيما إذا صلى على حجرين بينهما حائط قصير، فإذا سجد انبطح ببطنه على الحائط، ورفع هذه الأعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كمه، فإن ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: يجب وضع هذه الأعضاء كفى وضع أدنى جزء من كل

(١) سقط في ط.
(٢) في أ: وأنا.
(٣) في أ: اختلف أصحابنا.

عضو منها كما قلنا فى الجبهة، والاعتبار فى القدمين ببطون الأصابع، فلو وضع غير ذلك لم يجزئه، ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع أنه إن سجد على ظاهر قدمه أجزأه والأول: أصح، وبه قطع الرافعى وغيره، والاعتبار فى اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة، فإن اقتصر على باطن بعض الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزأه، وإن اقتصر على ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه، هكذا نص عليه الشافعى - رحمه الله -فى الأم كما سبق بيانه، وهكذا قطع به الجمهور، منهم الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمتولى، وخالفهم المحاملى فى التجريد فقال: الذى يتعلق به السجود هو الراحتان والصحيح الأول، وأنه يجزيه بطون الأصابع كما نص عليه الشافعى والجمهور؛ لأنه يسمى ساجدا على يديه، والله أعلم.

قال الشافعى والأصحاب: وإذا أوجبنا وضع هذه الأعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين، لكن يستحب كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين، وقد سبق دليل الجميع، وفى وجوب كشف اليدين قولان الصحيح: أنه لا يجب وهو المنصوص فى عامة كتب الشافعى كما ذكره المصنف.

والثانى: يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف، والله أعلم.

فرع: لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق، ولا فرض فى المتعذرة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة؛ لأن محل الفرض فات فلا يجب غيره، كما لو قطعت من فوق المرفق لا يجب غسل العضد.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو قتادة: - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ: لما روى البراء بن عازب- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَخَّ»، وروى « جخى»، والجخ الخاوى، وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض؛ لأن ذلك أستر لها.

الشرح: حديث البراء[1] رواه النسائى والبيهقى بإسناد صحيح، وفى رواية النسائى

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٣، وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٣٢٦ (٦٤٧)، والنسائى ٢/ ٢١٢ كتاب التطبيق. باب صفة السجود.

(جخى)، وفى رواية البيهقى (جخ)، وقد ذكر المصنف الروايتين، وهو - بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة - قال الأزهرى: معنى اللفظين واحد والتجخية التخوية[١] ، وقال غيره: معناه جافى ركوعه وسجوده.

قال الشافعى والأصحاب: يسن أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض، وعن عبد الله ابن بحينة - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ»[٢] رواه مسلم، والوضح: البياض، وعن أحمر بن جزء بالزاى - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِى لَهُ»[٣] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، قوله: نأوى له بالهمزة - قال الخطابى: معناه رق له ورثى له.

وفى المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويفرج بين رجليه لما روى «أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ - رضى الله عنه - وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كان إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»، ويوجه أصابعه نحو القبلة لما روت عائشة - رضى الله عنها-: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَصَابِعَهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ»، وروى أبو قتادة: - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ»، والفتخ: تعويج الأصابع، ويضم أصابع يده ويضعهما حذو منكبيه، لما روى وائل بن حجر- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه، لما روى البراء بن عازب - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ فَضُمَّ كفيك وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

الشرح: حديث أبى حميد رواه أبو داود والبيهقى من رواية بقية بن الوليد عن عتبة

---

(١) ينظر النظم ١/ ٨٢، غريب أبى عبيد ٤/ ٢٣٨، الفائق ١/ ٤٠٢ .

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٥٢ كتاب الصلاة: باب يُبدى صبعيه ويُجافى فى السجود (٣٩٠)، وطرفاه فى (٨٠٧، ٣٥٦٤)، ومسلم ١/ ٣٥٦ كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة (٢٣٥، ٢٣٦/ ٤٩٥)، والنسائى ٢/ ٢١٢ كتاب التطبيق: باب صفة السجود.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٢، ٥/ ٣٠-٣١ وأبو داود ١/ ٣٠٠ كتاب الصلاة: باب صفة السجود (٩٠٠)، وابن ماجه ١/ ١٥٥ -١٥٦ كتاب إقامة الصلاة: باب السجود (٨٨٦).

ابن أبى حكيم، وهما مختلف فى توثيقهما وجرحهما ولفظه: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ»[١] ، وأما حديث عائشة[٢] فغريب، ويغنى عنه حديث أبى حميد: «أَنَّ النَّبِى ﷺ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»[٣] رواه البخارى، وقد سبق الحديث بطوله فى فصل الركوع، وسبق فى رواية أبى داود والترمذى قال: وفتخ أصابع رجليه، والفتخ بالخاء المعجمة ومعناه عطفها إلى القبلة[٤] .

وأما حديث وائل فرواه البيهقى عن وائل قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»[٥] ، وفى صحيح مسلم عَنْ وَائِلٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِى ﷺ يُصَلِّى فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[٦] ، وأما حديث البراء فرواه مسلم فى صحيحه ولفظه عن البراء قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[٧] ، وروى البيهقى بإسناده عن البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»[٨] ، وفى رواية له: «وَإِذَا سَجَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٤ كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٧٣٥)، والبيهقى ٢/ ١١٥ كتاب الصلاة: باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه بين فخذيه.

(٢) أخرجه بمثله الدارقطنى فى سننه ١/ ٣٤٤ كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيها وابن حبان (١٩٣٣- الإحسان) والبيهقى ٢/ ١١٦ كتاب الصلاة: باب ما جاء فى ضم العقبين فى السجود، وذكره بلفظه الحافظ فى تلخيص الحبير ١/ ٤٦١ وقال: وقد رواه الدارقطنى بلفظ . . . فذكره، وفيه حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف .

(٣) تقدم.

(٤) ينظر النظم ١/ ٨٣، خلق الإنسان للأصمعى ٢٦٦، ولثابت ٢٣١، الفائق ٣/ ٨٦ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة ١/ ٣٢٤ (٦٤٢)، وابن حبان (١٩٢٠ - الإحسان) والحاكم فى - المستدرك ١/ ٢٢٧، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى والبيهقى فى سننه ٢/ ١١٢ كتاب الصلاة: باب يضم أصابع يديه فى السجود ويستقبل بها القبلة.

(٦) أخرجه مسلم ١/ ٣٠١ كتاب الصلاة: باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٥٤/ ٤٠١) وبمثله أخرجه أبو داود ١/ ١٩٢ كتاب الصلاة: باب رفع اليدين فى الصلاة (٧٢٣)، وأحمد ٤/ ٣١٦، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٥٤ كتاب الصلاة: باب هيئة السجود (٦٤٩)، وله شاهد من حديث البراء بن عازب.

وأخرجه الترمذى (١/ ٣٠٨) أبواب الصلاة: باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١) وقال: حديث حسن غريب. والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥١ .

(٧) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٦ كتاب الصلاة: باب الاعتدال فى السجود (٢٣٤/ ٤٩٤) والبيهقى فى السنن ٢/ ١١٣ .

(٨) أخرجه البيهقى ٢/ ١١٣ كتاب الصلاة: باب يضم أصابع يديه فى السجود ويستقبل بها القبلة.

وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاجَّ»[١] ، وبإسناده عن ابن عمر قال: «يكره ألّا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد»[٢] ، وعن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[٣] رواه البخارى ومسلم، وعن عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»[٤] رواه مسلم فى جملة حديث طويل.

قال الشافعى والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه.

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر، والسنة أن ينصب قدميه وأن يكون أصابع رجليه موجهة إلى القبلة، وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها، وقال إمام الحرمين: ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض فى السجود.

ونقل المزنى أنه يستقبل بها القبلة، وهذا يتضمن أن يتحامل عليها ويوجه رءوسها إلى القبلة.

قال: والذى صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك، بل يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها.

هذا كلام إمام الحرمين وتابعه عليه الغزالى فى البسيط ومحمد بن يحيى فى المحيط، وهو شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة ولنص الشافعى ولما قطع به الأصحاب: أنه يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه، ويكره بسطهما وافتراشهما، وقد سبق دليل ذلك كله.

فرع: قال صاحب التتمة: إذا كان يصلى وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على كفيه، وضع ساعديه على ركبتيه، لحديث سمى عن أبى صالح عن

---

(١) ينظر السابق.

(٢) ينظر السابق.

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ١٩٨ كتاب مواقيت الصلاة: باب المصلى يناجى ربه عز وجل (٥٣٢)، وطرفه فى (٨٢٢) ومسلم ١/ ٣٥٥ كتاب الصلاة: باب الاعتدال فى السجود ٢٣٣/ ٤٩٤، والبيهقى فى السنن ٢/ ١١٣ .

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٧ كتاب الصلاة: باب ما يجمع به صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٢٤٠/ ٤٩٨)، والبيهقى فى السنن ٢/ ١١٣ .

أبى هريرة قال: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»[١] ، رواه أبو داود والترمذى والبيهقى، وروى مرسلا عن سمى عن النعمان ابن أبى عياش تابعى قال: «شكا أصحاب رسول الله ﷺ فذكره»[٢] قال البيهقى: قال البخاري: إرساله أصح من وصله، وقال الترمذى: كأن رواية الإرسال أصح.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويجب أن يطمئن فى سجوده لحديث رفاعة [ابن مالك][٣] ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا».

الشرح: حديث رفاعة[٤] صحيح، والطمأنينة واجبة فى السجود عندنا وعند الجمهور، وقد تقدم خلاف أبى حنيفة والدليل عليه فى فصل الركوع، وتقدم هناك بيان حد الطمأنينة وما يتعلق به.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يقول: «سبحان ربى الأعلى ثلاثا، وذلك أدنى الكمال؛ لما روى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِى سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّى الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، والأفضل: أن يضيف إليه (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وأحسن صورته وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)، لما روى على كرم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال ذلك».

فإن قال فى سجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» فهو حسن لما روت عائشة - رضى الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول ذلك فى سجوده».

قال الشافعى - رحمه الله -: ويجتهد فى الدعاء رجاء الإجابة لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ - عز وجل - وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٩، ٤١٧، وأبو داود ١/ ٣٠٠ كتاب الصلاة: باب الرخصة فى ذلك للضرورة (٩٠٢)، والترمذى ١/ ٣١٨ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى الاعتماد فى السجود (٢٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣٠ وابن حبان (١٩١٨)، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقى ٢/ ١١٧ .

(٢) أخرجه البيهقى (٢/ ١١٧) كتاب الصلاة: باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود.

(٣) سقط فى أ .

(٤) تقدم.

ويكره أن يقرأ فى الركوع والسجود؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أَمَا إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فأكثروا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

الشرح: حديث ابن مسعود[١] ضعيف، فإنه تمام الحديث السابق فى الركوع «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِى رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِى سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّى الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» رواه أبو داود والترمذى وآخرون، واتفقوا على تضعيفه، وسبق فى فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معنى «تم ركوعه وذلك أدناه»، وأما حديث على[٢] وحديث عائشة[٣] وحديث أبى هريرة[٤] وحديث: «أما إنى نهيت أن أقرأ راكعا «إلى آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا، وحديث: «أما إنى نهيت» من رواية ابن عباس[٥]، رضى الله عنهما.

وأما شرح ألفاظها فتقدم فى فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح.

وقوله: «وشق سمعه وبصره» استدل به من يقول: «الأذن من الوجه»، وقد سبق الجواب عنه فى صفة الوضوء، ومعنى شق سمعه وبصره، أى منفذهما، وقوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أى تعالى، والبركة: النماء والعلو، حكاه الأزهرى عن ثعلب.

وقال ابن الأنبارى: تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه، وقال ابن فارس: معناه ثبت الخير عنده، وقيل: تعظم وتمجد قاله الخليل، وهو بمعنى تعظيم وقيل: استحق التعظيم، وقوله: (أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين.

وقوله: «سبوح قدوس» بضم أولهما وبفتح لغتان مشهورتان أفصحهما وأكثرهما الضم، قال أهل اللغة: هما صفتان لله تعالى، وقال ابن فارس والترمذى: اسمان لله تعالى، وتقديره ومعناه: مسبح مقدس رب الملائكة والروح عز وجل، ومعناه المبرأ

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ كتاب الصلاة: باب ما يقال فى الركوع والسجود (٢٢٣/ ٤٨٧).
(٤) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ كتاب الصلاة: باب ما يقال فى الركوع والسجود (٢١٥/ ٤٨٢).
(٥) تقدم.

من كل نقص ومن الشريك ومن كل ما لا يليق بالإلهية، والرواية هكذا: سبوح قدوس بالرفع.

قال القاضى عياض: وقيل: سبوحا قدوسا بالنصب أى أسبح سبوحا أو أعظم أو أذكر أو أعبد[(١)] .

وقوله: «رب الملائكة والروح» قيل: الروح جبريل، وقيل: ملك عظيم أعظم الملائكة خلقا، وقيل: أشرف الملائكة، وقيل: خلق كالناس ليسوا بناس، وقيل غير ذلك[(٢)] .

وقوله ﷺ : «فقمن» هو بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، ويقال فى اللغة أيضا: قمين ومعناه حقيق[(٣)] ، وقد بسطت هذه الألفاظ أكمل بسط فى تهذيب اللغات.

أما حكم المسألة: فقال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله -: يسن التسبيح فى السجود، والاجتهاد فى الدعاء أن يقول: «اللهم لك سجدت وبك آمنت» إلى آخر حديث على - رضى الله عنه - وأدنى سنة التسبيح [سبحان الله، وأدنى الكمال سبحان ربى الأعلى، ثلاث مرات، وأكمل زيادة التسبيح][(٤)] وما فى حديث على وسبوح قدوس والدعاء، قال القاضى حسين وغيره: فإن أراد الاقتصار، فعلى التسبيح أولى، وقد سبق هذا وما يتعلق به فى فصل الركوع، وكل ذلك يعود هنا، وسبق هناك أذكار الركوع والسجود جميعا.

ومما لم يسبق حديث أبى هريرة- رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[(٥)] رواه مسلم، وعن عائشة - رضى الله عنها -: قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى

---

(١) ينظر النظم ١/ ٨٣، المحكم ٣/ ١٥٤، تهذيب اللغة ٤/ ٣٤٠، اللسان (سبح - قدس) .

(٢) ينظر النظم ١/ ٨٣ .

(٣) ينظر النظم ١/ ٨٣، الفائق ٣/ ٢٢٥، النهاية ٤/ ١١١، تهذيب اللغة ٩/ ٢٠٣، جمهرة اللغة ٣/ ١٦٥ .

(٤) سقط فى ط .

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ كتاب الصلاة: باب ما يقال فى الركوع والسجود (٢١٦/ ٤٨٣) .

ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1] رواه مسلم.

قال صاحب الحاوى وغيره: يستحب أن يجمع هذا كله، قال أصحابنا: ولا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى القوم المحصورون، وفيه كلام ذكرته فى ذكر الركوع عن نص الشافعى، قال الشافعى فى الأم: ويجتهد فى الدعاء ما لم يكن إماما فيثقل على من خلفه، أو مأموما فيخالف إمامه، قال: والرجل والمرأة فى الذكر سواء.

ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن الأم، ونقل عن نصه فى الإملاء أنه لا يدعو لئلا يثقل على المأمومين.

قال أبو حامد: النصان متقاربان فى المعنى، يعنى أنه يدعو بحيث لا يطول عليهم، واتفقوا على كراهة قراءة القرآن فى الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث، فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفى الفاتحة خلاف سبق فى فصل الركوع وسنوضحه فى باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

وقد سبق فى فصل الركوع بيان مذاهب العلماء فى حكم التسبيح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإن أراد أن يسجد فوقع على الأرض ثم انقلب فأصابت جبهته الأرض، فإن نوى السجود حال الانقلاب أجزأه كما لو اغتسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث، وإن لم ينو لم يجزه كما لو توضأ للتبرد، ولم ينو رفع الحدث.

الشرح: قال أصحابنا: يشترط لصحة السجود ألا يقصد بهويه إليه غيره ولو سقط إلى الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوى، لم يحسب ذلك السجود، بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد منه؛ لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما، ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجبهته نظر: إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود، وإن لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد أم لم يقصد شيئا.

نص الشافعى على هذا التفصيل فى الأم واتفق الأصحاب عليه، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين. ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه فانقلب وأتى بصورة

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٢ كتاب الصلاة: باب ما يقال فى الركوع والسجود (٢٢٢/ ٤٨٦).

السجود: فإن قصد السجود اعتد به، نص عليه فى الأم واتفق عليه [الأصحاب][(١)]، وإن قصد الاستقامة وقصد - أيضا - صرفه عن السجود لم يحسب له بلا خلاف، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه.

قال إمام الحرمين وغيره: وتبطل صلاته؛ لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة، وإن قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه عن السجود، بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص فى الأم، وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين فخرج من الخلاف فى مسألة نية التبرد فى الوضوء إذا عرضت فى أثنائها الغفلة عن نية الحدث، لكن لا تبطل صلاته، بل يكفيه أن يعتدل جالسا، ثم يسجد، ولا يجوز أن يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمدا، فتبطل صلاته إن علم تحريمه، ولكن لإمام الحرمين احتمال لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه، وقال: الأظهر أنه لا يقوم، وإن لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود بلا خلاف، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه.

فرع: فى مسائل تتعلق بالسجود.

إحداها: قال أصحابنا الخراسانيون: التنكس فى السجود شرط لصحته قالوا: وللساجد ثلاثة أحوا:

إحداها: أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه، فهذه هيئة التنكس المطلوبة، ومتى كان المكان مستويا فحصولها هين، ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله، وتحصل هذه الهيئة - أيضا - وتصح صلاته بلا شك.

الثانية: أن تكون أعاليه أرفع من أسافله، بأن يضع رأسه على ارتفاع فيصير رأسه أعلى من حقويه، فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه، فإنه لا يجزيه بلا شك.

قال صاحب التتمة: إلا أن تكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه.

الثالثة: : أن يستوى أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل أو لغير ذلك، ففى صحة صلاته وجهان.

---

(١) سقط فى أ .

الصحيح: أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة، وبهذا قطع الغزالى فى الوجيز والبغوى، ودليل وجوب أصل التنكس: أنه ثبت أن النبى ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»، ومعلوم: أنه ﷺ كان ينكس، وعن أبى إسحاق السبيعى قال: «وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رضى الله عنهما - يَعْنِى السُّجُودَ - فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ»[1] رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وأبو حاتم [ابن حبان - بكسر الحاء - فى صحيحه والبيهقى][2] بإسناد حسن، وهذا مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى» يقتضى وجوبه، والله أعلم.

ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره، فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة على شىء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالى ومن تابعهما: أظهرهما عند الغزالى: الوجوب؛ لأنه يجب التنكس ووضع الجبهة على شىء، فإذا تعذر أحدهما لزمه الآخر وأصحهما عند غيره: لا يجب، بل يكفيه الخفض المذكور، قال الرافعى: هذا أشبه بكلام الأكثرين؛ لأن هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن قال: ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة على الأرض وأمكنه وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يرفع رأسه ويكبر لما رويناه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فى الركوع ثم يجلس مفترشا، فيفرش رجله اليسرى ويجلس وينصب اليمنى؛ لما يروى «أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِى - رضى الله عنه - وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عضو إِلَى مَوْضِعِهِ»، ويكره الإقعاء فى الجلوس، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليها، وقيل: هو أن يجعل يديه فى الأرض ويقعد على أطراف أصابعه؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يقعى إقعاء القردة »، ويجب أن يطمئن فى جلوسه لقوله ﷺ للمسىء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، ويستحب أن يقول فى جلوسه: اللهم اغفر لى واجبرنى وعافنى وارزقنى

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٣، وأبو داود ١/ ٢٩٩ كتاب الصلاة: باب صفة السجود (٨٩٦) والنسائى ٢/ ٢١٢ كتاب التطبيق: باب صفة السجود، وابن خزيمة (٦٤٦).

(٢) سقط فى ط .

واهدني ؛ لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ذلك».

الشرح: حديث أبي هريرة[١] في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع، وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه، وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع، وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذي، وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقي بإسناد ضعيف.

وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب[٢] وأنس[٣] وسمرة بن جندب[٤] رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة، وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعفه، والحاصل: أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، وأما حديث «ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[٥] فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة من رواية رفاعة بن رافع، وقد سبق بيانه مرات.

وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ولفظ أبي داود: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[٦] ، ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر «وَأَجِرْنِي وَعَافِنِي»، وفي رواية ابن ماجه (وارفعني) بدل (واهدني)، وفي رواية البيهقي: «ربِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجِرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي» فالاحتياط والاختيار: أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَجِرْنِي وَارْفَعْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، وقوله: يفرش هو بفتح الياء وضم الراء على المشهور، وحكي كسر الراء.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ١٢٠ كتاب الصلاة: باب الإقعاء المكروه في الصلاة.
(٣) ينظر السابق.
(٤) ينظر السابق.
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه أبو داود ١/ ٢٨٦ كتاب الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠)، والترمذي ١/ ٣١٧ كتاب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤)، وابن ماجه ٢/ ١٦٣ كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١، والبيهقي ٢/ ١٢٢، ومن طريق آخر أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣١٥ .

أما أحكام الفصل: فالجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض للحديث، وقد سبق بيان حد الطمأنينة فى فصل الركوع، ويشترط ألَّا يقصد بالرفع شيئا آخر كما ذكرنا فى الرفع من الركوع، وينبغى أن لا يطوله طولا فاحشا، فإن طوله ففى بطلان صلاته خلاف وتفصيل يأتى فى باب سجود السهو إن شاء الله تعالى، والسنة: أن يكبر لجلوسه ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ رفع الرأس ويمده إلى أن يستوى جالسا فيكون مده أقل من مد تكبيرة الهوى من الاعتدال إلى السجود؛ لأن الفصل هنا قليل، وقد سبق حكاية قول: إنه لا يمد شيئا من التكبيرات أوضحته فى فصل الركوع.

والسنة: أن يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس على كعبها وينصب اليمنى، هذا هو المشهور، وحكى صاحب الشامل وآخرون قولا أنه يضجع قدميه ويجلس على صدرهما، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - نص الشافعى فى البويطى والإملاء على صفة هذا الجلوس عند تفسير الإقعاء.

ويستحب أن يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتى الأصابع وموجهة إلى القبلة، ولو انقطعت أطراف أعلى الركبتين فلا بأس، كذا قاله إمام الحرمين وغيره.

قال إمام الحرمين وغيره: ولو تركهما على الأرض من جانبى فخذيه كان كإرسالهما فى القيام يعنى يكون تاركا للسنة، وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما فى السجود أو مفرقة؟ فيه وجهان.

أصحهما: مضمومة لتتوجه إلى القبلة، وسنوضحها فى فصل التشهد إن شاء الله تعالى.

ويستحب الدعاء المذكور، والمختار الأحوط: أن يأتى بالكلمات السبع كما سبق بيانه، قال صاحب التتمة: ولا يتعين هذا الدعاء، بل أى دعاء دعا به حصلت السنة، ولكن هذا الذى فى الحديث أفضل.

واعلم: أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب.

قال الشيخ أبو حامد: لم يذكره الشافعى فى هذا الموضع فى شىء من كتبه، ولم ينفه قال: وهو سنة للحديث المذكور.

فرع: فى الإقعاء: قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة فى النهى عنه مع كثرتها ليس فيها

شىء ثابت وبينا رواتها، وثبت عن طاوس قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ: هِى السُّنَّةُ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ: بَلْ هِى سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»(١) رواه مسلم فى صحيحه.

وفى رواية للبيهقى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَمَسَّ أَلْيَتَاكَ عَقِبَيْكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(٢).

وذكر البيهقى حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيقول: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»(٣)، ثم روى عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم -أنهما كانا يقعيان(٤)، ثم روى عن طاوس أنه كان يقعى وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير [رضى الله عنهم](٥).

قال البيهقى: فهذا الإقعاء المرضى فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن غمر: هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض(٦)، ثم روى الأحاديث الواردة فى النهى عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح، ثم روى عن أبى عبيد أنه حكى عن شيخه أبى عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض قال: وقال فى موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال البيهقى: وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر - رضى الله عنهم - فهذا منهى عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون.

قال: وأما حديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٨٠ -٣٨١ كتاب المساجد: باب جواز الإقعاء على العقبين (٣٢/ ٥٣٦)، والبيهقى ٢/ ١١٩ كتاب الصلاة: باب القعود على العقبين بين السجدتين.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ١١٩ فى المصدر السابق.

(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ١١٩ فى المصدر السابق.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) ينظر النظم ١/ ٨٤، تهذيب اللغة ٣/ ٣٢ .

عَقِبِ الشَّيْطَانِ»[١] فيحتمل أن يكون واردا فى الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر فى الجلوس بين السجدتين.

هذا آخر كلام البيهقى - رحمه الله - ولقد أحسن وأجاد وأتقن وأفاد وأوضح إيضاحا شافيا، وحرر تحريرا وافيا - رحمه الله - وأجزل مثوبته - وقد تابعه على هذا الإمام المحقق أبو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهى عن الإقعاء: هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فذلك الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه، وقد استحبه الشافعى فى الجلوس بين السجدتين فى الإملاء والبويطى قال: وقد خبط فى الإقعاء من المصنفين من لا يعلم أنه نوعان كما ذكرنا.

قال: وفيه فى المهذب تخليط؟ هذا آخر كلام أبى عمرو - رحمه الله - وهذا كتابه الذى حكاه عن البويطى والإملاء من نص الشافعى، قد حكاه عنهما البيهقى فى كتابه «معرفة السنن والآثار»، وأما كلام الخطابى فلم يحصل له ما حصل للبيهقى، وخالف فى هذا الحديث عادته فى حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة، بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال: وأكثر الأحاديث على النهى عن الإقعاء وأنه عقب الشيطان.

وقد ثبت من حديث أبى حميد ووائل بن حجر «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَعَدَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُفْتَرِشًا قَدَمَهُ الْيُسْرَى»[٢] قال: ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - وكرهه النخعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأهل الرأى وعامة أهل العلم.

قال: والإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض، وهذا إقعاء الكلاب والسباع.

قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء.

قال الخطابى: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا، والعمل على

---

(١) أخرجه البيهقى ٢/ ١٢٠ كتاب الصلاة: باب الإقعاء المكروه فى الصلاة.
(٢) تقدم.

الأحاديث الثابتة فى صفة صلاة النبى ﷺ هذا آخر كلام الخطابى، وهو فاسد من أوجه: منها أنه اعتمد على أحاديث النهى [عن الإقعاء وهى ضعيفة كلها إلا حديث عائشة، وقد سبق تأويله وتأويل البيهقى][(١)] فيه، وادعى - أيضا - نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقى، ولم يعلم - أيضا - التاريخ، وجعل - أيضا - الإقعاء نوعا واحدا، وإنما هو نوعان.

فالصواب الذى لا يجوز غيره: أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقى وأبو عمرو:

أحدهما: مكروه:

والثاني: جائز أو سنة.

وأما الجمع بين حديثى ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبى حميد ووائل وغيرهما فى صفة صلاة رسول الله ﷺ ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو: أن النبى ﷺ كانت له فى الصلاة أحوال، حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال فى تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله.

ﷺ وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى.

فالحاصل: أن الإقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبى ﷺ على التفسير المختار الذى ذكره البيهقى، وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنة لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر، وهى رواية أبى حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم، فهى أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سنة أيضا، فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء، وهو من المهمات لتكرر الحاجة إليه فى كل يوم مع تكرره فى كتب الحديث والفقه، واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف، وقد من الله الكريم بإتقانه ولله الحمد على جميع نعمه.

---

(١) سقط فى ط .

فرع: فى مذاهب العلماء فى الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، مذهبنا: أنهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة(١) : لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس، بل يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع، ولو كحد(٢) السيف، وعنه وعن مالك(٣) أنهما قالا: يجب أن يرتفع(٤) بحيث يكون إلى القعود أقرب منه [إلى السجود](٥) ، وليس لهما دليل يصح التمسك به.

ودليلنا: قوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»(٦) رواه البخارى من رواية أبى هريرة ورواه أبو داود والترمذى من حديث رفاعة بن رافع، وقد سبق بيان هذا وغيره

---

(١) قال فى المبسوط (١/ ٢٣): (وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما فى الركعة الثانية عندنا) وقال الشافعى رضى الله عنه الأولى أن يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض، لحديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود فى السجدة الثانية جلس جلسة خفيفة، ثم ينهض؛ ولأن كل ركعة تشتمل على جميع أركان الصلاة ومن أركانها القعدة فينبغى أن يكون ختم كل ركعة بقعدة قصيرة أو طويلة.

ولنا حديث وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه: «أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية نهض على صدور قدميه».

ولأنه لو كان هاهنا قعدة لكان الانتقال إليها ومنها بالتكبير ولكان لها ذكر مسنون كما فى الثانية والرابعة وتأويل حديثهم أنه فعل لأجل العذر بسبب الكبر كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنى امرؤ قد بدنت، فلا تبادرونى بركوع ولا سجود»، ومنهم من يروى بدنت، وهو تصحيف، فإن البدانة هى الضخامة ولم ينقل فى صفات رسول الله ﷺ، وفى قوله نهض على صدور قدميه إشارة إلى أنه لا يعتمد بيديه على الأرض عند قيامه كما لا يعتمد على جالس بين يديه والمعنى أنه اعتماد من غير حاجة فكان مكروها والذى روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه: «أن النبى ﷺ كان يقوم فى صلاته شبه العاجز»، تأويله أنه كان عند العذر بسبب الكبر .

(٢) فى أ: وهو حد.

(٣) قال فى التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): لا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب؛ وإلا كان سجدة واحدة؛ ولكن الاعتدال فى الجلوس فيما بينهما، وفى رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه، مختلف فى وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلابد منه أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سنة؟

ينظر التاج والإكليل ٢/ ٢٢١ .

(٤) فى أ: يرفع.

(٥) سقط فى ط.

(٦) تقدم.

من الأدلة فى مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى.

الشرح: قال القاضى أبو الطيب: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية، ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع، قال أصحابنا: وصفة السجدة الثانية صفة الأولى فى كل شىء، والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يرفع رأسه ويكبر لما ذكرناه من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فى الركوع، قال الشافعى - رحمه الله -: فإذا استوى قاعدا نهض، وقال فى الأم: يقوم من السجود. فمن أصحابنا من قال: المسألة على قولين:

أحدهما: لا يجلس لما روى وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ[1] اسْتَوَى قَائِمًا بِتَكْبِيرَةٍ».

والثانى: يجلس لما روى مالك بن الحويرث: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى والثالثة: لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِى قَاعِدًا».

وقال أبو إسحاق: إن كان ضعيفا جلس؛ لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قويا لم يجلس؛ لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن قلنا: يجلس جلس مفترشا لما روى أبو حميد «أَنَّ النَّبِى ﷺ ثَنَى رِجْلَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهَا، حَتَّى يرْجِعَ كُلُّ عضو إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ».

ويستحب: أن يعتمد على يديه فى القيام لما روى مالك بن الحويرث - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ» قال الشافعى - رحمه الله -: ولأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلى ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر.

الشرح: حديث أبى هريرة صحيح سبق بيانه مرات، وحديث وائل[2] غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخارى فى مواضع من صحيحه، وحديث أبى حميد صحيح رواه أبو داود والترمذى، وسبق بيانه بطوله فى فصل الركوع.

---

(١) فى أ: الركوع.
(٢) أخرجه بنحوه البيهقى فى السنن ٢/٢٦ كتاب الصلاة: باب رفع اليدين فى الافتتاح مع التكبير.

وحديث مالك بن الحويرث الأخير صحيح - أيضا - رواه البخارى بمعناه، وسأذكره بلفظه فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وكل هؤلاء[١] الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم إلا مالك بن الحويرث، وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث[٢] ، ويقال: ابن الحارث الليثى - رضى الله عنه - توفى بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما، قيل: وقوله: قال الشافعى: «فإذا استوى قاعدا نهض» يعنى قال هذا فى مختصر المزنى.

أما حكم الفصل: فيسن التكبير إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، فإن كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس.

وإن كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة؟ فيها النصان اللذان ذكرهما المصنف عن الشافعى، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق:

أحدها: وهو قول أبى إسحاق المروزى: هما محمولان على حالين فإن كان المصلى ضعيفا لمرض أو كبر أو غيرهما استحب وإلا فلا.

الطريق الثانى: القطع بأنها تستحب لكل أحد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والمحاملى فى المقنع والفورانى فى الإبانة وإمام الحرمين والغزالى فى كتبه وصاحب العدة وآخرون، ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه.

الطريق الثالث: فيه قولان:

أحدهما: يستحب.

والثانى: لا يستحب، وهذا الطريق أشهر، واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها، فحصل من هذا أن الصحيح فى المذهب استحبابها، وهذا هو الصواب الذى ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة التى سنذكرها - إن شاء الله تعالى - فى فرع مذاهب العلماء، فإذا قلنا: لا تسن جلسة الاستراحة ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما، وإذا قلنا بالمذهب وهو: أنها مستحبة، قال أصحابنا: هى جلسة لطيفة جدا، وفى التكبير ثلاثة أوجه حكاها البغوى والمتولى وصاحب

---

(١) فى أ: هذه.
(٢) سيأتى.

البيان وآخرون أصحها - عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه، ونقله أبو حامد عن نص الشافعى - أنه يرفع مكبرا ويمده إلى أن يستوى قائما ويخفف الجلسة، ودليله: ما ذكره المصنف والأصحاب ألّا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر.

الثانى: يرفع غير مكبر ويبدأ[(١)] بالتكبير جالسا ويمده إلى أن يقوم

والثالث: يرفع مكبرا فإذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير، نقله أبو حامد عن أبى إسحاق المروزى وقطع به القاضى أبو الطيب.

قال أصحابنا: ولا خلاف أنه لا يأتى بتكبيرتين، ممن صرح بذلك القاضى حسين والبغوى، والسنة فيها: أن يجلس مفترشا لحديث أبى حميد، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور، وحكى صاحب الحاوى وجها أنه يجلس على صدور قدميه، وهو شاذ، وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين فى كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل؛ لحديث مالك بن الحويرث: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِى قَاعِدًا»[(٢)] رواه البخارى.

ولو سجد المصلى للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف، وصرح به القاضى حسين والبغوى وغيرهما.

قال أصحابنا: ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف؛ لأنه يسير، وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول.

واختلف أصحابنا فى جلسة الاستراحة هل هى من الركعة الثانية أم جلوس مستقل؟ على وجهين: أحدهما: أنها من الثانية، حكاه فى البيان عن الشيخ أبى حامد الثانى - وهو الصحيح المشهور -: أنها جلوس فاصل بين الركعتين، وليس من واحدة منهما كالتشهد الأول وجلوسه، وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولى، وتظهر فائدة الخلاف فى تعليق اليمين على شىء فى الركعة الثانية ونحو ذلك.

---

(١) فى أ: يبتدىء.

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٥٦٣ كتاب الأذان: باب من استوى قاعداً فى وتر من صلاته نهض (٨٢٣) والترمذى ١/ ٣١٩ كتاب الصلاة باب كيف النهوض من السجود (٢٨٧)، وأبو داود ١/ ٢٨٤ كتاب الصلاة: باب النهوض فى الفرد، والنسائى ٢/ ٢٣٤ كتاب التطبيق: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، وابن خزيمة (٦٨٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٦٠٦٩)، (٦٠٧٠)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقى ٢/ ١٣٢ .

واعلم أنه ينبغى لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها[١] ، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول يعتمد بيديه على الأرض، سواء فى هذا القوى والضعيف، والرجل والمرأة، ونص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب لحديث مالك بن الحويرث، وليس له معارض صحيح عن النبى ﷺ، والله أعلم.

وإذا اعتمد بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض، بلا خلاف.

وأما الحديث المذكور فى الوسيط وغيره عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِى صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَضَعُ الْعَاجِنُ»[٢] فهو حديث ضعيف أو باطل

---

(١) فى أ: لتركها.

(٢) ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ١/ ٤٦٧، وقال: قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووى فى شرح المهذب: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال فى التنقيح: ضعيف باطل، وقال فى شرح المهذب: نقل عن الغزالى أنه قال فى درسه، وهو بالزاء وبالنون أصح، وهو الذى يقبض يديه ويقوم معتمدًا عليها، قال: ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدًا ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين ثم قال: يعنى ما ذكره ابن الصلاح، أن الغزالى حكى فى درسه هل هو العاجن بالنون، أو العاجز بالزاى، فأما إذا قلنا: إنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها، ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض، قال ابن الصلاح: وعمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية فى الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن فى اللغة: هو الرجل المسن، قال الشاعر: فشر خصال المرء كنت وعاجن.

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذًا من عاجن العجين فالتشبيه فى شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا فى كيفية ضم أصابعها، قال الغزالى: وإذا قلنا بالزاى، فهو الشيخ المسن الذى إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر، قال ابن الصلاح، ووقع فى الحكم للمغربى الضرير المتأخر: العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف، وهذا غير مقبول منه، فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغلط ويغالطونه كثيرًا، وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته، انتهى كلامه.

وفى الطبرانى الأوسط عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن فى الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذى يعجن العجين.

لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه: قائما معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين.

فرع: فى مذاهب العلماء فى استحباب جلسة الاستراحة.

مذهبنا الصحيح المشهور: أنها مستحبة كما سبق، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة - رضى الله عنهم - وأبو قلابة وغيره من التابعين، قال الترمذى: وبه قال[١] أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد[٢] .

وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبى الزناد، ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق، قال: قال النعمان بن أبى عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ يفعل هذا»[٣] ، وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا، واحتج لهم بحديث: «الْمُسِىء صَلَاتَهُ»، ولا ذكر لها فيه، وبحديث وائل بن حجر المذكور فى الكتاب، وقال الطحاوى: ولأنه لا دلالة فى حديث أبى حميد قال: ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها.

واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث «أنه رَأَى النَّبِى ﷺ يُصَلِّى، فَإِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِى قَاعِدًا»[٤] رواه البخارى بهذا اللفظ، ورواه - أيضا - من طرق كثيرة بمعناه عن أبى هريرة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ فِى حَدِيثِ الْمُسِىء صَلَاتَهُ: اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[٥] ، رواه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ فى كتاب السلام، وعن أبى حميد وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم -أنه

---

(١) فى أ: يقول.

(٢) قال فى الإنصاف (٢/ ٧١): وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة اختاره أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول، وجزم به فى الإفادات وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص والبلغة، وشرح المجد، وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفا، واختاره القاضى والمصنف وغيرهما.

(٣) رواه ابن المنذر كما فى تلخيص الحبير ١/ ٤٦٦ .

(٤) تقدم .

(٥) تقدم .

وصف صلاة النبى ﷺ فقال: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى رَجَعَ[١] كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢] فَقَالُوا: صَدَقْتَ» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناد أبى داود إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد سبق بيان الحديث بطوله فى الركوع.

والجواب عن حديث المسىء صلاته: أن النبى إنما علمه الواجبات دون المسنونات، وهذا معلوم سبق ذكره مرات، وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره فى إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث وأبى حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين:

أحدهما: صحة أسانيدها.

والثانى: كثرة رواتها، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبى ﷺ فى وقت أو أوقات تبينا للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بَعْدَ أَنْ قَامَ يُصَلِّى مَعَهُ وَيَتَحَفَّظُ الْعِلْمَ مِنْهُ[٣] عِشْرِينَ يَوْمًا، وَأَرَادَ الِانْصِرَافَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى أَهْلِهِ: اذْهَبُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ وَمُرُوهُمْ وَكَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»[٤]، وهذا كله ثابت فى صحيح البخارى من طرق، فقال له النبى ﷺ هذا وقد رآه[٥] يجلس الاستراحة؛ فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»، وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبى إسحاق المروزى من القوى والضعيف، ويجاب به - أيضا - عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل: إن أكثر الأحاديث على هذا، ومعناه: أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتا ولا نفيا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود فى كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجل[٦] من أن يقول شيئا على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه، وإذا

---

(١) فى أ: يرجع.
(٢) تقدم.
(٣) فى أ: عنه.
(٤) تقدم.
(٥) فى أ: رواه.
(٦) فى أ: أصل.

تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة.

وأما قول الطحاوى: إنها [ليست فى حديث][١] أبى حميد، فمن العجب الغريب فإنها[٢] مشهورة فيه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين، وأما قوله: لو شرع لكان لها ذكر، فجوابه: أن ذكرها التكبير، فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات: قد ذكرنا: أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبى زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد[٣].

وقال أبو حنيفة وداود: يقوم غير معتمد بيديه على الأرض، بل يعتمد صدور قدميه، وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن على - رضى الله عنه - والنخعى والثورى، واحتج لهم بحديث أبى شيبة عن قتادة[٤] عن أبى جحيفة عن على - رضى الله عنه - قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ألا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ»[٥]

---

(١) فى أ: ليس فيها حديث عن.

(٢) فى أ: لأنها.

(٣) قال فى الإنصاف (٢/ ٧١): قوله (ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض) الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه نص عليه، إلا أن يشق عليه، كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشى: هو المختار من الروايتين عند ابن أبى موسى، والقاضى، وأبى الحسين قال ابن الزاغونى: هو المختار عند جماعة المشايخ وجزم به فى الخرقى، والعمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد وقدمه فى الفروع، والمحرر، والمستوعب، والخلاصة، والحاوى الكبير، والفائق، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين.

(٤) فى أ: زياد بن زيد.

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن ٢/ ١٣٦ كتاب الصلاة: باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياساً على ما روينا فى النهوض فى الركعة الأولى.

رواه البيهقى، وعن خالد بن إلياس - ويقال: ابن ياس - عن صالح مولى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَضُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[١] رواه الترمذى والبيهقى وعن ابن عمر «أَنَّ النَّبِى ﷺ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِى الصَّلَاةِ»[٢] رواه أبو داود، وعن وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى ﷺ قال: «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ»[٣] رواه أبو داود، وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه «رأى ابن مسعود، يقوم على قدميه فى الصلاة»[٤] رواه البيهقى وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفى قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى - رضى الله عنهم -يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة»[٥] رواه البيهقى.

واحتج الشافعى والأصحاب بحديث أيوب السختيانى عن أبى قلابة، قال: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ: إِنِّى لَأُصَلِّى بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى» قال أيوب: فقلت لأبى قلابة: «كيف كانت صلاته؟ فقال: مثل شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»[٦]، رواه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ، قال الشافعى: ولأن ذلك أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى وأحرى ألّا ينقلب، والجواب عن أحاديثهم: أنها كلها ليس فيها شىء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود، وترك للسنة الثابت عن رسول الله ﷺ بقول غيره، فأما حديث[٧] على - رضى الله عنه -

---

(١) أخرجه الترمذى ١/ ٣١٩ أبواب الصلاة: باب (٩٨) (٢٨٨)، والبيهقى ٢/ ١٢٤ كتاب الصلاة: باب من قال يرجع على صدور قدميه، وابن عدى فى الكامل ٣/ ٦ فى ترجمة خالد بن إلياس وذكر له أحاديث، ثم قال: ولخالد بن إلياس غير ما ذكرت القليل، وأحاديثه كأنها غرائب وإفرادات عن من يحدث عنهم، ومع ضعفه يكتب حديثه.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢٥ كتاب الصلاة: باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة (٩٩٢)، وأحمد ٢/ ١٤٧ وابن خزيمة (٦٩٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٨٢ كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٩).

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ١٢٥ كتاب الصلاة: باب من قال يرجع على صدور قدميه.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه البخارى ٢/ ٥٦١ كتاب الأذان: باب المكث بين السجدتين (٨١٨)، والبيهقى فى السنن ٢/ ١٢١ كتاب الصلاة: باب المكث بين السجدتين.

(٧) تقدم .

فضعيف ضعفه البيهقى، وقال [ابن أبى][(١)] شيبة: ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما حديث أبى هريرة[(٢)] فضعيف، ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما؛ لأن رواية خالد بن إلياس وصالح ضعيفتان.

وأما حديث ابن عمر[(٣)] فضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالى، وهو مجهول.

والثانى: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالى فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه: «نُهِى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِى الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ»[(٤)].

ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالى، وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا.

وأما حديث وائل[(٥)] فضعيف - أيضا - لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا، ولم يدركه، وقيل: إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر، وأما حكاية عطية فمردودة؛ لأن عطية ضعيف.

فرع: قال القاضى أبو الطيب والشاشى: يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وإسحاق، قال إسحاق: إلا أن يكون شيخا كبيرا، ومثله عن مجاهد وقال مالك: لا بأس به.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ولا يرفع اليد إلا فى تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر - رضى الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَهَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ اليدين بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

وقال أبو على الطبرى وأبو بكر بن المنذر - رحمهما الله تعالى -: يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى على ابن أبى طالب - كرم الله

---

(١) فى أ: أبو.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/١٩٧ (٣٠٥٤).
(٥) تقدم.

وجهه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِى القيام من السجود».

وروى أبو حميد- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ[(١)] يَرْفَعُ يَدَيْهِ».

والمذهب: الأول.

الشرح: المشهور من نصوص الشافعى - رحمه الله تعالى - فى كتبه، وهو المشهور فى المذهب، وبه قال أكثر الأصحاب: أنه لا يرفع إلا فى تكبيرة الإحرام، وفى الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - وهو فى صحيحى[(٢)] البخارى ومسلم من طرق، وفى رواية فى الصحيحين: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ»[(٣)] ، وفى رواية البخارى: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ»[(٤)] .

وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى: يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد، وقد يحتج لهذا بما ذكره البخارى فى كتاب رفع اليدين: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ» لكنه ضعيف، ضعفه البخارى، وفى كتاب النسائى حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث[(٥)] عن النبى ﷺ

وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول، وهذا هو الصواب.

وممن قال به من أصحابنا: ابن المنذر وأبو على الطبرى وأبو بكر البيهقى وصاحب التهذيب فيه وفى شرح السنة وغيرهم، وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين، دليله: حديث نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضى الله عنهما - كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ

---

(١) فى أ: السجود.
(٢) فى أ: صحيح.
(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٢١٨ كتاب الأذان: باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ومسلم ١/ ٢٩٢ كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام (٢١/ ٣٩٠) ومالك فى الموطأ ١/ ٧٥ كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (١٦) .
(٤) أخرجه البخارى ٢/ ٤٦٠ كتاب الأذان: باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨).
(٥) تقدم.

يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١] رواه البخارى فى صحيحه.

وعن حميد الساعدى [فى عشرة][٢] من أصحاب رسول الله ﷺ [منهم أبو قتادة][٣] : «[أَنَّهُ][٤] وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِيهَا: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»[٥] حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد سبق بطوله فى فصل الركوع.

وعن على بن أبى طالب- رضى الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيء مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ»[٦] ، وهو حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب رفع اليدين وأبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح رواه الأكثرون فى كتاب الصلاة والترمذى فى كتاب الدعاء فى أواخر كتابه.

وفى رواية أبى داود: «وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ» بدل الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وكأنه لم يقف على طرق روايته، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٢٥٩ كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) وقال الحافظ فى الفتح ٢/ ٢٦٠ : قال أبو داود: رواه الثقفى يعنى عبد الأعلى عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح .اهـ.

(٢) سقط فى ط.

(٣) سقط فى ط.

(٤) سقط فى أ.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام.

وقد وثقه الأكثرون وقد روى له البخارى فى صحيحه.

وقوله: (رفع للسجود) يعنى رفع رأسه من الركوع كما صرح به فى الأحاديث السابقة، قال البخارى فى كتاب رفع اليدين: ما زاده على وأبو حميد - رضى الله عنهما - فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يعنى وابن عمر - رضى الله عنهم - «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»[٢] - كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، وتختلف رواياتهم فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف مع ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

وقال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار: وقد قال الشافعى فى حديث أبى حميد: وبهذا أقول.

وقال صاحب التهذيب: لم يذكر الشافعى رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومذهبه اتباع السنة، وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين فى هذه المواضع الأربعة، منهم على وابن عمر وأبو حميد بحضرة أصحابه، وصدقوه كلهم على ذلك.

هذا كلام البغوى وأما قول الشيخ أبى حامد فى التعليق: انعقد الإجماع على أنه لا يرفع فى هذه المواضع فاستدلاله بالإجماع على نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك، بل قد ثبت الرفع فى القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف، فمن ذلك ما قدمناه عن على وابن عمر وأبى حميد مع أصحابه العشرة، وهو قول البخارى، قال الخطابى: وبه قال جماعة من أهل الحديث، فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأنه مذهب الشافعى لثبوت هذه الأحاديث وكثرة رواتها من كبار الصحابة، والشافعى قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٥ كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٧٣٨) .
(٢) تقدم .

فرع: ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الإمام المشهور أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابورى من متقدمى أصحابنا فى زمن ابن سريج وطبقته، توفى سنة تسع وعشرين وثلثمائة، وهو صاحب المصنفات المفيدة التى تحتاج إليها كل الطوائف[١]، قد ذكرنا شيئا من حاله فى مقدمة هذا الشرح، وهو مستقصى فى الطبقات وتهذيب الأسماء.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يصلى الركعة الثانية مثل الأولى إلا فى النية ودعاء الاستفتاح؛ لما روى أبو هريرة- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ لِلْمُسِيء صَلَاتَهُ: ثُمَّ اصنع ذَلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وأما النية ودعاء الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول فى الصلاة والاستفتاح، وذلك لا يوجد فى غير الركعة الأولى.

الشرح: حديث أبى هريرة[٢] - رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم، لكن قد يقال: ليس فيه دليل لجميع ما يفعله فى الركعة الثانية، فإن المذكور فيه الواجبات فقط، فلا يدل على استحباب السنن المفعولة فى الأولى، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة صريحة فى أن الركعة الثانية كالأولى، منها حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ».

رواه البخارى ومسلم[٣] وعن أبى حميد الساعدى حديثه السابق فى فصل الركوع بطوله قال فى آخره: «ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَت الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ»، وهو صحيح كما سبق، وعن أبى مسعود البدرى حديث فى معنى حديث أبى هريرة رواه أبو داود

---

(١) ينظر طبقات الفقهاء للعبادى ٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٩٨، طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ١٢٦، وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٤، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٠، لسان الميزان ٥/ ٢٧-٢٨ .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٥٢٥ كتاب الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم ١/ ٢٩٣ كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير فى كل خفض (٢٨/ ٣٩٢) .

والنسائى[١] ، لكنه من رواية عطاء بن السائب، وكان اختلط فى آخر عمره، والراوى عنه هنا أخذ عنه فى الاختلاط فلا يحتج به، وفيما ذكرناه كفاية، والله أعلم.

وأما حكم المسألة: فقال أصحابنا: صفة الركعة الثانية كالأولى إلا فى النية والاستفتاح وتكبيرة الإحرام ورفع اليدين فى أولها، واختلفوا فى التعوذ وتقصير الثانية عن الأولى فى القراءة، وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما فى موضعه، ولهذا لم يذكره هنا، وترك المصنف هنا تكبيرة الإحرام ورفع اليدين ولا بد منهما، فإن قيل: تركهما لشهرتهما، قيل: فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس فى الركعتين يتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبى ﷺ وهو سنة؛ لما روى عبد الله ابن بحينة - رضى الله عنه - قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ فَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ»، ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود، والسنة أن يجلس فى هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الْأُولَيَيْنِ جَلَسَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ قدمه الْيُمْنَى».

الشرح: حديث ابن بحينة رواه البخارى ومسلم[٢] وحديث أبى حميد رواه البخارى، وسبق بطوله فى فصل الركوع، وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وهى صحابية أسلمت - رضى الله عنها - وبايعت النبى ﷺ قال ابن سعد: اسمها عبدة - يعنى وبحينة لقب - وابنها عبد الله بن مالك يكنى أبا محمد، أسلم وصحب النبى ﷺ قديما، فكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير أيام النهى، رضى الله عنه[٣] .

---

(١) أخرجه النسائى ٢/ ١٨٦ كتاب التطبيق: باب مواضع الراحتين فى الركوع، وباب مواضع أصابع اليدين فى الركوع، وفى ٢/ ١٨٧ باب التجافى فى الركوع، وأبو داود ١/ ٢٩٠ كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (٨٦٣) .

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٥٧٤ كتاب الأذان: باب التشهد فى الأولى (٨٣٠)، ومسلم ١/ ٣٩٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو فى الصلاة والسجود له (٨٥، ٨٦/ ٥٧٠) .

(٣) ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨١، تقريب التهذيب ١/ ٤٤٤ خلاصة تهذيب الكمال ٢/ ٩٢، الكاشف ٢/ ١٢٢، تاريخ البخارى الكبير ٥/ ١٠، الجرح والتعديل ٥/ ١٥٠، ٦٨٨، الثقات ٣/ ٢١٦، أسد الغابة ٣/ ٢٧٥ .

أما حكم المسألة: فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين، وهذا الجلوس سنة وليس بواجب، وقد سبق بيان صفة الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول وجلسة التشهد الأخير، فالأولى والرابعة واجبتان، والثانية والثالثة: سنتان، والسنة: أن يجلس فى الثلاث الأول مفترشا، وفى الرابعة متوركا، فلو عكس جاز، ولكن الأفضل ما ذكرناه.

فرع: قال أصحابنا: لا يتعين للجلوس فى هذه المواضع هيئة للإجزاء بل كيف وجد أجزأه، سواء تورك أو افترش أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو أحدهما أو غير ذلك، لكن السنة التورك فى آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش: أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، والتورك: أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكن وركه الأيسر من الأرض.

فرع: فى مذاهب العلماء فى حكم التشهد الأول، والجلوس له.

مذهبنا: أنهما سنة، وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وهو قول عامة العلماء، وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود: هو واجب، قال أحمد: إن ترك التشهد عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا - سجد للسهو - وأجزأته صلاته.

واحتج لهم بأن النبى ﷺ فعله وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»، وقياسا على التشهد الأخير، واحتج أصحابنا بحديث ابن بحينة، ووجه الدلالة ما ذكره المصنف وأجابوا عن حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»: بأنه متناول للفرض والنفل، وقد قامت دلائل على تميزهما وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير: بأنه لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب وأيضا فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول.

فرع: فى مذاهبهم فى هيئة الجلوس فى التشهدين.

مذهبنا أنه يستحب أن يجلس فى التشهد الأول مفترشا وفى الثانى متوركا، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا.

وقال مالك: يجلس فيهما متوركا.

وقال أبو حنيفة والثورى: يجلس فيهما مفترشا، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعا افترش فى الأول وتورك فى الثانى.

واحتج لمن قال: يفرش فيهما بحديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»[١] ، وفى رواية البيهقى: «يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»[٢] ، وعن وائل بن حجر - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»[٣] ، واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِى الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»[٤] .

رواه مسلم، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: «سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِى الْيُسْرَى»[٥] رواه البخارى.

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى[٦]

واحتج أصحابنا بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى: ﷺ «أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِى ﷺ قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[٧] ، رواه البخارى بهذا اللفظ، وقد سبق بطوله فى فصل الركوع، وسبق هناك رواية أبى داود والترمذى.

قال الشافعى والأصحاب: فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ١١٣ كتاب الصلاة: باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه.
(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ١٣٢ كتاب الصلاة: باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها.
(٤) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس فى الصلاة (١١٢/ ٥٧٩)، وبمثله أخرجه البيهقى فى السنن ٢/ ١٣٠- ١٣١ كتاب الصلاة: باب كيف يضع يديه على فخذيه والإشارة بالمسبحة.
(٥) أخرجه البخارى ٢/ ٥٦٦-٥٦٧ كتاب الأذان: باب سنة الجلوس فى التشهد (٨٢٧)، والنسائى ٢/ ٢٣٥ كتاب التطبيق: باب كيف الجلوس للتشهد الأول، وفى ٢/ ٢٣٨ . باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد وأبو داود ١/ ٣١٦ كتاب الصلاة: باب كيف الجلوس فى التشهد (٩٥٩)، (٩٦٠)، (٩٦١) .
(٦) أخرجه بنحوه مالك فى الموطأ ١/ ٩٠ كتاب الصلاة: باب العمل فى الجلوس فى الصلاة .
(٧) تقدم.

للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة - رضى الله عنهم - والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول، والتورك فى الثانى: أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده، فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم فى أى التشهدين.

فرع: المسبوق إذا جلس مع الإمام فى آخر صلاة الإمام فيه وجهان.

الصحيح المنصوص فى الأم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والغزالى والجمهور: يجلس مفترشا؛ لأنه ليس بآخر صلاته.

والثانى: يجلس متوركا متابعة للإمام، حكاه إمام الحرمين ووالده والرافعى.

الثالث: إن كان جلوسه فى محل التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا تورك؛ لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع فى الهيئة، حكاه الرافعى.

وإذا جلس من عليه سجود سهو فى آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون:

أحدهما: يجلس متوركا؛ لأنه آخر صلاته.

والثانى: وهو الصحيح: يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة؛ لأنه مستوفز ليتم صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم.

فرع: قال أصحابنا: يتصور أن يتشهد أربع مرات فى صلاة المغرب، بأن يكون مسبوقا أدرك الإمام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش فى ثلاثة منهن ويتورك فى الرابعة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وفى اليد اليمنى ثلاثة أقوال:

أحدها: يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة، وهو المشهور لما روى ابن عمر - رضى الله عنه -: «أَنَّ النبى ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً

وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

وروى ابن الزبير - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عِنْدَ الْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»، وكيف يضع الإبهام؟ فيه وجهان: أحدهما: يضعها تحت المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر، رضى الله عنهما.

والثانى: يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير، رضى الله عنه.

والقول الثانى قاله فى الإملاء: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة والإبهام؛ لما روى أبو حميد - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ.

والقول الثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ وَضَعَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ الْخِنْصَرَ وَالَّتِى تَلِيهَا وَحَلَّقَ حلقة بِأُصْبُعِهِ الْوُسْطَى عَلَى الإِبْهَامِ وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ، وَرَأَيْتُهُ يُشِيرُ بِهَا».

الشرح: حديث ابن عمر رواه مسلم(١) بلفظه، وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا، ولفظه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِى الصَّلَاةِ وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»(٢).

وفى رواية لمسلم - أيضا - عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»(٣).

وأما حديث أبى حميد فالذى رواه أبو داود وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم ١/٤٠٨ كتاب المساجد باب صفة الجلوس فى الصلاة (٥٧٩/١١٥).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٠٨ كتاب المساجد باب صفة الجلوس فى الصلاة (٥٧٩/١١٣) وبمثله أخرجه الدارقطنى ١/٣٤٩-٣٥٠ كتاب الصلاة باب صفة التشهد واختلاف الروايات فيه وأخرجه البيهقى فى سننه ٢/١٣٠-١٣٢ من طرق عنه.

«وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ»(١) ، وأما حديث وائل فرواه البيهقى(٢) بلفظه وابن ماجه بمعناه وإسناده صحيح.

قال البيهقى: ونحن نخيره ونختار ما فى حديث ابن عمر وابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم فى الفضل على عاصم بن كليب راوى حديث وائل.

أما ألفاظ الفصل: فالمسبحة هى السبابة، سميت مسبحة؛ لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح، وسميت سبابة؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب، وقوله: «عقد ثلاثة وخمسين» شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادا هنا، بل مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها، وإنما أراد صفة الإبهام والمسبحة، وتكون اليد على الصورة التى يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث فى صحيح مسلم وغيره كما سبق، والله أعلم.

أما أحكام المسألة: فقال الشافعى والأصحاب: السنة فى التشهدين جميعا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رءوسها الركبة،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ١٣١ كتاب الصلاة باب ما روى فى تحليق الوسطى بالإبهام وبنحوه أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٧٥ كتاب إقامة الصلاة باب الإشارة فى التشهد (٩١٢)، وبرقم (٨١٠)، (٨٦٧) والحميدى (٨٨٥)، وأحمد ٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩ والبخارى فى رفع اليدين (٢٦)، (٣٠)، (٧١) وأبو داود ١/ ٢٥١ كتاب الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة (٧٢٦) وفى ١/ ٣١٥ باب كيف الجلوس فى التشهد (٩٥٧)، والترمذى ١/ ٣٢٣-٣٢٤ أبواب الصلاة باب كيف الجلوس فى التشهد (٢٩٢) وقال حسن صحيح، والنسائى ٢/ ١٢٦ كتاب الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة وفى ٢/ ٢١١ كتاب التطبيق باب مكان اليدين من السجود، وفى ٢/ ٢٣٦ كتاب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول وفى ٣/ ٣٥ كتاب السهو باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلاة وفى ٣/ ٣٦ باب موضع الذراعين، وفى باب موضع المرفقين وابن خزيمة (٤٧٧)، (٤٧٨)، (٤٧٩)، (٤٨٠)، (٦٩٠)، (٦٩١)، (٦٩٧)، (٦٩٨)، (٧١٣)، (٧١٤).

وهل يستحب أن يفرج الأصابع أم يضمها؟ فيه وجهان، قال الرافعى: الأصح أن يفرجها تفريجا مقتصدا، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش فى شىء من الصلاة.

وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم.

والثانى: يضعها موجهة إلى القبلة، وهذا الثانى أصح، وبه قطع المحاملى والبندنيجى والرويانى وآخرون.

ونقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه اتفاق الأصحاب عليه.

وأما قول إمام الحرمين والغزالى ومن تابعهما: لا يؤمر بضم الأصابع إلا فى السجود فهو اختيار منه لأحد الوجهين، والأصح خلافه، والله أعلم.

وأما اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة، وفيما يفعل بالإبهام والوسطى الأقوال الثلاثة التى حكاها المصنف، وهى مشهورة فى كتب الأصحاب، وأنكروا على إمام الحرمين والغزالى حيث حكياها أوجها، وهى أقوال مشهورة:

أحدها: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، وهذا نصه فى الإملاء.

والثانى: يحلق الإبهام والوسطى، وفى كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوى وآخرون.

قالوا: أصحهما: يحلقهما برأسهما، وبهذا قطع المحاملى فى كتابيه.

والثانى: يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام والقول الثالث: وهو الأصح أنه يقبض الوسطى والإبهام أيضا، وفى كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان: أصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين.

والثانى: يضعها على حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين.

قال أصحابنا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف فى الأفضل.

قال أصحابنا: وعلى الأقوال والأوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله لا إله إلا الله، ونص الشافعى [على] استحباب الإشارة للأحاديث السابقة.

قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة.

وحكى الرافعى وجها أنه يشير بها فى جميع التشهد وهو ضعيف، وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه:

الصحيح الذى قطع به الجمهور أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته؛ لأنه عمل قليل.

والثانى: يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، حكاه [صاحب البيان][(١)] عن أبى على بن أبى هريرة وهو شاذ ضعيف.

والثالث: يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب وآخرون.

وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر- رضى الله عنه -: «أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِى التَّشَهُّدِ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»[(٢)] رواه البيهقى بإسناد صحيح قال البيهقى: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا»[(٣)] رواه أبو داود بإسناد صحيح وأما الحديث المروى عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِى الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ»[(٤)] فليس بصحيح.

قال البيهقى: تفرد به الواقدى وهو ضعيف قال العلماء: الحكمة فى وضع اليدين على الفخذين فى التشهد أن يمنعهما من العبث.

فرع: فى مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة:

إحداها: أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة، واستدل له البيهقى بحديث ابن عمر عن النبى ﷺ.

الثانية: ينوى بالإشارة الإخلاص والتوحيد، ذكره المزنى فى مختصره وسائر الأصحاب، واستدل له البيهقى بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابى- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ»[(٥)] عن ابن عباس - رضى الله عنهما -

---

(١) سقط فى ط .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢٤-٣٢٥ كتاب الصلاة باب الاشارة فى التشهد (٩٨٩) .

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ١٣٢ كتاب الصلاة باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها .

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢٤ كتاب الصلاة باب الإشارة فى التشهد (٩٨٩) والبيهقى ٢/ ١٣٢- =

قال: «هو الإخلاص»[١] ، وعن مجاهد قال: «مقمعة للشيطان»[٢] .

الثالثة: يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين؛ لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة.

الرابعة: لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها؛ لأنه يلزم ترك السنة فى غيرها، وممن صرح بالمسألة المتولى وهو نظير من ترك الرمل فى [الأشواط][٣] الثلاثة لا يتداركه فى الأربعة؛ لأن سنتها ترك الرمل، وقد سبقت له نظائر.

الخامسة: ألا يجاوز بصره إشارته، واحتج له البيهقى وغيره بحديث عبد الله بن الزبير «أَنَّ النَّبِى ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَلَا يُجَاوِزُ إِشَارَتَهُ»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ، فَيقول: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»، وذكر نحو ما قلناه.

وحكى أبو على الطبرى - رحمه الله تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول: «بسم الله وبالله التحيات لله؛ لما روى جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ وهو خلاف المذهب.

وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث.

وأقل ما يجزى من ذلك خمس كلمات وهى: التحيات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله [وبركاته]، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله؛ لأن هذا يأتى على معنى الجميع.

= ١٣٣ كتاب الصلاة باب ما ينوى فى المشير بإشارته فى التشهد .

(١) أخرجه البيهقى ٢/ ١٣٣ فى المصدر السابق.

(٢) ينظر السابق.

(٣) سقط فى ط .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢٥ كتاب الصلاة باب الإشارة فى التشهد (٩٩٠)

الشرح: حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - صحيح رواه مسلم، وقد ثبت فى التشهد أحاديث:

أحدها: حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»(١) رواه البخارى ومسلم وفى رواية البخارى: «كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»(٢).

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا [رَسُولُ اللَّهِ]»(٣) رواه مسلم، وفى رواية له كما يعلمنا القرآن.

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٤) رواه النسائى، وروى أبو داود

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣٦٣) كتاب الأذان باب التشهد فى الآخرة (٨٣١)، وأطرافه فى (٨٣٥) (١٢٠٢) و (٦٢٣٠) و (٦٢٦٥) و (٦٣٢٨) و (٧٣٨١)، مسلم (١/ ٣٠١) كتاب: الصلاة، باب: التشهد فى الصلاة (٥٥/ ٤٠٢).

(٢) تقدم

(٣) أخرجه مسلم(٣/ ٣٠٢-٣٠٣) كتاب الصلاة: باب التشهد فى الصلاة (٦٠/ ٤٠٣) وأبو داود ١/ ٢٥٦ كتاب الصلاة: باب التشهد (٧٤٩) والترمذى ٢/ ٨٣ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى التشهد (٢٩٠) والنسائى ٢/ ٢٤٢ كتاب الافتتاح: باب كيف التشهد الأول، وابن ماجه ١/ ٢٩١ كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فى التشهد (٩٠٠).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٣-٣٠٤ كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة (٦٢/ ٤٠٤) وأحمد =

نحوه من رواية ابن عمر[(١)] وجابر[(٢)] وسمرة بن جندب[(٣)] عن النبى ﷺ وعن عبد الرحمن بن عبد القارى - بتشديد الياء - أنه سمع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول « قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[(٤)] رواه مالك فى الموطأ وعن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها: «كانت إذا تشهدت قالت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[(٥)] صحيح رواه مالك فى الموطأ.

فهذه الأحاديث الواردة فى التشهد وكلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس، قال الشافعى والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه لكن تشهد ابن عباس أفضل، وهذا معنى قول المصنف وأفضل التشهد أن يقول إلى آخره فقوله: أفضل التشهد دليل على جواز غيره، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، وممن نقل الإجماع القاضى أبو الطيب قال أصحابنا: إنما رجح الشافعى تشهد ابن عباس لزيادة لفظة المباركات، ولأنها موافقة

= ٤/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥، والنسائى ٢/ ٩٧ كتاب الإمامة باب مبادرة الإمام وابن ماجه ٢/ ١٣١-١٣٢ كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٧) وفى ٢/ ١٦٧-١٦٨ باب ما جاء فى التشهد (٩٠١) وأبو داود ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ كتاب الصلاة باب التشهد (٩٧٢)، (٩٧٣) وأبو يعلى (٧٢٢٤) وابن خزيمة (١٥٨٤)، (١٥٩٣) وأبو عوانة ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ٢٢٧، والطحاوى ١/ ٢٦٤-٢٦٥ والبيهقى فى السنن ٢/ ١٤١ .

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣١٩ كتاب الصلاة باب التشهد (٩٧١) وأخرجه مالك١/ ٩٠ كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة (٥٤) موقوفاً عليه

(٢) أخرجه النسائى ٢/ ٢٤٣ كتاب التطبيق باب نوع آخر من التشهد وفى ٣/ ٤٣ كتاب السهو باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه ٢/ ١٦٨ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى التشهد (٩٠٢)، أبو يعلى (٢٢٣٢) والطحاوى ١/ ٢٦٤ والحاكم ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، والبيهقى ٢/ ١٤١، ١٤٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢١ كتاب الصلاة باب التشهد (٩٧٥) وفى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (٩٧٦)، (٩٧٧)، (٩٧٨) .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٩٠-٩١ كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة (٥٣) .

(٥) أخرجه مالك١/ ٩١ (٥٥)، (٥٦) فى المصدر السابق .

لقول الله - تعالى -: «تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً»، ولقوله: كما يعلمنا السورة من القرآن، ورجحه البيهقى قال بأن النبى ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة، فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه.

واختار أبو حنيفة[(١)] والثورى وأحمد[(٢)] وأبو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر - رضى الله عنهم - وأما حديث جابر[(٣)] الذى فى أوله باسم الله وبالله فرواه النسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث كما نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوى، وممن ضعفه البخارى والنسائى، وروى التسمية البيهقى من طرق وضعفها، ونقل تضعيفه عن البخارى وذكر الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك أن حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه، فإن الذين

---

(١) قال فى بدائع الصنائع (١/ ٢١١): وأصحابنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود وهو أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(٢) قال فى الفروع (١/ ٣٣٩): ويتشهد سرا كخبر ابن مسعود وذكر تشهده، ثم قال قيل لا يجزئ غيره، وقيل متى أخل بلفظة ساقطة فى غيره أجزأه انتهى.

اعلم أن الصحيح من المذهب أن الواجب المجزئ من التشهد الأول من «التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» جزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه ابن تميم وغيره، قال الزركشى اختاره القاضى والشيخان انتهى، قلت اختاره الشيخ فى المغنى، والمجد فى شرحه، وابن رزين فى شرحه، وغيرهم، زاد بعضهم والصلوات زاد ابن تميم وتبعه المصنف فى حواشى المقنع وبركاته ورأيتها فى المغنى فى نسخة جيدة، وزاد بعضهم والطيبات وذكر الشيخ فى المغنى والشارح وابن رزين فى شرحه وغيرهم السلام معرفا، وهو قول فى الرعاية وذكره ابن منجى فى شرحه فى السلام الأول. وقال فى الرعاية الكبرى: لو أسقط « أشهد» الثانية ففى الإجزاء وجهان، والمنصوص الإجزاء. وقال أيضا: لو ترك من تشهد ابن مسعود ما لا يسقط المعنى بتركه صح، نص عليه، وقيل لا يصح. وقال أيضا: وما سقط فى بعض الروايات من لفظ أجزأ غيره، وقيل إن ترك حرفا من تشهد ابن مسعود إلى عبده ورسوله عمدا حتى سلم لم تصح صلاته، وإن تركه سهوا وأتى به صحت انتهى. وقال القاضى أبو الحسين فى التمام: إذا خالف الترتيب فى ألفاظ التشهد الأول فهل يجزيه، على وجهين انتهى، وقيل الواجب جميع ما فى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وهو الذى فى التلخيص وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لاقتصارهم على ذكره كاملا، وقولهم إنه واجب هو أحد القولين اللذين أطلقهما المصنف، قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة، قال الزركشى: هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره، انتهى.

(٣) تقدم .

ضعفوه أجل من الحاكم وأتقن.

وأما ألفاظ الفصل: فسمى التشهد لما فيه من الشهادتين، وقوله: التحيات جمع تحية، قال الأزهرى: قال الفراء: الملك، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاها الأزهرى، وقيل: التحية الحيا والأول روى عن ابن مسعود وابن عباس وقاله ابن المنذر وآخرون، قال ابن قتيبة: إنما قيل التحيات بالجمع؛ لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فقيل لنا: قولوا: التحيات لله، أى الألفاظ التى تدل على الملك مستحقة لله تعالى وحده.

قال البغوى فى شرح السنة: لأن شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله تعالى[(١)] ، وقوله: المباركات الصلوات الطيبات قالوا: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء فى الأحاديث الباقية، ولكن حذفت الواو وحذف واو العطف جائز[(٢)] .

قوله: (الصلوات) قيل: المراد به العبادات قاله الأزهرى، وقيل: الرحمة، وقيل: الأدعية حكاهما البغوى، وقيل: المراد الصلوات الشرعية، وقيل: الصلوات الخمس، وبهذا قال ابن المنذر فى الإشراف والبندنيجى وصاحب العدة والبيان، قال صاحب المطالع: على هذا تقدير الصلوات لله منه أى هو المتفضل بها، وقيل: المعبود بها.

قوله: (الطيبات) قيل: معناه الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله تعالى وذكر له، قاله الأزهرى وآخرون، وقال الخطابى: معناه ما طاب وحسن من الكلام فيصلح أن يثنى به عليه، ويدعى به دون ما لا يليق.

وقال ابن المنذر وابن بطال وصاحب البيان: معناه الصالحة[(٣)] .

قوله: (سلام عليك أيها النبى) قال الأزهرى: فيه قولان:

أحدهما: معناه اسم السلام أى اسم الله عليك.

والثانى: معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما، ومن سلم الله عليه سلم من

---

(١) ينظر النظم (١/ ٨٤) والزاهر (١/ ١٥٤) وتهذيب اللغة (٥/ ٢٩٠) والمحكم (٣/ ٣٠٤) واللسان (حيى) والفائق (١/ ٣٣٩) والعين (٣/ ٣١٨).

(٢) ينظر النظم ١/ ٨٤ .

(٣) ينظر النظم ١/ ٨٤، الزاهر ١/ ١٥٥ .

الآفات كلها.

قوله: (السلام علينا) لم أر لأحد كلاما فى الضمير فى علينا، وفاوضت فيه كبارا فحصل أن المراد الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة وغيرهم.

وقوله: (وعلى عباد الله الصالحين) العباد جمع عبد، روينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى فى رسالته قال: سمعت أبا على الدقاق يقول: «ليس شىء أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية؛ ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وقال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] والصالحون جمع صالح.

قال أبو إسحاق الزجاج وصاحب المطالع: هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

وقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) معناه أعلم وأبين، قوله: (رسول الله) قال الأزهرى: الرسول هو الذى يتابع أخبار من بعثه، وقال غيره: لتتابع الوحى إليه، والله أعلم.

وأما قول المصنف: (لما روى جابر عن النبى ﷺ) كذا وقع فى المهذب، وفيه محذوف تقديره عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»[1] إلى آخره، وأما قوله: (لأن هذا يأتى على معنى الجميع) فينازع فيه؛ لأن لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات.

أما حكم المسألة: فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله، ويقوم مقامه فى الكلام تشهد ابن مسعود ثم تشهد ابن عمر - رضى الله عنهم - وقد بينا الجميع، وحكى الرافعى وجها غريبا أن الأفضل أن يقول: « التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله» ليكون جامعا لها كلها.

وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو على الطبرى أن يقول فى أوله: بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره، وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية، ولم يذكرها الشافعى لعدم ثبوت الحديث فيها.

---

(١) تقدم.

وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن على بن أبى طالب وابن عمر - رضى الله عنهم -قال: ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء.

وأما أقل التشهد فقال الشافعى وأكثر الأصحاب: أقله « التحيات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال جماعة: وأن محمدا رسوله كذا نقله الرافعى عن العراقيين والرويانى وقال البغوى: وأشهد أن محمدا رسوله، قال: ونقله ابن كج والصيدلانى فأسقطا قوله: وبركاته، وقالا: وأشهد أن محمدا رسول الله قلت: وكذا رأيت نص الشافعى فى الأم كما نقله الصيدلانى وكذا نقله الشيخ أبو حامد فى تعليقه عن الأم وقال ابن سريج أقله: «والتحيات لله سلام عليك أيها النبى، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله»، وأسقط بعضهم فى الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثانى فقال: «والسلام عليك أيها النبى وعلى عباد الله الصالحين»، وأسقط بعضهم الصالحين، واختاره الإمام أبو عبد الله الحليمى من كبار أصحابنا المتقدمين، والصحيح الأول؛ لأنه تكرر فى الأحاديث ولم يسقط فى شىء من الروايات الصحيحة، فيجب الإتيان به كله، ولهذا قال الشافعى والأصحاب: يتعين لفظة التحيات لثبوتها فى جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها، ومما يدل لسقوط لفظة (وأشهد) رواية أبى موسى السابقة، وأما إسقاط الصالحين فخطأ؛ لأن الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون إسقاط علينا خطأ - أيضا - لأن المتكلم لا يدخل فى الصالحين فلا يجوز حذفه.

فالحاصل أن فى قوله: ورحمة الله وبركاته ثلاثة أوجه:

أصحها: وجوبهما.

والثانى: حذفهما

والثالث: وجوب الأول دون الثانى.

وفى علينا الصالحين ثلاثة أوجه:

أصحها: وجوبهما.

والثانى: حذفهما

والثالث: وجوب الصالحين دون علينا.

وفى الشهادة الثانية ثلاثة أوجه:

أحدها: ، وأشهد أن محمدا رسول الله.

والثانى: وهو الأصح وأن محمدا رسول الله

والثالث: وأن محمدا رسوله، والله أعلم.

فرع: وقع فى المهذب فى التشهد (سلام عليك أيها النبى، سلام علينا) بتنكير سلام فى الموضعين وكذا هو فى البويطى وكذا ذكره المصنف فى التنبيه وآخرون وكذا جاء فى بعض الأحاديث.

وقال جماعة[١] من الأصحاب: السلام عليك، السلام علينا بالألف واللام فيهما، وكذا جاء فى أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعى ووقع فى مختصر المزنى: السلام عليك أيها النبى، سلام علينا، بإثبات الألف واللام فى الأول دون الثانى واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته فى الأحاديث وكلام الشافعى ولزيادته فيكون أحوط، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: قال فى الأم: وإن ترك الترتيب لم يضر؛ لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب، ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما رويناه من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر - رضى الله عنهم -وهل يصلى على النبى ﷺ فى هذا التشهد؟ فيه قولان، قال فى القديم: لا يصلى؛ لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت على آله كالتشهد الأخير، وقال فى الأم: يصلى عليه؛ لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبى ﷺ كالقعود فى آخر الصلاة.

الشرح: قوله: (قعود شرع فيه التشهد) احتراز من الجلوس بين السجدتين ومن جلسة الاستراحة.

وحاصل ما ذكره ثلاث مسائل:

إحداها: استحباب الإشارة بالمسبحة، وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها فى [الفصل][٢] السابق.

---

(١) فى ط: جماعات.

(٢) سقط فى ط.

الثانية: لفظ التشهد متعين فلو أبدله بمعناه لم تصح صلاته إن كان قادرا على لفظه بالعربية فإن عجز أجزأته ترجمته وعليه التعلم، وقد سبق بيان هذه المسألة فى فصل التكبير وحكى القاضى أبو الطيب وجها أنه لو قال: أعلم أن لا إله إلا الله بدل أشهد أجزأه؛ لأنه بمعناه، والصحيح المشهور أنه لا يجزيه كسائر الكلمات، وينبغى أن يأتى بالتشهد مرتبا فإن ترك ترتيبه نظر: إن غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته، وتبطل صلاته إن تعمده؛ لأنه كلام أجنبى، وإن لم يغيره فطريقان المذهب: صحته، وهو المنصوص فى الأم وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين.

والثانى: فى صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوى وقطع القاضى حسين والمتولى بأنه لا يصح والصحيح الأول.

وقد روى مالك فى الموطأ والبيهقى بإسناد صحيح عن عائشة - رضى الله عنها - أنها كانت تقول فى التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»(١)، وقد سبق بيانه قريبا.

الثالثة: هل تشرع الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الأول؟ فيه قولان مشهوران.

القديم: لا يشرع، وبه قطع أبو حنيفة وأحمد(٢) وإسحاق وحكى عن عطاء والشعبى والنخعى والثورى .

والجديد: الصحيح عند الأصحاب: تشرع، ودليلهما فى الكتاب.

وحكى المحاملى فى المجموع طريقين: أحدهما: هذا.

والثانى: يسن قولا واحدا وحكى صاحب العدة طريقين: أحدهما: قولان.

---

(١) تقدم .

(٢) قال فى الفروع (١/ ٣٣٩): اعلم أن الصحيح من المذهب أن الواجب المجزئ من التشهد الأول من «التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» جزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه ابن تميم وغيره، قال الزركشى اختاره القاضى والشيخان انتهى، قلت اختاره الشيخ فى المغنى، والمجد فى شرحه، وابن رزين فى شرحه، وغيرهم، زاد بعضهم والصلوات زاد ابن تميم وتبعه المصنف فى حواشى المقنع وبركاته ورأيتها فى المغنى فى نسخة جيدة، وزاد بعضهم والطيبات وذكر الشيخ فى المغنى والشارح وابن رزين فى شرحه وغيرهم السلام معرفا، وهو قول فى الرعاية وذكره ابن منجى فى شرحه فى السلام الأول.

والثانى: لا يسن قولا واحدا فحصل ثلاث طرق المشهور فى المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه فى الأم والإملاء وأما الصلاة على الآل فى التشهد الأول ففيه طريقان: أحدهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع.

والثانى: حكاه الخراسانيون أنه ينبى على وجوبها فى التشهد الأول[١] ، فإن لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا، وإلا فقولان كالصلاة على النبى ﷺ قال الرافعى: فإن قلنا: لا تسن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول ولا فى القنوت ففعلها فى أحدهما، أو أوجبناها على الأولى فى الأخير ولم نسنها فى الأول فإن أتى بها فيه فقد نقل ركنا إلى غير موضعه، وفى بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

فرع: قال أصحابنا: يكره أن يزيد فى التشهد الأول على لفظ التشهد والصلاة على النبى ﷺ والآل إذا سنناهما، فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر، فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا، هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى واتفق الأصحاب عليها.

وقد يحتج له بحديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالُوا: حَتَّى يَقُومَ»[٢] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى: هو حديث حسن، وليس كما قال؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع.

---

(١) فى ط: الأخير.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٣٢٦) كتاب الصلاة: باب فى تخفيف القعود (٩٩٥)، والترمذى ٢/٢٠٢ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين (٣٦٦) والنسائى ٢/٢٤٣ كتاب الافتتاح: باب الخفيف فى التشهد الأول والحاكم فى المستدرك ١/٢٦٩.
قال العلامة أحمد شاكر تعليقا على هذا: يعنى أنه منقطع، وقد رواه أحمد بأسانيد من طريق شعبة وبأسانيد أخر عن أبى عبيدة، ونسبة الحافظ فى التلخيص لأبى داود والنسائى وابن ماجه والشافعى والحاكم ثم قال: وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة: «كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف» إسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه. ثم قال وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول: إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى: التحيات إلى قوله «عبده ورسوله»، قال: ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم. ثم قال الشيخ أحمد شاكر: وهذه شواهد لحديث الباب. انظر الترمذى ٢/٢٠٢-٢٠٣.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمدا على الأرض بيديه، لما رويناه عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه فى الركعة الأولى، ثم يصلى ما بقى من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما قلناه من الجهر وقراءة السورة.

الشرح: مذهبنا أنه يقوم إلى الثالثة معتمدا بيديه على الأرض، وسبق بيان مذاهب العلماء فى ذلك ودليلنا ودليلهم قال الشافعى والأصحاب: ويقوم مكبرا ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ القيام ويمده إلى أن ينتصب قائما، وقد سبق فى فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمده، والصحيح الأول. وينكر على المصنف كونه ترك ذكر التكبير، وهو سنة بلا خلاف للأحاديث الصحيحة التى سبق ذكرها فى فصل الركوع.

وهذا الذى ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء.

وعن مالك روايتان: إحداهما: هكذا.

والثانية: وهو أن شرعته أنه لا يكبر فى حال قيامه، فإذا انتصب قائما ابتدأ التكبير.

قال ابن بطال المالكى: وهذا الذى يوافق الجمهور أولى.

قال: وهو الذى تشهد له الآثار.

قال أصحابنا: ثم يصلى الركعة الثالثة كالثانية إلا فى الجهر وقراءة السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا؟ فإن شرعت فهى أخف من القراءة فى الثانية كما سبق وجهان فى استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، وذكرنا أن المشهور فى المذهب أنه لا يستحب، وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه، وبسطنا دلائله، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإذا بلغ إلى آخر صلاته جلس للتشهد ويتشهد، وهو فرض، لما روى ابنُ مَسْعُودٍ - رضى الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».

الشرح: إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه

فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال الحسن البصرى وأحمد[١] وإسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ونافع مولى ابن عمر وغيرهما.

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك والجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد، وحكى الشيخ أبو حامد عن على بن أبى طالب والزهرى والنخعى ومالك والأوزاعى والثورى أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه، إلا أن الزهرى ومالكا والأوزاعى قالوا: لو تركه سجد للسهو، وعن مالك رواية كأبى حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط.

واحتج لهم بحديث المسىء صلاته، وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٣]،

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ١١٤): قوله (والتشهد الأخير، والجلوس له) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.
وعنه أنهما واجبان قال فى الرعاية: وهو غريب بعيد، وقال أيضا وقيل: التشهد الأخير واجب، والجلوس له ركن، وهو غريب بعيد، وقال أبو الحسين: لا يختلف قوله أن الجلوس فرض، واختلف قوله فى الذكر فيه، وعنه أنهما سنة، وعنه التشهد الأخير فقط سنة.

(٢) قال فى البدائع (١/ ٢١٣): التشهد فى القعدة الأولى فواجب استحسانا وقال القاضى أبو جعفر الأسروشنى: إنه سنة وهذا أقرب إلى القياس؛ لأن ذكر التشهد أدنى رتبة من القعدة ألا ترى أن القعدة الأخيرة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة؟ فالقعدة الأولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة فيها سنة ليظهر انحطاط رتبته والصحيح أنه واجب فإن محمدا أوجب سجود السهو بتركه ساهيا وأنه لا يجب إلا بترك الواجب، وكذا فى القعدة الأخيرة عندنا حتى لو تركه عمدا لا تفسد صلاته ولكن يكون مسيئا، ولو تركه سهوا يلزمه سجود السهو.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٠) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث (٦١٧)، والترمذى (٢/ ٢٦١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الرجل يحدث فى التشهد، الحديث (٤٠٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) كتاب: الصلاة، باب: السلام فى الصلاة، والدارقطنى (١/ ٣٧٩) كتاب: الصلاة، باب: من أحدث قبل التسليم، الحديث (١)، والبيهقى (٢/ ١٧٦) كتاب: الصلاة، باب: تحليل الصلاة بالتسليم، والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٢٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو به.
وقال الترمذى: (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى، وقد اضطربوا فى عبد الرحمن =

وفى رواية: «ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» رواه أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم وألفاظهم مختلفة وعن على - رضى الله عنه - موقوفا وقياسا على التشهد الأول والتسبيح للركوع.

واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور فى الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطنى والبيهقى[1] وقالا: إسناده صحيح، قال أصحابنا: وفيه وجهان: أحدهما: قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض.

والثانى: قوله ﷺ: «ولكن قولوا: التحيات لله»، وهذا أمر والأمر للوجوب، ولم يثبت شىء صريح فى خلافه، قال أصحابنا: ولأن التشهد شبيه بالقراءة؛ لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز، بخلاف الركوع والسجود.

وأما الجواب عن حديث المسىء صلاته فقال أصحابنا: إنما لم يذكره له؛ لأنه كان معلوما عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

والجواب عن حديث ابن عمرو أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن نص على ضعفه الترمذى وغيره، وضعفه ظاهر، قال الترمذى: ليس إسناده بقوى، وقد اضطربوا فيه، قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه:

= ابن زياد بن أنعم الإفريقى).

وعبد الرحمن ضعفه جماعة من أهل العلم.

فضعفه ابن معين والجوزجانى ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذى والنسائى والساجى.

وقال أحمد: منكر الحديث وقال ابن خراش: متروك.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به.

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب.

ومقابل هذا فقد وثقه آخرون كأحمد بن صالح وابن وهب وقال الحافظ فى التقريب: ضعيف فى حفظه وكان رجلاً صالحًا.

ينظر: التهذيب (٦/ ١٧٣ - ١٧٦)، والتقريب (١/ ٤٨٠).

(١) تقدم.

أنه مضطرب، والأفريقى ضعيف - أيضا - باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن على - رضى الله عنه - فضعيف - أيضا - ضعفه البيهقى، وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح، وأما القياس على التسبيح فى الركوع فقد سبق الجواب عنه.

وعن قياسهم على التشهد الأول أن النبى ﷺ جبر تركه بالسجود، ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد، قال إمام الحرمين: ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثانى، والله أعلم.

فرع: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِى التَّشَهُّدَ»[1] رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، والحاكم فى المستدرك، وقال: حسن صحيح على شرط البخارى ومسلم، قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والسنة فى هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن، ويضع أليتيه على الأرض لما روى أبو حميد - رضى الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس فى الأخير جلس على أليتيه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى»، ولأن الجلوس فى هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس فى التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه، ويتشهد على ما ذكرناه.

الشرح: وهذه المسألة قد سبقت بدلائلها وفروعها، ومذاهب العلماء فيها فى الفصل الذى قبل هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٩ كتاب الصلاة: باب إخفاء التشهد (٩٨٦) • والترمذى ٢/ ٨٤-٨٥ أبواب الصلاة: باب ما جاء أنه يخفى التشهد (٢٩١) قال الشيخ أحمد شاكر تعليقا على الحديث: قال الشارح فى سنده يونس بن بكير وقد عرفت حاله- يعنى ما قاله هو من قبل أنه صدوق يخطئ - وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، والحق أن يونس بن بكير ثقة، ومن تكلم فيه يصب، وأما ابن إسحاق فإنه ثقة حجة، وقد رواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٣٠ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن الأسود بإسناده وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى • انتهى بتصرف•

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فإذا فرغ من التشهد صلى على النبى ﷺ وهو فرض فى هذا الجلوس لما روت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى»، والأفضل أن يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد؛ لما روى كعب بن عجرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال ذلك. والواجب من ذلك أن يقول: اللهم صل على محمد. وفى الصلاة على آله وجهان: أحدهما: تجب؛ لما روى أبو حميد رضى الله عنه قال: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، والمذهب أنها لا تجب للإجماع.

الشرح: الذى أراه تقديم الأحاديث الواردة فى الصلاة على النبى ﷺ وعلى آله، عن كعب بن عجرة - رضى الله عنه - قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١) رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ، وفى رواية لأبى داود « كما صليت على إبراهيم - وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»(٢) ، وعن أبى حميد الساعدى- رضى الله عنه -: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْك؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٣) رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه،

---

(١) أخرجه البخارى ٨/ ٣٩٢ كتاب التفسير: باب « إن الله وملائكته يصلون ...» (٤٧٩٧) وأبو داود ١/ ٢٥٧ كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبى ﷺ (٩٧٦) ٠ والترمذى ٢/ ٣٥٢ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (٤٨٣).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى ١١/ ١٧٣ كتاب الدعوات: باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم (٦٣٦٠) ومسلم :١/ ٣٠٦ كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبى بعد التشهد (٦٩/ ٤٠٥) .

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»[1] رواه البخارى فى صحيحه فى وسط كتاب الدعوات بهذه الأحرف، وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه إلى البخارى فى غير هذا الموضع، وفيه التصريح بقوله: كما صليت على إبراهيم وهى لما يده حيية.

وعن أبى مسعود الأنصارى البدرى - رضى الله عنه - قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»[2] رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية «كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِى صَلَاتِنَا؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3] رواها أبو حاتم بن حبان بكسر

---

(١) أخرجه البخارى ٩/ ٤٩٠ كتاب التفسير باب قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبى ...الآية) (٤٧٩٨) وطرفه فى (٦٣٥٨) والبيهقى فى السنن ٢/ ١٤٧ كتاب الصلاة باب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٥ كتاب الصلاة باب الصلاة على النبى ﷺ التشهد (٦٥/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (الإحسان -١٩٥٨، ١٩٥٩) والدارقطنى ١/ ٣٥٤-٣٥٥ والحاكم ١/ ٢٦٨ والبيهقى ٢/ ١٤٦، ١٤٧، ٣٧٨ وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى، وقال الدارقطنى: هذا إسناد حسن متصل وهو فى الموطأ ١/ ١٦٥-١٦٦ فى الصلاة باب ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ ومن طريق مالك أخرجه الشافعى فى المسند١/ ٩٠-٩١، وعبد الرزاق (٣١٠٨)، أحمد، ٤/ ١١٨، ٥/ ٢٧٣، ٢٧٤ وأبو داود ١/ ٣٢٢ فى الصلاة باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد (٩٨٠) والنسائى ٣/ ٤٥ فى السهو باب الأمر بالصلاة على النبى ﷺ، والترمذى٥/ ٢٧٢-٢٧٣ فى التفسير باب من سورة الأحزاب (٣٢٢٠) والدارمى ١/ ٣٠٩-٣١٠، والطبرانى ١٧/ (٦٩٧)، (٦٢٥) والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ١٤٦ .

الحاء، والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما والدارقطنى والبيهقى، واحتجوا بها.

قال الدارقطنى: هذا إسناد حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

وفى هذه الرواية فائدتان:

إحداهما: قوله: إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا.

والثانية: قوله كما صليت على إبراهيم؛ لأن أكثر روايات هذا الحديث ليس فيها ذكر إبراهيم إنما فيها كما صليت على آل إبراهيم.

وعن فضالة بن عبيد - رضى الله عنه - قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِى صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِى ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[1] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - وأبو عبد الله الحاكم فى صحيحيهما وغيرهما.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرناه.

وأما كعب بن عجرة - بضم العين وإسكان الجيم وبالراء - فهو أبو محمد ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق بن عجرة الأنصارى السالمى، شهد بيعة الرضوان توفى بالمدينة سنة اثنتين، وقيل ثلاث وقيل إحدى وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك، وقوله: «حميد مجيد» قال أهل اللغة والمعانى والمفسرون: الحميد بمعنى المحمود، وهو الذى تحمد أفعاله، والمجيد الماجد

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٨، وأبو داود ١/ ٤٦٧ فى الصلاة باب الدعاء (١٤٨١)، والترمذى ٥/ ٤٦٤ فى الدعوات باب جامع الدعوات عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣٤٧٧)، وإسماعيل القاضى فى (فصل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (١٠٦) والطبرانى فى الكبير ١٨/ (٧٩١)، (٧٩٣) والطحاوى فى مشكل الآثار٣/ ٧٦-٧٧ والبيهقى فى السنن ٢/ ١٤٧-١٤٨، وابن حبان (الإحسان -١٩٦٠) من طرق عن المقرى قال: حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنى أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا على عمرو بن مالك الجنبى عنه به

وأخرجه الترمذى (٣٤٧٦)، والطبرانى ١٨/ (٧٩٢)، (٧٩٤) من طريق رشدين بن سعد، والنسائى ٣/ ٤٤ فى السهو باب التمجيد والصلاة على النبى ﷺ من طريق ابن وهب كلاهما عن أبى هانئ حميد بن هانئ وصححه ابن خزيمة (٧٠٩).

وهو من كمل فى الشرف والكرم والصفات المحمودة[١] .

أما أحكام المسألة: فالصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا إلا ما سأذكره عن ابن المنذر - إن شاء الله تعالى - فإنه من أصحابنا.

وفى وجوبها على الآل وجهان، وحكاهما إمام الحرمين والغزالى قولين، والمشهور وجهان:

الصحيح المنصوص، وبه قطع جمهور الأصحاب: أنها لا تجب.

والثانى: تجب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا، وقد بينه أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع، وأبو الفتح سليم الرازى فى تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى فى تهذيبه وصاحب العدة فقالوا: هو قول التربجى من أصحابنا - بمثناة من فوق مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتج له بحديث أبى حميد وليس فيه ذكر الآل، وكان ينبغى أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل، ولعل المصنف أراد بالآل الأهل وهم الأزواج والذرية المذكورة فى الحديث، وهو أحد المذاهب فى ذلك كما سأذكره فى فرع مستقل إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله -وغيره: وهذا الوجه مردود بإجماع الأمة « قيل قائله: إن الصلاة على الآل لا تجب.

قال الشافعى والأصحاب: والأفضل فى صفة الصلاة أن يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخر ما ذكره المصنف وينبغى أن يجمع ما فى الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

وأما أقل الصلاة فقال الشافعى والأصحاب: هو أن يقول اللهم صل على محمد فلو قال: صلى الله على محمد فوجهان حكاهما صاحب الحاوى.

قال: وهما كالوجهين فى قوله عليكم السلام، والصحيح أنه يجزئه، وبه قطع

---

(١) ينظر النظم (١/ ٨٤) وتفسير غريب القرآن ٧٣ .

صاحب التهذيب، وفى هذا دليل على أنه لو قال: اللهم صل على النبى أو على أحمد أجزأه.

وكذا قطع الرافعى بأنه لو قال: صلى الله على رسوله أجزأه، قال: وفى وجه يكفى أن يقول: صلى الله عليه، والكناية ترجع إلى قوله فى التشهد: وأشهد أن محمدا رسول الله قال: وهذا نظر إلى المعنى وقال القاضى حسين فى تعليقه: لا يجزئه أن يقول اللهم صل على أحمد أو النبى، بل تسمية محمد ﷺ واجبة.

قال البغوى وغيره: وأقل الصلاة على الآل اللهم صل على محمد وآله، ويشترط أن يأتى بالصلاة على النبى ﷺ بعد فراغه من التشهد، والله أعلم.

فرع: فى بيان آل النبى ﷺ المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا:

الصحيح فى المذهب: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو الذى نص عليه الشافعى فى حرملة، ونقله عنه الأزهرى والبيهقى وقطع به جمهور الأصحاب.

والثانى: أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة - رضى الله عنها - ونسلهم أبدا، حكاه الأزهرى وآخرون.

والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة، حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن بعض أصحابنا، واختاره الأزهرى وآخرون، وهو قول سفيان الثورى وغيره من المتقدمين، رواه البيهقى عن جابر بن عبد الله الصحابى وسفيان الثورى وغيرهما.

واحتج القائلون بهذا بقول الله - تعالى -: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] والمراد جميع أتباعه كلهم.

قال البيهقى: ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح ﷺ: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] و قال ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٥] فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح.

قال البيهقى: وقد أجاب الشافعى عن هذا فقال: الذى نذهب إليه أن معنى الآية أنه ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٧] فأعلمه أنه أمره أن لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وعن

واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه - قال: «جِئْتُ أَطْلُبُ عَلِيًّا - رضى الله عنه - فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضى الله عنها: انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ فَاجْلِسْ، قَالَ: فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَا فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَأَجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ، وَأَدْنَى فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَزَوْجَهَا، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ، وَأَنَّهُ مُنْتَبِزٌ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣] اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِى، اللَّهُمَّ أَهْلِى حَقٌّ، قَالَ وَاثِلَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِى، قَالَ وَاثِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أَرْجُوهُ»(١) قال البيهقى: هذا إسناد صحيح، قال: وهو إلى تخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة كلها به وكأنه جعل واثلة فى حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا.

وأما ما رواه أبو هرمزة نافع السلمى عن أنس عن النبى ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ تَقِىٍّ»(٢)، فقال البيهقى: هذا ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأن أبا هرمزة كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ، واحتج الشافعى ثم البيهقى والأصحاب لمذهب الشافعى أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب، بقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»(٣) رواه مسلم.

فرع: فى مذاهب العلماء فى الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه، ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب(٤) وابنه - رضى الله عنهما - ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود(٥) وأبى مسعود البدرى(٦) - رضى

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/٢٩٧ (٢٨٤٩٣)، (٢٨٤٩٤) وذكره السيوطى فى الدر ٣٧٧/٥ وزاد نسبته لأحمد وابن أبى شيبة وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن ٢/١٥٢ كتاب الصلاة باب من زعم أن آل النبى صلى الله عليه وسلم هم أهل دينه عامة.

(٣) أخرجه مسلم ٢/٧٥٢ -٧٥٤ كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة (١٦٧، ١٦٨/١٠٧٢) والبيهقى فى سننه ٢/١٤٩ كتاب الصلاة باب الدليل على أن كل من حرم الصدقه من آله.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

الله عنهما - ورواه البيهقى وغيره عن الشعبى وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١] وقال مالك وأبو حنيفة[٢] وأكثر العلماء: هى مستحبة لا واجبة، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة، وعن الثورى وأهل الكوفة وأهل الرأى وجملة من أهل العلم.

قال ابن المنذر وبه أقول.

وقال إسحاق: إن تركها عمدا لم تصح صلاته، وإن تركها سهوا رجوت أن تجزئه.

واحتج لهم بحديث « المسىء صلاته»، وبحديث ابن مسعود فى التشهد ثم قال فى آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك.

واحتج أصحابنا بقوله - تعالى -: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» قال الشافعى - رحمه الله - تعالى -: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال بها حال الصلاة، قال أصحابنا: الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه ﷺ وقد أجمع العلماء أنها لا تجب فى غير الصلاة؛ [فتعين وجوبها فى الصلاة][٣] قال الكرخى: محجوج بالإجماع قبله واحتجوا - أيضا - بالأحاديث الصحيحة السابقة، وأجابوا عن حديث المسىء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبى ﷺ ولم

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ١١٦): قوله (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعها) يعنى أنها واجبة فى التشهد الأخير، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد جزم به فى العمدة، والهادى، والوجيز واختارها الخرقى، والمجد فى شرحه، وابن عبدوس فى تذكرته وصححها فى النظم، والحاوى الكبير قال فى المغنى: هذا ظاهر المذهب وقدمه فى الفائق، وعنه أنها ركن، وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: ركن فى أصح الروايتين قال فى البلغة هى: ركن فى أصح الروايات قال فى إدراك الغاية: ركن فى الأصح قال فى مجمع البحرين: هذه أظهر الروايات قال فى الفروع: ركن، على الأشهر عنه اختاره الأكثر وجزم به فى الهداية، والمذهب الأحمد، والخلاصة، والمنور وقدمه فى الفروع، والمحرر والرعايتين، والحاويين واختاره ابن الزاغونى، والآمدى وغيرهما، وعنه أنها سنة اختارها أبو بكر عبد العزيز كخارج الصلاة، ونقل أبو زرعة: رجوعه عن هذه الرواية، وأطلقهن فى المستوعب، والتلخيص.

(٢) قال فى المبسوط (/ ٢٩): كان إبراهيم النخعى يقول يجزئ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله السلام عليك أيها النبى، ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا.

(٣) سقط فى ط.

يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما تركت النية للعلم بها، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبى ﷺ باتفاق الحفاظ، وسيأتى إيضاح إدراجها وقول الحفاظ فيه فى مسألة الخلاف فى وجوب السلام إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَع: عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أحب، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا لَمْ يُطِلِ الدُّعَاءَ»، والأفضل أن يدعو لما روى على - كرم الله وجهه - أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

الشرح: حديث أبى هريرة رواه البخارى ومسلم دون قوله: (ثم يدعو لنفسه بما بدا له)[1] ، والبيهقى والنسائى بهذه الزيادة بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه البخارى ٣/ ٦١٠ كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧) بلفظ (اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)، أخرجه مسلم (١/ ٤١٢) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ منه فى الصلاة، الحديث (١٣٠/ ٥٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، والدارمى (١/ ٣١٠) كتاب: الطهارة، باب: الدعاء بعد التشهد، وأبو داود (١/ ٦٠١) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، الحديث (٩٨٣)، والنسائى (٣/ ٥٨) كتاب: السهو، باب: التعوذ فى الصلاة، وابن ماجه (١/ ٢٩٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقال فى التشهد، الحديث (٩٠٩)، وابن الجارود: كتاب: الصلاة، باب: فى التشهد، الحديث (٢٠٧)، والبيهقى (٢/ ١٥٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء، وأبو عوانة (٢/ ٢٣٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٧٩)، وابن حبان (١٩٥٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٥١٥) رقم (٦١٣٣)، من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيخ الدجّال.

وأخرجه مسلم (١/ ٤١٤) كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ منه فى الصلاة، رقم (١٣٢/ ٥٨٨)، والنسائى (٨/ ٢٧٧ - ٢٨٨) كتاب: الإستعاذة من عذاب الله.

والحميدى: (٢/ ٤٣٢) رقم (٩٨٢)، وأحمد (١/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ٥٣٣)، وأبو يعلى (١١/ ١٦٨) رقم (٦٢٧٩)، من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات. =

وحديث علي - رضي الله عنه - رواه مسلم[١] .

قال أهل اللغة: العذاب كل ما يضني الإنسان ويشق عليه، وأصله المنع وسمى عذابا؛ لأنه يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من مثل ما فعله.

وقوله: فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت، والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة، وهو الصواب في ضبطه.

وقيل أشياء أخر ضعيفة نبسطها في تهذيب اللغات.

قال أبو عبيد وغيره: المسيح هو الممسوح العين، وبه سمي الدجال، وقال غيره: لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل: المسيح الأعور وقال أبو العباس ثعلب: المسيح الكذاب والدجال من الدجل، وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله وتجنبه له وقيل غير ذلك[٢] .

وقوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي يقدم من لطف به إلى رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعدله.

أما حكم المسألة: فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام، قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور، وبما يريده من أمور الآخرة والدنيا، وحكى إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يتردد في قول: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلى منعه وأنه يبطل الصلاة، والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشيء منه، ودليله الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد - إن شاء الله تعالى - منها: أن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِن الدُّعَاءِ[٣] مَا شَاءَ»[٤] ، ونحو

= وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بإخراج مسلم له.

(١) أخرجه مسلم مطولا ١/ ٥٣٤-٥٣٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠١/ ٧٧١) وقد تقدم تخريج هذا الحديث بتوسع.

(٢) ينظر النظم ١/ ٨٥، العين ٣/ ١٥٦، تهذيب اللغة ٤/ ٣٤٧-٣٤٩، المحكم ٤/ ٣٢٢، اللسان (موه).

(٣) في أ: المسألة.

(٤) يأتي تخريجه.

ذلك من الأحاديث، ولا فرق فى استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد، وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم، وبه قطع الجمهور.

وحكى الرافعى وجها أنه لا يستحب الدعاء للإمام وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة، ولنصوص الشافعى والأصحاب.

قال الشافعى فى الأم: أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبى ﷺ ذكر الله - عز وجل - [وتحميده][(١)] ودعاءه فى الركعتين الأخيرتين وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ قليلا للتخفيف عمن خلفه، وأرى أن يكون جلوسه [إذا كان][(٢)] وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما لم يخرجه ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا، وإن لم يزد على التشهد والصلاة على النبى ﷺ كرهت ذلك ولا إعادة عليه ولا سجود سهو، هذا نصه نقلته من الأم بحروفه وفيه فوائد، والله أعلم.

فرع: فى أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفى غير ذلك من أحوال الصلاة منها: حديث على - رضى الله عنه - [ذكره المصنف رواه مسلم باللفظ الذى نقلته عن ابن مسعود رضى الله عنه][(٣)] أن النبى ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[(٤)] رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم « ثم يتخير من المسألة ما شاء»[(٥)]، وفى رواية له: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ»[(٦)].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) سقط فى ط.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٢ كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة (٥٦/ ٤٠٢).
(٦) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٢ (٥٨/ ٤٠٢).

وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١] رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه وفى رواية لمسلم «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

وفى رواية لمسلم - أيضا - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٣]، وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى: ﷺ: «كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ، فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[٤] رواه البخارى ومسلم.

وعن طاوس عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمْ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يقول: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» رواه مسلم ثم قال: بلغنى أن طاوسا قال لابنه: دعوت به فى صلاتك؟ فقال: لا، فقال: أعد صلاتك[٥].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنهم - [أنه][٦] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٧] رواه البخارى ومسلم.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤١٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨/١٢٨).
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤١٣ (٥٨٨/١٣١) فى نفس المصدر السابق.
(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٣١٧) كتاب: الأذان باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، مسلم (١/ ٤١٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: ما يستعاذ منه فى الصلاة (٥٨٩/١٢٩).
(٥) أخرجه مسلم ١/ ٤١٣ كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه فى الصلاة (٥٩٠/١٣٤).
(٦) سقط فى ط.
(٧) أخرجه البخارى ٢/ ٣١٧ كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤) ومسلم ٤/ ٢٠٧٨ كتاب الذكر: باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥/٤٨).

قوله: ظلما كثيرا - هو بالثاء المثلثة - فى أكثر الروايات، وفى بعض الروايات: كبيرا، بالباء الموحدة؛ فينبغى أن يجمع بينهما فيقال: كثيرا، واحتج البخارى وخلائق من الأئمة بهذا الحديث فى الدعاء بين التشهد والسلام.

وعن أبى صالح عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّى لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِى: ﷺ حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال أهل اللغة: الدندنة كلام لا يفهم، ومعنى حولهما ندندن، أى: حول سؤاليهما: إحداهما: سؤال طلب:

والثانية: سؤال رهب، والأحاديث فى هذا كثيرة، وفيما ذكرته كفاية، وبالله التوفيق.

فرع: قد سبق فى [فصل][٢] تكبيرة الإحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية، [وسبق قريبا أن التشهد الأول يكره تطويله عندنا

فرع: فى مذاهب العلماء][٣] فيما يجوز الدعاء به فى الصلاة.

مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، [وله أن يقول][٤] : اللهم ارزقنى كسبا طيبا وولدا ودارا، وجارية حسناء يصفها، واللهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك.

ولا يبطل صلاته شىء من ذلك عندنا، وبه قال مالك والثورى وأبو ثور وإسحاق.

وقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] : لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٢٧٠ كتاب الصلاة باب فى تخفيف الصلاة (٧٩٢) وبمثله أخرج ابن ماجه ٢/ ١٧٤ كتاب إقامة الصلاة باب ما يقال فى التشهد (٩١٠) وفى ٥/ ٣٦٦ كتاب الدعاء باب الجوامع فى الدعاء (٣٨٤٧) وابن خزيمة فى صحيحه (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨).

(٢) سقط فى أ.

(٣) سقط فى ط.

(٤) سقط فى ط.

(٥) قال الطحاوى فى مختصره (ص٢٧): «فإذا جلس فى الرابعة وتشهد، صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا لنفسه، ولوالديه إن كانا مؤمنين، وللمؤمنين سواهما؛ ويكون =

للقرآن.

قال العبدري: وقال بعضهم: لا يجوز بما يطلب من آدمي. وقال بعض أصحاب أحمد: إن دعا بما يقصد به اللذة وشبه كلام الآدمي - كطلب جارية وكسب طيب - بطلت صلاته.

واحتج لهم بقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيء مِن كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(١) رواه مسلم، وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»(٢)، وفي الحديث الآخر: «فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(٣)، وهما صحيحان سبق بيانهما، فأطلق الأمر

= دعاؤه بما في القرآن وبما يشبه الدعاء، لا بما يشبه الحديث. وكذلك يفعل في كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة».

(٦) قال في الإنصاف (٢/ ٨١): قوله (وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس)، وهذا بلا نزاع قال الشيخ شمس الدين بن مفلح في حواشيه: المراد بالأخبار أخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذهب: لا يدعو بما ليس في القرآن والسنة ومثله قال في التلخيص: وليتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب، ولا يدعو في الصلاة بغيرها. انتهى. زاد غيرهم: وأخبار الصحابة أيضا قال الشارح وغيره: المراد بالأخبار أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إن دعا بغير ما ورد في الأخبار: أن به بأسا وهو قسمان. أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الجمهور، منهم القاضي والمصنف، والمجد في شرحه، والشارح، وغيرهم وقدمه في الفروع، وابن تميم، والزركشي وجزم به في الفائق وعنه لا يجوز، وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تميم قال الشارح: قاله جماعة من الأصحاب، ويحتمله كلام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في المستوعب، والتلخيص وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين، والحاويين، القسم الثاني: الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به. وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه، وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها. كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة، ونحو ذلك.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

بالدعاء ولم يقيده؛ فتناول كل ما يسمى دعاء، ولأنه ﷺ دعا فى مواضع بأدعية مختلفة؛ فدل على أنه لا حجر فيه.

وفى الصحيحين فى حديث ابن مسعود- رضى الله عنه -: «عَن النَّبِى ﷺ فِى آخِرِ التَّشَهُّدِ: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِن الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ وَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ، وَمَا شَاءَ»[١]، وفى رواية مسلم كما سبق فى الفرع قبله، وفى رواية أبى هريرة: «ثم يدعو لنفسه ما بدا له»[٢] رواه[٣] النسائى بإسناد صحيح، كما سبق.

وعن أبى هريرة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَمَسْلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ»[٤] رواه البخارى [ومسلم][٥] وفى الصحيحين قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَت اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٦]، وهؤلاء قبائل من العرب، والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) فى ط: قال.

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ١٨٠) كتاب الاستسقاء باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (١٠٠٦) وأطرافه فى (٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠)، ومسلم ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ كتاب المساجد باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات (٢٩٤-٦٧٥) وله شاهد من حديث خفاف من إيماء الغفارى.

وأخرجه أحمد (٤/ ٥٧)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٤٣) كتاب، باب: القنوت فى الفجر، والبيهقى (٢/ ٢٠٨) كتاب: الصلاة، باب: القنوت بعد الركوع عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: لعن الله لحيانا ورعلاً، وذكوانًا وعُصَيَّة.

عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، ثم وقع رسول الله ﷺ بساجد، فلما انصرف قرأ على الناس فقال: يا أيها الناس، أنى أنا لست قلته، ولكن الله عز وجل قاله.

ورواه مسلم. (١/ ٤٧٠) كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت فى الصلوات، الحديث (٣٠٨)، لكنه لم يذكر الصبح، ولفظه: قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: غِفَار غُفِر لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بنى لحيان، والعن رعلاً وذكوان، ثم وقع ساجدا. قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

(٥) سقط فى أ.

(٦) تقدم.

والجواب عن حديثهم: أن الدعاء لا يدخل فى كلام الناس، وعن التشميت ورد السلام: أنهما من كلام الناس؛ لأنهما خطاب لآدمى بخلاف الدعاء، والله - تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس فى آخرها متوركا، ويتشهد ويصلى على النبى ﷺ وعلى آله، ويدعو على ما وصفناه، ويكره أن يقرأ فى التشهد؛ لأنه حالة من أحوال الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود.

الشرح: هذا الذى ذكره كله متفق عليه، على ما ذكره.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ثم يسلم وهو فرض فى الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، ولأنه أحد طرفى الصلاة؛ فوجب فيه النطق كالطرف الأول. والسنة أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، والسلام أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لما روى عبد الله - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَمِنْ ههُنَا».

وقال فى القديم: إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين، وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة؛ لما روت عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»، ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة، وإذا كثر الناس كثر اللغط؛ فيسلم اثنتين ليبلغ، وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة.

والأول أصح؛ لأن الحديث فى تسليمة غير ثابت عند أهل النقل، والواجب من ذلك تسليمة [واحدة][1] ؛ لأن الخروج يحصل بتسليمة، فإن قال: عليكم السلام، أجزأه على المنصوص؛ كما يجزئه فى التشهد وإن قدم بعضه على بعض.

ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه حتى يأتى به مرتبا كما يقول فى القراءة.

والمذهب الأول.

---

(١) سقط فى ط.

وينوى الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة، وينوى بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة، وينوى المأموم بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فى صفه ومن ورائه وقدامه، وينوى بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه فى أى التسليمتين شاء، وينوى المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة، والأصل فيه ما روى سمرة - رضى الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض.

وروى على كرم الله وجهه: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا: يَفْصِلُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ مَعَهُ مِن الْمُؤْمِنِينَ»، وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز؛ لأن التسليم على الحاضرين سنة، وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان:

قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: لا يجزئه. وهو ظاهر النص فى البويطى؛ لأنه نطق فى أحد طرفى الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة الإحرام.

وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن الجرجانى - رحمهم الله -: يجزيه؛ لأن نية الصلاة قد أتت على جميع الأفعال، والسلام من جملتها، أو لأنه لو وجبت النية فى السلام لوجب تعينها كما قلنا فى تكبيرة الإحرام.

الشرح: حديث: «مفتاح الصلاة الطهور... إلى آخره»، سبق بيانه فى تكبيرة الإحرام وما يتعلق به.

أما حكم السلام فحاصله: أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه، وأقله أن يقول: السلام عليكم؛ فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه، فلو قال: السلام عليك، أو قال: سلامى عليك، أو سلام الله عليكم، أو سلام عليكم، بغير تنوين، أو السلام عليهم - لم يجزه بلا خلاف. فإن قاله سهوا لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام، وإن قاله عمدا بطلت صلاته إلا فى قوله: السلام عليهم؛ فإنه لا تبطل الصلاة؛ لأنه دعاء لغائب. وإن قال: سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران فى الطريقتين، وحكاهما

الجرجانى قولين، وهو غريب:

أحدهما: يجزئه ويقوم التنوين مقام الألف واللام؛ كما يجزئه فى سلام التشهد، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوى والرافعى.

والثانى: لا يجزئه، وهو الأصح المختار، ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب، هذا هو الأصح، وهو الذى ذكره أبو إسحاق المروزى فى الشرح، وهو نص الشافعى - رحمه الله -قال الشيخ أبو حامد: هو ظاهر نص الشافعى وقول عامة أصحابنا.

قال: ومن قال: يجزئه، فقد غلط.

ودليله: قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى»، وبينت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم»[1]، ولم ينقل عنه سلام عليكم، بخلاف التشهد؛ فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام.

وقولهم: التنوين يقوم مقام الألف واللام، ليس بصحيح، ولكنهما لا يجتمعان، ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده فى العموم والتعريف وغيره.

ولو قال: عليكم السلام، فوجهان، وحكاهما الماوردى قولين، واتفقوا على أن الصحيح: أنه يجزى كما ذكره المصنف فى الكتاب، وهو المنصوص قياسا على التشهد؛ فإنه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق.

والثانى: لا يجوز؛ كما لو ترك ترتيب القراءة.

فعلى الأول يجزئه مع أنه مكروه، نص عليه.

وهل يجب أن ينوى بسلامه الخروج؟ فيه وجهان مشهوران:

أصحهما عند الخراسانيين: لا يجب؛ لأن نية الصلاة شملت السلام، وهذا قول أبى حفص بن الوكيل وأبى عبد الله الختن كما ذكره المصنف، قال إمام الحرمين: وهو قول الأكثرين.

والثانى: يجب، وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين.

قال المصنف - رحمه الله -: وهو ظاهر نصه فى البويطى، وهو قول ابن سريج

---

(١) أخرجه الترمذى ٢/ ٨٩ كتاب: باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة (٢٩٥) وأبو داود ١/ ٢٦١ كتاب الصلاة: باب فى السلام (٩٩٦) وابن ماجه ١/ ٢٩٦ كتاب اقامة الصلاة: باب التسليم (٩١٤).

وابن القاص. وقال صاحب الحاوى: وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول جمهور أصحابه قياسا على أول الصلاة.

والصحيح الأول.

قال الرافعى: وهو اختيار معظم المتأخرين، وحملوا نص الشافعى على الاستحباب.

قال أصحابنا: فإن قلنا: يجب نية الخروج لم [يجب تعيين][(١)] الصلاة التى يخرج منها بلا خلاف. وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب العدة وغيرهما.

قالوا: لأن الخروج متعين لما شرع، بخلاف الدخول فى الصلاة؛ فإنه متردد. قالوا: فلو عين غير التى هو فيها عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا.

وإن قلنا: لا تجب النية، لم يضر الخطأ فى التعيين؛ لأنه كمن لم ينو. هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه.

قال صاحب العدة والبيان: لا يضره؛ كما لو شرع فى صلاة الظهر، وظن فى الركعة الثانية أنه فى العصر، ثم تذكر فى الثالثة أنها الظهر - لم يضره، وصلاته صحيحة فى المسألتين.

قال أصحابنا: وإذا قلنا تجب النية، فمعناه أنه نوى[(٢)] بسلامه الخروج من الصلاة، وأنه تحلل به؛ فتكون النية مقترنة بالسلام، فلو أخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته إن تعمد، وإن سها لم تبطل ويسجد للسهو، ثم يعيد السلام مع النية إن لم يطل الفصل، فإن طال وجب استئناف الصلاة. ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وإن نوى قبل السلام أنه سينوى الخروج عند السلام لم تبطل صلاته، لكن لا تجزئه هذه النية، بل يجب أن ينوى مع السلام، قال أصحابنا: ويشترط أن يوقع السلام فى حالة القعود فلو سلم فى غيره لم يجزه وتبطل صلاته إن تعمد، هذا ما يتعلق بأقل السلام.

وأما أكمله فأن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وهل يسن تسليمة ثانية، أم

---

(١) فى ط: تجب عن.
(٢) فى أ: يقصد.

يقتصر على واحدة ولا تشرع [فيه](١) الثانية؟ فيه ثلاثة أقوال:

الصحيح المشهور - وهو نصه فى الجديد، وبه قطع أكثر الأصحاب -: يسن تسليمتان.

والثانى: تسليمة واحدة، قاله فى القديم.

والثالث: قاله فى القديم - أيضا -: إن كان منفردا أو فى جماعة قليلة، ولا لغط عندهم: فتسليمة واحدة، وإلا فثنتان، هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولا قديما، وحكاه إمام الحرمين والغزالى عن رواية الربيع؛ فيقتضى أن يكون قولا آخر فى الجديد، وهذا غريب وما أظنه ثبت.

والمذهب تسليمتان؛ للأحاديث الصحيحة التى سنذكرها، ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - ولو ثبت فله تأويلات سنذكرها. فإن قلنا: تسليمة واحدة، جعلها تلقاء وجهه، وإن قلنا تسليمتان، فالسنة أن تكون إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره.

قال صاحب التهذيب وغيره: يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه(٢) ملتفتا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، ففى التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن، وفى الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر، هذا هو الأصح، وصححه إمام الحرمين والغزالى فى البسيط والجمهور، وبه قطع الغزالى فى الوسيط والبغوى وغيرهما.

وقال إمام الحرمين: [قال الشافعى](٣) : يلتفت حتى يرى خداه، واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: حتى يرى خداه من كل جانب، وهذا بعيد؛ فإنه إسراف، قال أصحابنا: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركا للسنة، قال البغوى: ولو بدأ باليسار كره وأجزأه.

قال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما: إذا قلنا: تستحب التسليمة الثانية، فهى واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها، وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الأولى، حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته، ولكن لا يأتى بها إلا بطهارة.

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: ثم يتمه.
(٣) سقط فى ط.

قال أصحابنا: ويستحب للإمام أن ينوى بالتسليمة الأولى السلام على من عن يمينه من الملائكة، ومسلمى الجن والإنس، وبالثانية على من يساره منهم، وينوى المأموم مثل ذلك، ويختص بشىء آخر: وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام، وإن كان عن يساره نواه فى الأولى، وإن كان محاذيا له نواه فى أيتهما شاء، والأولى أفضل، نص عليه فى الأم، واتفق الأصحاب عليه.

ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض، [أما المقصود: فينوى بهما السلام على من جانبيه من ملائكة وعنهم][1]. ويستحب لكل منهم أن ينوى بالأولى الخروج من الصلاة إن لم نوجبها، ودليل هذه النيات: ما ذكره المصنف والأصحاب من حديث على - رضى الله عنه - وسأذكره، إن شاء الله تعالى.

ولا خلاف أنه لا يجب شىء من هذه النيات غير نية الخروج؛ ففيها الخلاف، والله أعلم.

فرع: لا يستحب أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»؛ يقتصر السلام عليكم ورحمة الله [وبركاته؛ بل يقتصر السلام عليكم ورحمة الله][2]، كما سبق.

هذا هو الصحيح والصواب، الموجود فى الأحاديث الصحيحة وفى كتب الشافعى والأصحاب.

ووقع فى كتاب المدخل إلى المختصر لزاهر السرخسى، والنهاية لإمام الحرمين والحلية للرويانى زيادة: وبركاته.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذى ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ فى نقل المذهب، ومن حيث الحديث فلم أجده فى شىء من الأحاديث إلا فى حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»[3]، وهذه الزيادة نسبها الطبرانى إلى موسى بن قيس الحضرمى، وعنه

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٢٦٢ كتاب الصلاة: باب فى السلام (٩٩٧).

رواها أبو داود قلت: هذا الحديث إسناده فى سنن أبى داود إسناد صحيح، والله أعلم.

فرع: فى بيان الأحاديث التى ذكرها المصنف وغيرها مما ورد فى السلام:

أما حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(١) فسبق بيانه فى تكبيرة الإحرام(٢). وعن سعد بن أبى وقاص- رضى الله عنه -: «قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»(٣) رواه مسلم، «وَعَنْ أَبِى مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى: ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّى عَلِقَهَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»(٤) رواه مسلم، قوله: علقها: وهو بفتح العين وكسر اللام، ومعناه: من أين حصلت له هذه السنة.

وعن ابن مسعود - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ -: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(٥) رواه أبو داود والترمذى، قال الترمذى: حديث حسن صحيح وليس فى رواية الترمذى: «حتى يرى بياض خده»(٦)، وهذه اللفظة فى رواية أبى داود وغيره.

وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنهما - قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»(٧) رواه مسلم، وفى الباب أحاديث كثيرة فى التسليمتين من الجانبين غير ما ذكرناه.

---

(١) تقدم.

(٢) سقط فى أ.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٩ كتاب المساجد باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها (١١٩/ ٥٨٢)، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٢٨٩-٢٩٠ كتاب الصلاة باب التسليم فى الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٩ (١١٧/ ٥٨١) فى المصدر السابق.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

(٧) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٢ كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون فى الصلاة (١٢٠/ ٤٣١) والشافعى فى المسند ١/ ٩٢ والنسائى ٣/ ٦١ كتاب السهو.

ومنها حديث وائل بن حجر[(١)] المذكور قبل الفرع، رواه البيهقى من رواية ابن عمر[(٢)] وواثلة بن الأسقع [(٣)] وسهل بن سعد[(٤)] وعبد الله بن زيد[(٥)] رضى الله تعالى عنهم

وأما الاقتصار على تسليمة ففيه حديث عائشة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»[(٦)] رواه الترمذى وابن ماجه وآخرون.

قال الحاكم فى المستدرك على الصحيحين: هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم.

وقال آخرون: هو ضعيف، كما قال المصنف فى الكتاب: إنه غير ثابت عند أهل النقل، وكذا قال البغوى فى شرح السنة: فى إسناده مقال، وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على تضعيفه.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن والآثار ٢/ ١٧٨ كتاب الصلاة باب الاختيار فى أن يسلم تسليمتين وفى معرفة السنة والآثار ٢/ ٦١ كتاب الصلاة باب السلام فى الصلاة (٩٣٥) والشافعى فى الأم ١/ ١٢٢ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن والآثار ٢/ ٦٠ كتاب الصلاة باب السلام فى الصلاة (٩٣٣) والشافعي فى الأم ١/ ١٢٢ والخطيب فى التاريخ ٤/ ٢٦٩، وأحمد١/ ٤١٤ والطحاوى فى معانى الآثار ١/ ٢٦٨ .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن والآثار ٢/ ٦١ (٩٣٤) وأحمد فى المسند ٥/ ٣٣٨ .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن والآثار ٢/ ٦١ (٩٣٦).

(٦) أخرجه الترمذى ٢/ ٩٠ أبواب الصلاة (٢٩٦)، وابن ماجه ١/ ٢٩٧ كتاب إقامة الصلاة (٩١٩) والحاكم ١/ ٢٣٠-٢٣١ وابن حبان ٣/ ٢٢٤ (١٩٩٢) والدارقطنى ١/ ٣٥٨.

وذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ١/ ٤٨٥-٤٨٦ وقال: قال الدارقطنى فى العلل: رفعه عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه عنها: عمرو بن أبى سلمة، وعبد الملك الصنعانى، وخالفهما الوليد فوقفه عليه، وقال عقبه: قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبى ﷺ؟ قال: نعم، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى: أن رسول الله ﷺ ... فتبين أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذى، والبزار، وأبو حاتم، وقال فى المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا، وقال الحاكم: رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة موقوفًا وهذا سند صحيح، ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم، عن هشام بن عروة به مرفوعًا، وعاصم عندى هو ابن عمر، وهو ضعيف، ووهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول، والله أعلم.

وعن أنس- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»(١) رواه البيهقى. وعن سهل بن سعد: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»(٢)، وعن سلمة بن الأكوع قال: «رأَيْتُ النَّبِى ﷺ صَلَّى يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»(٣) رواهما(٤) ابن ماجه [بإسنادين ضعيفين جدا وأجاب أصحابنا على حديث التسليمة الواحدة بثلاثة أجوبة](٥) :

أحدها: أنها ضعيفة.

الثانى: أنها لبيان الجواز، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل الأفضل؛ ولهذا واظب عليها ﷺ فكانت أشهر ورواتها أكثر.

الثالث: أن فى روايات التسليمتين زيادة من ثقات، فوجب قبولها، والله أعلم.

وأما الأحاديث الواردة فيما ينوى بالسلام: فمنها حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم.

وعن على - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِى ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»(٦) رواه الترمذى فى موضعين من كتابه وقال: حديث حسن. وفى رواية عنه فى مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - «عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ،

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن والآثار ٢/ ٦٢ كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة بالتسليم وفى السنن الكبرى ٢/ ١٧٩ كتاب الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٧٩-١٨٠ كتاب إقامة الصلاة باب مَنْ يسلم تسليمة واحدة (٩١٨) والدارقطنى ١/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٨٠-١٨١ (٩٢٠) له نفس المصدر السابق والبيهقى فى سننه ٢/ ١٧٩ كتاب الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

(٤) فى أ: رواه.

(٥) سقط فى ط.

(٦) أخرجه الترمذى ٢٧/ ٤٥٣ أبواب الصلاة باب ما جاء فى الأربعة قبل العصر (٤٢٩)، وفى باب ما جاء فى الأربعة قبل الظهر (٤٢٤) وفى الشمائل له (٢٨٧) وعبد الرزاق فى المصنف (٤٨٠٦)، (٤٨٠٧)، وأحمد ١/ ٨٥، ١١١، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٠، وابن ماجه ٢/ ٣٤٧-٣٤٨ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١)، وعبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند ١/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، والنسائى ٢/ ١٢٠ كتاب الإمامة باب الصلاة قبل العصر، وأبو يعلى (٣١٨)، (٦٢٢) وابن خزيمة (١٢١١) والطبرانى فى الأوسط (٩٣٢٤) والبيهقى ٢/ ٤٧٣ .

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»[(١)].

وعن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَنَا النَّبِى ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وأن نتحاب، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[(٢)] رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى، وفى إسناد أبى داود: سعيد بن بشير وهو مختلف فى الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به وإسناد روايتى الدارقطنى والبيهقى حسن، واعتضدت طرق هذا الحديث؛ فصار حسنا أو صحيحا.

فرع: فى ألفاظ الكتاب قوله: (يسلم عن يساره)، هو بفتح الياء ويجوز كسرها، لغتان سبق بيانهما مرات.

قوله: (لما روى عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - حتى يرى بياض خده)، هو بضم الياء.

قوله: (لما روى سمرة بن جندب)، هو بضم الدال وفتحها، قيل: ابن هلال، أبو سعيد، وقيل غير ذلك. توفى فى آخر خلافة معاوية.

قوله: (وقال أبو عبد الله الختن): بالخاء المعجمة، والتاء المثناة فوق، المفتوحتين؛ [وصف بذلك لمصاهرته من][(٣)] الإمام الحافظ الفقيه أبى بكر الإسماعيلى، ويقال له: ختن أبى بكر الإسماعيلى، ويقال: الختن مطلقا، كما ذكر المصنف هنا، واسمه محمد بن الحسن الجرجانى، وكان أحد أئمة أصحابنا فى عصره، مقدما فى علم الأدب والقراءات ومعانى القرآن، مبرزا فى علم الجدل والنظر والفقه، وصنف شرح التلخيص، وسمع الحديث. توفى - رحمه الله تعالى - يوم الأضحى سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة[(٤)].

فرع: فى مذاهب العلماء فى وجوب السلام.

مذهبنا: أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود ١/٣٢٨ كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام (١٠٠١)، وابن ماجه ٢/ ١٨١-١٨٢ كتاب إقامة الصلاة باب رد السلام على الإمام (٩٢١)، (٩٢٢) وابن خزيمة (١٧١٠)، (١٧١١) والحاكم ١/ ١٧٠ والبيهقى ٢/ ١٨١، والدارقطنى ١/ ٣٦٠ .

(٣) فى ط: يصفه بذاك لقربه من.

(٤) ينظر وفيات الأعيان (٣/ ٣٤١)، وشذرات الذهب (٣/ ١٢٠)، والأنساب (٥/٤٨).

العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك - أجزأه وتمت صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى، واحتج له بحديث المسىء صلاته، وبحديث ابن مسعود- رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَقَالَ: إذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ: إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[١]. وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَحْدَثَ، وَقَدْ قَعَدَ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[٢]، وعن على - رضى الله عنه - قال: «إذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٣].

واحتج أصحابنا بحديث «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وبالأحاديث المذكورة فى الفرع قبله مع قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى».

والجواب عن حديث المسىء صلاته أنه ترك بيان السلام، لعلمه به، كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق.

والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله: «فقد إذ قعد تمت صلاته»، أو: «قضيت صلاته» [إلى آخره][٤] - زيادة مدرجة ليست من كلام النبى ﷺ باتفاق الحفاظ، وقد بين الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ذلك.

وأما حديث على وحديث ابن عمرو فضعيفان باتفاق الحفاظ وضعفهما مشهور فى كتبهم، وقد سبق بيان بعض هذا فى ذكر مذاهب العلماء فى وجوب التشهد، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى استحباب تسليمة أو تسليمتين:

قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، حكاه الترمذى والقاضى

---

(١) أخرجه الدارقطنى سنن ١/ ٣٥٣ -٣٥٤ والبيهقى فى السنن والآثار ٢/ ٣٨، وفى السنن الكبرى ٢/ ١٧٤ وأحمد فى المسند ١/ ٤٢٢ .

(٢) تقدم.

(٣) انظر سنن البيهقى ٢/ ١٣٩ كتاب الصلاة باب مبتدأ فرض التشهد.

(٤) سقط فى أ.

أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى ابن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث - رضى الله عنهم- وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى و [أبى] عبد الرحمن السلمى التابعيين، وعن الثورى وأحمد(١) وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى(٢).

قال: وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة، قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة - رضى الله عنهم - والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى.

قال ابن المنذر: [وقال] عمار بن أبى عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة(٣). وقال ابن المنذر: وبالأول

---

(١) قال فى الإنصاف (٢/ ٥٢٣): قوله (ويسلم تسليمة واحدة) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، واستحب القاضى أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره. ذكره الحلوانى وغيره رواية فعلى المذهب: يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب، وقال فى الفروع: ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره، لأنه لم يعرفه.
قوله (على يمينه) بلا نزاع ونص عليه، ويجوز تلقاء وجهه نص عليه، وجعله بعض الأصحاب الأولى.

(٢) قال فى البحر الرائق (١/ ٣٥١): (قوله وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والإمام فى الجانب الأيمن أو الأيسر أو فيهما لو محاذيا) لما تقدم أن السلام من واجباتها عندنا ومن أركانها عند الأئمة الثلاثة، ومن أطلق من مشايخنا عليه اسم السنة فضعيف والأصح وجوبه كما فى المحيط وغيره أو لأنه ثبت وجوبه بالسنة للمواظبة، وهو صيغة السلام على وجه الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، والسنة أن تكون الثانية أخفض من الأولى كما فى المحيط وغيره، وجعله فى منية المصلى خاصا بالإمام، فإن قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة وصرح فى السراج الوهاج بالكراهة فى الأخير وأنه لا يقول: وبركاته وصرح النووى بأنه بدعة وليس فيه شىء ثابت لكن فى الحاوى القدسى أنه مروى وتعقب ابن أمير حاج النووى بأنها جاءت فى سنن أبى داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وقوله عن يمينه ويساره بيان للسنة ورد على مالك القائل بأنه يسلم تسليمة تلقاء وجهه، ولو بدأ باليسار عامدا أو ناسيا فإنه يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شىء عليه، ولو سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يساره، ولو سلم عن يمينه ونسى عن يساره حتى قام فإنه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد، وفى المجتبى ولم يذكر قدر ما يحول به وجهه وقد ورد فى حديث ابن مسعود ﴿أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر﴾. وانظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٢-٢٢٣).

أقول. ودليل الجميع يعرف من الأحاديث السابقة، والله أعلم.

فرع: مذهبنا: الواجب[١] تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا، وهى رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك، والله أعلم.

فرع: يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها، ولا أعلم فيه خلافا للعلماء. واحتج له أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبى هريرة - رضى الله تعالى - عنه قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»[٢] رواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، قال: قال ابن المبارك: معناه لا يمده مدا.

فرع: ينبغى للمأموم أن يسلم بعد فراغ[٣] الإمام، قال البغوى: يستحب ألا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وقال المتولى: بل يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى: وهو ظاهر نص الشافعى فى البويطى - كما نقله البغوى - فإنه قال: ومن[٤] كان خلف إمام فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله، هذا نصه، واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من الأولى، وإنما الخلاف فى الأفضل.

ولو قارنه فى السلام فوجهان:

أحدهما: تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته؛ كما لو قارنه فى تكبيرة الإحرام.

وأصحهما: لا تبطل؛ كما لو قارنه فى باقى الأركان، بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنه لا يصير فى صلاة حتى يفرغ منها؛ فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة.

---

(١) فى أ: أنه يجب

(٢) أخرجه الترمذى ١/ ٣٢٩ أبواب الصلاة باب ما جاء أن حذف السلام سنة (٢٩٧)، وأبو داود ١/ ٣٢٨ كتاب الصلاة باب حذف السلام (١٠٠٤) وأحمد ٢/ ٥٣٢ وابن خزيمة (٧٣٤)، (٧٣٥) والحاكم ١/ ٢٣١ والبيهقى ٢/ ١٨٠ .

(٣) فى ط: سلام.

(٤) فى أ: فإن.

ولو سلم قبل شروع الإمام فى السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته، فإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة، ولا يكون مسلما بعده إلا أن يبتدئ بعد فراغ الإمام من الميم من قوله: السلام عليكم.

فرع: اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق ألا يقوم ليأتى بما بقى عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، وممن صرح به البغوى والمتولى وآخرون ونص عليه الشافعى - رحمه الله -فى مختصر البويطى فقال: ومن سبقه الإمام بشىء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

قال أصحابنا: فإن قام بعد فراغه من قوله: «السلام عليكم - فى الأولى - جاز؛ لأنه خرج من الصلاة، فإن قام قبل شروع الإمام فى التسليمتين بطلت صلاته، إلا أن ينوى مفارقة الإمام؛ فيجىء فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة، ولو قام بعد شروعه فى السلام قبل أن يفرغ من قوله: «عليكم»، فهو كما لو قام قبل شروعه، ذكره [البغوى.

وقال][1] المتولى: إذا قام المسبوق مقارنة للتسليمة الأولى:

فإن قلنا: للمأموم الموافق أن يسلم مقارنا للإمام، جاز قيام المسبوق؛ لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها، كما بعد السلام.

وإن قلنا: لا يجوز للموافق السلام مقارنا له، لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة، وتبطل صلاته إلا أن ينوى المفارقة.

ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالسا وطال جلوسه، قال أصحابنا: إن كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته؛ لأنه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة. وقد قدمنا أن التشهد الأول يجوز تطويله، لكنه يكره.

وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه؛ لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت، فإن جلس متعمدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو.

فرع: إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت[2] قدوة المأموم الموافق والمسبوق؛

---

(١) سقط فى أ.
(٢) فى أ: انقطعت.

لخروجه من الصلاة، والمأموم الموافق بالخيار: إن شاء سلم بعده، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك. هكذا ذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه، نقلته بحروفه.

فرع: قال الشافعى والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن متابعته بالأولى، بخلاف التشهد الأول؛ فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام، والله أعلم.

فرع: قال صاحب العدة: لو شرع فى الظهر، فتشهد بعد الركعة الرابعة، ثم قام قبل السلام وشرع فى العصر: فإن فعل ذلك عمدا، بطلت صلاة الظهر بقيامه وصحت العصر. وإن قام ناسيا لم يصح شروعه فى العصر. فإن ذكر - والفصل قريب - عاد إلى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته، وإن طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعا، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله - تعالى - لما روى ابن الزبير - رضى الله عنهما - أنه: «كَانَ يُهَلِّلُ فِى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ، يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [العلى العظيم][1] ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهَذَا فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وكتب المغيرة إلى معاوية - رضى الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، إلى آخر الفصل.

الشرح: اتفق [الشافعى][2] والأصحاب وغيرهم - رحمهم الله - على أنه يستحب ذكر الله - تعالى - بعد السلام، ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره، ويستحب أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق [جاء فى هذا الموضع][3] أحاديث كثيرة صحيحة فى الذكر والدعاء قد جمعتها فى كتاب

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى أ.
(٣) فى ط: وجاءت فى هذه المواضع.

الأذكار، منها:

عن أبى أمامة - رضى الله عنه - قال: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَى الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرَ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»[(١)] رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»[(٢)] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية مسلم: «كُنَّا نَعْرِفُ»[(٣)]، وعن ابن عباس - أيضا -: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[(٤)] رواه البخارى ومسلم.

وعن ثوبان - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قيل للأوزاعى - وهو أحد رواته -: كيف الاستغفار؟ قال تقول: أستغفر الله، أستغفر الله[(٥)]. رواه مسلم.

وعن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ

---

(١) أخرجه الترمذى ٥/٤٧٩ أبواب الدعوات (٣٤٩٩) والنسائى فى عمل اليوم والليلة ٦/ ٣٢ (٩٩٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٨) من طريق ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط مرسلًا.

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٥٩١ كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٢) ومسلم ١/ ٤١٠كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة (١٢٠/ ٥٨٣)، والبغوى ٢/ ٢٩٨ كتاب الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة (٧١٣).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخارى ٢/ ٥٩١ كتاب الصلاة باب الذكر بعد الصلاة (٨٤١)، ومسلم ١/ ٤١٠ كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة (١٢٢/ ٥٨٣).

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٤١٤ كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٥، ٥٩١)، والترمذى ١/ ٣٣١ أبواب الصلاة باب ما يقول إذا سلم (٣٠٠) وأحمد ٥/ ٢٧٥، ٢٧٩ وأبو داود ١/ ٤٧٥ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٣)، والنسائى ٣/ ٦٨ كتاب السهو باب الاستغفار بعد التسليم.

ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1] رواه البخارى ومسلم.

وعن عبد الله بن الزبير - رضى الله عنهما -: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[2] رواه مسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله تعالى - عنه: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَقَالَ أَبُو صَالِحٍ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهَا - يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[3] رواه البخارى ومسلم. الدثور - بضم الدال - جمع دثر، بفتح الدال وإسكان [الثاء][4] المثلثة، وهو المال الكثير.

وعن كعب بن عجرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

---

(١) أخرجه البخارى ٢/ ٣٢٥ كتاب الأذان: باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤) ومسلم ١/ ٤١٤-٤١٥ كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٧/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤١٥-٤١٦ كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٩/ ٥٩٤)، والشافعى فى المسند ١/ ٢٣١ (٦٨٨)، وأبو داود ١/ ٤٧٣ كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل باب إذا سلم (١٥٠٦)، (١٥٠٧) والنسائى ٣/ ٧٠ كتاب السهو باب التهليل بعد التسليم وفى باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٣٠٠ كتاب الصلاة؛ باب الذكر بعد الصلاة (٧١٧).

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٥٩٢ كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣) وطرفه فى (٦٣٢٩)، ومسلم ١/ ٤١٦-٤١٧ كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١٤٢-١٤٣/ ٥٩٥) والبغوى ٢/ ٣٠١- ٣٠٣ كتاب الصلاة باب الذكر بعد الصلاة ٧١٨، ٧٢١ .

(٤) سقط فى ط.

تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»[١] رواه مسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ - غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٢] رواه مسلم.

وعن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[٣] رواه البخارى فى أول كتاب الجهاد.

وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[٤] هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم [ورواه مسلم][٥] هكذا فى رواية، وفى رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم، وقد سبق هذا فى موضعه، ولا منافاة

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤١٨ كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١٤٤/ ٥٩٦)، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٣٠٣ كتاب الصلاة باب الذكر بعد الصلاة (٧٢٢) وعبد الرزاق (٣١٩٣)، والنسائى ٣/ ٧٥ كتاب السهو باب نوع آخر من عدد التسبيح، وأبو عوانة ٢/ ٤٧، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٤٠٩٤)، (٤٩٩٥)، (٤٠٩٦) وابن حبان (٢٠١١) والطبرانى فى الكبير ١٩/ (٢٥٩)، (٢٦٠)، (٢٦١)، (٢٦٢)، (٢٦٣)، (٢٦٤)، (٢٦٥) والبيهقى ٢/ ١٨٧ وفى الدعوات الكبير (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤١٨ كتاب المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧) وأحمد ٢/ ٤٨٣، ٢/ ٣٧١، والبيهقى فى سننه ٢/ ١٨٧، والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٣٠٢ (٧١٩)، وأبو عوانه فى مسنده ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨ وابن خزيمة برقم (٥٧٠) وابن حبان فى صحيحه ٥/ ٣٥٩ (٢٠١٦) وأبو يعلى فى مسنده ١١/ ٢٤٠ (٦٣٥٩) وأخرجه برقم (٦٣٦٢).

(٣) أخرجه البخارى ٦/ ١١٨ كتاب الجهاد والسير: باب ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٢) وأطرافه فى ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠، وأحمد ١/ ١٨٣، ١٨٦ والنسائى ٨/ ٢٥٦ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الجبن، وباب الاستعاذة من البخل.

والترمذى ٥/ ٥٢٨-٥٢٩ كتاب الدعوات باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (٣٥٦٧)، وابن خزيمة (٧٤٦).

(٤) تقدم.

(٥) سقط فى ط.

بين الروايتين؛ فهما [صحيحتان، وكان يقول الدعاء فى الموضعين، والله أعلم.

وعن معاذ - رضى الله عنه -][(١)] : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّى لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ - يَا مُعَاذُ - لَا تَدَعْهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(٢)] رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح.

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: «أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٣)] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم.

وفى رواية أبى داود: «بالمعوذات»؛ فينبغى أن يقرأ: «﴿قل هو الله أحد . . .﴾ مع المعوذتين».

وروى الطبرانى فى معجمه أحاديث فى فضل آية الكرسى دبر الصلاة المكتوبة[(٤)]، لكنها [كلها][(٥)] ضعيفة، وفى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا، وجاء فى الذكر بعد صلاة الصبح أحاديث، منها:

حديث أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِى دُبُرِ [كُلِّ][(٦)] صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِىَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِى حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى»[(٧)] رواه الترمذى والنسائى، قال

---

(١) سقط فى أ.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٤، ٢٤٧ وأبو داود ١/ ٤٧٧ كتاب الصلاة باب فى الاستغفار (١٥٢٢) والنسائى ٣/ ٥٣ كتاب السهو باب نوع آخر من الدعاء وابن خزيمة (٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤٧٧ كتاب الصلاة باب فى الاستغفار (١٥٢٣) وأحمد ٤/ ١٥٥، ٢٠١، والنسائى ٣/ ٦٨ كتاب السهو باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (٢٠٠٤) والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٢٩٥ (٨١٢) والحاكم ١/ ٢٥٣ والبيهقى فى الدعوات (١٠٥) والترمذى ٥/ ٢٧ أبواب فضائل القرآن باب ما جاء فى المعوذتين.

(٤) منها حديث أبى أيوب الأنصارى أخرجه فى المعجم الكبير ٩/ ١٦٢ (٤٠١١)، (٤٠١٢)، (٤٠١٣)، (٤٠١٤).

(٥) سقط فى أ

(٦) سقط فى أ

(٧) أخرجه الترمذى ٥/ ٤٦١-٤٦٢ أبواب الدعوات (٣٤٧٤)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة

الترمذى: حديث [حسن][(١)] غريب.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِى جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله - تعالى - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[(٢)] رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وفى الباب غير ما ذكرته، والله أعلم.

فرع: قال القاضى أبو الطيب: يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار، وحكى حديث ثوبان[(٣)] .

[فرع:][(٤)] قال الشافعى - رحمه الله - فى الأم، بعد أن ذكر حديث ابن عباس[(٥)] السابق فى رفع الصوت بالذكر، وحديث ابن الزبير السابق، وحديث أم سلمة[(٦)] المذكور فى الفصل بعد هذا -: أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله - تعالى - بعد السلام من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه؛ فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] يعنى - والله أعلم - الدعاء (ولا تجهر): ترفع[(٧)]، (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك.

وأحسب ما روى ابن الزبير[(٨)] من تهليل النبى ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه، قال: [وأحسب النبى ﷺ][(٩)] إنما جهر قليلا - يعنى: فى حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير - ليتعلم الناس منه؛ لأن عامة الروايات التى كتبناها مع

= ٦/ ٣٧ (٩٩٥٤)، (٩٩٥٥)، الخطيب فى التاريخ ١٤/ ٣٤ وأخرجه عبد الرزاق (٣١٩٢ وأحمد عن عبد الرحمن بن غنم مرسلًا.

(١) سقط فى أ

(٢) أخرجه الترمذى ١/ ٥٨٢ -٥٨٣ أبواب الجمعة باب ذكر ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٦).

(٣) تقدم.

(٤) سقط فى ط.

(٥) تقدم.

(٦) يأتى.

(٧) فى أ: يسمع.

(٨) تقدم.

(٩) فى ط: وأحسبه.

هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، [وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصف، ويذكر انصرافه بلا ذكر،] وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم تذكر جهرا، وأحسبه ﷺ لم يمكث إلا ليذكر سرا[(١)].

قال: وأستحب للمصلى - منفردا أو مأمومًا[(٢)] - أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء؛ رجاء الإجابة بعد المكتوبة، هذا نصه فى الأم، واحتج البيهقى وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت «فى قوله الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] -: نزلت فى الدعاء»[(٣)]. رواه البخارى ومسلم.

وهكذا قال أصحابنا: إن الذكر والدعاء بعد السلام[(٤)] يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد [تعليم] الناس؛ فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسروا.

واحتج البيهقى وغيره فى الإسرار بحديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِى ﷺ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا؛ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»[(٥)] رواه البخارى ومسلم. (اربعوا) - بفتح الباء - أى: ارفقوا.

فرع: قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد، وهو مستحب

---

(١) أخرجه بنحوه البخارى ٢/ ٥٨٩ كتاب الأذان باب التسليم (٨٣٧ وأطرافه فى ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٧٠، ٨٧٥ والبيهقى فى سننه ٢/ ١٨٢-١٨٣ كتاب الصلاة باب مكث الإمام فى مكانه وفى السنن والآثار ٢/ ٦٦ كتاب الصلاة: باب كلام الإمام وجلوسه بعد التسليم (٩٤٥) والشافعى فى الأم ١/ ٢٦ .

(٢) فى أ: والمأموم.

(٣) أخرجه البخارى ١٥/ ٤٧٦ كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: «وأسروا قولكم أو أجهروا به ... الآية» (٧٥٢٦) ومسلم ١/ ٣٢٩ كتاب الصلاة باب التوسط فى القراءة فى الصلاة ... (١٤٦/ ٤٤٧) وابن خزيمة (٧٠٧).

(٤) فى ط: الصلاة.

(٥) أخرجه البخارى (٧/ ٥٣٧) كتاب المغازى: باب غزوة خيبر (٤٢٠٥)، وكتاب الدعوات (١١/ ٢١٧) باب: قول لا حول ولا قوة إلا بالله (٦٤٠٩)، وأيضًا كتاب الدعوات (١١/ ١٩١) باب: الدعاء إذا علا عقبه (٦٣٨٤)، وكتاب التوحيد (١٣/ ٣٨٤) باب «وكان الله سميعًا بصيرًا» (٧٣٨٦) وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥/ ٢٠٧٦) باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٤٤ - ٢٧٠٤).

عقيب كل الصلوات بلا خلاف، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتى الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوى فقال: إن كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل فى منزله، وهذا الذى أشار إليه من التخصيص لا أصل له، بل الصواب استحبابه فى كل الصلوات، ويستحب أن يقبل على الناس ويدعو، والله أعلم.

فرع: وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتى الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام - رحمه الله - أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب، وهذا الذى قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة؛ لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع؛ للأحاديث الصحيحة فى ذلك، وسأبسط الكلام فى المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها فى فصل عقيب صلاة الجمعة، إن شاء الله تعالى.

[فرع: يستحب الإكثار من الذكر أول النهار وآخره، وفى الليل وعند النوم، وفى الاستيقاظ، وفى ذلك أحاديث كثيرة جدًا مشهورة فى الصحيحين وغيرهما، مع آيات القرآن الكريم، وقد جمعت معظم ذلك مهذبا فى كتاب الأذكار](١).

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: وإذا أراد أن ينصرف: فإن كان خلفه نساء، استحب له أن يلبث حتى ينصرفن؛ لئلا يختلطن بالرجال؛ لما روت أم سلمة - رضى الله عنها -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ إلى آخر الفصل [قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِى سَلَامَهُ فَيَمْكُثُ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». قال الزهرى - رحمه الله -: فنرى - والله أعلم - أن مكثه؛ لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

وإذا أراد أن ينصرف توجه فى جهة حاجته؛ لما روى الحسن - رحمه الله -قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون فى المسجد الجامع: فمن كان بيته من قبل بنى تميم انصرف عن يساره، ومن كان بيته مما يلى بنى سليم انصرف عن يمينه. يعنى: بالبصرة»، وإن لم يكن له حاجة فالأولى أن ينصرف عن يمينه؛ لأن النبى ﷺ كان

---

(١) سقط فى ط.

يحب التيامن فى كل شىء.

الشرح: قال الشافعى والأصحاب - رحمهم الله - تعالى -: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعى فى المختصر، واتفق عليه الأصحاب، وعلله الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلتين:

إحداهما: لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا؟

والثانية: لئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى الصلاة فيقتدى به.

أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله - تعالى - حتى تنصرف النساء، بحيث لا يدرك المسارعون فى الخروج من الرجال آخرهن. ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه، فإذا انصرفن انصرف الإمام وسائر الرجال، واستدل له الشافعى والأصحاب بالحديث الذى ذكره المصنف عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِى تَسْلِيمَهُ؛ وَمَكَثَ يَسِيرًا؛ كَى يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ»، وفى رواية قال ابن شهاب: «فأرى - والله أعلم - أن مكثه؛ لكى ينفد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم»[(١)] رواه البخارى فى مواضع كثيرة من صحيحه، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وسبب للريبة؛ لأنهن مزينات للناس مقدمات على كل الشهوات.

قال الشافعى فى الأم: فإن قام الإمام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك، فلا شىء عليه.

قال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، قال: وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلى.

قال الشافعى فى الأم والأصحاب: وإذا انصرف المصلى إماما كان أو مأموما [أو منفردا][(٢)]، فله أن ينصرف عن يمينه وعن [يساره] وتلقاء وجهه ووراءه، ولا كراهة فى شىء من ذلك، لكن يستحب إن كان له حاجة فى جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها، وإن لم يكن له حاجة فجهة اليمنى أولى، واستدل الشافعى فى الأم

---

(١) تقدم.
(٢) سقط فى أ.

[والأصحاب]: «بِأَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ»[١]، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة فى ذلك فى باب صفة الوضوء فى فصل غسل اليدين، وجاء فى هذه المسألة حديث ابن مسعود - رضى الله تعالى - عنه قال: «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»[٢] رواه البخارى ومسلم، وفى رواية له: «كان قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»[٣]. وعن هلب - بضم الهاء - الطائى - رضى الله عنه -: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ»[٤] رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه [وغيرهم][٥] بإسناد حسن.

فهذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين، وإنما أنكر ابن مسعود - رضى الله تعالى - عنه على من يعتقد وجوب ذلك.

فرع: إذا أراد أن ينفتل فى المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما، جاز أن ينفتل كيف شاء، وأما الأفضل فقال البغوى: الأفضل أن ينفتل عن يمينه، وقال فى كيفيته وجهان:

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: يدخل يمينه فى المحراب،

---

(١) أخرجه البخارى ١/ ٣٦٢ كتاب الوضوء باب التيمن فى الوضوء والغسل (١٦٨) وأطرافه فى ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦، ومسلم ١/ ٢٢٦ كتاب الطهارة باب التيمن فى الطهور وغيره (٦٦، ٦٧/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه البخارى ٢/ ٣٣٧ كتاب الأذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢)، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين ١/ ٤٩٢ باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٥٩/ ٧٠٧).

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٢ كتاب صلاة المسافرين باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٦٠، ٦١/ ٧٠٨) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٨٦-١٨٧ كتاب إقامة الصلاة باب الانصراف من الصلاة (٩٣١) وأبو داود ١/ ٢٣٢ كتاب الصلاة باب الصلاة فى النعل (٦٥٣)، والترمذى ٢/ ٤٥٤ أبواب الأشربه باب ما جاء فى الرخصة فى الشرب قائماً (١٨٨٣)، وفى الشمائل له (٧) وأحمد ٢/ ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥ .

(٤) أخرجه الترمذى ٢/ ٩٨-٩٩ أبواب الصلاة: باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وشماله (٣٠١)، وأبو داود ١/ ٢٧٣ كتاب الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة (١٠٤١) وابن ماجه ١/ ٣٠٠ كتاب إقامة الصلاة: باب الانصراف من الصلاة (٩٢٩) .

(٥) سقط فى أ.

ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب.

والثانى: قال - وهو الأصح -: يدخل يساره فى المحراب ويمينه إلى القوم، ويجلس على يسار المحراب، هذا لفظ البغوى فى التهذيب، وجزم البغوى فى شرح السنة بهذا [الوجه][١] الثانى، واستدل له بحديث البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال: «كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ [فِى قُنُوتِهِ]: رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»[٢] رواه مسلم، وقال إمام الحرمين: إن لم يصح فى هذا حديث فلست أرى فيه إلا التخيير.

فرع: قال أصحابنا: إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها، فالسنة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة؛ لأن فعلها فى البيت أفضل؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِى بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[٣] رواه البخارى ومسلم من رواية زيد ابن ثابت - رضى الله تعالى - عنه. وعن ابن عمر - رضى الله تعالى - عنهما عن النبى ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[٤] رواه البخارى ومسلم. وعن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِى مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ نَصِيبًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»[٥] رواه مسلم.

---

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٣ كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب يمين الإمام (٩٢/ ٧٠٩) وأبو داود ١/ ١٦٧ كتاب الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخارى ٢/ ٢٥١، فى كتاب صلاة الجماعة: باب صلاة الليل (٧٣١)، مسلم ١/ ٥٣٩، فى صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة فى بيته (٢١٣/ ٧٨١) وأخرجه أبو داود ٢/ ٦٩، فى الصلاة: باب فى فضل التطوع (١٤٤٧)، والنسائى ٣/ ١٩٨، فى قيام الليل: باب الحث على الصلاة فى البيوت.

(٤) أخرجه البخارى ١/ ٥٢٨، فى الصلاة: باب كراهية الصلاة فى المقابر (٤٣٢)، (١١٨٧) ومسلم ١/ ٥٣٨، فى كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد (٢٠٨/ ٧٧٧)، وأخرجه أبو داود ٢/ ٢٧٣-٢٧٤، فى الصلاة: باب صلاة الرجل التطوع فى بيته (١٠٤٣)، والترمذى رقم (٤٥١)، والنسائى ٣/ ١٩٧، وابن ماجه (١٣٧٧).

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٩، فى صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ٢١٠/ ٧٧٨.

قال أصحابنا: فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل فى المسجد، يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا؛ لتكثير مواضع سجوده، هكذا علله البغوى وغيره، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغى أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان.

واستدل له البيهقى وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث عمرو بن عطاء: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَىء رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِى الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِى مَقَامِى فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَى فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[1] رواه مسلم.

فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة، وأما حديث عطاء الخراسانى عن المغيرة ابن شعبة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلِّى الْإِمَامُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»[2] - فضعيف رواه أبو داود وقال: عطاء لم يدرك المغيرة. وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِى الصَّلَاةِ؟ يَعْنِى: النَّافِلَةَ»[3] رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وضعفه البخارى فى صحيحه.

قال أصحابنا: فإذا صلى النافلة فى المسجد جاز.

وإن كان خلاف الأفضل؛ لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِى ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِى بَيْتِهِ»[4] رواه البخارى

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠١ كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (٧٣/ ٨٨٣)، والبيهقى فى سننه ٢/ ١٩٠-١٩١ كتاب الصلاة باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع فى المسجد.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٢٣ كتاب الصلاة باب الإمام يتطوع فى مكانه (٦١٦) والبيهقى فى السنن ٢/ ١٩٠ كتاب الصلاة باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع فى المسجد.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٢٥، وأبو داود ١/ ٣٢٩ كتاب الصلاة باب فى الرجل يتطوع فى مكانه (١٠٠٦) وابن ماجه ٢/ ٥٣٧ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تُصلى المكتوبة (١٤٢٧) والبيهقى فى السنن ٢/ ١٩٠ فى المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٤٢٥) كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، الحديث (٩٣٧)، ومسلم (١/ ٥٠٤) كتاب: المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة، الحديث (١٠٤/ ٧٢٩)، =

ومسلم، وظاهره أن الباقى صلاها فى المسجد؛ لبيان الجواز فى بعض الأوقات، [وواظب على الأفضل فى معظم الأوقات][(١)] : وهو صلاة النافلة فى البيت. وفى الصحيحين: «أَنَّ النَّبِى ﷺ صَلَّى لَيَالِى فِى رَمَضَانَ فِى الْمَسْجِدِ غَيْرَ الْمَكْتُوبَاتِ»[(٢)]، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والسنة فى صلاة الصبح أن يقنت فى الركعة الثانية؛ لما روى أنس - رضى الله تعالى - عنه: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِى الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع؛ لما روى أنه «سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقِيلَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ». والسنة أن يقول: «اللهم اهدنى فيمن هديت [وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخر الفصل، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»؛ لما روى الحسن بن على - رضى الله عنه - قال: «عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِى الْوِتْرِ فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .» إلى آخره. وإن قنت بما روى عن عمر - رضى الله عنه - كان حسنا، وهو ما روى أبو رافع قال: قنت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بعد الركوع فى الصبح، فسمعته يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك،

= من حديث ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها، فحدثتنى حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين.

وأخرجه مالك (١/ ١٦٦) كتاب: السفر، باب: العمل فى جامع الصلاة، الحديث (٦٩) بلفظ: كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، فى بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

وفى لفظ مسلم: «صليت مع النبى ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين». الحديث.

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ١٤، فى التهجد: باب تحريض ﷺ على قيام الليل (١١٢٩)، ومسلم ١/ ٥٢٤، فى صلاة المسافرين: باب الترغيب فى قيام الليل (١٧٧/ ٧٦١)، ومالك فى الموطأ ١/ ١١٣، فى الصلاة فى رمضان: باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان (١).

ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك: يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألفْ بين قلوبهم، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، يا إله الحق واجعلنا منهم».

ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ بعد الدعاء؛ لما روى من حديث الحسن - رضى الله عنه - فى الوتر أنه قال: «تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبى وسلم». ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء؛ لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»، ويستحب له أن يشاركه فى الثناء؛ لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى.

وأما رفع اليدين فى القنوت فليس فيه نص، والذى يقتضيه المذهب أنه لا يرفع؛ لأن النبى ﷺ لم يرفع اليد إلا فى ثلاثة مواطن: فى الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ولأنه دعاء فى الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء فى التشهد، وذكر القاضى أبو الطيب الطبرى فى بعض كتبه أنه لا يرفع اليد، وحكى فى التعليق أنه يرفع اليد، والأول عندى أصح.

وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه من غير حاجة، فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الفرائض؛ لما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ: «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ».

الشرح: فى الفصل مسائل:

إحداها: القنوت فى الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف، وأما ما نقل عن أبى على بن أبى هريرة أنه لا يقنت فى الصبح؛ لأنه صار شعار طائفة مبتدعة - فهو غلط لا يعد من مذهبنا، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال حكاها إمام الحرمين والغزالى وآخرون:

الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور: إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو

قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا فى جميعها، وإلا فلا.

والثانى: يقنتون مطلقا، حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه ومتابعوه.

والثالث: لا يقنتون مطلقا، حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى، وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَنَتَ فِى غَيْرِ الصُّبْحِ عِنْدَ نُزُولِ النَّازِلَةِ حِينَ قُتِلَ أَصْحَابُهُ الْقُرَّاءُ»[١]، وأحاديثهم مشهورة فى الصحيحين وغيرهما، وهذا الخلاف فى الجواز وعدمه عند الأكثرين، هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور.

قال الرافعى: مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت فى غير الصبح بحال، وإنما الخلاف فى الجواز؛ فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلى، قال: ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب.

قلت: وهذا أقرب إلى السنة، فإنه ثبت عن النبى ﷺ القنوت للنازلة فاقتضى أن يكون سنة، وممن صرح بأن الخلاف فى الاستحباب صاحب العدة. قال: ونص الشافعى فى الأم[٢] على الاستحباب مطلقا.

وأما غير المكتوبات فلا يقنت فى شىء منهن، قال الشافعى فى الأم - فى كتاب صلاة العيدين، فى باب القراءة فى العيدين -: ولا قنوت فى صلاة العيدين والاستسقاء، فإن قنت عند نازلة لم أكرهه، وإن قنت فى غير نازلة كرهته[٣].

المسألة الثانية: محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق، فلو قنت قبله: فإن كان مالكيا يراه أجزأه، وإن كان شافعيا فالمشهور أنه لا يجزئه.

قال صاحب المستظهرى: هو المذهب.

وقال صاحب الحاوى: فيه وجهان:

أحدهما: يجزئه؛ لاختلاف العلماء فيه.

والثانى: لا يجزئه؛ لوقوعه فى غير موضعه؛ فيعيده بعد الركوع، قال: وهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان، وقطع البغوى وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص.

قال الشافعى فى الأم: لو أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو؛

---

(١) يأتى تخريجه.
(٢) فى أ: الإملاء.
(٣) سقط فى ط.

لأن القنوت عمل من عمل الصلاة، فإذا عمله فى غير موضعه أوجب سجود السهو.

هذا نصه، وأشار فى التهذيب إلى وجه فى بطلان صلاته؛ لأنه قال: هو كما لو قرأ التشهد فى القيام. فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه:

الصحيح: أنه لا تبطل صلاته، ولا يجزئه ويسجد للسهو.

والثانى: لا يجزئه ولا يسجد للسهو.

والثالث: يجزئه.

والرابع: تبطل صلاته، وهو غلط.

الثالثة: السنة فى لفظ القنوت: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

هذا لفظه[١] فى الحديث الصحيح بإثبات الفاء فى: «فإنك»، والواو فى: و «إنه لا يذل»، و «تباركت ربنا»، هذا لفظه فى رواية الترمذى وفى[٢] رواية أبى داود وجمهور المحدثين، ولم يثبت الفاء فى رواية أبى داود، وتقع هذه الألفاظ فى كتب الفقه مغيرة، فاعتمد ما حققته؛ فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبى ﷺ وهذا لفظ الترمذى: «عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ - رضى الله عنهما - قَالَ: عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، [وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ،] تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[٣] رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بإسناد صحيح.

---

(١) فى أ: لفظ.

(٢) فى أ: وكذا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، والدارمى (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء فى القنوت، وأبو داود (٢/ ١٣٣) كتاب: الصلاة، باب: القنوت فى الوتر، الحديث (١٤٢٥)، والترمذى (٢/ ٣٢٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى قنوت الوتر، الحديث (٤٦٤)، والنسائى (٣/ ٢٤٨) كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء فى الوتر، وابن ماجه (١/ ٣٧٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى قنوت الوتر، الحديث (١١٧٨)، وابن الجارود (١/ ١٠٣) كتاب: الصلاة، باب: قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢)، الحاكم (٣/ ١٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١ - ١٥٢) رقم (١٠٩٥) والطبرانى فى المعجم الكبير (٣/ ١٧٥ - ١٧٦) رقم (٢٧٠٨)، وأبو نعيم (٩/ ٣٢١)، وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢)، وابن حبان =

قال الترمذى: هذا حديث حسن، قال: ولا يعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شىء أحسن من هذا.

وفى رواية رواها البيهقى عن محمد بن الحنفية - وهو ابن على بن أبى طالب، رضى الله عنه - قال: «إن هذا الدعاء هو الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته»[(١)]، ورواه البيهقى من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبى ﷺ: «كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ؛ لِيَدْعُوَ بِهِ فِى الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، وفى رواية أن النبى ﷺ «كَانَ يَقْنُتُ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِى وِتْرِ اللَّيْلِ بِهَذِهِ[(٢)] الْكَلِمَاتِ»، وفى رواية: «كَانَ يَقُولُهَا فِى قُنُوتِ اللَّيْلِ»[(٣)] قال البيهقى: فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت

= (٥١٢ - موارد)، كلهم من رواية ابن أبى إسحاق، عن بريد بن أبى مريم، عن أبى الحوراء، عن الحسن قال: «علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى صلاة الوتر، اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئًا أحسن من هذا. اهـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصحح سنده النووى فى الأذكار (ص - ٨٩).

قال الحافظ فى «التخليص» (١/ ٢٤٧)، الحديث (٣٧١): (ونبه ابن خزيمة، وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر، تفرد به أبو إسحاق، عن بريد بن أبى مريم، وتبعه ابناه يونس، وإسرائيل كذا قال؛ قال ورواه شعبة، وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء).

أما يونس بن أبى إسحاق فقال فى قنوت الوتر كما رواه أحمد وابن الجارود، وأما أخوه إسرائيل فلم يقل فى الوتر بل: قال: علمنى هذا الدعاء فى القنوت.. رواه الدارمى، والبيهقى، فهو مخالف لأبيه وأخيه، ولم يتفرد يونس وأخوه بذكر الوتر، فقد رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن على، عن الحسن بن على، قال: علمنى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات فى الوتر قال: قل اللهم اهدنى فيمن هديت ... فذكره، وزاد فى آخره بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلِّ الله على النبى محمد».

أخرجه النسائى (٣/ ٢٤٨) كتاب: الوتر، باب: الدعاء فى الوتر.

وينظر نتائج الأفكار للحافظ ابن حجر (٢/ ١٣٨ - ١٤٠).

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ٢٠٩ كتاب الصلاة باب دعاء القنوت.

(٢) فى أ: بهؤلاء.

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ٢١٠ فى المصدر السابق.

صلاة الصبح وقنوت الوتر، وبالله التوفيق.

وهؤلاء الكلمات الثمانى هن اللواتى نص عليهن الشافعى فى مختصر المزنى واقتصر عليهن، [قال الأصحاب:][1] ولو زاد عليهن «ولا يعز من عاديت»، قبل: «تباركت ربنا وتعاليت»، وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» فلا بأس به.

وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون: هذه الزيادة حسنة.

وقال القاضى أبو الطيب: [قوله][2]: «من عاديت» - ليس بحسن؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى. وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه، وقالوا: قد قال الله - تعالى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] وغير ذلك من الآيات.

وقد جاء فى رواية البيهقى: ولا يعز من عاديت.

قال أصحابنا: فإن كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم فيأتى بلفظ الجمع: اللهم اهدنا . . . إلى آخره.

وهل تتعين هذه الكلمات؟ فيه وجهان:

الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور: أنه لا تتعين[3]، بل يحصل بكل دعاء.

والثانى: تتعين؛ ككلمات التشهد فإنها متعينة بالاتفاق، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى ومحمد بن يحيى فى كتابه «المحيط»، وصححه صاحب المستظهرى، قال صاحب المستظهرى: ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره، لا يجزئه ويسجد للسهو.

والمذهب أنه لا يتعين، وبه صرح الماوردى والقاضى حسين والبغوى والمتولى وخلائق.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قول من قال: يتعين، شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب، بل مخالف لجماهير العلماء؛ فقد حكى القاضى عياض اتفاقهم

---

(١) سقط فى ط.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: يتعين.

على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء، إلا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب - رضى الله عنه -: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» إلى آخره، بل مخالف لفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ» وَفُلَانًا وَفُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»؛[١] فليعد هذا الذى قيل بالتعين غلطا غير معدود[٢] وجها. هذا كله كلام أبى عمرو.

فإذا قلنا بالمذهب، وهو أنه لا يتعين - فقال صاحب الحاوى: يحصل بالدعاء المأثور، وغير المأثور قال: فإن قرأ آية من القرآن هى دعاء أو شبيهة بالدعاء؛ كآخر البقرة، أجزأه. وإن لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه؛ كآية الدين وسورة تبت، فوجهان:

أحدهما: يجزئه إذا نوى به القنوت؛ لأن القرآن أفضل من الدعاء.

والثانى: لا يجزئه؛ لأن القنوت [للدعاء][٣]، وهذا ليس بدعاء، وهذا الثانى هو الصحيح أو الصواب؛ لأن قراءة القرآن فى الصلاة فى غير القيام مكروهة.

قال أصحابنا: ولو قنت بالمنقول عن عمر - رضى الله تعالى - عنه كان حسنا، وهو الدعاء الذى ذكره المصنف رواه البيهقى وغيره، قال البيهقى: هو صحيح عن عمر، واختلف الرواة فى لفظه، والروايةُ التى أشار البيهقى إلى اختيارها رواية عطاء عن [عبيد بن عمير أن][٤] عمر - رضى الله عنه -قنت بعد الركوع فقال: «اللهم اغفر لنا والمؤمنين وللمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم [المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثنى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك،] بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك [الجد]

---

(١) تقدم.
(٢) فى أ: مردود.
(٣) فى أ: هو الدعاء.
(٤) فى ط: عبيد الله بن عمر.

بالكفار ملحق»[١] هذا لفظ رواية البيهقى.

ورواه من طريق آخر أخصر من هذا، وفيه تقديم وتأخير، وفيه أنه قنت قبل الركوع فى صلاة الفجر، قال البيهقى: ومن روى عن عمر - رضى الله عنه - قنوته بعد الركوع أكثر: فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدى وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وفى حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه، واقتصر البغوى فى شرح السنة على الرواية الأولى، وروى البيهقى بعض هذا مرفوعا إلى النبى ﷺ لكن إسناده مرسل[٢]، والله أعلم.

وقوله: (اللهم عذب كفرة أهل الكتاب) إنما اقتصر على أهل الكتاب؛ لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين فى ذلك العصر، وأما الآن فالمختار أن يقال: عذب الكفرة؛ ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار؛ فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم اليوم كالحاجة إلى الدعاء عليهم أو أكثر، والله أعلم.

قال أصحابنا: يستحب الجمع بين قنوت عمر - رضى الله عنه - وبين ما سبق، فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر، وفى وجه [يستحب] تقديمه، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام قوم محصورين يرضون بالتطويل، والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل يستحب الصلاة على النبى ﷺ بعد القنوت؟ فيه وجهان: (الصحيح المشهور)، وبه قطع المصنف والجمهور: يستحب.

والثانى: لا يجوز، فإن فعلها بطلت صلاته؛ لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه، قاله القاضى حسين، وحكاه عنه البغوى، وهو غلط صريح، ودليل المذهب أن فى رواية من حديث الحسن - رضى الله تعالى عنه - قال: «علمنى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات فى الوتر، قال: اللهم اهدنى ...» فذكر الألفاظ الثمانية، وقال فى آخرها: «تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي...» فهذا لفظه فى رواية النسائى بإسناد صحيح أو حسن.

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ٢١٠-٢١١ كتاب الصلاة باب دعاء القنوت، وذكره البغوى فى شرح السنة (٢/ ٢٤٧) كتاب الصلاة باب الدعاء فى القنوت.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ٢١٠ كتاب الصلاة: باب دعاء القنوت.

فرع: قال البغوى: يكره إطالة القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول، قال: وتكره قراءة القرآن فيه، فإن قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو.

المسألة الخامسة: هل يستحب رفع اليدين فى القنوت؟ فيه وجهان مشهوران:

أحدهما: لا يستحب، وهو اختيار المصنف والقفال والبغوى، وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب، وأشاروا إلى ترجيحه، واحتجوا بأن الدعاء فى الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد.

والثاني: يستحب، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفى الدليل، وهو اختيار [الشيخ][1] أبى زيد المروزى إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضى أبى الطيب فى تعليقه وفى المنهاج، والشيخ أبى محمد وابن الصباغ والمتولى والغزالى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة: الانتخاب والتهذيب والكافى، وآخرين.

قال صاحب البيان: وهو قول أكثر أصحابنا، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث: الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى، واحتج له البيهقى بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس - رضى الله عنه - فى قصة القراء الذين قُتلوا - رضى الله عنهم -قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِى: على الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ»[2] قال البيهقى - رحمه الله تعالى -: ولأن عددا من الصحابة - رضى الله عنهم -رفعوا أيديهم فى القنوت.

ثم روى عن أبى رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقنت بعد الركوع، ورفع يديه وجهر بالدعاء»[3] قال البيهقى: هذا عن عمر صحيح.

وروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - بإسناد [فيه ضعف][4]، وروى عن ابن مسعود[5] وأبى هريرة[6] - رضى الله عنهما - فى قنوت الوتر.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء[7].

---

(١) سقط فى ط.
(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٢١١ كتاب الصلاة باب رفع اليدين فى القنوت.
(٣) أخرجه البيهقى ٢/ ٢١٢ فى المصدر السابق.
(٤) ينظر المصدر السابق.
(٥) ينظر المصدر السابق.
(٦) ينظر المصدر السابق.
(٧) ينظر المصدر السابق.

فإن قلنا: لا يرفع اليدين، لم يشرع المسح بلا خلاف، وإن قلنا: يرفع فوجهان: أشهرهما: أنه يستحب.

وممن قطع به: القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجوينى وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر فى كتبه والغزالى وصاحب البيان.

والثانى: لا يمسح، وهذا هو الصحيح، صححه البيهقى والرافعى وآخرون من المحققين.

قال البيهقى: لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا، وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة وقد روى فيه عن النبى ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة فأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس؛ فالأولى ألا يفعله ويقتصر على ما نقله[1] السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة. ثم روى بإسناده حديثا من سنن أبى داود عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ كُفُوفِكُمْ[2] وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»[3] قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا أمثلتها وهو ضعيف أيضا.

ثم روى البيهقى عن على الباشانى قال: سألت عبد الله - يعنى: ابن المبارك - عن الذى إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبتا. قال على: ولم أره [يفعل ذلك][4]، قال: وكان عبد الله يقنت بعد الركوع فى الوتر وكان يرفع يديه.

هذا آخر كلام البيهقى فى كتاب السنن، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبى محمد الجوينى أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه[5] بعد القنوت،

---

(١) فى أ: ما فعله.
(٢) فى أ: أكفكم.
(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٤٦٨ كتاب الصلاة باب الدعاء (١٤٨٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢١٢).
وله شاهد من حديث مالك بن يسار أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٨) (١٤٨٦) فى المصدر السابق.
(٤) فى أ: يفعل مثل ذلك.
(٥) زاد فى أ: بيديه.

وبسط الكلام فى ذلك.

وأما حديث عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[(١)] [فقد] رواه الترمذى وقال: حديث غريب؛ انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف، وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث فى كتابه الأحكام وقال: قال الترمذى: وهو حديث صحيح. وغلط فى قوله: إن الترمذى قال: هو حديث صحيح؛ وإنما قال: غريب، والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه:

الصحيح: يستحب رفع يديه دون مسح الوجه.

والثانى: لا يستحبان.

والثالث: يستحبان.

وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب، بل قال ابن الصباغ وغيره: هو مكروه، والله أعلم.

المسألة السادسة: إذا قنت الإمام فى الصبح هل يجهر بالقنوت؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين، وحكاهما جماعة من العراقيين - منهم صاحب الحاوى-:

أحدهما: لا يجهر كالتشهد وكسائر الدعوات

وأصحهما: يستحب الجهر، وبه قطع أكثر العراقيين، ويحتج له بالحديث الذى سنذكره - إن شاء الله قريبا - عن صحيح البخارى فى قنوت النازلة، وبالقياس على ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب فى أثناء القراءة؛ فإن المأموم يوافقه فى السؤال، ولا يؤمن، وبهذا استدل المتولى. وأما المنفرد فيسر به بلا خلاف، صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما.

وأما المأموم: فإن قلنا: لا يجهر الإمام، قنت وأسر. [كما يشاركه، فى دعاء السجود والتشهد وغيرهما][(٢)].

وإن قلنا: يجهر الإمام:

---

(١) أخرجه الترمذى ٥/ ٣٩٥ أبواب الدعوات باب ما جاء فى رفع الأيدى عند الدعاء (٣٣٨٦)، وعبد بن حميد (٣٩)، والحاكم (١/ ٥٣٦).

(٢) سقط فى ط.

فإن كان يسمع[(١)] الإمام فوجهان مشهوران للخراسانيين:

أصحهما: يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت، وبهذا قطع المصنف والأكثرون.

والثانى: يتخير بين التأمين والقنوت، فإن قلنا يؤمن فوجهان:

أحدهما[(٢)] : يؤمن فى الجميع

وأصحهما - وبه قطع الأكثرون -: يؤمن فى الكلمات الخمس التى هى دعاء، وأما الثناء - وهو قوله: فإنك تقضى ولا يقضى عليك . . . إلى آخره - فيشاركه فيه أو يسكت، والمشاركة أولى؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين.

وإن كان لا يسمع الإمام لبعد أو غيره، وقلنا: لو سمع لأمن - فههنا وجهان:

أصحهما: يقنت.

والثانى: يؤمن، وهما كالوجهين فى استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الإمام.

هذا كله فى الصبح وفيما إذا قنت فى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان، أما إذا قنت فى باقى المكتوبات - حيث قلنا به - فقال الرافعى: كلام الغزالى يقتضى أنه يسر به فى السريات، وفى جهره به فى الجهريات الوجهان، قال: وإطلاق [غيره][(٣)] يقتضى طرد الخلاف فى الجميع.

قال: وحديث قنوت النبى ﷺ حين قتل القراء - رضى الله عنهم -يقتضى أنه كان يجهر به فى جميع الصلوات، هذا كلام الرافعى، والصحيح أو الصواب استحباب الجهر، ففى صحيح البخارى فى تفسير قول الله - تعالى -: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِى قُنُوتِ النَّازِلَةِ»[(٤)]. وفى الجهر بالقنوت أحاديث [كثيرة صحيحة][(٥)]، سنذكرها - إن شاء الله تعالى - قريبا فى فرع مذاهب العلماء فى القنوت.

---

(١) فى أ: سمع.

(٢) فى أ: أصحهما.

(٣) فى أ: عمَّنْ.

(٤) أخرجه البخارى ٩/٩٢-٩٣ كتاب التفسير باب (ليس لك من الأمر شىء) (٤٥٦٠)، وأبو داود ١/٤٥٧ كتاب الصلاة باب القنوت فى الصلاة (١٤٤٢).

(٥) فى أ: صحيحة كثيرة.

واحتج المصنف والأصحاب فى استحباب تأمين المأموم على قنوت الإمام بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ[١]، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[٢] رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.

المسألة السابعة: فى ألفاظ الفصل:

القنوت فى اللغة له معان، منها الدعاء؛ ولهذا سمى هذا الدعاء قنوتا، ويطلق على الدعاء بخير وشر، يقال: قنت له وقنت عليه.

قوله: «قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه» معناه: قنت شهرا يدعو على الكفار الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة، بفتح الميم وبالنون[٣].

وقوله: «ثم تركه» فيه قولان للشافعى - رحمه الله - حكاهما البيهقى:

أحدهما: ترك القنوت فى غير الصبح.

والثانى: ترك الدعاء عليهم ولعنتهم، وأما الدعاء فى الصبح فلم يتركه.

قوله: «لا يذل من واليت» هو بفتح الياء وكسر الذال المعجمة.

قوله: «ونخلع من يفجرك» أى: نترك من يعصيك ويلحد فى صفاتك، وهو بفتح الياء وضم الجيم[٤].

قوله: «وإليك نسعى ونحفد» هو بفتح النون وكسر الفاء، أى: نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد: العمل والخدمة[٥].

قوله: «إن عذابك الجد» هو بكسر الجيم، أى: الحق، ولم تقع هذه اللفظة فى المهذب.

---

(١) فى أ: الأخيرة.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٧ (١٤٤٣) فى المصدر السابق والبيهقى فى سننه ٢/ ٢١٢ كتاب الصلاة باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت.

(٣) ينظر النظم (١/ ٨٦).

(٤) ينظر النظم ١/ ٨٧، تهذيب اللغة، اللسان (فجر) المحكم ٦/ ٢٣٥ .

(٥) ينظر النظم ١/ ٨٧، الزاهر ١/ ١٦٥، اللسان (حفر)، تهذيب اللغة ٤/ ٤٢٦-٤٢٨، المحكم ٣/ ١٩٥ .

قوله: «ملحق» الأشهر فيه كسر الحاء[١]، رواه البيهقى عن أبى عمرو بن العلاء، وهو قول الأصمعى وأبى عبيدة والأكثرين من أهل اللغة.

وحكى ابن قتيبة وآخرون فيه الفتح: فمن فتح، فمعناه: إن شاء الله ألحقه بهم، ومن كسر معناه: لحق؛ كما يقال: أنبت الزرع، بمعنى: نبت.

قوله: «وأصلح ذات بينهم» أى: أمورهم ومواصلاتهم.

قوله: «وألف بين قلوبهم» أى اجمعها على الخير[٢].

قوله: «الحكمة» هى كل ما منع من القبيح[٣].

قوله: «وأوزعهم»، أى: ألهمهم[٤].

قوله: «واجعلنا منهم» أى: ممن هذه صفته.

قوله: «إِنَّ النَّبِى ﷺ لَمْ يَرْفَعِ الْيَدَ إِلَّا فِى ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: فِى الِاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِنْصَارِ وَعَشِيَّةِ عَرَفَةَ»[٥] - المراد بالاستنصار الدعاء بالنصر على الكفار.

قوله: «لما روى الحسن بن على» هو أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهما - سبط رسول الله ﷺ وريحانته، اختلف فى وقت ولادته، والأصح أنه فى نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وتوفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين. ومناقبه كثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما، رضى الله تعالى عنه.

وأما أبو رافع الذى روى عنه فى الكتاب قنوت عمر - رضى الله تعالى - عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه: نفيع - بضم النون - من كبار التابعين وأخيارهم، بكى حين أعتق وقال: كان لى أجران فذهب أحدهما.

فرع: فى مذاهب العلماء فى إثبات القنوت فى الصبح.

مذهبنا: أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة [والعياذ بالله][٦] أو لم تنزل،

---

(١) ينظر النظم ١/ ٨٧، الزاهر ١/ ١٦٦، تهذيب اللغة ٤/ ٨٥، النهاية ٤/ ٢٣٨.
(٢) ينظر النظم ١/ ٨٧، معانى القرآن ١/ ٣٤٥، ثلاثة كتب فى الأضرار ٢٠٤، ٢٠٥.
(٣) ينظر النظم ١/ ٨٨، جمهرة اللغة ٢/ ١٨٦، تفسير الطبرى ٢٠/ ١٨٤.
(٤) ينظر النظم ١/ ٨٨.
(٥) أخرجه بنحوه البخارى ٣/ ٢١١ كتاب الاستسقاء باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء (١٠٣١).
(٦) سقط فى ط.

وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم، وممن قال به أبو بكر الصديق[١] وعمر بن الخطاب[٢] وعثمان[٣] وعلى[٤] وابن عباس[٥] والبراء بن عازب[٦] - رضى الله عنهم -رواه البيهقى بأسانيد صحيحة، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق، وهو مذهب ابن أبى ليلى والحسن بن صالح ومالك[٧] وداود[٨] .

وقال عبد الله بن مسعود وأصحابه وأبو حنيفة[٩] وأصحابه وسفيان الثورى وأحمد[١٠] : لا قنوت فى الصبح، قال أحمد: إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش.

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٢٠٢-٢٠٤ كتاب الصلاة باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أنظر السنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٢٠٤ .

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٢٠٥ .

(٦) السنن الكبرى ٢/ ٢٠٦ .

(٧) فى المدونة الكبرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: القنوت فى الفجر سنة ماضية.

(٨) قال فى المحلى (١/ ٥٥): القنوت فعل حسن، بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من كل صلاة فرض - الصبح وغير الصبح، وفى الوتر، فمن تركه فلا شىء عليه فى ذلك.

(٩) قال ابن عابدين الحنفى (١/ ٤٦٧) نقلا عن البحر والبدائع: إن القنوت واجب عند الإمام سنة عند الصاحبين والظاهر فى كتبهم عدم الخلاف فى وجوبه ودليله ما جاء فى حاشية الطحطاوى على الدر المختار (١/ ٢٨٠) قوله ﷺ فى حديث الدعاء «اجعل فى وترك . . .» كما نقل ابن عابدين عن غرر الأفكار: القنوت واجب عندنا، وعند مالك مستحب، وعند الشافعى من الأبعاض، وعند أحمد سنة.

(١٠) قال فى الإنصاف (٢/ ١٧٤، ١٧٥): الصحيح من المذهب: أنه يكره القنوت فى الفجر كغيرها، وعليه الجمهور، وقال فى الوجيز: لا يجوز القنوت فى الفجر. قلت: النص الوارد عن الإمام أحمد (لا يقنت فى الفجر) محتمل الكراهة والتحريم، وقال الإمام أحمد أيضا (لا يعجبنى) وفى هذا اللفظ للأصحاب وجهان، على ما يأتى محررا آخر الكتاب فى القاعدة، وقال أيضا (لا أعنف من يقنت) وعنه الرخصة فى الفجر، ولم يذهب إليه، قاله فى الرعاية الكبرى، والحاوى، وابن تميم، وقيل: هو بدعة قال ابن تميم: القنوت فى غير الوتر من غير حاجة بدعة.

قوله (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت) هذا المذهب قدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وعنه ويقنت نائبه أيضا جزم به فى المذهب والمحرر، والمنور وقدمه فى الحاوى الكبير واختاره فى مجمع البحرين، وقال الزركشى: ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام، على المشهور، وعنه يقنت نائبه بإذنه اختاره القاضى، وأبو الحسين، وعنه يقنت إمام جماعة، وعنه وكل مصل اختاره الشيخ تقى الدين قال =

وقال إسحاق: يقنت للنازلة خاصة.

واحتج لهم بحديث أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ»[1] رواه البخارى ومسلم، وفى صحيحيهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِى صَلَاتِهِ شَهْرًا يَدْعُو لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ»[2]، وعن سعد بن طارق قال: «قُلْتُ لِأَبِى: يَا أَبِى، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِى فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِى الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إِى بُنَى فَحَدَثٌ»[3] رواه النسائى، والترمذى

= فى المحرر: وهل يشرع لسائر الناس؟ على روايتين قوله (فى صلاة الفجر) هذا إحدى الروايات اختارها المصنف، والشارح، وابن منجا فى شرحه وجزم به فى التسهيل وقدمه فى الحاوى الكبير، ومال إليه فى مجمع البحرين، وعنه يقنت فى الفجر، والمغرب والعشاء، فى صلاة الجهر، وفى بعض نسخ المقنع: وللإمام خاصة القنوت فى صلاة الجهر قال فى الحاوى الكبير، وابن تميم، وقال صاحب المغنى: يقنت فى الجهريات فقط، ولعله أخذه من المقنع وجزم به فى المنتخب، والمنور، وعنه يقنت فى الفجر والمغرب فقط اختاره أبو الخطاب قال فى المغنى: ولا يصح هذا ولا الذى قبله، وقال فى المذهب: يقنت فى صلاة الصبح فى النوازل، رواية واحدة، وهل يقنت مع الصبح فى المغرب؟ على روايتين. انتهى. وعنه يقنت فى جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، وهو الصحيح من المذهب نص عليه اختاره المجد فى شرحه، وابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، وقيل: يقنت فى الجمعة أيضا اختاره القاضى، لكن المنصوص خلافه.

(١) أخرجه البخارى ٣/ ١٧٥ كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع (١٠٠١) وأطرافه فى [١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]، أخرجه مسلم ١/ ٤٦٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت (٣٠٤/ ٦٧٧) وأبو داود ١/ ٤٥٨ كتاب الصلاة باب القنوت فى الصلاة (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخارى ٣/ ١٨٠ كتاب الاستسقاء باب دعاء النبى ﷺ (١٠٠٦) وطرفاه فى (٢٩٣٢، ٣٣٨٦)، ومسلم ١/ ٤٦٦-٤٦٧ كتاب المساجد باب استحباب القنوت (٢٩٥/ ٦٧٥).

(٣) وقد ورد عن طارق بن أشيم، وابن عمر، وابن عباس، وأم سلمة، إنكار القنوت فى الصبح فأخرج الطيالسى (١/ ١٨٩)، الحديث (١٣٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذى (٢/ ٢٥٢) كتاب: الصلاة، باب: فى ترك القنوت، الحديث (٤٠٢)، والنسائى (٢/ ٢٠٤) كتاب: التطبيق، باب: ترك القنوت، وابن ماجه (١/ ٣٩٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القنوت فى صلاة الفجر، الحديث (١٢٤١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٤٩) كتاب: الصلاة، باب: القنوت فى الفجر، والبيهقى (٢/ ٢١٣) كتاب: الصلاة، باب: من لم ير القنوت فى صلاة الصبح، من حديث أبى مالك الأشجعى، قال: قلت لأبى: يا أبت قد =

وقال: حديث حسن صحيح - وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: «مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى شَىء مِنْ صَلَاتِهِ»[(١)]، وعن أبى مخلد قال: «صليت مع ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت؟ فقال:

= صَلَّيتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب ههنا بالكوفة، نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون فى الفجر؟ قال: يا بنى محدثة.

وقال الترمذى: (حسن صحيح).

وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: القنوت فى صلاة الفجر، والبيهقى (٢/ ٢١٣) كتاب: الصلاة، باب: من لم ير القنوت فى الصبح، من حديث قتادة، عن أبى مجلز قال: صليت مع عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت، قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

قال البيهقى: (نسيان بعض الصحابة، أو غفلته عن بعض السنن، لا يقدم فى رواية من حفظه وأثبته، ثم أخرج عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر يقول: أرأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت أنها لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهرا، ثم تركه، ثم قال: بشر بن حرب الندبى ضعيف، وإن صحت روايته عن ابن عمر، ففيها دلالة على أنه أنكر القنوت قبل الركوع دواما، قال: وأما الذى أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى، عن الدارقطنى بسنده عن ابن عباس، أن القنوت فى صلاة الصبح بدعة، فإنه لا يصح، وأبو ليلى الكوفى متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت فى صلاة الصبح.

وأخرج ابن ماجه (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤) كتاب: إقامة الصلاة، باب: القنوت فى الفجر، الحديث (١٢٤٢)، والدارقطنى (٢/ ٣٨) كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت، الحديث، والبيهقى (٢/ ٢١٤) كتاب: الصلاة، باب: من لم ير القنوت فى الصبح، من حديث محمد بن يعلى، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبى ﷺ نهى عن القنوت فى صلاة الصبح.

وقال الدارقطنى: (محمد بن يعلى وعنبسة، وعبد الله بن نافع ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة، قال: وقال هياج، عن عنبسة، عن ابن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبى عبيد، عن النبى ﷺ، وصفية بنت أبى عبيد، لم تدرك النبى ﷺ.

قال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٤٠٩): هذا إسناد ضعيف. اهـ.

ومحمد بن يعلى: ضعيف.

وعنبسة بن عبد الرحمن. متروك رماه أبو حاتم بالوضع وعبد الله بن نافع ضعيف.

ينظر التقريب (١/ ٤٥٦، ٢/ ٨٨).

وأما القنوت فى الوتر، فورد من حديث الحسن بن على، وابن عباس، وأبى بن كعب، وابن مسعود، وابن عمر، والخلفاء الأربعة.

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٢/ ٢١٣ كتاب الصلاة: باب من لم ير القنوت فى صلاة الصبح، والطبرانى فى المعجم الأوسط ٧/ ٢٧٤ (٧٤٨٣) وذكره الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٣٩-١٤٠ وقال: وفيه شىء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين، وفيه محمد بن جابر اليمامى وهو صدوق ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن.

ما أحفظه عن أحد من أصحابنا»[١]، وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: «القنوت فى الصبح بدعة»[٢]، وعن أم سلمة عَن النَّبِى ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِى الصُّبْحِ» رواه البيهقى[٣].

واحتج أصحابنا بحديث أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِى الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[٤] حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم أبو عبد الله فى مواضع من كتبه والبيهقى، ورواه الدارقطنى من طرق بأسانيد صحيحة. وعن العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت فى الصبح؟ قال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله تعالى - عنهم»[٥] رواه البيهقى وقال: هذا إسناد حسن، ورواه البيهقى عن عمر - أيضا - من طرق. وعن عبد الله بن معقل - بفتح الميم وإسكان[٦] العين المهملة، وكسر القاف - التابعى قال: «قنت على - رضى الله عنه

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢٤٦ كتاب الصلاة: باب القنوت فى صلاة الفجر، والبيهقى ٢/٢١٣ كتاب الصلاة باب من لم ير القنوت فى الصبح.
وذكره الهيثمى فى المجمع ٢/١٤٠ وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢/٤١ ومن طريقه أخرجه البيهقى فى سننه ٢/٢٤١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٣٩٣-٣٩٤ كتاب إقامة الصلاة باب القنوت فى الفجر (١٢٤٢)، والدارقطنى ٢/٣٨، والبيهقي٢/٢١٤ والطبرانى فى الأوسط (٢٦٢٢)، (٥٩١٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/١٤١ وقال فيه عقبة بن عبد الرحمن وهو متروك.

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٦٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٤٨) كتاب: الصلاة، باب: القنوت فى صلاة الفجر، والدارقطنى (٢/٣٩) كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت فى الفجر، وعبد الرزاق (٣/١١٠)، رقم (٤٩٦٤)، وابن أبى شيبة (٢/٣١٢)، والبغوى فى شرح السنة (٢/٢٤٤) وابن الجوزى فى العلل (١/٤٤١)، من طريق أبى جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر، حتى فارق الدنيا».
ثم قال البيهقى: (قال أبو عبد الله - يعنى الحاكم -: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته، والربيع بن أنس، تابعى معروف من أهل البصرة.
قال ابن أبى حاتم: سألت أبى، وأبا زرعة عنه فقالا صدوق ثقة).
وقال البيهقى: (وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكى، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس، إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكى، ولا بعمرو بن عبيد).

(٥) تقدم.

(٦) فى أ: وسكون.

- فى الفجر[١] » رواه البيهقى وقال: هذا عن على صحيح مشهور. وعن البراء - رضى الله تعالى عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ»[٢] رواه مسلم، ورواه أبو داود وليس فى روايته ذكر المغرب، ولا يضر ترك الناس القنوت فى صلاة المغرب؛ لأنه ليس بواجب، أو دل الإجماع على نسخه فيها.

وأما الجواب عن حديث أنس وأبى هريرة - رضى الله عنهما - فى قوله: ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط - لا ترك جميع القنوت - أو ترك القنوت فى غير الصبح، وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس فى قوله: «لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا»[٣] صحيح صريح؛ فيجب الجمع بينهما، وهذا الذى ذكرناه متعين للجمع، وقد روى البيهقى بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدى الإمام أنه قال: «إنما ترك اللعن»، ويوضح هذا التأويل رواية أبى هريرة السابقة، وهى قوله: «ثم ترك الدعاء لهم».

والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين أثبتوا القنوت معهما زيادة علم وهم أكثر؛ فوجب تقديمهم.

وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا؛ لأنه من رواية محمد بن جابر السحيمى؛ وهو شديد الضعف متروك، ولأنه نفى وحديث أنس إثبات؛ فقدم لزيادة العلم.

وعن حديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه، وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما؛ فقدم من حفظ.

وعن حديث ابن عباس: أنه ضعيف جدا، وقد رواه البيهقى من رواية أبى ليلى الكوفى وقال: هذا لا يصح، وأبو ليلى متروك. وقد روينا عن ابن عباس أنه: «قنت فى الصبح».

وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة، قال الدارقطنى: هؤلاء

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة (٣٠٥، ٣٠٦/ ٦٧٨) وأبو داود ١/ ٤٥٧ كتاب الصلاة باب القنوت فى الصلاة (١٤٤١).

(٣) تقدم.

الثلاثة ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة، والله أعلم.

فرع: فى القنوت فى غير الصبح إذا نزلت نازلة:

قدمنا أن الصحيح فى مذهبنا أنها إن نزلت قنت فى جميع الصلوات، وقال الطحاوى: لم يقل أحد من العلماء بالقنوت فى غير الصبح من المكتوبات غير الشافعى؛ قال الشيخ أبو حامد: هذا غلط منه؛ بل قد قنت على - رضى الله عنه - بصفين.

ودليلنا على من خالفنا الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَنَتَ شَهْرًا لِقَتْلِ الْقُرَّاءِ، رضى الله عنهم». وقد سبقت جملة من هذه الأحاديث، وباقيها مشهور فى الصحيح.

فرع: فى مذاهبهم فى محل القنوت:

قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع، وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى - رضى الله تعالى عنهم - حكاه [ابن المنذر عنهم][١]، ورواه البيهقى[٢] عنهم وعن أنس.

قال ابن المنذر: وروينا القنوت قبل الركوع عن عمر[٣] وعلى[٤] وابن مسعود[٥] وابن عباس[٦] وأبى موسى الأشعرى[٧] والبراء[٨] وأنس[٩] وعمر بن عبد العزيز[١٠] وعبيدة السلمانى[١١] وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبى ليلى[١٢] - رضى الله عنهم - وبهذا قال مالك وإسحاق.

---

(١) فى أ: عنهم ابن المنذر
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٥/٢٠٨ (٢٧١٣).
(٤) ينظر السابق.
(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٥/٢٠٨ (٢٧١٤).
(٦) أخرجه ابن المنذر ٥/٢٠٩ (٢٧١٩).
(٧) أخرجه ابن المنذر ٥/٢٠٨ (٢٧١٣).
(٨) أخرجه ابن المنذر ٥/٢٠٩ (٢٧١٦).
(٩) أخرجه ابن المنذر ٥/٢٠٩ (٢٧١٨).
(١٠) ينظر السابق.
(١١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٩٨٨).
(١٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/٣١٣)

وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس[(١)] وأيوب السختيانى[(٢)] وأحمد[(٣)].

وقد جاءت الأحاديث بالأمرين؛ ففى الصحيحين عن أبى هريرة: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»[(٤)]، وعن ابن سيرين قال: «قُلْتُ لِأَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى [صلاة][(٥)] الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»[(٦)] رواه البخارى ومسلم.

وعن أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِى الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِى عُصَيَّةَ»[(٧)] رواه البخارى ومسلم. وعن عاصم قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، ؟ قَالَ: بَعْدَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ كَذَبَ؛ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا»[(٨)] رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وعن سالم بن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِى الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يقول: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَأَنْزَلَ الله - تعالى -: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[(٩)] [آل عمران: ١٢٨] رواه البخارى.

وعن خفاف بن إيماء - رضى الله عنه - قال: «رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِى لِحْيَانَ وَالْعَنْ رِعْلًا[(١٠)] وَذَكْوَانَ. ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا»[(١١)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٥/ ٢١٠ (٢٧٢٣) وعبد الرزاق فى مصنفه ٣/ ١١٠ (٤٩٦٦).
(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٠٩
(٣) ينظر السابق.
(٤) تقدم.
(٥) سقط فى ط.
(٦) تقدم.
(٧) تقدم.
(٨) تقدم.
(٩) أخرجه البخارى ٨/ ١١٢ كتاب المغازى باب (ليس لك من الأمر شىء . . .) الآية (٤٠٦٩) وأطرافه فى (٤٠٧٠ -٤٥٥٩-٧٣٤٦) والبيهقى فى سننه ٢/ ٢٠٧ كتاب الصلاة باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع.
(١٠) فى أ: رعيلا.
(١١) أخرجه مسلم ١/ ٤٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠٧، ٣٠٨/ ٦٧٩) والبيهقى فى سننه ٢/ ٢٠٨ نفس المصدر السابق.

قال البيهقى: وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع، ثم ذكر بإسناده عن عاصم عن أنس قال: «إِنَّمَا قَنَتَ النَّبِى ﷺ شَهْرًا فَقُلْتُ: كَيْفَ الْقُنُوتُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ»(١) قال البيهقى: فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع، قال: وقوله: (إنما قنت شهرا) يريد به اللعن.

قال البيهقى: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ؛ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم -فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها، والله أعلم.

فرع: فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى القنوت:

قد سبق أن الصحيح فى مذهبنا عند الأكثرين استحبابه وهو المختار، قال ابن المنذر: ورويناه عن عمر بن الخطاب(٢) وابن مسعود(٣) وابن عباس(٤) - رضى الله عنهم. قال: وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، قال: وكان يزيد بن أبى مريم ومالك والأوزاعى لا يرون ذلك.

وقد سبق دليل الجميع، والله أعلم.

فرع: فى استحباب رفع اليدين فى الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه:

اعلم أنه مستحب؛ لما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

عن أنس - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ اسْتَسْقَى وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا فِى السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ»(٥) رواه البخارى ومسلم، ورويا بمعناه عن أنس من طرق كثيرة، وفى رواية

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ٢٠٨ فى نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢١٣ (٢٧٣١) والبيهقى فى السنن ٢/ ٢١٢ كتاب الصلاة باب وضع اليدين فى القنوت.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٥/ ٢١٣ (٢٧٣٣) والبيهقى تعليقاً فى السنن ٢/ ٢١٢ .

(٤) أخرجه ابن المنذر ٥/ ٢١٣ (٢٧٣٢).

(٥) أخرجه البخارى (١/ ٥٠١) كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء فى المسجد الجامع، الحديث (١٠١٣)، ومسلم (٢/ ٦١٢) كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء فى الاستسقاء، الحديث (٨/ ٨٩٧)، وأبو داود (١/ ٦٩٣ - ٦٩٤) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين فى الاستسقاء، الحديث (١١٧٤)، والنسائى (٣/ ١٦٠) كتاب: الاستسقاء، باب: ذكر الدعاء، وابن الجارود (٩٨) كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٦)، والطحاوى =

للبخارى: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ، فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا بِمَطَرٍ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى . . .»[1]، وذكر تمام الحديث.

وثبت رفع اليدين فى الاستسقاء عن النبى ﷺ [من رواية][2] جماعة من الصحابة غير أنس، وسيأتى بيانه فى بابه، إن شاء الله تعالى.

وعن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَيِي كَرِيمٌ سَخِي، يَسْتَحْى إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[3] رواه أبو داود وقال: حديث حسن. (والصفر) بكسر الصاد الخالى.

وعن أنس - رضى الله عنه - فى قصة القراء الذين قتلوا قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِى عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ»[4] رواه البيهقى بإسناد صحيح [أو][5] حسن وقد سبق.

وعن عائشة - رضى الله عنها - فى حديثها الطويل فى خروج النبى ﷺ فى الليل إلى البقيع للدعاء لأهل البقيع والاستغفار لهم، قالت: «أَتَى الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - أَتَانِى فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِى أَهْلَ الْبَقِيعِ وَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»[6] رواه مسلم.

= فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٢١ - ٣٣٢) كتاب: الصلاة، باب: الاستسقاء كيف هو، والبيهقى (٣/ ٣٥٥) كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء فى الاستسقاء من حديث أنس بن مالك.

(١) أخرجه البخارى ٣/ ٢١٠ كتاب الاستسقاء باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء (١٠٢٩).

(٢) فى أ: عن.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٨، وأبو داود ١/ ٤٦٨-٤٦٩ كتاب الصلاة باب الدعاء (١٤٨٨) والترمذى ٥/ ٥٢١ أبواب الدعوات (٣٥٥٦) وابن ماجه ٥/ ٣٨١ كتاب الدعاء باب رفع اليدين فى الدعاء (٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٨٠) والطبرانى فى الكبير (٦١٤٨) والحاكم ١/ ٤٩٧، والقضاعى فى مسند الشهاب (١١١) والبيهقى فى السنن ٢/ ٢١١، وفى الأسماء والصفات (١/ ١٥٧) وفى الدعوات الكبير (١٨٠)، والخطيب فى تاريخه (٣/ ٢٣٥، ٨/ ٣١٧).

(٤) تقدم.

(٥) سقط فى ط.

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٩ -٦٧١ كتاب الجنائز ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها =

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِى اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ يقول: [اللَّهُمَّ أَنجِزْ لِى مَا وَعَدْتَنِى، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِى][1]، فَمَازَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ»[2] رواه مسلم. قوله: يهتف - بفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق - يقال: [هتف]، يهتف: إذا رفع صوته بالدعاء أو غيره.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ[3] فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِى الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَقْبِلُ وَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِى الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيقول: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[4] رواه البخارى.

وعن أنس - رضى الله عنه - قال: «صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِى، فَرَفَعَ النَّبِى ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ»[5] رواه البخارى فى آخر علامات النبوة من صحيحه.

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: «لَمَّا فَرَغَ النَّبِى ﷺ مِنْ خَيْبَرَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَنَّ أَبَا عَامِرٍ - رضى الله عنه - اسْتُشْهِدَ، فَقَالَ لِأَبِى مُوسَى: يَا بْنَ أَخِى، أَمَّرَنِى النَّبِى ﷺ فَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِى، وَمَاتَ أَبُو عَامِرٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ

= (١٠٣/٩٧٤) وأحمد ٦/٢٢١، والنسائى ٤/٩٢ كتاب الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفى ٧/٧٣ كتاب النساء باب الغيرة.

(١) فى أ: اللهم آتنى ما وعدتنى اللهم أنجز لى ما وعدتنى.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ كتاب الجهاد باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر (٥٨/١٧٦٣).

(٣) فى أ: يُهل.

(٤) أخرجه البخارى ٤/٤١٣ كتاب الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (١٧٥١) وطرفاه فى (١٧٥٢)، (١٧٥٣) والبغوى فى شرح السنة ٤/١٣٢-١٣٣ كتاب الحج باب رمى أيام التشريق (١٩٦١).

(٥) تقدم.

فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ[١] أَبِي عَامِرٍ: وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»[٢] رواه البخارى ومسلم.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -: «أَنَّ النَّبِى ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ؛ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»[٣] رواه مسلم.

وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَقَالَ: أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِى الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ؛ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ؛ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ؛ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ - رضى الله عنه - فَحَمِدَ الله - تعالى - عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ»[٤] رواه البخارى ومسلم.

وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: «رأَيْتُ النَّبِى ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِى، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِى

---

(١) فى أ: لعبيد.

(٢) أخرجه البخارى ٦/ ١٧٤ كتاب الجهاد والسير باب نزع السهم من البدن (٢٨٨٤)، وطرفاه فى (٤٣٢٣، ٦٣٨٣) ومسلم ٤/ ١٩٤٣-١٩٤٤ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أصحاب الشجرة (١٦٥/ ٢٤٩٨).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٧٠٣ كتاب الزكاة باب قبول الصدقة (٦٥/ ١٠١٥)، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٩١)، والترمذى ٥/ ٩٥: أبواب تفسير القرآن (٢٩٨٩) وعبد الرزاق فى مصنفه ٨٨٣٩، وعلى بن الجعد (٢٠٩٤) وأحمد ٢/ ٣٢٨، والبيهقى ٣/ ٣٤٦ .

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ١٦٧) كتاب: الأذان، باب: من أم الناس ثم جاء الإمام، الحديث (٦٨٤)، ومسلم (١/ ٣١٦) كتاب: الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم، الحديث (١٠٢/ ٤٢١)، وأبو داود (١/ ٥٧٨) كتاب: الصلاة، باب: التصفيق فى الصلاة، الحديث (٩٤٠)، والنسائى (٢/ ٧٧، ٧٨) كتاب: الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل ثم جاء الوالى. وابن ماجه (١/ ٣٣٠) كتاب: إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٥) ومالك (١/ ١٦٣ - ١٦٤) كتاب: قصر الصلاة فى السفر، باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة (٦١).

فِيهِ»[١] .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَتَهَيَّأَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ أَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[٢]. وعن جابر - رضى الله عنه -: «أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ لِلنَّبِى ﷺ: «هَلْ لَكَ فِى حِصْنٍ [حَصِينٍ][٣] وَمَنَعَةٍ؟ . . .»، وذكر الحديث فى هجرته مع صاحب له، وأن صاحبه مرض فجزع؛ فجرح يديه فمات، فرآه الطفيل فى المنام فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لى بهجرتى إلى النبى ﷺ فقال: ما شأن يديك؟ قال: قيل: لن يصلح منك ما أفسدت من نفسك، فقصها الطفيل على النبى ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ» - [و] رَفَعَ يَدَيْهِ»[٤] .

وعن على - رضى الله عنه - قال: «جَاءَتِ امْرَأَةُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِى ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَنَّهُ يَضْرِبُهَا؛ فَقَالَ: اذْهَبِى إِلَيْهِ فَقُولِى لَهُ كَيْتُ وَكَيْتُ أَنَّ النَّبِى ﷺ يَقُولُ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ عَادَ يَضْرِبُنِى؛ فَقَالَ: اذْهَبِى فَقُولِى لَهُ كَيْتُ وَكَيْتُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ يَضْرِبُنِى؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْوَلِيدَ[٥] »[٦] .

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ - حَتَّى بَدَا ضَبْعَاهُ - يَدْعُو لِعَوْدِ عُثْمَانَ - رضى الله عنه. وعن محمد بن إبراهيم التيمى

---

(١) أخرجه بمثله أحمد فى المسند ٦/ ١٠٧ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٢٧٠ وقال رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن محمد بن جعفر بن الزبير لم يدرك عائشة.
وفى الباب عن جابر، وأبى هريرة، وابن مسعود وغيرهم.
حديث جابر أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٩ كتاب البر والصلة والآداب باب من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه (٩٤/ ٢٦٠٢) وأحمد فى المسند ٣/ ٣٨٤ .
حديث أبى هريرة أخرجه أحمد من طرفه عنه ٢/ ٢٤٣، ٣٩٠ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٢٦٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن.
حديث ابن مسعود أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء ٥/ ٢٠٨ .
(٢) أخرجه البخارى ٦/ ٢٠٨ كتاب الجهاد والسير باب الدعاء للمشركين بالهُدى ليتألفهم (٢٩٣٧) وطرفاه فى [٤٣٩٢، ٦٣٩٧] ومسلم ٤/ ١٩٥٧ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة ... (١٩٧/ ٢٥٢٤).
(٣) سقط فى أ.
(٤) أخرجه مسلم ١/ ١٠٩ كتاب الإيمان باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١٨٤/ ١١٦) والبخارى فى الأدب المفرد (٦١٤) وفى رفع اليدين (٢٨) وأحمد ٣/ ٣٧٠ .
(٥) فى أ: بالوليد.
(٦) انظر الجزء الثانى للجامع الكبير ٢/ ٤٠٠ والبخارى فى جزء رفع اليدين.

قال: «أَخْبَرَنِى مَنْ» رأى النَّبى ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ». وعن أبى عثمان قال: «كان عمر - رضى الله عنه - يرفع يديه فى القنوت». وعن [أبى][1] الأسود أن ابن مسعود[2] - رضى الله عنه - كان يرفع يديه فى القنوت[3].

هذه الأحاديث من حديث عائشة: «إنما أنا بشر فلا تعاقبنى»[4] إلى آخرها رواها البخارى فى كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة، ثم قال فى آخرها: هذه الأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، وفيما ذكرته كفاية، والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التى وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا، والله - تعالى - أعلم.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: والفرض مما ذكرنا أربعة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع حتى يطمئن فيه، والرفع من الركوع حتى يعتدل، والسجود حتى يطمئن، والجلوس بين السجدتين حتى يطمئن، والجلوس فى آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والتسليمة الأولى، ونية الخروج وترتيب أفعالها على ما ذكرنا.

والسنن خمس وثلاثون: رفع اليدين فى تكبيرة الإحرام، و فى الركوع، [والرفع من الركوع][5]، ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع السجود، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد فى الرفع من الركوع، والتسبيح فى الركوع، والتسبيح فى السجود، ووضع اليد على الركبة فى الركوع، ومد الظهر والعنق فيه، والبداية بالركبة ثم باليد فى السجود، ووضع الأنف فى السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب فى الركوع والسجود][6]، وإقلال البطن عن الفخذ فى السجود، والدعاء فى الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، ووضع اليد على الأرض عند القيام، والتورك فى آخر الصلاة، والافتراش فى سائر

---

(١) سقط فى ط.
(٢) فى أ: ابن عباس.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) فى أ: وفى الرفع منه.
(٦) فى أ: المرفقين عن الجنبين فى السجود.

الجلسات، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه، والصلاة على آله فى التشهد الأخير، والدعاء فى آخر الصلاة، والقنوت فى الصبح، والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين.

الشرح: أما الفروض فهى[١] على ما ذكرنا إلا أن نية الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق، وذكرنا هناك أن الأصح أنها سنة وليست بواجبة، وضم ابن القاص والقفال إلى الفروض استقبال القبلة وهو ضعيف، بل الصحيح الذى عليه الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض، وذكر جماعة أن نية الصلاة شرط لا فرض، والصحيح الذى عليه الأكثرون أنها فرض، وقد سبقت المسألة فى موضعها مبسوطة، وذكر الغزالى فى البسيط وجهين فى أن السجدة الثانية ركن مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع فى الركعة الثانية، قال: والصحيح الأول؛ لأنه يفصل بينها وبين السجدة الأولى ركن، قال: وهذا الخلاف إنما هو فى العبارة.

وأما السنن فمنها هذه الخمس والثلاثون التى ذكرها وبقى منها سنن لم يذكرها المصنف هنا.

وقد ذكر هو كثيرا [منها][٢] فى موضعه؛ فكأنه استغنى بذاك عن ذكره هنا، وكان ينبغى ألا يستغنى به كما لم يستغن فى هذه الخمس والثلاثين، وإن كانت قد سبقت فى موضعها؛ لأن مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد، فمما تركه: تفريق أصابع يديه إذا رفعها، وتفريقها على الركبة فى الركوع، وضمها إلى القبلة فى السجود، [وتوجيه أصابع رجليه إلى القبلة فى السجود،] وجعل يديه حذو منكبيه فى السجود، والاعتماد عليها فى السجود، والدعاء فى السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة، والجهر بالتأمين، والالتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق، وكثير من هذه المذكورات يقال: استغنى عنه؛ لكونه وصفا لشىء ذكره هنا، واستغنى بذكر الموصوف، ، والله أعلم.

وقوله: (التسميع والتحميد فى الرفع من الركوع)، كان ينبغى أن يقول التسميع

---

(١) فى أ: فهو.
(٢) سقط فى ط.

فى الرفع(١) والتحميد فى الاعتدال منه، ؛ لأن التحميد لا يشرع فى الرفع إنما يشرع إذا اعتدل، وكأنه اختصر واستغنى بذكره على وجهه فى موضعه.

فرع: قال أصحابنا: للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط: فالأركان هى الفروض التى ذكرها المصنف وتكلمنا عليها، والأبعاض ستة:

أحدها: القنوت فى الصبح، وفى الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان.

والثانى: القيام للقنوت.

والثالث: التشهد الأول.

والرابع: الجلوس له.

والخامس: الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول إذا قلنا هى سنة](٢).

والسادس: الصلاة على آل النبى ﷺ فى التشهدين إذا قلنا هى سنة فيهما، وقد سبق بيان كل ذلك فى مواضعه.

وأما الهيئات - وهى السنة التى ليست أبعاضا - فكل ما يشرع فى الصلاة غير الأركان والأبعاض.

وأما الشروط فخمسة: الطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجس، واستقبال القبلة، وستر العورة، ومعرفة الوقت يقينا أو ظنا بمستند. وضم الفورانى والغزالى إلى الشروط: ترك الأفعال فى الصلاة، وترك الكلام، وترك الأكل.

والصواب أن هذه ليست بشروط؛ وإنما هى مبطلات الصلاة كقطع النية وغير ذلك، ولا تسمى [شروطا](٣) لا فى اصطلاح أهل الأصول ولا فى اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها فى موضع اسم الشرط كان مجازا؛ لمشاركتها الشرط فى عدم صحة الصلاة عند اختلاله، والله أعلم.

قال أصحابنا: من ترك ركنا أو شرطا لم تصح صلاته إلا فى مواضع مخصوصة بعذر فى بعض الشروط: كفاقد السترة، وإن ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة، سواء إن كان(٤) عمدا أو سهوا، لكن إن كان المتروك من الأبعاض سجد للسهو،

---

(١) فى أ: الركوع.
(٢) الجلوس للتشهد الأول والصلاة على النبى ﷺ.
(٣) فى أ: شرطاً.
(٤) فى ط: تركه.

[وإلا فلا].

هذا مختصر القول فى هذا، وهو مبسوط فى مواضعه، وبالله التوفيق.

[فرع][(١)] فى مسائل تتعلق بصفة الصلاة:

إحداها: يستحب دخوله فيها بنشاط وإقبال [بقلبه][(٢)] عليها، وأن يتدبر القراءة والأذكار ويرتلهما وكذلك الدعاء، ويراقب الله - تعالى - فيها، ويمتنع من الفكر فى غير هذا حتى يفرغ منها، ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، قال الله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] روى البيهقى بإسناده عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فى تفسير هذه الآية قال: الخشوع فى القلب، أن تلين [جانبك][(٣)] للمرء المسلم، وألا تلتفت فى صلاتك.

وعن جماعة من السلف: الخشوع: السكون فيها.

وعن جابر بن سمرة - رضى الله عنهما - قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِى أَرَاكُمْ رَافِعِى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِى الصَّلَاةِ»[(٤)] رواه مسلم.

الخيل الشمس: ذات التوثب والنفار.

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ - إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[(٥)] رواه مسلم. وعن عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - عن النبى

---

(١) فى أ: فصل.
(٢) سقط فى ط.
(٣) فى أ: كنفك.
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٩-٢١٠ كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١٧/ ٢٣٤ وأحمد من طرق عنه ٤/ ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٨ وأبو داود ١/ ٩١-٩٢ كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩، ١٧٠)، وفى ١/ ٣٠١ كتاب الصلاة باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة (٩٠٦) والترمذى ١/ ٩٩ أبواب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء (٥٥) وقال هذا حديث فى إسناده اضطراب ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شىء.
والنسائى ١/ ٩٣ كتاب الطهارة فى باب القول بعد الفراغ من الوضوء وابن ماجه ١/ ٣٨٣ =

ﷺ في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء، وفي آخره «إِنْ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِى هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ - إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١) رواه مسلم.

وعن عثمان - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا - إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(٢) رواه مسلم.

وعن أبى اليسر - بفتح المثناة تحت والسين المهملة - واسمه كعب بن عمرو، وهو آخر من توفى من أهل بدر(٣) - رضى الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّى الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّى النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَالْخُمُسَ، حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ»(٤) رواه النسائى بإسناد صحيح، وروى النسائى - أيضا - نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ وإسناده أيضا صحيح(٥).

= كتاب الطهارة وسننها باب ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠)، أبو داود الطيالسى ١/ ١٤٩-١٥٠ وعبد الرزاق فى مصنفه (١٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٢، ٢٢٣) وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقى ١/ ٧٨، ٢/ ٢٨٠.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٩-٥٧١ كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عتبة (٢٩٤/ ٨٣٢) والنسائى مختصراً ١/ ٩٢ كتاب الطهارة باب ثواب من توضأ كما أمر، وفى ١/ ٢٨٠ كتاب المواقيت باب النهى عن الصلاة بعد العصر وفى ١/ ٢٨٤ كتاب المواقيت باب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح وأحمد من طرق عنه ٤/ ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٤/ ٣٨٥ وعبد بن حميد (٢٩٨)، (٣٠٠) وابن ماجه ١/ ٢٥٦ كتاب الطهارة وسننها باب ثواب الطهور (٢٨٣) وفى ٢/ ٤١٠-٤١١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة (١٢٥١)، وفى (٢/ ٤٩٠) باب ما جاء فى أى ساعات الليل أفضل (١٣٦٤) وأبو داود ١/ ٤٠٩ كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧) والترمذى ٥/ ٥٣٧-٥٣٨ أبواب الدعوات (٣٥٧٩) وابن خزيمة (١١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٦ كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٧/ ٢٢٨) والبخارى بنحوه ١/ ٣٤٨ كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩) وأطرافه فى (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣).

(٣) ينظر تهذيب الكمال ٣/ ١١٤٧، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٧، تقريب التهذيب ٢/ ١٣٥، الكاشف ٣/ ٨، تاريخ البخارى الكبير ٧/ ٢٢٠ الجرح والتعديل ٧/ ١٦٠، الثقات ٣/ ٣٥٢، أسد الغابة ٤/ ٤٨٤ الإصابة ٥/ ٦٠٦، الاستيعاب ٢/ ١٣٢٢.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٧، والنسائى فى الكبرى ١/ ٢١٢ كتاب السهو ذكر اختلاف عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد على سعيد بن أبى هلال فى هذا الحديث.

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى ١/ ٢١١ كتاب السهو باب فى نقصان الصلاة .... وأحمد =

وقد ذكر البيهقى [اختلاف الرواة فيه، وروى البيهقى][1] بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير - رضى الله عنه - إذا قام فى الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر - رضى الله عنه - كان كذلك، قال: فكان يقال: ذلك الخشوع فى الصلاة[2].

والأحاديث والآثار فى المسألة كثيرة مشهورة، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعى - رحمه الله -فى الأم: أرى فى كل حال للإمام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة، أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ما عليه، وكذلك أرى له فى الخفض والرفع أن يتمكن، ليدركه الكبير والضعيف والثقيل، وإن لم يفعل وفعل بأخف الأشياء كرهت ذلك له، ولا سجود للسهو عليه. هذا نصه واتفق الأصحاب عليه، وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة أليق، لكن لها تعلق بهذا الباب، وهنا ذكرها الشافعى - رحمه الله - وسنعيدها مبسوطة بفروعها هناك، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قال صاحب التهذيب: يشترط لصحة الصلاة العلم بأنها فرض، ومعرفة أعمالها، قال: فإن جهل فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلاة فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التى شرع فيها - لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء، أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سنة.

والثانى: أن يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة، ولا يميز الفرض من السنة - فلا تصح صلاته فى هذين الحالين بلا خلاف، هكذا صرح به القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى.

الثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضا، فوجهان حكاهما القاضى حسين والبغوى:

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه ترك معرفة ذلك وهى واجبة.

وأصحهما: تصح، وبه قطع المتولى؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد

= ٤/ ٣١٩، ٣٢١، وأبو داود ١/ ٢٧١ كتاب الصلاة باب ما جاء فى نقصان الصلاة (٧٩٦).

(١) سقط فى ط.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن ٢/ ٢٨٠ كتاب الصلاة باب جماع أبواب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها.

الفرض وذلك لا يؤثر.

قال البغوى: فإن لم نصحح صلاته ففى صحة وضوئه فى هذه الحالة وجهان. هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل، ولم يفرقوا بين العامى وغيره.

وقال الغزالى فى الفتاوى: العامى الذى لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ألا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية.

هذا كلام الغزالى، وهو الصحيح الذى يقتضيه [ظاهر][1] أحوال الصحابة - رضى الله عنهم -فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبى ﷺ ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا، والله أعلم.

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: ويلزم المكلف أن يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الإحرام وصفة الصلاة كلها، فإن لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن لا يحسن تكبيرة الإحرام وسبق تفصيله، ونص الشافعى فى الأم على أصل هذه القاعدة.

المسألة الرابعة: فى التنبيه على حفظ أشياء سبقت مبسوطة فى مواضعها، منها: أن رفع اليدين مستحب فى ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا: عند الإحرام والركوع والرفع منه، وكذا فى القيام من التشهد الأول على المختار، وتكون الأصابع مفرقة فيها كلها، وللأصابع أحوال فى الصلاة سبق بيانها فى فصل تكبيرة الإحرام، وسبق أن فى الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة، وفى الثلاثية سبع عشرة، وفى الثنائية إحدى عشرة، وأن فى الصلاة التى تزيد على ركعتين أربع جلسات: الجلسة بين سجدتين، وللاستراحة، وللتشهدين، يتورك فى الآخرة ويفترش فى الباقى، وأنه يتصور فى المغرب أربع تشهدات فى حق المسبوق.

المسألة الخامسة[2]: قال الشافعى - رحمه الله -فى المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء فى عمل الصلاة، إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها بفخذيها فى السجود كأستر ما يكون، وأحب ذلك لها فى الركوع وفى جميع الصلاة، وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة؛ لئلا تصفها

---

(١) فى أ: ظواهر.
(٢) سقط فى ط.

ثيابها، وأن تخفض صوتها، وإن نابها شيء في صلاتها صفقت. هذا نصه.

قال أصحابنا: المرأة كالرجل في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها، وأما الهيئات المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتخالفه فيما ذكره الشافعي. ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء:

أحدها: أنه لا [تتأكد][١] في حقهن كتأكدها في حق الرجال.

الثاني: تقف إمامتهن وسطهن.

الثالث: تقف واحدتهن خلف الرجل[٢] لا بجنبه، بخلاف الرجل.

الرابع: إذا صلين صفوفا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها.

وستأتي هذه المسائل [بدلائلها وفروعها][٣] مبسوطة في صلاة الجماعة وموقف الإمام والمأموم، إن شاء الله تعالى.

وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها، وقال صاحب الحاوي: إذا صلت قاعدة جلست متربعة. وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه، ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي. واعلم أن الشافعي - رحمه الله -نص هنا على خفض صوتها، وقد سبق فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة، وبالله التوفيق[٤].

* * *

(١) في أ: يتأكد.
(٢) في أ: الإمام.
(٣) في أ: في أبوابها.
(٤) في أ: والله أعلم.

فهرس الموضوعات

* * *